

المصنف

لإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم

ابن أبي شيبه

١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تقديم

فضيلة الشيخ / د. سعد بن عبد الله آل عبيد

تحقيق

محمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيان

الجزء الثاني

المقالة ١

٢١٣٠ - ٥٦٢٤

مكتبة الرشيد
ناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المصنف

بِحَيْثُوعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَاتِهِ

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة الرشيد ناشرون

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٥٩٢٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushed@alrushedrvh.com

Website : www.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع اهما - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشيد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
- الكويت : مكتبة الرشيد / ت ٢٦١٢٣٤٧
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
- تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
- اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦
- الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
- البحرين - مكتبة الغراء هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
- سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
- قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

٢- [كتاب الصلاة] (١)

[أبواب الأذان والإقامة] (٢)

١- ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟

٢١٣٠- حدثنا أبو عبدالرحمن بقي (٣) بن مَخلد قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا وكيع قال: نا الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران على جذمة (٤) حائط، فأذن مثني، وأقام مثني وقعد قعدة قال: فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مثني، وأقام مثني، وقعد قعدة».

٢١٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا (عفان) (٥) قال: نا همام بن يحيى عن عامر الأحول: أن مكحولاً حدثه: أن عبدالله بن مُحيريز حدثه: أن أبا

محذورة حدثه قال: «علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة (٦) سبع عشرة كلمة؛ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

(١) زيادة من المحققين لم ترد في جميع الأصول، وفي (ك) بهامشها: «أول كتاب الصلاة».

(٢) زيادة من المحققين.

(٣) في (م): «يعني» وهو خطأ.

(٤) في (م): «خدمة» وهو خطأ. وجذم: أصل الشيء. «القاموس» (١٤٠٤).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «والأذان».

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،
 أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة،
 حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر،
 لا إله إلا الله^(١)، والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا
 إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن
 محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح،
 حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا
 إله إلا الله.

٢١٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن
 عمر قال: «كان أذان ابن عمر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدت أن لا
 إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله - ثلاثاً -،
 شهدت أن محمداً رسول الله، / شهدت أن محمداً رسول الله، (شهدت أن
 محمداً رسول الله)^(٢) - (ثلاثاً)^(٣) - حيّ على الصلاة - ثلاثاً - حيّ على
 الفلاح - ثلاثاً - الله أكبر - أحسبه قال: -: لا إله إلا الله».

٢٠٣/١

٢١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد
 قال: «كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،
 أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً

(١) في (م) مغايرة للموجود ونقص.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ج) و(ك) و(م).

رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر».

٢١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: كان الحسن يقول: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، (ثم يُرَجِّع^(١)) فيقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»^(٢) - مرتين - الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سليمان التيمي عن حبيب بن قيس عن ابن أبي محذورة^(٣) عن أبيه: أنه كان يخفض صوته بالأذان مرّة مرّة، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله رجع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله - فرفع بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى - حيّ على (الصلاة)^(٤) قال: الصلاة خير من النوم في الأذان^(٥) الأول من الفجر.

٢١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: أنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رجلاً من الأنصار جاء^(٦) فقال: «يا رسول الله! إنني لما رجعت البارحة، ورأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلاً

(١) الترجيع في الأذان: أن يأتي بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً. (المصباح: ٢٢٠).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) في (م) «عن أبي محذورة» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ط س) «في أذان الأول».

(٦) في (م) «جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله».

قائماً على المسجد عليه ثوبان أخضران، فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام، فقال مثلها غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن تقولوا^(١) لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم»، فقال النبي ﷺ: «لقد أراك الله خيراً» فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، غير أنني لما سُبقت؛ استحيت، فقال النبي ﷺ: «مروا بلالاً فليؤذن».

٢١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٢) ابن فضيل عن حُصَيْن/ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ بنحو منه^(٣).

٢٠٤/١

٢ - من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة

٢١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن أبي محذورة: (أن)^(٤) أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة.

٢١٣٩ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: «كان بلال يَشْفَعُ^(٥) الأذان، ويوتر الإقامة».

٢١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقيفي عن أيوب عن أبي قلابة - قال: أظنه عن أنس - قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

٢١٤١ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)^(٦).

(١) في (ك) و (ط أ): «يقولوا».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «بنحو سنه»!

(٤) في (ط س): «أنه».

(٥) الضبط من «صحيح البخاري» وفي (ك): «يُشْفَع».

(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

٢١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: «الأذان مثني، والإقامة واحدة».

٢١٤٣- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن هشام بن (١) عروة: أن أباه كان يشفع الأذان، ويوتر الإقامة) (٢).

٢١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيْيَّة عن سليمان التيمي قال: حدثني رجل في مسجد الكوفة عن ابن عمر قال: «الإقامة واحدة» (٣) قال: «كذلك أذان بلال».

٢١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيْيَّة عن يونس عن الحسن قال: كان يقول: «الإقامة مرّة مرّة، فإذا قال: قد قامت الصلاة قال مرتين».

٢١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول قال: أقمت معه بدابق (٤)، فلم يكن يزيد على الإقامة (٥)، ولا يؤذن، ويجعلها (٦) واحدة.

٢١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن إسماعيل عن أبي المُثنى: أن ابن عمر كان يأمر المؤذن (٧) يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، ليَعْلَمَ المارُّ الأذان، من الإقامة.

(١) في (ط س): «هشام عن عروة أن أباه» خطأ.

(٢) في (ج) و (ك): تقدم هذا السند مع متنه على الذي قبله.

(٣) في (ط س): «قال الأذان مثني والإقامة واحدة».

(٤) دابق: هي قرية قرب حلب، من أعمال عزاز «معجم البلدان» (٤١٦/٢).

(٥) في (ط س): «إقامة».

(٦) في (م): «ويحسبها».

(٧) في (ط س): «يأمر المؤذن أن يشفع».

٣- مَنْ كَانَ يَشْفَعُ الْإِقَامَةَ، وَيُرَى أَنْ يُثْنِيَهَا

٢١٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ^(١) عن عبدالرحمن بن يحيى عن الهَجَنْجِ^(٢) بن / قيس: أن علياً كان يقول: «الأذان مثني والإقامة»^(٣). وأتى على مؤذن يقيم مرّة، مرة، فقال: ألا جعلتها مثني؟ لا أمّ للآخر.

٢٠٥/١

٢١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبّيد -مولى سلمة بن الأكوع-: أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة.

٢١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مُرّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان عبدالله بن زيد الأنصاري مؤذن النبي ﷺ يَشْفَعُ الأذان، والإقامة.

٢١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن شعيب عن أبي العالية قال: «إذا جعلتها إقامة فائنها».

٢١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: «لا تدع أن تثني الإقامة».

٢١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: نا عبدالواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطاة قال: نا أبو إسحاق قال: «كان أصحاب علي، وأصحاب عبدالله يشفعون الأذان، والإقامة».

(١) في (ك): «هشام» وهو خطأ.

(٢) في (م): «الهجيج» وفي (ط س): «العجيج» وكلاهما خطأ. والتصحيح من (ك).

(٣) في (ط س): «الأذان والإقامة مثني». وفي (م): «الأذان مثني» وسقطت كلمة «الإقامة».

٢١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)^(١) أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «إن بلالاً كان يُثني الأذان، والإقامة».

٤- ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟

٢١٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)^(١) معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «كان آخر أذان بلال - لا إله إلا الله-».

٢١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قال^(٢): «كان (آخر)^(٣) أذان بلال، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة، أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: حدثني قائد أبي محذورة (: أن أذانه كان مثني، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن أبي محذورة^(٤) بمثله.

٢١٦٠- (حدثنا أبو بكر قال: / حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «قال».

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجعل آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

٢١٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: نا عبدالرحمن بن عابس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه^(٢): الله أكبر، الله أكبر^(٣)، لا إله إلا الله.

٢١٦٢- حدثنا أبو بكر^(٤) قال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر^(٥) قال: سمعت إبراهيم يقول: «آخر الأذان، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن يزيد^(٦) عن أبي صادق: أنه كان يجعل آخر أذانه^(٧) لا إله إلا الله والله أكبر وقال: هكذا كان آخر أذان بلال.

٢١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن محارب بن دثار عن الأسود بن^(٨) يزيد عن أبي محذورة قال: «كان آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

(١) سقط من (أ).

(٢) زاد بعد هذا في (ط س): «إن أذانه كان مثني وإن إقامته كانت واحدة وخاتمة أذانه».

(٣) كرر في (ط س) و (م) سنداً سبق برقم (٢١٦١) وهو «جرير عن عبدالعزيز بن رفيع...».

(٤) كرر في (ط س) إسناداً سبق برقم (٢١٦٢) وهو «عبدة بن سليمان عن عبيدالله...» ولكنه قال: عبدالواحد بن سليمان.

(٥) في (ط س): «عمرو بن زر» وهو خطأ.

(٦) في (ط س): «زيد» وهو خطأ. و في (م): «يزيد بن أبي صادق» وهو أيضاً خطأ.

(٧) جاء في (ك) بعدها: «الله أكبر لا إله إلا الله» و ضيبت عليها.

(٨) في (ط س): «الأسود بن يزيد عن بريدة» وفي (ج): «الأسود عن بريدة» كلاهما خطأ.

والتصحيح من (ط أ) و (ك).

٢١٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: «كان آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن إدريس عن الشيباني عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: «كان آخر أذان أبي محذورة - وكان رسول الله ﷺ جعل له أذان مكة وكان آخر أذانه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن الشيباني عن أبي سهل عن إبراهيم قال: «كان آخر أذان بلال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»./

٢٠٧/١

٥- من كان يقول في الأذان: «الصلاة خير من النوم»

٢١٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة، وعن طلحة^(١) عن سويد عن بلال: «أنه كان آخر تثويهما: الصلاة خير من النوم».

٢١٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت حيَّ على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال».

٢١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة

(١) في (ط س) و (ج): «وعن عطاء» والمزي ذكر في ترجمة سويد بن غفلة (٢٦٦/١٢) طلحة بن مصرف في الأخذين عنه، ولم يذكر عطاء.

عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن (يُؤذن)^(١) عمر بصلاة الصبح، فقال: «الصلاة خير من النوم» فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: «أقرها في أذانك».

٢١٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم».

٢١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال: «ليس^(٢) من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم».

٢١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيّب قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ يُؤذنه بالصلاة فقبل له: إنه نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأدخلت في الأذان».

٢١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

٢١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن القاسم بن-مخيمرة^(٣): أنه كان يقول في أذانه في الثوب: «الصلاة

(١) سقطت من (ط س).

(٢) كذا في جميع النسخ وفي هامش (ط أ): «... وفي الملتانية: «إن من السنة» أ.هـ وهو الصحيح

لموافقته ما في «سنن البيهقي» (٤٢٣/١) وهو بنفس السند عن محمد عن أنس.

(٣) في (ط س) و (ج): «القاسم بن أبي مخيمرة» وهو خطأ، وفي (ك) و (ط أ) على

الصواب.

خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

٢١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن (ومحمد)^(١) قال: «كان الثوب عندهما أن يقول: «حي على الصلاة، الصلاة خير من النوم».

٢١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جُبَيْر عن عمران^(٢) بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد: أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم» فقال: «لا تزيدن»^(٣) في الأذان ما ليس / ٢٠٨/١ منه».

٢١٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر، فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٤) قال: نا يعلى^(٥) بن الحارث عن عبدالله^(٦) بن مسلم قال: سمعت مؤذن عمر بن عبدالعزيز يقول: «الصلاة خير من النوم».

(١) سقطت من (ج) و (ك) وجعل علامة الإلحاق، ولم يلحق شيئاً.

(٢) في (م): «عمر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «لا يزيدون».

(٤) في (م) و (ط س): «بكر» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «علي» وهو خطأ.

(٦) في (ط أ): «عبيدالله بن مسلم» وعبدالله بن مسلم لم يتبين لي من هو؟!.

٦- في التثويب^(١) في أي صلاة هو؟

٢١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن زبيد عن خيشمة قال: «كانوا يثوبون في العشاء، والفجر».

٢١٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «ما ابتدعوا بدعة أحبّ إليّ من التثويب في الصلاة» يعني العشاء والفجر.

٢١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة، وعن طلحة عن سويد عن بلال: أنهما كانا لا يُثوبان إلا في الفجر.

٢١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة: أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له: رياح، أن لا يُثوب إلا في الفجر.

٢١٨٤- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يثوبون في العشاء والفجر»^(٢)).

٢١٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي قال: «يثوب في العشاء والفجر».

(١) التثويب: الدعاء إلى الصلاة، أو أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين، ويقال للإقامة تثويب «القاموس» (٨١).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

٢١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال^(١):
«كانوا يثوبون في العتمة، والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يُثَوِّب في الظهر،
والعصر، فلا ينهاه».

٧- في المؤذن يستدير في أذانه

٢١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبّاد بن عوّام عن حجاج عن عون ابن
أبي جُحيفة/ عن أبيه: «أن بلالاً ركز العنزة، وأذن، فرأيته يدور في أذانه».

٢١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعَمَر عن أيوب عن ابن
سيرين قال: «إذا أذن المؤذن؛ استقبل القبلة، وكان يكره أن يستدير في
المنارة، وكان الحسن يقول: «استقبل^(٢) القبلة، فإذا قال: حيّ على الصلاة
دار، فإذا أراد أن يقول: الله أكبر، استقبل القبلة».

٢١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الربيع عن الحسن، وعن أبيه
عن مغيرة عن إبراهيم قال: «المؤذن لا يزيل قدميه».

٢١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عون بن أبي
جُحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بالأبطح، فخرج بلال، فأذن»: قال:
«فكأنني أنظر إليه يتبع فاه ههنا وههنا يعني: يميناً وشمالاً».

٢١٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن
إبراهيم قال: «يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة (القبلة)»^(٣).

(١) في (م): «قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى قال: كانوا يثوبون...» وهذا إقحام
وخلط.

(٢) في (ج): «يستقبل».

(٣) سقطت من (م).

٢١٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حَلَام^(١) بن صالح عن فائد بن بُكير^(٢) قال: خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر، وابن النَبَّاح^(٣) - مؤذن الوليد بن عقبة - يؤذن وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، يهوي بأذانه يميناً وشمالاً، فقال حذيفة: «من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل».

٢١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المؤذن: «يضم^(٤) رجليه، ويستقبل القبلة، فإذا (قال: قد)^(٥) قامت الصلاة قال: بوجهه^(٦) عن يمينه وشماله».

٨- من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه

٢١٩٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن عوام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: أن بلالاً ركز (العَنْزَةَ)^(٧) ثم أذن، ووضع أصبعيه في أذنيه.

٢١٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «إذا أذن المؤذن استقبل القبلة، ووضع إصبعيه في أذنيه».

(١) في (م): «حدام» وهو خطأ .

(٢) في (م): «فائد بن بكر» وهو خطأ.

(٣) في (م) و (ط س): «ابن التياح» وصححها الأعظمي في (ط أ).

(٤) في (ط س) و (ط أ): «يقيم». وضعف في (ط أ): «يضم».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (ط أ): «يوجه».

(٧) سقطت من (م) والعَنْزَةُ: عصا أقصر من الرمح، ولها رُجٌّ من أسفلها. «المصباح» (٤٣٢).

٢١٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن (نُسیر)^(١) قال: «رأيت ابن عمر يؤذن على بعير» قال سفیان: قلت له/ رأيتُه يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

٢١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن ابن عون عن محمد قال: «كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم».

٢١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين: أنه كان إذا أذن استقبال القبلة، فأرسل يديه فإذا بلغ حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح أدخل أصبعيه في أذنيه.

٩- في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء

٢١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم ينزل فيتوضأ».

٢٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء».

٢٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ.

٢٢٠٢- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر

(١) في (ط س): «بسر» وفي (م): «بشر»، وفي (ك): «يسير» وفي (ج) غير منقطة. ولعل المثبت الصواب وهو: نسير بن ذعلوق. ويرجحه ما سيأتي برقم (٢٢٢٥).

- عن عبدالرحمن (بن) ^(١) الأسود: أنه كان يؤذن على غير وضوء ^(٢).
- ٢٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤذن غير طاهر، ويقيم وهو طاهر».
- ٢٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عمرو بن عثمان عن حجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء.
- ٢٢٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حرمي بن عُمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء.

١٠- من كره أن يؤذن وهو غير طاهر

- ٢٢٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون ^(٣) عن الأوزاعي عن الزهري قال: قال أبو هريرة: «لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً».
- ٢٢٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عبدالله الأسدي عن مَعْقِل بن عبيدالله عن عطاء: أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على / غير وضوء.
- ٢٢٠٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير ^(٤) قال: «كنت مؤذناً، فأمرني مجاهد: أن لا أؤذن حتى أتوضئاً».

٢١١/١

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين وقع فيه خلط في (م).

(٣) في (ط س): «عمر بن ميمون». وهو خطأ.

(٤) في (م): نوير. وهو خطأ.

١١- من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه

٢٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن أبي صخرة جامع بن شدّاد عن موسى بن عبدالله بن يزيد: أن سليمان بن صُرد -وكانت له صحبة- كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة: في أذانه.

٢٢١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سألتُ يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيدالله بن (غلاب)^(١) عن الحسن: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٢١١- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، وحجاج عن عطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه.

٢٢١٢- حدثنا عبّاد^(٢) عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأساً، وربما فعله فتكلم في أذانه.

٢٢١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه، ولا بين الأذان والإقامة.

٢٢١٤- حدثنا زيد بن حُبّاب عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة: أن أباه كان يتكلم في أذانه.

(١) في (ط س): «ابن علان»، وهو خطأ. والضبط من التوضيح لابن ناصر الدين ٦/٤٤٥.

(٢) في (ج) و(ك): «عباد بن سعيد بن أبي عروبة». وفي (م): «عبادة بن سعيد» وكلاهما

خطأ. والتصحيح من (ط س) و (ط أ) عن نسخة عنده وكتب الرجال.

١٢- من كره الكلام في الأذان

٢٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن أبي عامر المزني عن ابن سيرين: أنهما كرها أن يتكلم حتى يفرغ.

٢٢١٦- حدثنا الثقفِيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره الكلام في الأذان.

٢٢١٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي: أنه كره الكلام في الأذان.

٢٢١٨- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم: أنه كره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يفرغ. / ٢١٢/١

١٣- المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟

٢٢١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن مَعْقِل عن عثمان بن أبي رَوَّاد عن الزهري قال: سمعته يقول: «إذا تكلم في إقامته^(١) فإنه يعيد».

٢٢٢٠- حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشَر^(٢) عن إبراهيم: أنه كره أن يتكلم في أذانه وإقامته حتى يَفْرَغ.

٢٢٢١- حدثنا عَبْدَةُ عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «لا بأس به».

٢٢٢٢- حدثنا غُنْدَر عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته».

(١) في (ط س): «إقامة».

(٢) في (م): «عن سعيد بن أبي معشر» وهو خطأ.

١٤- في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته

٢٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن نُسير^(١) قال: «رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره».

٢٢٢٤- حدثنا وكيع عن محمد بن علي السُّلمي قال: «رأيت ربِعيَّ ابن حِراش^(٢) يؤذن على برذون^(٣)».

٢٢٢٥- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل، ويقيم على راحلته، ثم ينزل، فيصلي.

٢٢٢٦- حدثنا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يؤذن على البعير، وينزل، فيقيم.

٢٢٢٧- حدثنا حماد بن خالد الخياط عن العُمري عن عبدالرحمن ابن المُجبر^(٤) قال: «رأيت سالمًا يقوم على غَرز^(٥) الرَّحْل، فيؤذن».

١٥- في الرجل يؤذن وهو جالس

٢٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن المبارك الهُنائي عن الحسن العبدي قال: «رأيت أبا زيد -صاحب رسول الله ﷺ- وكانت رجله أصيبت في سبيل الله- يؤذن وهو قاعد».

(١) في (ط س) و (م): «بشر» وهو خطأ.

(٢) في (م): «خراش» وهو خطأ.

(٣) البرذون: الدابة. «القاموس» (١٥٢٢).

(٤) في (م): «ابن المحبر» والضبط من «الإكمال» (١٧١/٧).

(٥) الغرز: هو ركاب الإبل. «المصباح» (٤٤٥).

٢٢٢٩- (حدثنا حفص عن [حجاج عن] ^(١) أبي إسحاق قال: «كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل [وهو] ^(٢) قاعد» ^(٣)).

٢٢٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (: أنه كره أن يؤذن وهو قاعد؛ إلا من عذر.

٢٢٣١- حدثنا عمر بن هاورن عن ابن جريج عن عطاء ^(٤) قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: «لا، إلا من علة، قلت: فمن نعاس أو كسل؟ قال: لا»./

٢١٣/١

١٦- من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر

٢٢٣٢- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن شَدَّاد -مولى عياض بن عامر- عن بلال أن النبي ﷺ قال: «لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا»، ومدَّ يديه.

٢٢٣٣- حدثنا أبو خالد (عن حجاج) ^(٥) عن طلحة عن سويد عن بلال قال: كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر.

٢٢٣٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، وعمر، فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر.

(١) سقطت من (ك) .

(٢) سقطت من (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ط أ)

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ط أ).

(٥) سقطت من (ط أ).

٢٢٣٥- حدثنا جَرِير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر».

٢٢٣٦- حدثنا شَرِيك عن علي بن علي عن إبراهيم قال: شَيِّعْنَا^(١) علقمة إلى مكة، فخرجنا بليل، فسمع مؤذناً يؤذن فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ، لو كان نائماً (كان)^(٢) خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن.

٢٢٣٧- حدثنا ابن مهدي عن سليمان عن الحسن بن عمرو عن فضيل ابن عمرو عن إبراهيم: أنه كره أن يُؤذَّن قبل الفجر.

٢٢٣٨- (حدثنا ابن نمير [عن عبيدالله]^(٣) قال: قلت لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر)^(٤) قال: «ما كان النداء إلا مع الفجر».

٢٢٣٩- حدثنا هُشَيْم عن منصور عن الحسن قال: «شَكَّوْا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَمَرَ مُؤَذِّنُهُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

٢٢٤٠- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن شَرِيك عن ابن سالم عن عامر قال: «لَا يُؤذَّن^(٥) لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا».

(١) الضبط من (ك).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط من (ط س) و (ج) و (ط أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) في (ك): «لا تؤذن».

١٧- من كان يقول: إذا أذن المؤذن استقبال القبلة

٢٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إذا أذن المؤذن استقبال القبلة.

٢٢٤٢- حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال -في المؤذن-: «يضم رجليه، ويستقبل القبلة».

٢٢٤٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «يستقبل^(١) المؤذن بأول أذانه، والشهادة، والإقامة: القبلة».

٢٢٤٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن ومحمد: أنه كان/ يعجبهما إذا أذن المؤذن أن يستقبل القبلة.

٢٢٤٥- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: نا زهير قال: نا أبو (مطر)^(٢) الجعفي قال: «أذنتُ مراراً فقال لي سويد: إذا أذنت فاستقبل القبلة؛ فإنه من السنة».

١٨- من قال: يترسّل في الأذان ويحذرُ (في)^(٣) الإقامة

٢٢٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبيه عن أبي الزبير -مؤذن بيت المقدس- قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت (فاحذم)»^(٤).

(١) في (ط س): «قال يستقبل القبلة المؤذن»؟.

(٢) في (ط س): «أبو طاهر» وهو خطأ.

(٣) غير موجودة في (ج) و (ط أ).

(٤) في (ج) و (م): «فأحرم»، وفي (ط س) و (ط أ): «فأحذر» واحذم: الحذم: الإسراع.

«النهاية» (١/٣٥٧). والترسل: التمهّل. (المختار: ٢٤٢).

٢٢٤٧- حدثنا شريك عن عثمان عن أبي جعفر: أن ابن عمر كان يُرْتَلُ^(١) الأذان، ويحذُرُ في الإقامة.

٢٢٤٨- حدثنا أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاء عن هشام عن الحسن ومحمد قال: «كان يعجبهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يمضي ولا يترسل».

٢٢٤٩- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر: أنه كان يحذف^(٢) الإقامة.

٢٢٥٠- حدثنا مالك قال: نا حفص^(٣) الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُرْتَلُ (في)^(٤) الأذان، وتُتبع الإقامة بعضها ببعض».

١٩- من كان يقول في أذانه حيّ على خير العمل

٢٢٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم: أن عليّ بن حسين كان يؤذن، فإذا بلغ حيّ على الفلاح قال: حيّ على خير العمل، ويقول: «هو الأذان الأول».

٢٢٥٢- حدثنا أبو خالد^(٥) عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم، وربما قال: حيّ على

(١) في (ج) و (ط س): «يرسل».

(٢) يحذف: أي يسرع. «المصباح» (٢١٨).

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «جعفر الأحمر».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (م): «أبو خلاد» خطأ.

خير العمل».

٢٢٥٣- (حدثنا أبو أسامة قال: نا عبیدالله عن نافع قال: كان ابن عمر (ربما)^(١) زاد في أذانه: حيّ على خير العمل)^(٢) /.

٢١٥/١

٢٠- في الرجل يؤذن ويقيم غيره

٢٢٥٤- حدثنا حفص عن الشيباني عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: «رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو، وأقام».

٢٢٥٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة عن بعض مؤذني^(٣) النبي ﷺ قال: «كان ابن أم مكتوم يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذن بلال، وأقام ابن أم مكتوم».

٢٢٥٦- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤذن الرجل، ويقيم غيره».

٢٢٥٧- حدثنا (أبو)^(١) أسامة عن الفزاري عن الأوزاعي عن الزهري قال: قال النبي ﷺ: «إنما يقيم من أذن».

٢٢٥٨- حدثنا يعلى قال: نا الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصُدائي قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأمرني، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: «إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» فأقمت.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «عن بعض بني مؤذني» ولم ترد في بقية النسخ.

٢١- من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه

٢٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حنظلة عن خالد قال: «كان ابن عمر إذا أذن جلس حتى تمس مقعدته الأرض».

٢٢٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «أن بلالاً أذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة».

٢٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن منصور بن (١) أبي الأسود عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يقعد المؤذن في المغرب فيما بين الأذان والإقامة».

٢٢- في أذان الأعمى

٢٢٦٢- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى.

٢٢٦٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن (للنبي ﷺ) (٢) وهو أعمى.

٢٢٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل (الأحذب) (٣) عن قبيصة / ٢١٦/١ ابن بزيمة قال: سمعت ابن مسعود يقول: «ما أحبُّ أن يكون مؤذنونكم عميانكم» قال: وحسبته (قال) (٤): «ولا قراؤكم».

(١) في (م): «منصور عن أبي الأسود» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ج) و (ك) و (ط أ).

(٤) سقطت من (ج).

٢٢٦٥- حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عُقبة عن ابن عباس: أنه كره إقامة الأعمى.

٢٢٦٦- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن مالك بن دينار (عن أبي عروبة)^(١): أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.

٢٢٦٧- حدثنا محمد بن بشر قال: نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم».

٢٢٦٨- حدثنا يونس (بن محمد عن)^(٢) ابن أبي عَرُوبَةَ^(٣) عن منصور قال: «كان مؤذن إبراهيم أعمى».

٢٣- في المسافرين يؤذنون (أو)^(٤) تُجزئهم الإقامة

٢٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدَرَاوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبیر: أن النبي ﷺ لم (يكن)^(٥) يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة إلا في صلاة الصبح، فإنه كان يؤذن ويقيم.

(١) سقطت من (ط س) و (ط أ) وفي (ج) و (ك): «عن مالك بن دينار عن ابن أبي عروبة».

والتصحيح من (م) و «كنى الدولابي» (٣١/٢).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «عن أبي عروبة» وهو خطأ.

(٤) في (م): «وتجزئهم».

(٥) سقطت من (م).

٢٢٧٠- (حدثنا ابن عُليّة عن أيوب (عن نافع)^(١) أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم)^(٢).

٢٢٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النبي ﷺ ومعني ابن عم لي فقال: «إذا سافرتما، فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

٢٢٧٢- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذّنوا، ويقىموا، وأن يؤمهم أقرؤهم».

٢٢٧٣- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: «تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم».

٢٢٧٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: قال عروة: «إذا كنت في سفر، فأذن، وأقم، وإن شئت فأقم، ولا تؤذن».

٢٢٧٥- حدثنا حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم قال: «تجزئه الإقامة».

٢٢٧٦- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: «إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت أذنت غير أن لا تدع أن تُثني^(٣) الإقامة».

٢٢٧٧- حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء: سئل / عن ٢١٧/١

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (م): «أن لا تُثني»!

المسافرين يؤذنون، ويقيمون؟ قال: «تجزئهم الإقامة، إلا أن يكونوا متفرقين، فيريد أن يجمعهم، (فيؤذن)^(١) و يقيم.

٢٢٧٨- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: «أقمت مع مكحول بدابق خمس عشرة^(٢) فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن».

٢٢٧٩- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون بن مهران قال: «إذا اجتمع القوم في السفر، وكان منزلهم جميعاً تجزئهم الإقامة».

٢٢٨٠- حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: «كنا مع أبي موسى بعين التمر^(٣)، في دار البريد، فأذن وأقام فقلنا له: لو^(٤) خرجت إلى البرية! فقال: ذلك وذا سواء».

٢٤- في المسافر ينسى فيصللي بغير أذان ولا إقامة

٢٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن منصور عن إبراهيم في رجل نسي الإقامة في السفر قال: «يجزئه».

٢٢٨٢- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن: في مسافر نسي، فصلى بغير أذان ولا إقامة؟ قال: «يجزئه» وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

(١) في (م): «ليؤذن».

(٢) في (ط س): «خمس عشرة يوماً».

(٣) عين التمر: بلدة قريية من الأنبار، غربي الكوفة «معجم البلدان» (٤/١٧٦).

(٤) في (ط س) و (م): «كيف خرجت...!»

٢٢٨٣- حدثنا ابن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه».

٢٢٨٤- حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عطاء قال: «إذا كنت في سفر فلم تؤذن، ولم تقم، فأعد الصلاة».

٢٢٨٥- حدثنا ابن فضيل (عن ليث)^(١) عن مجاهد قال: «إذا نسي الإقامة في السفر أعاد».

٢٢٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية، وعن ابن جريج عن عطاء: في رجل نسي الإقامة قال: «يعيد».

٢٢٨٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا صلاة إلا بإقامة»^(٢).

٢٥- في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم؟

٢٢٨٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: «أبما رجل خرج إلى أرض فيء، فحضرت الصلاة، فليتحير أطيب البقاع، وأنظفها، فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها، (فإن شاء)^(٣) أذن وأقام، (وإن شاء)^(٣) أقام إقامة واحدة، وصلى».

٢٢٨٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «إلا بالإقامة».

(٣) سقطتا من (م).

قال: «لا يكون رجل بأرض قي^(١) فيتوضأ، فإن لم يجد (ماءً)^(٢) يتيمم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها، إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه».

٢٢٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي هارون الغنوي قال: حدثنا أبو عثمان قال: قال سلمان: «ما كان من رجل في أرض قي، فأذن وأقام، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه».

٢٢٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل يصلي وحده: «يؤذن، ويقيم» وقال ابن سيرين عن رجل - كان يُفقهه - «يقيم»^(٣) ولا يؤذن إلا في صلاة الصبح، فإنه يؤذن فيها ويقيم».

٢٢٩٢- حدثنا معتمر عن ابن عون عن إبراهيم قال: «كانوا يرون إذا صلى^(٤) في المصر وحده، فإنه تجزئه الإقامة، إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم» قال: وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

٢٢٩٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء: أن رجلاً قال له: إذا كنت وحدي أؤذن وأقيم؟ قال: «نعم».

٢٢٩٤- حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: سألته إذا كنت وحدي عليّ أذان؟ قال: «نعم أذن وأقم».

٢٢٩٥- حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: «كان أبي يؤذن لنفسه، ويقيم».

(١) في (ط س): «فيء» وفي (م): «قيء» وكلاهما خطأ، وهي عند عبدالرزاق (١٩٥٥) «قي» والقيء: الأرض القفر الخالية. «النهاية» (٤/١٣٦).

(٢) في (ط س): «لم يجد الماء».

(٣) سقطت من (م) وقوله: يُفقهه أي: يوصف بالفقه.

(٤) في (ك): «كان في...».

٢٦- في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟

٢٢٩٦- حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي قال: نا عطاء قال: «دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبدالله قال: فحضرت الصلاة فأذن، وأقام».

٢٢٩٩٧- حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون قال: «كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس».

٢٣٩٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر^(١) عن ميمون قال: «إذا صلى الرجل في بيته كفته الإقامة».

٢٣٩٩- حدثنا/ ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يصلي في بيته على غير إقامة قال: «إن أقام فهو (أفضل)^(٢)، فإن لم يفعل أجزاءه».

٢٣٠٠- حدثنا شَبَّابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «بلغنا أن رجالاً^(٣) من أصحاب النبي ﷺ كان أحدهم إذا صلى في داره أذن بالأولى، والإقامة في كل صلاة».

٢٧- مَنْ كان يقول: يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة

٢٣٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالوا: «أتينا عبدالله في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا، فصلوا، فلم يأمر بأذان ولا إقامة».

(١) في (ط س): «جعفر بن ميمون» خطأ.

(٢) في (ط س): «فهو يفعل».

(٣) في (ك): «رجالاً».

٢٣٠٢- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر: أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة.

٢٣٠٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة أبي^(١) بشر عن عكرمة قال: «إذا صليت في منزلك أجزاءك مؤذن الحي».

٢٣٠٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا كنت في مِصْرِكَ أجزاءك إقامتهم».

٢٣٠٥- حدثنا أبو أسامة^(٢) عن أبي الضحى^(٣) عن الشعبي قال: «تجزئه إقامة المِصْر».

٢٣٠٦- حدثنا وكيع عن دَلْهَمِ بْنِ^(٤) صالح عن عون بن عبدالله: أن النبي ﷺ كان في سفر، فسمع إقامة مؤذن، فصلى بأصحابه.

٢٣٠٧- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود: أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس.

٢٣٠٨- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا سمعت الإقامة وأنت في بيتك كفتك إن شئت».

٢٣٠٩- حدثنا عبيدالله عن^(٥) المنذر بن ثعلبة قال: سألت أبا

(١) في (ط س) و (م): «سلمة بن بشر» وهو خطأ، وهو: ابن حجاج أبو بشر، انظر «الجرح» (١٥٨/٤).

(٢) في (ط س): «أبو سلمة» وكذا في (م).

(٣) في (ط س): «الضحاك» وفي (م) و (ط أ): «أبي الضحاك» وكلاهما خطأ.

(٤) في (م): «دلهم عن صالح» وهو خطأ.

(٥) في (م): «عبيدالله بن المنذر بن ثعلبة» وهو خطأ.

مجلز^(١) فقلت: أنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة، فإن صليت وحدي؛ أؤذن وأقيم؟ قال: «إن شئت كفاك أذان العامة، وإن شئت فأذن، وأقم»./

٢٢٠/١

٢٨- في (الرجل)^(٢) يجيء المسجد وقد صلوا

أؤذن ويقيم؟

٢٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن الجعد أبي عثمان^(٣) عن أنس: أنه دخل المسجد وقد صلوا، فأمر رجلاً، فأذن وأقام.

٢٣١١- حدثنا مُعتمر عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: «إذا دخلت مسجداً، وقد أقيمت فيه الصلاة، أو لم تقم، فأقم ثم صل».

٢٣١٢- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن الزهري قال: «يؤذن ويقيم».

٢٣١٣- حدثنا (أبو)^(٤) داود عن محمد بن سليم^(٥) عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب: في القوم يتتهون إلى المسجد، وقد صُلي فيه، قال: «يؤذنون، ويقيمون» وقال قتادة: «لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا خيراً».

(١) في (ط س) و (م): «أبا مخلد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (م): «الجعد عن أبي عثمان» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ك) تحتمل غير ذلك.

٢٩- من قال: لا تؤذن^(١) فيه، ولا تقيم^(١)

تكفيك^(١) إقامتهم

٢٣١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعمر عن يزيد عن ابن أبي ليلى: أنه سأله^(٢) رجل قال: دخلت المسجد وقد صلى أهله، أوذن؟ قال: «قد كُفيت ذلك».

٢٣١٥- حدثنا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن: في رجل ينتهي إلى المسجد، وقد صلّى فيه قال: «لا يؤذن ولا يقيم».

٢٣١٦- حدثنا جرير [عن]^(٣) عبدالله بن يزيد قال: «دخلت مع إبراهيم مسجد محارب فأمني، ولم يؤذن، ولم يقم».

٢٣١٧- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن رجلاً جاء إلى المسجد وقد صلوا، فذهب يقيم، فقال (له)^(٤) عروة: «مه! فإنا قد أقمنا».

٢٣١٨- حدثنا وكيع (عن إسرائيل)^(٥) عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا: «إذا دخل المسجد وقد صلّى فيه، فلا يؤذن ولا يُقم».

(١) في (م) و (ك): كلها بالياء.

(٢) في (ط س): «سأل» وكذا في (م).

(٣) في جميع النسخ: «جرير بن عبدالله بن يزيد عن...»، وفي (ط أ) على الصواب.

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (ط س).

٣٠- يؤذن بليل^(١) أيعيد الأذان أم لا؟

٢٣١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث عن الحسن قال: أذن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: نام العبد^(٢)، فرجع، فنادى: نام العبد^(٣) وهو/ يقول:

٢٢١/١

ليت بلالاً لم تلده أمه وابتلّ من نضح دم جبينه
قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

٢٣٢٢- حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح^(٤)، أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد^(٥).

٢٣٢١- حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال: كان الحسن إذا ذكر عنده^(٦) هؤلاء الذين يؤذنون بليل، فقال^(٧): يقول: «علوج^(٨) فراغ، لا يصلون^(٩) (إلا بإقامة)، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم (ضرباً)^(١٠) أو لأوجع رؤوسهم».

(١) في (م): «بليل العيد»!

(٢) في (ط س): «إلا إن العبد نام».

(٣) في (ط س): «العبد نام».

(٤) في (ك): «مشروح».

(٥) في (م): «أن يعيد الأذان».

(٦) في (ط س): «إذا ذكر عند هؤلاء».

(٧) في (م): «يقول» وسقطت من (ج).

(٨) العليج: الرجل الضخم من كفار العجم. «المصباح» (٤٢٥).

(٩) في (ط س): «لا يصلون الإقامة».

(١٠) سقطت من (م).

٣١- كم يكون، مؤذن واحدًا أو اثنان؟

٢٣٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر وابن نُمير عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لرسول الله ﷺ مؤذنان يؤذنان، زاد فيه ابن نُمير: ابن أم مكتوم، وبلال».

٢٣٢٣- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد - ابن أخت نُمير - قال: «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقوم إذا نزل، ثم أبو بكر كذلك، ثم عمر كذلك، حتى كان عثمان، وفشا الناس، وكثروا، زاد النداء الثالث عند الزوال أو الزوراء»^(١).

٣٢- في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة

٢٣٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

٢٣٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن عبدالمك عن عطاء قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

٢٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم، وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب والحسن قالوا: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

٢٣٢٧- (حدثنا أبو بكر/ قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن

٢٢٢/١

(١) في (ج): «عند الزوال أو الزوال»! وهو خطأ.

إبراهيم قال: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة»^(١).

٢٣٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن مثل ذلك.

٢٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فَعَلْنَ فهو ذِكْرٌ.
٢٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد ربّه عن امرأة من أهل مكة قالت: قلت لجابر بن زيد هل عليّ إقامة؟ قال: «لا».

٢٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن مَعْمَر عن الزهري قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة».

٢٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن عليّ قال: «لا تؤذَنُ، ولا تقيم»^(٢).

٢٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حَرَمِي بن عُمارة عن غالب بن سليمان عن الضحاك قال: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة».

٣٣- من قال: عليهن أن يؤذَنَ وَيُقِمْنَ

٢٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن ليث عن طاوس عن عائشة: أنها كانت تؤذَن، وتقيم.

٢٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن عطاء عن

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ط س): «أي المرأة» وفي (ك): «ولا تقيم» والصواب المثبت.

عائشة: مثله.

٢٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب، قال: «أنا أنهى عن ذكر الله!».

٢٣٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حفصة قال: إنها كانت تقيم إذا صَلَّتْ)^(١).

٢٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى الأسلمي وابن يمان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «ليس على النساء إقامة».

٢٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن عطاء (وطاوس)^(٢): أن عائشة كانت تؤذن وتقيم.

٢٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم قال: «إِنْ شِئْنَا أَذَّنْ».

٢٣٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مالك بن إسماعيل قال: نا هُرَيْم عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «تقيم المرأة إن شاءت»./

٢٢٣/١

٣٤- في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفع^(٣)؛ المنارة وغيرها

٢٣٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه قال: «أمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «الموضع المرتفعة».

٢٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن
عبدالله^(١) بن شقيق قال: «من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في
المسجد» وكان عبدالله يفعله.

٣٥- في الرجل يريد أن يؤذن، فيقيم، ما يصنع؟

٢٣٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن جابر (عن
عامر)^(٢) قال: سألته^(٣) عن رجل أراد أن يؤذن، فأقام؟ قال: «يعيد» وقال
سفيان: «يجعله أذاناً، ويقيم».

٢٣٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن ذكين عن أبي كدينة^(٤) عن
مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أراد أن يؤذن، فأقام»^(٥) قال: «يرجع».

٣٦- في فضل الأذان وثوابه

٢٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن بيان^(٦) عن قيس قال:
قال عمر: «لو أظقت الأذان مع الخليفة^(٧) لأذنت».

٢٣٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن ضرار عن زاذان قال:

(١) في (م): «عبيدالله» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «قال: سألت».

(٤) في (م): «أبي كرية» وهو خطأ.

(٥) في (م): «فيقيم».

(٦) في (ط س): «يمان» وهو خطأ.

(٧) في (ط س): «الخليفة» وفي (م): «الخليف» والمقصود: الخلافة. «النهاية» (٦٩/٢).

«لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف!».

٢٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر عن سعد

قال: «لأن أقوى على الأذان أحبُّ إليَّ من أن أحج، وأعتمر، وأجاهد».

٢٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن

يعلى بن عطاء عن مصعب بن عبدالرحمن عن كعب قال: «من أذن كُتبت^(١) له سبعون حسنة، وإن أقام فهو أفضل».

٢٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن عبَّاد بن إسحاق عن

سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

٢٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن هشام عن يحيى قال:

حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: «لو علم الناس / ما في الأذان لتحاروه»^(٢) قال: وكان يقال: «ابتدروا الأذان، ولا تبتدروا الإقامة»^(٣).

٢٢٤/١

٢٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن الحسن

قال: «المؤذن المحتسب أول من يُكسى».

(١) في (ج): «كتب».

(٢) كذا في (ط س) و (م)، وفي (ط أ): «لتحاوروه»، وفي (ك): «لتجاروه»، وفي (ج) غير منقطة. ونقله في الدر المنثور ٥/ ٣٦٥ عن المصنف وحده، وفيه: «لتجاذبه» ولعله الصواب.

(٣) كذا في جميع النسخ وعلق عليه في (ط أ) فقال: «كان المعنى تسابقوا في الأذان، ولا تسابقوا في الإقامة، فإن من أذن هو الأولى بالإقامة» كذا قال ويبدو أن الصواب: «الإقامة» بدل «الإقامة» ونسب الحديث هذا السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٢٦) إلى ابن أبي شيبه وفيه: «الإقامة» والله أعلم.

٢٣٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يعلي بن عُبيد عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

٢٣٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام^(١) عن الحسن قال: «أهل الصلاح والحُسبة من المؤذنين أول من يُكسى يوم القيامة».

٢٣٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا شيخ من أهل البصرة قال: نا القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: قال النبي ﷺ: «بلال سيد المؤذنين يوم القيامة، ولا يتبعه إلا مؤمن، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

٢٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد عن الربيع بن صبيح قال: أنا أبو فاطمة -رجل قد أدرك أصحاب النبي ﷺ- قال: قال ابن مسعود: «لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحجّ ولا أغزو».

٢٣٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد ووكيع عن إسماعيل قال: قال قيس: قال عمر: «لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة^(٢) لأذنت».

٢٣٥٨- (حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد ووكيع قالا: حدثنا إسماعيل عن شبيب بن عوف قال: قال عمر: «من مؤذنوكم؟» قالوا: عبيدنا وموالينا قال: «إن ذلك لنقص بكم كبير» إلا أن وكيعاً قال: كثير أو كبير^(٣)).

(١) في (ط س) و (م) «هشيم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «الخليفة» وفي (م): «الخليط»! وسبق شرحه برقم (٢٣٤٨).

(٣) تقدم هذا السند مع متنه في (ج) و (م) على الذي قبله.

٢٣٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبيدالله بن الوليد عن عبيدالله^(١) بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: «ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: آية ٣٣].»

٢٣٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبيدالله بن الوليد عن محمد ابن نافع عن عائشة قالت: «لا أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.»

٢٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: حدثني الحسن بن الحكم قال: حدثني يحيى^(٢) بن عباد أبو هبيرة^(٣) عن شيخ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدُّ صوته، ويصدقه كل رطب ويابس.»

٢٣٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو العُميس^(٤) سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة قال: «ارفع صوتك بالأذان؛ فإنه يشهد لك كل شيء سمعك.»

٢٣٦٣- (حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد قال: «المؤذن يشهد له كل رطب، ويابس سمعه»^(٥)).

(١) كذا في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «عبيدالله بن عبيد...» وهو خطأ وأثبتته في (ط أ) على الصواب. «عبدالله بن عبيد بن عمير.»

(٢) في (ط س) و (ج) و (ط أ): «علي بن عباد» وهو خطأ.

(٣) في (م): «يحيى بن عباد بن هبيرة» خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ: «أبو العُميس» وهو خطأ، والصواب: «أبو العنيس.»

(٥) سقط ما بين القوسين من (م).

٢٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عمر: أنه قال لرجل: «ما عملك؟ قال: الأذان قال: نعم العمل (عملك)»^(١) يشهد لك كل شيء سمعك».

٣٧- في أذان الغلام قبل أن يحتلم

٢٣٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال: خرج علقمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى إلى بدو لهم^(٢) قال إبراهيم: «فكان يعجبني أن عبدالرحمن بن أبي ليلى كان يأمر ابناً له -غلاماً- فيؤذن».

٢٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم».

٢٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم».

٣٨- ما يقول الرجل إذا سمع الأذان

٢٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فجاء المؤذن (فأذن)^(١) فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية (بن أبي سفيان)^(٣) مثل ذلك، (فقال: أشهد أن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بن أبي ليلى بدونهم» والبدو يعني البادية.

(٣) لم ترد في (ط س) و (ج) و (م) وهي من (ط أ).

لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية مثل ذلك^(١) ثم قال: «هكذا سمعت نبيكم يقول».

٢٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا/ كما يقول».

٢٢٦/١

٢٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن.

٢٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَبَابَة [عن شعبة عن أبي بشر^(٢) عن أم حبيبة، ح وحدثنا عفان قال: أنا أبو عوانة]^(٣) عن أبي بشر عن أبي المَلِيح عن عبد الله بن عُتْبَة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.

٢٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان (عن)^(٤) عاصم بن عبيد الله (عن عبيد الله)^(٥) بن عبد الله بن الحارث عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول المؤذن فإذا بلغ حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح،

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج).

(٢) زاد في (ط أ) بعده: «عن أبي المليح عن أم حبيبة».

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من (ج).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) سقطت من (م).

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

٢٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر محمد بن علي: أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «وأنا» وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: «وأنا».

٢٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال: «وأنا وأنا».

٢٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن أخبره عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: حيّ على الصلاة، قال: «المستعان الله» فإذا قال: حيّ على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٢٣٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: أنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم قال: «من قال مثل ما يقول المؤذن (كان)^(٢) له مثل أجره^(٣)».

٢٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن الحسن قال: «إذا سمعت المؤذن، فقل كما يقول، فإذا قال: حيّ على الصلاة، فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعطِ محمداً سؤاله يوم القيامة، فلن يقولها رجل حين يقيم^(٤) إلا أدخله الله في شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة».

(١) في (م) زيادة: «العلي العظيم».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) في (م): «يقوم».

٢٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد/ عن قتادة: أن^(١) عثمان كان إذا سمع المؤذن (يؤذن)^(٢) يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله، فإذا قال: حيّ على الصلاة، قال: ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: قد قامت الصلاة، قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً، ثم ينهض إلى الصلاة.

٢٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن الجُريري عن عبدالله (ابن شقيق)^(٢) قال: «من الجفاء أن تسمع المؤذن^(٣) يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، ثم لا تجيبه».

٢٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المُسيَّب بن رافع عن عبدالله قال: «من الجفاء أن تسمع المؤذن^(٣)، ثم لا تقول مثل ما يقول».

٣٩- من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً^(٤)

٢٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «آخر ما عهد إلينا^(٥) النبي ﷺ أن

(١) في (م): «عن عثمان».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «الأذان».

(٤) في (ط أ) ذكر بعد العنوان سنداً ويَبِّضُ لمتنه، هو: «حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ وقال: كذا في الملتانية ولا وجود له في الأصل ولا في الحيدر آبادية. قلت: وجوده خطأ واضح فقد استُئْتَلَّ خطأ من الباب الذي يلي هذا الباب ولذلك لزم التنبيه!

(٥) في (م) و (ك): «إلي».

(اتخذ)^(١) مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

٢٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن جوير عن الضحاك: أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جُعلاً، ويقول: «إن أعطيَ بغير مسألة فلا بأس».

٢٣٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عون بن موسى عن معاوية بن قرّة قال: «كان يقال^(٢) لا يؤذن لك إلا محتسب».

٢٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عُمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر، وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة، فقال: «إني لأحُبُّك في الله»، فقال ابن عمر: «إني لأبغضك في الله، إنك تحسّن صوتك لأخذ الدراهم».

٤٠- فيما يهرب الشيطان من الأذان

٢٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر/ قال: قال النبي ﷺ: إذا نادى المؤذن (بالأذان)^(٣)، هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء^(٤) - وهي ثلاثون ميلاً من المدينة-.

٢٣٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا نادى المؤذن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «يقول».

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

(٤) الروحاء: موضع بين المدينة ومكة، وتبعد ستة وثلاثين ميلاً عن المدينة. «معجم البلدان»

(٧٦/٣).

بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضى أمسك، فإذا ثوب^(١) بها أدبر». .

٤١ - التطريب^(٢) في الأذان

٢٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد^(٣) ابن أبي حسين المكي: أن مؤذناً أذن، فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبدالعزيز: «أذن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا».

٢٣٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن حَلَام بن صالح عن فائد ابن بُكير عن حذيفة قال: «من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل».

٢٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «الأذان جزم»^(٤).

(١) أي: أقيمت الصلاة.

(٢) التطريب: التغمي. «القاموس» (١٤٠).

(٣) في (ط س) و (ج): «عمر بن سعد» وهو خطأ.

(٤) في (م): «الأذان حرم» وفي (ط س): «حزم»، وقوله: جزم: يعني الإمساك عن إشباع الحركات، والتعمق فيها، والإضراب عن الهمز المفرط، والمدُّ الفاحش إلخ. «الفائق» (٢١٢/١)، «النهاية» (٢٧٠/١).

[أبواب صفة الصلاة]^(١)٤٢- [باب]^(٢) في مفتاح الصلاة ما هو؟

٢٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن^(٣) عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن ابن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٢٣٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حسين^(٤) المَعْلَم عن بُدَيْل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، وكان يختم بالتسليم. /

(١) زيادة من المحققين .

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «حسن» وهو خطأ.

٢٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عثمان الثقفي عن سالم قال: قال أبو الدرداء: «لكل شيء شعار، وشعار الصلاة التكبير».

٢٣٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا: «التشهد تمام الصلاة، والتسليم إذن قضائها».

٢٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن وقاء^(١) عن سعيد ابن جبير قال: «ليس بعد التسليم صلاة».

٢٤٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن عمران عن أبي مجلز قال: «إذا سلّم الإمام، فقد سلّم^(٢) مَنْ خلفه».

٤٣- باب فيما يفتح به الصلاة

٢٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة؛ فكبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم^(٣) عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان عمر إذا افتتح الصلاة كَبَّر»، فذكر مثل حديث حُصَيْن وزاد فيه:

(١) في (ط س) و (ج) و (م): «وفا». وهو خطأ والتصحيح من (ك) و «الجرح والتعديل».

(٢) في (م) و (ك): «فقد انصرف».

(٣) في (م): «هشام» وهو خطأ.

«يجهر بهن» قال: (وقال: «كان»^(١)) إبراهيم لا يجهر بهن».

٢٤٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة: أنه انطلق إلى عمر فقالوا له: «احفظ لنا ما استطعت، فلما قدم قال: فيما حفظت أنه توضع مرتين، ونثر مرتين، فلما كبر أو فلما قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن خُصِيف^(٢) عن أبي عبيدة عن عبدالله: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن^(٣) أبي خالد/ عن حكيم^(٤) بن جابر: أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٢٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «خصف» خطأ.

(٣) في (ج): «إسماعيل عن أبي خالد» وهو خطأ.

(٤) في (م) و (ج) و (ك): «حكيم» وهو خطأ.

٢٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» يُسْمِعُنَا.

٢٤٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه قال -حين استفتح الصلاة-: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك^(١)، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن حُصَيْن عن عمرو بن مُرَّة عن عَبَّاد بن عاصم عن نافع بن جُبَيْر بن مطعم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «الله أكبر^(٢) ثلاثاً الحمد لله^(٣) كثيراً ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان؛ من همزه ونفخه ونفثه».

٢٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حُصَيْن عن عمرو بن مُرَّة عن ابن^(٤) جُبَيْر بن مُطْعَم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ صلى الضحى. فذكر مثل حديث ابن إدريس.

٢٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مُرَّة عن طلحة بن يزيد^(٥) الأنصاري عن حذيفة (قال)^(٦):

(١) سقطت «اسمك» من (م).

(٢) في (ط س): «الله أكبر كبيراً».

(٣) في (ط س): «الحمد لله حمداً كثيراً».

(٤) في (ج): «عن جبير» وهو خطأ.

(٥) في (م): «طلحة بن زيد» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ط س) و (ج).

قال^(١) النبي ﷺ - ذات ليلة^(٢) من رمضان في حُجْرَة من جريد النخل، ثم صبَّ عليه دلواً من ماء - ثم قال: الله أكبر ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة.

٢٤١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال: نا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أنا الماجشون (عمي)^(٣) عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كَبَّر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا/ أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، فلا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها، فلا يصرف سيئها إلا أنت، ليبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، أنا بك وإليك، تباركت، وتعاليت، استغفرك، وأتوب إليك».

٢٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدَر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر، بذى الحليفة، وهو يريد مكة، فقال: «الله أكبر، سبحانك اللهم ويحمدك،

(١) في (ط أ): «قام».

(٢) في (م) «يوم» ولعل الذي أشكل عليه «قال» فاعتقده من القيلولة، فلذلك أثبت «يوم» والأمر محتمل، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ج).

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

⑤ ٢٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن حُبَاب قال: حدثني جعفر بن سليمان الضُّبَّعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخُدري قال: كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

٢٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: أنا جُوَبر^(١) عن الضحاک في قوله: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات^(٢): سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضَّيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سُويد قال: قال ابن مسعود: (إن)^(٣) من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك، (رب إني ظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

٢٤١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسْمَعُنا يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»^(٤).

(١) في (م): «جرير» وهو خطأ.

(٢) في (م): «الثلاث».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله قال: نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي الخليل عن علي قال: سمعته حين كبر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي / ٢٣٢/١
إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان، وعلي بن صالح عن أبي إسحاق (عن أبي الخليل عن علي: مثله.

٢٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق^(١) عن أبي الهيثم^(٢) سمعت ابن عمر يقول -حين يفتح الصلاة- الله أكبر كبيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، اللهم اجعله أحب شيء إليّ، وأخشى شيء عندي.

٢٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود: نحوه.

٤٤- إلى أين^(٣) يبلغ يديه؟

٢٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي^(٤) منكبيه.

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) كذا في جميع النسخ: «أبي الهيثم» والصحيح: الهيثم؛ وهو ابن حنش، انظر «مصنف عبدالرزاق» (٢٥٦٠) قال الأعظمي -رحمه الله-: «أبو الهيثم» خطأ.

(٣) في (م) و (ج): «إلى أن»!

(٤) يحاذي: يوازي، ويقارب. «المصباح» (١٢٦).

٢٤٢٢- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ، قال: «فكبر، ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه».

٢٤٢٣- حدثنا هُشيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ (حين افتتح الصلاة)^(١) رفع يديه حتى كادتَا تحاذيان بأذنيه».

٢٤٢٤- حدثنا ابن نُمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

٢٤٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر كان يرفع يديه^(٢) في الصلاة حذو منكبيه.

٢٤٢٦- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٢٤٢٧- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا تجاوز باليدين الأذنين في الصلاة»^(٣).

٢٤٢٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا يجاوز أذنيه بيديه في الافتتاح».

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) في (ج): «كان يرفع أذنيه»!!

(٣) في (ط س): «لا يجاور أذنيه بيديه في الافتتاح».

٢٤٢٩- حدثنا عباد بن حمّاد^(١) عن ابن عون عن محمد: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٢٤٣٠- حدثنا إسحاق بن منصور وعبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: «كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم».

٢٤٣١- حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالمك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «لا تجاوز بيدك أذنك؛ في دعاء أو غيره».

٢٤٣٢- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن مُحارب قال: «لو رأيت عبدالله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا، ورفع يديه حذو وجهه».

٢٤٣٣- حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٢٤٣٤- حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: «منكم من يقول هكذا - ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بهما رأسه - ومنكم من يقول هكذا: ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا: يعني حذو منكبيه».

٢٤٣٥- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالمًا إذا قام يرفع يديه حذو منكبيه».

(١) كذا في (ط س) و (ج) و (م): «عباد بن حماد» وفي (ط أ) عدلها إلى: «عباد بن العوام» وهو الصواب.

٢٤٣٦- حدثنا أحمد بن بشير عن مسعر عن ابن أبي ذئب عن سالم: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٤٥- من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

٢٤٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعد ما يرفع، ولا يرفع يديه بين السجدين.

٢٤٣٨- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه كلما ركع، ورفع».

٢٤٣٩- حدثنا ابن نمير عن ابن أبي عروبة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي ﷺ يُكَبِّرُ إذا (١) ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؛ حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه.

٢٤٤٠- حدثنا هُشَيْمٌ عن الزهري عن سالم/ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، ولا يجاوز بهما أذنيه.

٢٤٤١- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٢٤٤٢- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا ليث عن عطاء قال: «رأيت أبا سعيد الخُدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم» نحو من حديث الزهري.

(١) في (ط س): «يكبر ويرفع يديه إذا ركع».

- ٢٤٤٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو حمزة ^(١) قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.
- ٢٤٤٤- (حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب النبي ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح، إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم.
- ٢٤٤٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن حُميد عن أنس: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.
- ٢٤٤٦- حدثنا الثقفِيُّ عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود) ^(٢).
- ٢٤٤٧- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: «كان الحسن يفعلهُ».
- ٢٤٤٨- حدثنا معاذ (عن) ^(٣) ابن عون قال: «كان محمد يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».
- ٢٤٤٩- (حدثنا ابن عُليَّة عن خالد: أن أبا قِلَابَةَ كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع) ^(٣).
- ٢٤٥٠- حدثنا هُشَيْم قال: أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن محمد بن عمرو بن عطاء القُرْشِيِّ قال: «رأيت أبا حُميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي ﷺ قالوا: هاتِ قال: رأيتهُ إذا كَبُرَ عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه،

(١) في (ط س): «أبو حمزة» والصحيح ما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبط ساجداً، ويُكبر.

٢٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار (عن ابن عمر)^(١) قال: رأيتُه يرفع يديه في / الركوع والسجود فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبي ﷺ إذا قام (من الركعتين)^(٢) كبر، ورفع يديه^(٣).

٢٣٥/١

٤٦- من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود

٢٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي لیلی عن الحكم، وعيسى عن عبدالرحمن بن أبي لیلی عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ كان

إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ.

٢٤٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالله بن الأسود^(٤) عن علقمة عن عبدالله قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة».

٢٤٥٤- حدثنا وكيع عن أبي بكر بن عبدالله بن قطّاف^(٥) النهشلي عن عاصم بن

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «في الركوع».

(٣) في (ط س): «بيديه».

(٤) كذا في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «عبدالله بن الأسود» وهو خطأ. والصحيح:

«عبدالرحمن بن الأسود» وعدلها في (ط أ) نقلاً عن «سنن الترمذي» (٢٥٧).

(٥) في (م): «ابن قطاب» وهو خطأ.

كُليب عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود.

٢٤٥٥- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله:

أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح^(١)، ثم لا يرفعهما.

٢٤٥٦- حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي: أنه كان يرفع يديه

في أول التكبيرة، ثم لا يرفعهما.

٢٤٥٧- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصَيْن ومغيرة عن إبراهيم: أنه كان

يقول: «إذا كَبُرَتْ في فاتحة الصلاة^(٢) فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما

بقي».

٢٤٥٨- حدثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «كان

أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة»

قال وكيع: «ثم لا يعودون».

٢٤٥٩- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن حُصَيْن ومغيرة عن إبراهيم قال:

«لا ترفع يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح الأولى».

٢٤٦٠- حدثنا أبو بكر عن الحجاج عن طلحة عن خيثمة وإبراهيم

قال: «كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة».

٢٤٦١- حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال: «كان قيس يرفع يديه

أول ما يدخل في الصلاة، ثم لا يرفعهما».

٢٤٦٢- حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ٢٣٦/١

(١) في (ط س): «يستفتح».

(٢) في (م): «في فاتحة الكتاب».

قال: «ترفع الأيدي في^(١) سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جَمْع (و)^(٢) عند الجمار». ٢٤٦٣- حدثنا معاوية بن هشام^(٣) عن سفيان عن^(٤) مسلم الجهني قال: «كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كَبُر».

٢٤٦٤- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن حُصَيْن عن مجاهد قال: «ما رأيتُ ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح».

٢٤٦٥- حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن الأسود وعلقمة: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا، ثم لا يعودان.

٢٤٦٦- حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عيَّاش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: «صليتُ مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته، إلا حين افتتح الصلاة» قال عبد الملك: «ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة».

٤٧- في التعويد^(٥) كيف هو؟ قبل القراءة أو بعدها؟

٢٤٦٧- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «افتتح عمر الصلاة، ثم كَبُر، ثم قال: سبحانك اللهم ويحمدك، وتبارك

(١) في (ط س): «قال: لا ترفع الأيدي إلا في...».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و (م): «معاوية بن هشيم» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «سفيان بن مسلم الجهني» وهو خطأ ظاهر.

(٥) في (ط س): «في التعوذ».

اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين».

٢٤٦٨ - حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن سفيان عن الأسود قال: سمعت عمر افتتح الصلاة، وكبر، فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك^(١)، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك، ثم تَعَوَّذُ^(٢)».

٢٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر: كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٢٤٧٠ - (حدثنا محمد بن أبي عدي عن كَهْمَس عن عبدالله بن مسلم ابن يسار قال: سمعتني أبي وأنا أستعيذ بالسميع العليم، فقال: ما هذا؟ قل^(٣): «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ إن الله هو السميع العليم»^(٤)).

٢٤٧١ - حدثنا عبدالوهاب/ الثقفى عن أيوب عن محمد: أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب، وبعدها، ويقول في تعوذه: أعوذ بالله^(٥) السميع العليم من همزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يحضروا.

٢٤٧٢ - حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْن عن عمرو بن مُرَّة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعَم عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ حين

(١) في (ط س): «وبحمدك وتبارك».

(٢) في (م): «ثم يتوضأ»!!

(٣) في (ط س): «قال قل أعوذ...».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) في (ج): «أعوذ بالسميع».

افتتح الصلاة قال: «اللهم (إني)^(١) أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ من همزه، ونفخه، ونفثه».

٤٨- ما يجزىء من افتتاح الصلاة

٢٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «إذا سَبَّح، أو كَبَّر، أو هَلَّل أجزاءه في الافتتاح، ويسجد سجدي السهو».

٢٤٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم قال: «إذا سَبَّح، أو هَلَّل في افتتاح الصلاة أجزاءه من التكبير».

٢٤٧٥- حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية سئل بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: «بالتوحيد، والتسبيح، والتهليل».

٢٤٧٦- حدثنا أبو معاوية عن رجل عن الشعبي قال: «بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزاءك».

٤٩- في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح

٢٤٧٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف».

٢٤٧٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: «تجزئه تكبيرة الركوع».

(١) سقطت من (ج) و (ك).

٢٤٧٩- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزهري: أنه قال: -في الرجل-: «إذا نسي (أن يكبر حين)»^(١) يفتح الصلاة؛ فإنه يكبر إذا ذكر، (فإن)^(٢) لم يذكر حتى يُصَلِّيَ مضت صلاته، وتجزئه تكبيرة الركوع»./

٢٣٨/١

٢٤٨٠- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّفٍ عن حماد قال: «إذا نسي الإمام التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة أعاد»^(٣)، وقال الحكم: «تجزئه تكبيرة الركوع».

٢٤٨١- حدثنا ابن مَهْدِيٍّ عن حماد بن سلمة عن حُمَيْدٍ عن بكر قال: «يكبر إذا ذكر».

٥٠- في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟

٢٤٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عيَّاش عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أمَّ الدرداء ترفع كَفَّيْهَا حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت^(٥): «اللهم ربنا لك الحمد».

٢٤٨٣- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أنا شيخ لنا قال: سمعت عطاء سُئِلَ عن المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: «حذو ثديها».

(١) في (ط س): «إذا نسي حين يكبر أن يفتح».

(٢) في (ط س): «فإذا».

(٣) في (ج): «أعاده».

(٤) في (ط س): «حماد عن مسلمة» وفي (ج) و (ك): «حماد عن سلمة» والتصحيح من (م)

و (ط أ).

(٥) في (م): «رفعت يديها في الصلاة».

٢٤٨٤- حدثنا رَوَادٌ^(١) بن الجَرَّاح عن الأوزاعي عن الزهري قال: «ترفع يديها حذو منكبيها».

٢٤٨٥- حدثنا خالد بن حيان عن عيسى بن كثير عن حماد: أنه كان يقول في المرأة: «إذا استفتحت الصلاة ترفع يديها إلى ثديها».

٢٤٨٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: تشير المرأة بيديها بالتكبير، كالرجل؟ قال: «لا ترفع بذلك يديها كالرجل» وأشار، فخفض يديه جداً، وجمعهما إليه جداً وقال: «إن للمرأة هيئة ليست (للرجال)^(٢)، وإن تركت ذلك فلا حرج».

٢٤٨٧- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثني يحيى بن ميمون قال: حدثني عاصم الأحول قال: رأيت حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة، وأومات حذو ثديها، ووصف يحيى فرفع يديه جميعاً^(٣).

٥١- من كان يُتَمُّ التكبير، ولا يُنْقِصُهُ في كل رَفْعٍ، وَخَفَضٍ

٢٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله قال: كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ في كل رفع /، وَوَضَعَ، وَقِيَامٍ، وَقَعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٢٤٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن الأصم عن أنس قال: كان النبي ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ لَا يَنْقُصُونَ التَّكْبِيرَ.

(١) في (م): «داود بن جراح» خطأ.

(٢) في (ط س): «للرجل».

(٣) في (ط س) و (ج): «جمعاً».

٢٤٩٠- (حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان يُتِمُّ التكبير)^(١).

٢٤٩١- حدثنا يحيى بن سعيد عن نعيم بن حكيم^(٢) عن أبي مريم قال: قال عمار: «لو لم يدرك عليٌّ من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين» -يعني إذا ركع، وإذا سجد-.

٢٤٩٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز قال: «أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدتُ، وكلما رفعتُ».

٢٤٩٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان قال: «كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة: نكبر^(٣) إذا خفضنا وإذا رفعنا».

٢٤٩٤- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن مروان كان يستخلف أبا هريرة، فكان يُتِمُّ التكبير، وكان ابن عمر يُتِمُّ التكبير.

٢٤٩٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد الله قال: «كان ابن مسعود يُتِمُّ التكبير».

٢٤٩٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزین عن علي: أنه كان يكبر كلما سجد، وكلما رفع، وكلما نهض^(٤).

(١) سقط من (م).

(٢) في (م): «نعيم بن حكم» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أن نكبر».

(٤) في (ط س): «وكلما خفض».

٢٤٩٧- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال: «صليتُ خلف عليٍّ وابن مسعود فكانا يتمان التكبير».

٢٥٩٨- حدثنا حاتم بن وردان عن بُرد عن مكحول: أنه كان يُكَبِّرُ إذا سجد، وإذا نَهَضَ بين الركعتين.

٢٥٩٩- حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي عثمان: أنه كان يُكَبِّرُ إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٠- حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن إبراهيم: أنه كان يتم التكبير.

٢٥٠١- حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أنَّ ابن الزبير كان يُكَبِّرُ لِنَهْضَتِهِ.

٢٥٠٢- حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري: أنه قال لقومه: قوموا حتى أصلي بكم صلاة النبي ﷺ/ قال: فصفنا خلفه، فكبر، ثم قرأ، ثم كبر، ثم رفع رأسه، فكبر، فصنع ذلك في صلاته كلها.

٢٤٠/١

٢٥٠٣- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى قال: «صلى بنا عليُّ يوم الجمل صلاة ذكَّرنَّا بها صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمداً؛ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره».

٢٥٠٤ - حدثنا محمد بن بشر^(١) قال: نا سعيد قال: نا الوليد عن غيلان ابن جرير عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير قال: صليتُ أنا وعمران بن حصين مع علي، فجعل يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، فلما انفتل^(٢) (من صلاته)^(٣) قال: صلى بنا هذا^(٤) مثل صلاة رسول الله ﷺ.

٢٥٠٥ - حدثنا حفص عن عبد الملك قال: كان سعيد بن جبير يُكَبِّر كلما رفع، وكلما ركع قال: فذكر ذلك لأبي جعفر فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله ﷺ، فقال سعيد: «إنما هو شيء يُزَيِّن به الرجل صلاته».

٢٥٠٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين قال: إنها كانت صلاة رسول الله ﷺ وذكر له أن أبا هريرة كان يُكَبِّر في كل خفض ورفع.

٢٥٠٧ - حدثنا هُشَيْم عن أبي بشر عن عكرمة قال: «رأيت يعلى^(٥) يُصَلِّي عند المقام؛ يكبر في كل وضع، ورفع. قال: فأتيت ابن عباس، فأخبرته بذلك، فقال لي ابن عباس: «أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أم لعكرمة».

٢٥٠٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان إذا صلى لنا كبر كلما رفع ووضع، وإذا انصرف قال: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

(١) في (ط س) و (م): «محمد بن بشير» وهو خطأ.

(٢) انفتل: أي انصرف من صلاته. «لسان العرب» (١١/٥١٤).

(٣) سقطت من (ج) و (م).

(٤) في (ط س) و (م): «قال: إن صلاتنا هذه مثل».

(٥) هو: ابن أمية، صحابي مشهور. (التقريب).

٥٢- من كان لا يُتم التكبير، وينقصه^(١) وما جاء فيه

٢٥٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران/ عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فكان لا يتم التكبير».

٢٤١/١

٢٥١٠- حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران: أن عمر بن عبدالعزيز كان لا يُتم التكبير.

٢٥١١- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد قال: صليتُ خلف عمر بن عبدالعزيز، فكان لا يُتم التكبير.

٢٥١٢- (حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «أول من نَقَص التكبير زياد».

٢٥١٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله^(٢) بن عمر قال: «صليتُ خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير»^(٣).

٢٥١٤- حدثنا الثقفِيُّ عن عبيدالله عن القاسم وسالم: مثله.

٢٥١٥- حدثنا غُندر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: صليتُ مع سعيد بن جبيرة، فكان لا يُتم التكبير.

(١) في (ج) و (م): «وينقصه».

(٢) في (ط أ): «عبدالله بن عمر».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٥١٦- حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع (للسجود)^(١) لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر.

٥٣- (في)^(٢) الرجل يدرك الإمام وهو راعع هل تجزئه تكبيرة؟

٢٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن مَعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا: «إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة واحدة».

٢٥١٨- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة ابن الزبير وزيد بن ثابت: أنهما كانا يجيئان والإمام راعع، فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.

٢٥١٩- حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال^(٣): «واحدة تجزئك».

٢٥٢٠- حدثنا ابن عُليّة قال: قلت لابن أبي نَجِيح: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع، فيكبر تكبيرة، ويركع؟ قال: كان مجاهد يقول: «تجزئه».

٢٥٢١- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «تجزئه التكبيرة، وإن زاد فهو أفضل».

٢٥٢٢- حدثنا غنر عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «تجزئه التكبيرة»./ ٢٤٢/١

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «قال تكبيرة واحدة».

٢٥٢٣- حدثنا ابن مهدي عن أبي عُمارة عن بكر قال: سمعته يقول:
«كَبُرَ تَكْبِيرًا».

٢٥٢٤- حدثنا خالد بن حيان عن جعفر عن ميمون^(١): «تجزئه
تكبيرة».

٢٥٢٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يستحب أن
يُكَبِّرَ تَكْبِيرَيْنِ، فَإِنْ عَجَلَ أَوْ نَسِيَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرًا أَجْزَاءً.

٢٥٢٦- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم؟ فقال: «تجزئه
تكبيرة».

٥٤- من كان يُكَبِّرُ تَكْبِيرَيْنِ

٢٥٢٧- حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن
عبد العزيز قال: «يُكَبِّرُ تَكْبِيرَيْنِ».

٢٥٢٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن ربيع عن إبراهيم الحنفي^(٢) قال:
سألت ابن سيرين عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو راكع؟ قال: «ليفتتح
الصلاة بتكبيرة، ويُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَجْزِئْهُ».

٢٥٢٩- حدثنا إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عطاء بن
السائب عن أبي عبد الرحمن قال: «يكبر تكبيرة للافتتاح، ويكبر
للركوع»^(٣).

(١) في (ط أ): «جعفر بن ميمون» وهو خطأ.

(٢) في (م): «الحنفي» خطأ.

(٣) تكرر هذا الأثر في (ط س) مع سنده.

٢٥٣٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن (أبي) ^(١) عبدالرحمن قال: «يكبر تكبيرتين».

٥٥- من قال: إذا أدركت الإمام وهو راعٍ فوضعت يديك على ركبتك من قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركته

٢٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا جئت والإمام راعٍ، فوضعت يديك على ركبتك قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت».

٢٥٣٢- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: «من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه، فقد أدرك السجدة» ^(٢).

٢٥٣٣- حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال: قلت: الرجل ينتهي إلى القوم وهم / ركوع، وقد رفع الإمام رأسه؟ قال: «بعضكم أئمة بعض».

٢٥٣٤- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: «إذا دخلت المسجد والقوم ركوع، فكبرت [ثم ركعت] ^(٣) (قبل أن يرفعوا رؤوسهم، فقد أدركت الركعة) ^(٤)».

(١) في (ط س): «عن ابن عبدالرحمن» وهو خطأ.

(٢) في (ك): «الصلاة».

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

(٤) سقطت من (م).

٥٦- من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتك

٢٥٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (أبو) ^(١) الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراء ^(٢) قال: أتينا أبا مسعود فقلنا: أرنا صلاة النبي ﷺ؛ فكبر، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم قال: هكذا صلى بنا.

٢٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: «كنت فيمن أتى النبي ﷺ فقلت: لأنظرنُ إلى النبي ﷺ، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه».

٢٥٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن محمد بن عمرو عن عليّ بن يحيى بن خلّاد عن رِفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا استقبلت القبلة فكبر، واقرا بما شئت، فإذا أردت أن ترُكع فاجعل راحتك على ركبتك، ومكّن لركوعك».

٢٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حارثة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «رأيت عمر راعياً وقد وضع يديه على ركبتيه».

٢٥٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي مَعمر عن عمر: أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «سالم بن البراء»!

٢٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة ووكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي عن مُصعب بن سعد قال: «ركعت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فضرب سعد يدي، ثم قال: «كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بالركب»^(١).

٢٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة

٢٤٤/١

عن خيثمة قال: كان ابن عمر / إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار يوم القادسية فقال: «إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه، وليمكن حتى يعلو عجب^(٢) ذنبه».

٢٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن الجري عن أبي نضرة

عن كعب قال: «إذا ركعت فانصب وجهك إلى القبلة^(٣)، وضع يديك على ركبتيك، ولا تدبج^(٤) كما يدبج الحمار».

٢٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن

عبيد الله عن أبي جعفر عن علي قال: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تقنع^(٥) رأسك، ولا تصوّب^(٦)، ولا تمتد، ولا تقبض».

(١) أي وضع الأيدي على الركب أثناء الركوع.

(٢) عَجَب: هو بفتح وسكون الجيم: ما ضمت عليه الورك من أصل الذنب، وهو العُصْفُص. «المصباح» (٣٩٣).

(٣) في (م): «للقبلة».

(٤) لا تُدَبِّج: أي لا تبسط ظهرك، وتطأ رأسك. «القاموس» (٢٧٧).

(٥، ٦) لا تقنع، يقال: أقنع رأسه إذا نصبه. «القاموس» (٩٧٨).

ولا تصوّب: التصويب هو الخفض. «القاموس» (١٣٦).

- ٢٥٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن هشام بن عروة قال: «كان أبي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه».
- ٢٥٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيدالله قال: «رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه».
- ٢٥٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن نافع قال: «رأيت سعيد بن جبير إذا ركع وضع يديه على ركبتيه».
- ٢٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر: «(سُنَّت) (١) لكم الرُّكْب، فأمسكوا بالرُّكْب» (٢).
- ٢٥٥٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: نا فطر (٣) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة (٤) عن علي قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت: هكذا» - يعني طَبَّقْتُ-.

٥٧- من كان يُطَبِّقُ يديه بين فخذيه

- ٢٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل / الأسود وعلقمة على عبدالله فقال عبدالله: «صلى هؤلاء بعد؟ قالوا: لا. قال: «فقوموا فصلوا» ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم

٢٤٥/١

(١) بياض في (م).

(٢) هنا تكرر الإسناد الذي قبل هذا في (ج).

(٣) في (ط س) و (م): «قطن» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عاصم بن حمزة» وهو خطأ.

فصلى بنا، فذهبنا متأخر، فأخذ بأيدينا، فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبدالله، فأبصره، فضرب يده، فنظر الأسود فإذا يدا عبدالله بين ركبتيه، وقد خالف بين أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: «إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدكم، وإذا ركعت فأفرش ذراعيك فخذيك فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي ﷺ وهو راكع» ثم قال: «إنه سيكون أمراء يमितون الصلاة، شرق^(١) الموتى، وإنها صلاة من هو شر من حمار؛ وصلاة من لا يجدُ بُدًا، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها، ولتكن صلاتكم معهم سُبحة^(٢)، فقلت لإبراهيم: كان علقمة والأسود يفعلان ذلك؟ قال: نعم. قلت لإبراهيم: تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم. قلت: إنَّ الناس يضعون أيديهم على ركبهم؟ فقال إبراهيم: سمعت أبا مَعْمَر يقول: «رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه».

٢٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن عاصم عن عبدالرحمن ابن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال: «عَلَّمْنَا النَّبِيَّ ﷺ (الصلاة)^(٣) فكبر، ورفع يديه، ثم ركع، فطَبَّقَ يديه بين ركبتيه».

٢٥٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أكان^(٤) عبدالله يُطَبِّقُ بِأَحَدِي يديه على الأخرى، فيجعلهما بين رجليه، ويُفَرِّشُ ذراعيه فخذيه إذا ركع؟ قال: نعم. قال: قلت: ألا

(١) في (م): «شرف الموتى»! وفي (ط س): «شر من الموتى»! ويأتي شرحها في آخر كتاب الصلاة.

(٢) في (م): «سجدة»! والمقصود بالسُّبْحَة: صلاة النافلة.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «كان عبدالله».

أفعل^(١) ذلك؟ قال: إن عمر كان يُطَبِّق بكفيه على ركبتيه.

٢٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عثمان بن أبي هند قال: «رأيت أبا عبيدة إذا ركع طَبَّق».

٢٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن عون عن إبراهيم: أن النبي ﷺ فعله. يعني يُطَبِّق يديه في الركوع. قال ابن (عون)^(٢): فذكرته لابن سيرين؟ فقال: لعله (فعله)^(٣) مرّة.

٥٨- في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟

٢٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: (نا هُشَيْم)^(٤) أنا هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس: / أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت (من شيء)^(٥)» بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٢٥٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية (ووكيع)^(٦) عن الأعمش عن عبيد بن الحسن^(٧) عن ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه

(١) في (ط س): «لا أفعل ذلك» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): قال ابن عفان وهو خطأ.

(٣) غير موجودة في (ج) و (ك).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ط س) و (ج) و (ك): «عبيدالله بن الحسن» والصواب ما أثبتناه وهي كذلك في (م) و (ط أ).

من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء (بعد)»^(١).

٢٥٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: نا يزيد بن أبي زياد قال: نا أبو جُحيفة عن عبدالله: أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع (قال)^(٢): «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت (من شيء)»^(١) بعد.

٢٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال: كان عليُّ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، بحولك وقوتك أقوم وأقعد».

٢٥٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة بن عبدالله^(٣) قال: حدثنا قَزعة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد؛ ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٢٥٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شريك عن أبي عمر عن أبي جُحيفة أن النبي ﷺ قام^(٤) في الصلاة، فلما رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد،

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ج) و (ك).

(٣) في (ط س): «أبي عبيدة بن عبيدالله بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

ملء^(١) السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» يمد بها صوته.

٢٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان إذا رفع رأسه قال: «اللهم ربنا لك الحمد».

٢٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن بُرد: أن مكحولاً كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهم ربنا لك الحمد/ ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والحمد^(٢)، وخير ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٢٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا سويد بن عمرو الكلبي قال: أنا عبدالعزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا الماجشون عمي عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صيلة بن زُفر عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً».

(١) في (ط س): «ملاً» وفي المواضع التالية أيضاً.

(٢) في (ط س) و (ط أ): «المجد».

٢٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» قبل أن يقيم ظهره.

٢٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن أيوب عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يرفع صوته ب: «اللهم ربنا ولك الحمد».

٥٩- ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٢٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلي عن الشعبي عن صيلة (بن زُفر)^(١) عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. قلت أنا لحفص^(٢): وبحمده؟ قال: نعم^(٣) إن شاء الله ثلاثاً.

٢٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صيلة بن زُفر عن حذيفة قال: صليتُ مع النبي ﷺ، فلما ركع جعل يقول: «سبحان ربي العظيم، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى».

٢٥٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة عن سليمان بن سُحيم /
عن إبراهيم بن عبد الله^(٤) بن مَعْبُد، عن أبيه عن ابن عباس قال: قال النبي

(١) زيادة في (ط س).

(٢) في (ط س) و (م): «قلت: أما تخفض» وفي (ج): «قلت: أبا حفص» وكلاهما خطأ،

والتصحیح من (ط أ) و (ك).

(٣) في (م): «نعم نحمده».

(٤) في (ط س) و (م): «عبيدالله».

ﷺ: «أما الركوع فعظّموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في (الدعاء) ^(١) فقمين ^(٢) أن يُستجاب لكم».

٢٥٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مُسهر وابن فضيل عن عبدالرحمن ابن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال النبي ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أقرأ القرآن في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظّموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة فقمين أن يُستجاب لكم».

٢٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال: «ثلاث تسيّحات في الركوع والسجود».

٢٥٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسيّحات ^(٣): سبحان الله وبحمده.

٢٥٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضُمرة قال: قال علي: «إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم - ثلاثاً - وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً - فإن عَجِلَ به أمر فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك أجزاءه».

٢٥٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن إسماعيل بن عبيدالله: أنه سأل أبا هريرة فقال: إني

(١) سقطت من (م).

(٢) قَمِينٌ: أي جدير. «الفاثق» (٣/ ٢٢٥).

(٣) في (م): «تستجاب!»

رجل أعور^(١)! فما أقول في التسييح في السجود؟ قال: «ثلاث تسييحات».

٢٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «صليت خلف عمر بن عبدالعزيز، فعددت له في الركوع أربع أو خمس تسييحات، وفي السجود خمس أو ست تسييحات».

٢٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: جاءت الحطّابة^(٢) إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نزال^(٣) سَفراً أبداً، فكيف نصنع بالصلاة؟ قال: «سَبِّحُوا ثلاث تسييحات ركوعاً، وثلاث تسييحات سجوداً».

٢٥٧٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا/ هُشَيْم عن مغيرة عن أبي مَعْشَر ٢٤٩/١ عن الحسن: أنه كان يقول: («من لم يسبح في ركوعه وسجوده، إنما صلاته نَقْرًا»^(٤)).

٢٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: «^(٥) وسطاً من الركوع والسجود: أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده: سبحان الله وبحمده ثلاثاً».

٢٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم قال: أنا منصور عن الحسن: أنه كان يقول: «التام من السجود قدر سبع تسييحات، والمجزىء ثلاث».

(١) كذا، ولعله قصد التنبيه إلى قلة علمه وفهمه.

(٢) الحطّابة: الجماعة الذين يحطّبون.

(٣) في (م): «لم نزل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج).

٢٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن موسى بن عُبيدة عن محمد ابن كعب: أنه سمعه يقول: «أدنى السجود إذا وضعت رأسك (في)»^(١) الأرض: أن تقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

٢٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن أجلع عن الحسن بن عبيدالله قال: سألت المُسيّب بن رافع إبراهيم فقال: كم يجزىء الرجل إذا وضع رأسه في السجود من تسيحة؟ فقال إبراهيم: «ثلاث تسيحات».

٢٥٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: سألت ميموناً عن مقدار الركوع والسجود؟ فقال: لا أرى أن يكون أقل من ثلاث تسيحات قال جعفر: فسألتُ الزهري؟ فقال: «إذا وقعت العظام، واستقرت» فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاث تسيحات؟ فقال: هو الذي أقول لك، نحو من ذلك!.

٢٥٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن زياد المُصفر^(٢) عن الحسن عن ابن مسعود قال: «ثلاث تسيحات في الركوع والسجود وسط».

٢٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال: كان علي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم - ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً.

٢٥٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: نا سعيد عن قتادة

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «المصفر»، وهو خطأ.

عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رب الملائكة والروح».

٢٥٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد^(١) عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثاً (وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)^(٢) فإنه إذا فعل ذلك، فقد تمَّ ركوعه/ وسجوده، وذلك أدناه».

٢٥٠/١

٢٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار: أن ابن مسعود قال في ركوعه: «رب اغفر لي».

٦٠- في أدنى ما يجزىء (أن يكون)^(٣) من الركوع والسجود

٢٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الجعد -رجل من أهل المدينة- عن ابنة لسعد: أنها كانت تُفْرِطُ في الركوع تطأطؤاً مُنْكَرًا^(٤)، فقال لها سعد: «إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك».

٢٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن جرير عن الضحاك عن ابن

(١) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ط س) و (ك) و (ج) و (ط أ): «إسحاق عن عويمر عن عون»!! ولا وجود لعويمر في سند الحديث عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف». أفاده في هامش (ط أ).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «تطأطؤاً متكبراً» وهو خطأ، والتطأطؤ: أن يذل ويخفض نفسه. «الفائق»

مسعود قال: «إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض عن^(١) جبهته فقد أجزأه».

٢٥٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عمن سمع محمد ابن علي يقول: «يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وَّضَع جبهته على الأرض».

٢٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن^(٢) عمر قال: «إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه».

٢٥٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «يجزىء من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض».

٢٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن (ابن)^(٣) أبي عَرُوبَةَ عن يعلى بن حكيم قال: قال طاوس وعكرمة -وأظنُّ عطاءً ثالثهم-: «إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه».

٢٥٩٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الحسن بن عبيدالله عن المُسَيَّب بن رافع قال: «إذا وضع جبهته على^(٤) الأرض فقد أجزأه»)^(٥).

(١) كذا في (ط س) و (ج) و (ك) و (م) وفي (ط أ): «من» ولعلها أصوب.

(٢) في (ط س): «عن عمر» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و (ج).

(٤) في (ط س) و (ط أ): «وضع جبهته من الأرض»! وفي (ج): «وضع جبهته الأرض».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن مَعْقِل بن عبيد^(١) الله قال: سألت عطاءً عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود؟ فقال: «إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه».

٢٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حُدِّثت (عن ابن عيينة)^(٢) عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: «إذا وضع يديه على ركبتيه أجزاءه»./

٢٥١/١

٦١- في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟

٢٥٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حسين المُكْتَبِ عن بُدَيْل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا ركع لم يُشْخِص^(٣) رأسه، ولم يُصَوِّبه^(٣)؛ كان بين ذلك.

٢٥٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَينة عن عبد الله بن عثمان عن رجل من ثقيف قال: سألتُ أبا هريرة؟ فقال: «أتق الحنوة^(٤) في الركوع والحدبة^(٤)».

٢٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن كعب قال: «إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة، وضع يديك على

(١) وقع في (م): «مَعْقِل بن عبيد الله عن المسيب بن رافع» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س)، وفي (ط أ): «... ابن عيينة عن أبي نجيح» وهو خطأ.

(٣) لم يشخص ولم يصوبه: الإشخاص هو: الارتفاع. والتصويب هو: الخفض. «المصباح» (٣٠٦، ٣٥٠).

(٤) في (ط أ): «الحنوة» وفي (م): «الحموه». والحنوة... والحدبة: وصفان للبدن، فالحنوة شدة الاعوجاج «القاموس» (١٦٤٨)، والحدبة: من الحدب، وهو: خروج الظهر ودخول الصدر والبطن. «القاموس» (٩٣).

ركبتك، ولا تُدبِّح كما يُدبِّح الحمار».

٢٦٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يرفع الرجل رأسه إذا كان راکعاً أو يُصوِّبه.

٢٦٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)^(١) إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: أنه كان يكره التحادب في الركوع.

٢٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت محمد بن سيرين^(٢) يقول: «الركوع هكذا» ووصف معاذ أنه يُسوِّي ظهره، لا يصوِّب رأسه، ولا يرفعه قال: وسمعت الحسن يقول مثل ذلك، غير أن الحسن تكلم به كلاماً.

٢٦٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبي فروة عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: كان النبي ﷺ إذا ركع لو صببت على كتفيه ماءً لاستقرَّ.

٦٢- في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع

ماذا يقول (مَنْ)^(١) خلفه؟

٢٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «محمد بن بشير» خطأ.

٢٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جُبَيْر عن / حِطَّان بن عبد الله عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم».

٢٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: اللهم (ربنا) ^(١) لك الحمد».

٢٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مُطَرِّف عن عامر قال: «لا يقل القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن ليقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦١١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي (بكير) ^(٢) قال: نا زهير بن

(١) سقطت من (ج) و (ك).

(٢) في (ط س): «بكر» وهو خطأ.

محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قال إمامكم سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

٢٦١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: كان محمد يقول: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد».

٦٣- من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد

٢٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرِير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ: أنه سمع خَفَق نعلي وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: مَنْ هذا الذي سمعت خفق نعليه؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: فما صنعت؟ قال: وجدتكَ ساجداً فسجدت، فقال: هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها».

٢٦١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عَيَّاش عن عبدالعزيز بن رُفيع عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ بمثله.

٢٥٣/١

٢٦١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا: «إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع، كبر وسجد، ولم يعتدُّ بها».

٢٦١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم في الرجل ينتهي إلى الإمام وهو ساجد قالوا: «يَتَّبِعْهُ، ويسجد

معها، ولا يخالفه، ولا يعتد بالسجود، إلا أن يدرك الركوع».

٢٦١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: «علي أيّ حال أدركت الإمام فلا تخالفه».

٢٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: نا مُعتمر عن سَلَم^(١) بن أبي الذّيال عن قتادة قال: «إذا أدركتهم وهم سجود فاسجد معهم، ولا تعتد بتلك الركعة».

٢٦١٩- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عديّ عن داود عن الشعبي قال: «إذا وجدتهم سجوداً فاسجد معهم، ولا تعتد بها»)^(٢) وقال أبو العالية: اسجد معهم، واعتد بها.

٢٦٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله^(٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «(على)^(٤) أيّ حال وجدت الإمام؛ فاصنع كما يصنع».

٢٦٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «على أيّ حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع».

٢٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عديّ عن ابن عون عن

(١) في (ط س) و (م): «سالم» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط س) و (م): «عبدالله بن عمر» وفي (ط أ): «عبيدالله عن عمر» وكلاهما خطأ.

(٤) سقطت من (ج).

محمد قال: «كان يُسْتَحَبُّ أن لا يدرك القوم على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها».

٢٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليَّة عن داود عن الشعبي في الرجل ينتهي إلى القوم وهم سجود قال: «يسجد معهم».

٢٦٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون (عن هشام)^(١) عن الحسن وابن سيرين قالوا: «لا يقوم الرجل قائماً منتصباً، والقوم قد وضعوا رؤوسهم».

٢٦٢٥- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يكره للرجل إذا جاء والإمام ساجد، أن يتمثل قائماً حتى يتبعه.

٢٦٢٦- حدثنا حماد بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي المَوالي عن عمر^(٢) بن أبي مسلم قال: كان عروة بن الزبير يقول: «إذا جاء أحدكم والإمام ساجد، فليسجد مع الناس / ولا يَعْتَدُ بها».

٢٥٤/١

٢٦٢٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق (عن هُبيرة)^(٣) عن علي قال: «لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع».

٢٦٢٨- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن

(١) سقطت من (ط س) وفي (م): «هشيم» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ: «عمر بن أبي مسلم» وهو خطأ، والصحيح: «عمر» (انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٢/٣٧٠)، و«تهذيب الكمال» ترجمة عبدالرحمن ابن أبي الموالى) والذي في كتب التراجم: «الموال» بدون ياء.

(٣) سقطت من (ط س).

أبي الأحوص وهبيرة عن عبدالله قال: «إذا لم يدرك الركوع، فلا يعتد بالسجود».

٦٤- من كان ينحطُّ بالتكبير ويهوي به

٢٦٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كان عبدالله بن يزيد الخطمي إذا رفع رأسه من الركعة هوى بالتكبير، فكأنه في أرجوحة^(١) حتى يسجد.

٢٦٣٠- حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره، وإذا كبر كبر؛ وهو مُنحطُّ.

٢٦٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة (عن إبراهيم قال: «كَبُرُ وأنت تهوي، وأنت تركع».

٢٦٣٢- حدثنا عبدالله قال: أنا شريك عن الأعمش^(٢) عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه كان يهوي بالتكبير.

٢٦٣٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم (قال)^(٣): كان عمر إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحدر مُكَبِّراً.

(١) في (م): «أرجوحة».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) سقطت من (ط س).

٦٥- في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف

٢٦٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبدالله، ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف، حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة، قمت وأنا أرى (أني) ^(١) لم أدرك، فأخذ بيدي عبدالله، فأجلسني، وقال: «إنك قد أدركت».

٢٦٣٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع، فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك.

٢٦٣٦- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة: أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى راکعاً.

٢٦٣٧- حدثنا وكيع عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ^(٢) عن كثير ابن أفلح عن زيد بن ثابت: أنه دخل والقوم ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل الصف.

٢٦٣٨- حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن جبير فعله.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و (م): «... بن وهب» وهو خطأ.

٢٦٣٩- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة^(١) قال: «كان أبي يدخل والإمام راكع فيركع دون الصف، ثم يدخل الصف».

٢٦٤٠- حدثنا ابن فضيل عن (وقاء)^(٢) قال: «دخلت أنا وسعيد بن جبير؛ وهم ركوع، فركعت أنا وهو من الباب، ثم جئنا حتى دخلنا في الصف».

٢٦٤١- حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد، والقوم ركوع، فركع، ثم دبّ راکعاً.

٢٦٤٢- حدثنا عباد بن العوام عن عبدالملك عن عطاء: في مَنْ دخل المسجد والإمام راكع قال: «إذا جاوز النساء كبر، وركع^(٣)، ثم مضى حتى يدخل في الصف، فإن أدركه السجود قبل ذلك سجد حيث أدرك».

٢٦٤٣- حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا وعمرو^(٤) ابن تميم المسجد، فركع الإمام، فركعت أنا وهو، ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة^(٥) قال لي عمرو: «الذي صنعت أنفأ ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد. قال: قد رأيت^(٦) ابن الزبير فعله».

(١) في (ط س): «هشام عن مغيرة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (ك): «وقاء» وهو خطأ.

(٣) في (ج): «ورفع».

(٤) في (ط س) و (م): «عبدالله بن تميم» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «دخلنا الصف».

(٦) في (ج): «رأينا».

٢٦٤٤- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله عن القاسم، وعن هشام عن الحسن قالوا: في الرجل يدخل المسجد، والقوم قد ركعوا قالوا: «إن كان يظن أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم، فليركع، ثم ليمش حتى يدخل الصف».

٦٦- من كره أن يركع دون الصف

٢٦٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الأعرج/ عن أبي هريرة قال: «لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف».

٢٥٦/١

٢٦٤٦- حدثنا مُعتمر عن أبي المُعلّى قال: سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ فقال: «لا يركع».

٢٦٤٧- حدثنا جرير عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: إذا دخلت المسجد، والإمام راع، أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال: «أنت لا تفعل ذلك».

٢٦٤٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «إذا دخلت^(١) والإمام راع؛ فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف» قال أبو بكر: «إذا كان هو وآخر ركع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع».

(١) في (ط س): «ركعت».

٦٧- من كان إذا ركع جافى بمرفقيه^(١)

٢٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث قال: كان مجاهد إذا ركع يضع يديه على ركبتيه قال: وكان عطاء وطاوس ونافع (يتفرجون)^(٢).

٦٨- من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك^(٣)

٢٦٥٠- حدثنا أبو بكر عن حفص عن ليث قال: «صلى رجل إلى جنب عطاء، فلما ركع ثنى ركبتيه قال: فضرب يده، وقال: «ابسطهما».

٦٩- التجافي في السجود

٢٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البرّاد قال: أتينا أبا مسعود في بيته، فقلنا له: علمنا صلاة النبي ﷺ، فصلّى، فلما سجد جافى بمرفقيه^(٤).

٢٦٥٢- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد رأى من خلفه بياض إبطيه.

٢٦٥٣- حدثنا وكيع عن عَبّاد بن راشد عن الحسن قال: حدثني أحمر -صاحب رسول الله ﷺ- قال: إن كُنَّا لَنَأْوِي^(٥) لرسول الله ﷺ مما

(١) في (ط س) و (م): «بين مرفقيه». وجافى: أي باعد (النهاية ١/ ٢٨٠).

(٢) سقطت من (م): ويتفرجون بمعنى: يباعدون بين أيديهم، فلا يلصقونها بأجسامهم أثناء السجود.

(٣) في (م) و (ك): «كفيك» والمثبت أصح.

(٤) في (ط س): «بفخذه».

(٥) ناوي: أي نشفق، ونعطف عليه.

يجافي بفخذه عن جنبه إذا سجد.

٢٦٥٤ - حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبدالله^(١) بن عبدالله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال: كنت مع / أبي بالقاع من نَمرة، (فمرء)^(٢) بنا ركب، فأناخوا بناحية الطريق، فقال: أي بني كُنْ فِي بَهْمِكَ^(٣) حتى آتي هؤلاء القوم، فخرج، وخرجت معه - يعني دنا ودنوت - فإذا رسول الله ﷺ فصلى، وصليت معه، فكنت انظر إلى عُفرة^(٤) إبطيه.

٢٥٧/١

٢٦٥٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة - مولى ابن عباس -^(٥) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُرى بياض إبطيه إذا سجد.

٢٦٥٦ - حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافى.

٢٦٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يرى مَنْ خلفه بياض إبطيه إذا سجد.

٢٦٥٨ - حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار قال: حدثني عاصم بن شُمَيْخ الغيلاني - أحد بني تميم - قال: «دخلت على أبي سعيد فرأيته وهو ساجد؛ يجافي بمرفقيه عن جنبه، حتى أرى بياض إبطيه».

٢٦٥٩ - حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: «الرجل يتجافى».

(١) كذا في جميع النسخ: «عبدالله بن عبدالله بن أقرم» وهو خطأ والصحيح «عبيدالله ابن عبدالله بن أقرم» انظر: الترمذي وكتب الرجال.

(٢) في (ط س): «خمر»!!

(٣) بَهْمِكَ: البهم صغار المعز والضأن (القاموس: ١٣٩٨).

(٤) عُفرة أبطيه: أي بياضهما. «المصباح» (٤١٨)، ونمرة: موضع بعرفة.

(٥) في (ط س): «عن شعبة عن مولى ابن عباس» وهو خطأ.

٢٦٦٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا سجد الرجل فليخو»^(١).

٢٦٦١- (حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سجد الرجل فليفرج»^(٢) بين فخذه».

٢٦٦٢- حدثنا أسود بن عامر عن شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء، فاعتمد على كفيه، ورفع عَجِيزته فقال: هكذا كان النبي ﷺ يسجد.

٢٦٦٣- حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية وأبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب».

٢٦٦٤- حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شَيْبَل قال: نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السَّبْع.

٢٦٦٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب».

(١) في (ط س): «فليفرج» وفي (م) «فليحدي» وكتب فوقها: «فليجف» وفي (ط أ): «فليفرج

بين فخذه» وهو خطأ سببه سقوط أثر إبراهيم عنده، والصواب المشيت. والتخوية: أن يجافي عضديه عن جنبه حتى يخوي ما بين ذلك. «الفاثق» (١/٤٠٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

٢٦٦٦- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُكْتَبِ (١) عن بُدَيْلٍ عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ أن يفترش أحدنا/ ذراعيه افتراش السبع.

٢٦٦٧- حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «اعتدلوا في سجودكم، ولا ييسط أحدكم ذراعيه (انبساط الكلب)» (٢).

٢٦٦٨- حدثنا معاوية بن عمرو (٣) قال: نا زائدة (عن الأعمش وعن صالح بن خباب (٤) عن حُصَيْنِ بن عَقْبَةَ عن عمر (٥) (٦) وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».

٧٠- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمَرْفَقِيهِ

٢٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيْيَةَ عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج قال: أخبرني من رأى أبا ذر مُسَوِّدًا ما بين رِسْغِهِ (٧) إلى مرفقه.

(١) في (ط س): «الكاتب»!

(٢) سقطت من (ط س)، وفي (م) و (ك): «افتراش السبع».

(٣) في (ط س) و (م): «عن عمرو» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «وعن صالح بن حباب» وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ط أ).

(٦) في (ط س) و (م): «عمرو عن الأعمش» والمثبت من (ك) ولعله الصواب.

(٧) رسغه: الرسغ من الإنسان؛ مفصل ما بين الكف والساعد، وما بين القدم إلى الساق.

«المصباح» (٢٢٦).

٢٦٧٠- حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المُسيَّب بن رافع عن عامر بن عبدة قال: قال عبدالله: «هُيَّتْ عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق»^(١).

٢٦٧١- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ فقال: «ما أعلم به بأساً».

٢٦٧٢- حدثنا عاصم عن ابن جُريج عن نافع قال: «كان ابن عمر يَضُمُّ يديه إلى جنبه إذا سجد».

٢٦٧٣- حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن سكن قال: «كلُّ ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون، ويتجافون كان بعضهم ينضم، وبعضهم يجافي».

٢٦٧٤- حدثنا ابن عيينة عن سُميِّ عن النعمان بن أبي عياش قال: شكوا إلى النبي ﷺ الإِدْعَام^(٢) والاعتماد في الصلاة، فرخَّص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه، أو فخذيه.

٢٦٧٥- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن حبيب^(٣) قال: سألت رجل ابن عمر أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: «اسجد كيف تيسر عليك».

(١) في (ج): «بالمرافق».

(٢) الإِدْعَام: بتشديد الدال، الاتكاء، والفعل منه: ادَّعَم. «القاموس» (١٤٣٠).

(٣) في (ط أ): «خيشمة» وأشار في الهامش إلى أنه خطأ وأن الصواب: «حبيب» وكان الأولى أن يشته.

٢٦٧٦- حدثنا وكيع عن (شعبة عن)^(١) عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق» يعني: يستعين بمرفقيه.

٧١- في اليدين أين تكونان من الرأس؟

٢٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحجاج عن أبي إسحاق عن البراء/ قال: سئل أين كان النبي ﷺ يضع وجهه؟ قال: كان يضعه بين كفيه^(٢)، أو قال: يديه، يعني في السجود.

٢٥٩/١

٢٦٧٨- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: «قلت لأنظرون إلى صلاة النبي ﷺ قال: فسجد، فرأيت رأسه من^(٣) يديه على مثل مقداره حيث استفتح» يقول قريباً من أذنيه.

٢٦٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حُجر قال: رأيت النبي ﷺ حين سجد، ويديه قريباً من أذنيه.

٢٦٨٠- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراء قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا: عَلَّمنا صلاة رسول الله ﷺ فصلى، فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه.

٢٦٨١- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن (ابن)^(٤) عمر أنه: سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «كفيه»، وفي (ك): غير واضحة.

(٣) في (ط س) و (م) و (ط أ): «بين...».

(٤) سقطت من (ط س) و (م).

قال: «يضعهما حيثما تيسر، أو كيفما جاءتا».

٢٦٨٢- حدثنا هُثَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن عن أبي حازم قال: قلت لابن عمر أكون في الصف، وفيه ضيق. كيف أضع يدي؟ فقال: «ضعهما حيثما^(١) تيسر».

٧٢- في الرجل يضمُّ أصابعه في السجود

٢٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا» وضمَّ أزهر أصابعه.

٢٦٨٤- حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سجدت فلا تَضُمَّ كفيك، وإبسط أصابعك».

٢٦٨٥- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم قال: صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت، فرجت بين أصابعي، وأملت كفي عن القبلة، فلما سلَّمت قال: «يا ابن أخي إذا سجدت، فاضم أصابعك، ووجه يديك قِبَل القبلة، فإن اليدين تسجدان مع الوجه».

٢٦٨٦- حدثنا وكيع قال سفيان^(٢): «يُفْرَج بين أصابعه في الركوع، ويضمُّ في السجود».

(١) في (ط س): «كيفما».

(٢) في (ط س): «قال كان سفيان» و الصواب المثبت.

٧٣- ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو؟

٢٦٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان عن)^(١) أبي إسحاق عن البراء قال: «السجود على إلية الكف».

٢٦٨٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «السجود على إلية الكفين».

٢٦٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد^(٢) قال: أمر النبي ﷺ بوضع الكفين، ونصب القدمين في السجود.

٢٦٩٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «أعظم السجود على الراحتين، والركبتين، وصدر القدمين».

٢٦٩١- حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن عن عمرو بن مُرَّة عن طلق بن حبيب في قوله: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١] قال: «السجود على الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين».

٢٦٩٢- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن عن عمر قال: «وُجَّه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين».

٢٦٩٣- حدثنا هُشَيْم قال: أنا أبو بشر عن طاوس عن ابن عباس قال: «(السجود على سبعة أعضاء)^(٣) الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين».

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) في (ط أ): «عامر بن سعيد» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم».

٢٦٩٤- حدثنا محمد بن فضَّيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس (عن النبي ﷺ)^(١) قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم^(٢)، لا أكف شعراً، ولا ثوباً».

٢٦٩٥- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم: على اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة».

٢٦٩٦- حدثنا ابن فضَّيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال: «يسجد على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وجبهته، وركبتيه».

٢٦٩٧- حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجله هكذا. ووصف أنه يثنيها إلى بطن رجله، وقال: «ابسطها».

٢٦٩٨- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن أبي العنَّس^(٣) عن أبي البختري قال: «إذا سجدت فانصب قدميك»./

٢٦١/١

٧٤- في السجود على الجبهة والأنف

٢٦٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم وحفص بن غياث عن حجاج عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على جبهته، وأنفه.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «ولا أكف».

(٣) في (م): «أبي العيس».

٢٧٠٠- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: «إذا سجد أحدكم فليلِزق أنفه بالحَضِيض^(١)، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم».

٢٧٠١- حدثنا هُشَيْم عن المغيرة عن إبراهيم قال: «السجود على الجبهة، والأنف».

٢٧٠٢- حدثنا مُطَلَب بن زياد عن عبد الله بن عيسى قال: مرَّ عليُّ عبدالرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجد، فقال: «يا ابن عيسى ضع أنفك لله».

٢٧٠٣- حدثنا ابن فضَّيل عن وقاء^(٢) عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: «ما تمت صلاة رجل حتى يلزق أنفه، كما يلزق جبهته».

٢٧٠٤- حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب قال: نبئت أن طاووساً سُئِلَ عن السجود على الأنف؟ فقال: «أو ليس أكرم الوجه!».

٢٧٠٥- حدثنا أبو معاوية عن عاصم قال: «كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يمس أنفه الأرض، تحول إلى مكان آخر».

٢٧٠٦- حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس^(٣) قال: «رأيت نافع بن جُبَيْر يُمسُّ أنفه الأرض».

(١) الحَضِيض: يعني: القرار في الأرض. «القاموس» (٨٢٥).

(٢) في (ط س): «وفاء» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «يعيش» وكذلك في (ج) خطأ.

- ٢٧٠٧- حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة قال: مرَّ رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض فقال: «من صلّى صلاة لا يصيب الأنف ما^(١) يصيب الجبين، لم تقبل صلاته».
- ٢٧٠٨- حدثنا (أبو معاوية)^(٢) عن حجاج (عن نافع)^(٣) عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد، وضع أنفه مع جبهته.

٧٥- من رخصَ في ترك السجود على الأنف

- ٢٧٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عيَّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله قال: قلت لوهب بن كيَّسان: يا أبا نعيم مالك لا تُمكنَّ جبهتك، وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبدالله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته؛ على قُصاص الشعر».
- ٢٧١٠- حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن قال: «إن شئت فاسجد على أنفك، وإن شئت فلا تفعل».
- ٢٧١١- حدثنا معن عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت القاسم وسالماً يسجدان على جباههما، ولا تَمَسُّ الأرضَ أنوفهما».
- ٢٧١٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل لم يسجد على أنفه قال: «يجزئه».
- ٢٧١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا يَضُرُّه».

(١) في (م): «مثل ما يصيب».

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

٧٦- في الرجل إذا انحط إلى السجود^(١)

أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض؟

٢٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جدّه عن أبي هريرة يرفعه: أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبتديء بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»^(٢).

٢٧١٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه.

٢٧١٦- حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر كان يقع على ركبتيه.

٢٧١٧- حدثنا يعقوب (بن)^(٣) إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه (إذا رفع قبل ركبتيه).

٢٧١٨- حدثنا معتمر عن كهّمس عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه: أنه كان إذا سجد تقع ركبته، ثم يدها^(٤) ثم رأسه.

٢٧١٩- حدثنا ابن فضيل عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه سُئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه؟ فكره ذلك، وقال: «هل يفعله إلا مجنون»!

(١) في (ج) و (م) و (ط أ) و (ك) «الركوع» وفي (ط س): «السجود»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في (م): «تبرك العجل».

(٣) في (م): «عن».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٧٢٠- حدثنا عبّاد بن العوّام عن خالد قال: «رأيت أبا قلابة إذا سجد، بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه، ورأيت الحسن يختر فيبدأ بيديه، ويعتمد إذا قام».

٢٧٢١- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

٢٧٢٢- حدثنا معتمر عن مَعمر قال: سئل قتادة عن الرجل إذا انصبَّ من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: «يضع أهون ذلك عليه»./

٢٧٢٣- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عبدالله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم».

٧٧- من كان يقول إذا سجد فليوجّه يديه إلى القبلة

٢٧٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حارثة^(١) عن عمرة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة.

٢٧٢٥- حدثنا عبدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه».

٢٧٢٦- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يستحبان إذا سجدا أن يستقبلا بأكفهما إلى القبلة.

٢٧٢٧- حدثنا وكيع عن المسعودي عن عثمان الثقفي: أن عائشة رأت رجلاً مائلاً بكفيه عن القبلة فقالت: «اعدلها إلى القبلة».

(١) في (ج): «جارية» وفي (م): «حائزة» وكلاهما خطأ.

- ٢٧٢٨- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال: «مِنَ السَّنةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسِطَ كَفِيهِ، وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ، وَيُوجِّهُهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ».
- ٢٧٢٩- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رَأَيْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ إِذَا سَجَدَا اسْتَقْبَلَا بِأَكْفِهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ».
- ٢٧٣٠- حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان عن سالم عن ابن عمر: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْدَلَ بِكَفَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ.
- ٢٧٣١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ (سَالِمِ) عَنْ (١) نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٧٨- فِي الرَّجْلِ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجْلِ

- ٢٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ (٢) قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ».
- ٢٧٣٣- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: نَا مَغْيِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.
- ٢٧٣٤- حدثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرْنَا يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَلَّ قَائِمًا حَتَّى يَرْفَعُوا / رُؤُوسَهُمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ.
- ٢٧٣٥- حدثنا عبدالوهاب (٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ

٢٦٤ / ١

(١) سقط ما بين القوسين من (ط أ) وقال: إن إسقاطه هو الصواب!!

(٢) في (م): «ابن أبي العراء»! ولعوه: لم أقف على ضبطه. (الجرح ١٨/٤).

(٣) كتبت في (ك): «عبدالوارث» وضُيِّبَ عليها، وكتب في الهامش: «عبدالوهاب» وفي

هامش (ج): قال: في الأصل: «عبدالوارث».

طاوس قال: «إذا لم يستطع (أن يسجد)^(١) يوم الجمعة على الأرض؛ فاهوى برأسه، فليسجد على ظهر أخيه».

٢٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن العلاء بن عبدالكريم قال: [سألتُ]^(٢) مجاهداً أسجد على ظهر رجل؟ قال: «نعم».

٢٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن سليمان عن عَنبِسة عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا رفع الذي بين يديه رأسه سجد».

٢٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال: «إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه».

٢٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: قال عمر: ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية عن الأعمش عن المُسَيَّب.

٧٩- في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

٢٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل ابن أبي حبيبة عن عبدالله بن عبدالرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ، فصلى بنا في مسجد بني عبدالأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد.

٢٧٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو وبرة^(٣) قال: كان ابن عمر يلتحف بالملحفة، ثم يسجد فيها.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) زادها في (ط أ): وهي متعينة!

(٣) في (م): «ونزة».

٢٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن أبي الضُّحى قال: «رأيت شريحاً يسجد في بُرنسه».

٢٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه كان يسجد في بُرنس، ولا يخرج يديه منه.

٢٧٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الحسن بن عبيدالله^(١) قال: رأيت الأسود يصلي في بُرنس طيالسة، يسجد فيه، ورأيت عبدالرحمن -يعني: ابن يزيد- يصلي في بُرنس شامي، يسجد فيه.

٢٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يسجد في طيلسانه.

٢٧٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش قال: «رأيت يحيى ابن وثاب يصلي في مُستقة^(٢) بين أسطوانتين، يؤم القوم، ويداه في جوفها».

٢٧٤٧- (حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي^(٣) عدي عن حُميد قال: رأيت الحسن يلبس إنبجانياً في الشتاء، ولا يخرج يديه منه)^(٤).

٢٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن نافع قال: «رأيت سعيد بن جبير يصلي في بُرنس، ولا يخرج يديه منه».

٢٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال:

(١) في (ط س): «الحسن عن عبيدالله» وهو خطأ.

(٢) مُستقة: فروة طويلة الكم. (القاموس: ١١٥٢).

(٣) في (ط س): «محمد بن عدي»!

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

«كان علقمة ومسروق يُصلّون في برانسهم، ومُستقاتهم، ولا يخرجون أيديهم».

٢٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مُجَلّ قال: «رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المستقة».

٢٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: «(إن) أصحاب النبي ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته».

٨٠- من كان يخرج يديه إذا سجد

٢٧٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَلِيَّة عن خالد: أن أبا قِلَابَةَ كان إذا سجد أخرج يديه من ثوبه.

٢٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن محمد^(٢) عن أسامة بن زيد قال: «رأيت سالماً إذا سجد أخرج يديه من برنسه، حتى يضعهما على الأرض».

٢٧٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.

٢٧٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن موسى ابن أبي عائشة عن عبدالرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي قال: قال عمر: «إذا سجد أحدكم، فليباشر بكفيه الأرض؛ لعل الله

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س): «محارب» وهو خطأ. وفي (ك) بيّض لها.

يصرف عنه الغال - إن غلّ - يوم القيامة».

٢٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَرُ عن شعبة عن مغيرة عن

ابن^(١) أبي الهذيل: أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الطيلسان. /

٢٦٦/١

٢٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن

محمد: أن ابن عمر كان يخرج يديه إذا سجد، وإنهما لتقطران دماً.

٢٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا

عبد الوارث قال: أخبرنا إسحاق بن سويد قال: «رأيت أبا قتادة العدوي إذا

سجد يخرج يديه يُمسّهما الأرض».

٨١ - (باب)^(٢) من كان يسجد على كَوْر^(٣) العمامة، ولا يرى به بأساً

٢٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة

عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان يسجد على كَوْر العمامة.

٢٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّادُ بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة

عن سعيد بن المُسَيَّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بالسجود على كَوْر

العمامة.

٢٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: «أنه كان

يسجد على كَوْر العمامة».

٢٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن

(١) في (ط س) و (م): «أبي الهذيل» وفي (ط أ): «ابن الهذيل» وكلاهما خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) قال في «المصباح»: (٥٤٣): «كار الرجل العمامة كوراً... أدارها على رأسه».

بكر: أنه كان يسجد وهو مُعْتَمِدٌ.

٢٧٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله عن محمد بن راشد عن مكحول: أنه كان يسجد على كور العمامة. فقلت له؟ فقال: «إني أخاف على بصري من برد الحصى».

٢٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن الزهري قال: «لا بأس بالسجود على كور العمامة».

٢٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته.

٢٧٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن (مسلم)^(١) قال: «رأيت عبدالرحمن بن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار، قد حالت بين^(٢) جبهته وبين الأرض».

٨٢- من كره السجود على كور العمامة

٢٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سَكَن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت: أنه كان إذا قام إلى الصلاة حَسَرَ العمامة/ عن^(٣) جبهته.

٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر (قال: وكيع)^(٤) عن إسرائيل عن عبدالأعلى

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «عن».

(٣) في (م): «على».

(٤) سقطت من (ط س) و (م).

الثعلبي^(١) عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن عليّ قال: «إذا صلى أحدكم؛ فليحسر العمامة عن جبهته».

٢٧٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يسجد على كَوْر العمامة».

٢٧٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: أصابني شَجَّة^(٢)، فعصبت عليها عَصَابَةٌ^(٢)، فسألتُ عَيْدَةَ^(٣): أسجد عليها؟ قال: «لا».

٢٧٧١- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله القرشي قال: رأى النبي ﷺ (رجلاً)^(٤) يسجد على كَوْر العمامة، فأوماً بيده: «أن ارفع عمامتك» فأوماً إلى جبهته.

٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يحب للمُعْتَمِّمِ أن ينحّي كَوْر العمامة عن^(٥) جبهته.

٢٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «أبرزُ جبينِي أحبُّ إليّ».

(١) في (ك): «الثعلبي»!

(٢) شجة: ضربة وجرح، وإنما يقال لها شجة إذا كانت في الوجه والرأس خاصة. «المصباح المنير» (٣٠٥). والعصابة هي: ما يربط به. «المصباح» (٤١٣).

(٣) في (ط س): «أبا عبيدة» وفي (ج): «رجلاً» والصحيح ما أثبتته في (ك) وأثبتته الأعظمي من أنه عبيدة السلماني كما في «مصنف عبدالرزاق» (١٥٦٩).

(٤) سقطت من (ج) و (ك).

(٥) في (ط س) و (م): «من».

٢٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (ابن أبي عدي)^(١) عن أشعث عن محمد: أنه كره السجود على كَوْرِ العمامة.

٢٧٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: أبرز جيبني أحبُّ إليّ)^(٢).

٢٧٧٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين: أنه كره السجود على كَوْرِ العمامة)^(٣).

٢٧٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه -في المُعْتَمِّ- قال: «يُمْكِنُ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ».

٢٧٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن عُلَّانَةَ: أنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِرَجُلٍ: «لَعَلَّكَ مِمَّنْ^(٤) يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ؟!».

٢٧٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حُصَيْنِ بْنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ جَعْدَةَ^(٥) بِنِ هُبَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ، وَعَلَيْهِ مِغْفَرَةٌ وَعِمَامَةٌ، قَدْ غَطَّى بِهَمَا وَجْهَهُ، فَأَخَذَ بِمِغْفَرَتِهِ^(٦) وَعِمَامَتِهِ، فَأَلْقَاهُمَا^(٧) مِنْ خَلْفِهِ.

(١) في (ط س): «حدثنا علي!»

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (ط أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و (م) و (ط أ).

(٤) في (ط س) و (ك): «في من».

(٥) في (ط س): «جعد» وهو خطأ.

(٦) مغفرة هي: لباس للراس يلبس تحت البيضة. «المصباح» (٤٤٩).

(٧) في (ج) و (م): «فألقاه».

٨٣- في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد

٢٦٨/١
٢٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: صلى / عمر ذات يوم بالناس^(١) الجمعة في يوم شديد الحر^(٢)، فطرح طرف ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه، ثم قال: «يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر^(٣)، فليسجد على طرف ثوبه».

٢٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال: «إذا لم يستطع أحدكم (أن يسجد على الأرض)^(٤) من الحر والبرد، فليسجد على ثوبه».

٢٧٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا بشر بن المفضل عن غالب عن بكر عن أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه».

٢٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض، ويردها.

٢٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: «إذا وجد أحدكم حر^(٥) الأرض، فليضع ثوبه بينه وبين

(١) في (ط س): «الناس».

(٢) في (ط س): «البرد».

(٣) في (ط س): «الحر والبرد»؟

(٤) سقطت من (ط س) و (م).

(٥) في (م): «عن الأرض».

الأرض، ثم ليسجد عليه».

٢٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشِيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه قال: «إذا كان حرًّا أو برِّدًا، فليسجد على ثوبه».

٢٧٨٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن عبدالله بن مسلم قال: «رأيت مجاهدًا في المسجد الحرام في يوم حار بسط ثوبه، فسجد عليه».

٢٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُبَاب عن هشام بن سعيد^(١) عن زيد بن أسلم قال: قلت^(٢) لعطاء بن يسار: أسجد على ثوبي؟ قال: «ثيابي مني».

٢٧٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدَر عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على الثوب.

٢٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن جُريج (عن عطاء)^(٣) قال: «أسجدُ على ثوبي إذا آذاني الحر، فأما على ظهر رجل فلا!».

٨٤- المرأة كيف تكون في سجودها؟

٢٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

(١) كذا في جميع النسخ: «هشام بن سعيد» وهو خطأ والصواب: «هشام بن سعد» وهو المدني.

(٢) في (م): «قلنا».

(٣) سقطت من (م).

عن الحارث عن / علي قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفز^(١)، ولتضم فخذيهما».

٢٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد ابن (أبي)^(٢) أيوب عن يزيد بن (أبي)^(٣) حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة المرأة؟ فقال: «تجتمع، وتحتفز».

٢٧٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيهما، ولتضع بطنها عليهما».

٢٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذيه إذا سجد، كما تصنع^(٤) المرأة.

٢٧٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: «المرأة تضطم في السجود».

٢٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا سجدت المرأة فلتلزم بطنها بفخذيهما، ولا ترفع عجزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل».

٨٥- في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟

٢٧٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن محمد بن

(١) فلتحتفز: أي تضام في السجود والركوع. «القاموس» (٦٥٤).

(٢) سقطت من (ط س) و (ط أ).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «تضع».

إسحاق عن زُرعة عن^(١) إبراهيم عن خالد بن اللُّجلاج قال: «كُنَّ النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكنهن، يُتقى ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء».

٢٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع: «أن صفة كانت تصلي، وهي متربعة».

٢٧٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ثور^(٢) عن مكحول: أن أمَّ الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل.

٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله عن نافع قال: «ترْبُع».

٢٨٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن مسلم^(٣) عن قتادة قال: «تجلس كما ترى أنه أيسر».

٢٨٠١- (حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدَر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «تقعد المرأة في الصلاة، كما يقعد الرجل».

٢٨٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العُمري عن نافع قال: «كُنَّ نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة»^(٤).

(١) في جميع النسخ: «زرعة عن إبراهيم» وهو خطأ، وصححها في (ط أ) عن الملتانية وهو: «زرعة بن إبراهيم الدمشقي».

(٢) في (ط س) و (ط أ): «برد» والصواب المثبت. وانظر «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣٣٢/١) (٧١٧).

(٣) كذا في (ج) و (م) و (ط س) و (ك): «مسلم» وهو خطأ وصححها في (ط أ) والمقصود به: «سلم بن أبي الذيال».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ط أ) وأشار إليه في الهامش!

٢٨٠٣- حدثنا أبو بكر/ قال: حدثنا غُنْدَر عن شعبة قال: سألت حماداً عن قعود المرأة في الصلاة؟ قال: «تقعد كيف شاءت».

٢٨٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء أتجلس المرأة في مثنى^(١) على شِقِّهَا الأيسر؟ قال: نعم. قلت: هو أحبُّ إليك من الأيمن؟ قال: نعم، تجتمع جالسة ما استطاعت. قلت: تجلس جلوس الرجل في مثنى أو تخرج رجلها اليسرى من تحت إلتها؟ قال: «لا يضرها أي ذلك جلست، إذا اجتمعت».

٢٨٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تجلس المرأة من جانب [في]^(٢) الصلاة».

٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان و^(٣)إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «تجلس المرأة في الصلاة كما تيسر».

٨٦- في رفع اليدين بين السجدين

٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ لا يرفع يديه بين السجدين.

٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى ابن أبي إسحاق عن أنس: أنه كان يرفع يديه بين السجدين.

٢٨٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

(١) مثنى: لعله يعني في ركعتين.

(٢) زادها في (ط س) وزيادتها مناسبة.

(٣) في (ط س): «نا إسرائيل».

٢٨١٠- (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن أيوب قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديهما بين السجدين)^(١).

٢٨١١- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما بين^(٢) السجدين.

٢٨١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن أيوب قال: «رأيتَه يفعلُه».

[أبواب صلاة المريض]

٨٧- في المريض يسجد على الوسادة والمِرْفَقَة^(٣)

٢٨١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي فزارة قال: / قال ابن عباس: «يسجد المريض على المِرْفَقَة، والثوب الطيب».

٢٧١/١

٢٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن قال: حدثتني أم الحسن: أنها رأت أم سلمة رمدت عينها، فثبتت^(٤) لها وسادة من آدم، فجعلت تسجد عليها.

٢٨١٥- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن الحسن عن أم سلمة: مثله.

٢٨١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مُسهر عن عاصم عن الحسن عن أمّه عن أم سلمة: مثله. إلا أنه قال: «اشتكت عينها».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (م): «من السجدين».

(٣) المِرْفَقَة: هي المَخْدَة (المختار: ٢٥١).

(٤) في (م): «فثبتت» وفي (ط س): «فثنت».

٢٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس: أنه سجد على مِرْفَقَةٍ.

٢٨١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن أبي خَلْدَةَ قال: كان أبو العالية مريضاً، وكانت مِرْفَقَةٌ تُثْنِي له، فيسجد عليها.

٢٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على المِرْفَقَةِ، والوسادة في السفينة.

٨٨- من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها

٢٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء: «عاد ابن (عمر)^(١) صفوان، فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: «أوميء إيماءً».

٢٨٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى (عن أيوب)^(٢) عن محمد قال: «السجود على الوسادة مُحَدَّثٌ».

٢٨٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن (أبي)^(٣) الأسود قال: اشتكى أبو الأسود الفالج^(٤)، فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له؛ مرفقة يسجد عليها، فسألنا عن ذلك؟ فأرسلنا إلى ابن عمر فقال: «إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا فيوميء إيماءً».

(١) سقطت من (ط س) وفي (ك): «عاد ابن عمر بن صفوان».

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط أ) وأشار إليها في الهامش!

(٤) الفالج: مرض يحدث في أحد شقيّ البدن طويلاً، فيبطل إحساسه وحركته. «المصباح»

(٤٨٠).

٨٩- في الصلاة على الفراش

٢٨٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن حُميد عن أنس: كان يصلي على فراشه.

٢٨٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن طاوس: أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه. /

٢٧٢/١

٩٠- باب من قال: المريض يوميء إيماء

٢٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «رأيت الأسود يوميء^(١) في مرضه».

٢٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة: أنه رأى سعيد بن المُسيَّب إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أو إيماءً، ولم يرفع إلى رأسه شيئاً.

٢٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن: أنهما قالا: «يصلي المريض على الحالة التي هو عليها».

٢٨٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن (أبي إسحاق عن)^(٢) تميمة مولاة وادعة^(٣) قالت: دخل شريح على أبي مسرة يعوده، فقال له: كيف تصلي؟ قال: قاعداً قال، فقال له شريح: أنت أعلم منا.

(١) في (م): «يوميء إيماءً».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «وداعة».

٢٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب (عن أيوب عن)^(١) محمد ابن سيرين: أنه كان يقول: «المريض إذا لم يستطع السجود أو ما إيماء».

٢٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حُصين قال: سألت عامراً عن صلاة المريض فقال: «إذا لم يستطع أن يضع جبهته على الأرض، فليوميء إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع».

٢٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سُحيم قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود؟ فقال: «لا أمرم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً. إن استطعت أن تُصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً».

٢٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: دخلنا على إبراهيم، وهو مريض، وهو يُصلي على شِقِّه الأيمن، يومئذ إيماءً.

٢٨٣٣- (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن أبي خَلْدَةَ قال: «رأيت أبا العالية وهو مريض يومئذ»)^(٢).

٢٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن زَمْعَةَ عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يُصلي قاعداً، فإن لم يستطع فليوميء»^(٣) ولا يَمَسُّ عوداً.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «فيستلقي».

٢٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء^(١) - في المريض إذا لم يستطع أن يصلي - قال: «يوميء إيماءً».

٢٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن (آدم قال: نا)^(٢) أبو عوانة عن مغيرة عن الحارث قال: «يُصَلِّي / المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً، ويجعل رجله مما يلي القبلة، ويستقبل بوجهه القبلة، يومئ إيماءً برأسه».

٢٧٣/١

٢٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن عليّ عن زائدة عن المختار ابن فُلْفُل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض كيف يصلي؟ قال: «يصلي جالساً، ويسجد على الأرض».

٢٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن عبدالواحد - مولى عروة - عن عروة قال: «المريض يومئ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً».

٩١- في صلاة المريض

٢٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي خُشَيْبَةَ^(٣) حاجب بن عمر قال: دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكر المزني، وهو مريض فقال: أصليتم العصر؟ قالوا: نعم، فقام، فصلى صلاة، فأخفها لمرضه.

٢٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عفان قال: نا سعيد بن زيد قال: نا أبو عبدالله الشَّقْرِي عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال: كنا عند أبي

(١) في (ط س) و (ط أ): «عن عامر».

(٢) في (ط س): «يحيى بن غسان» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أبي حسينة» وهو خطأ.

سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه قال: فأغمي عليه، فلما أفاق قال: قلنا له الصلاة يا أبا سعيد قال: «كفان»^(١) قال أبو بكر: يريد «كفان»^(١) يعني أوماً.

٢٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم قال: دخل عليّ أبو وائل وأنا مريض، فقلت له: أصلي يا أبا وائل وأنا ذنّف^(٢)؟ قال: «نعم».

٩٢- من كره الصلاة على العود

٢٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن حُميد عن بكر بن عبدالله المُنزي قال: كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود.

٢٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: دخل عبدالله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي، فطرحه، وقال: «إن هذا شيء عَرَّض به الشيطان. ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأوميء إيماءً».

٢٨٤٤- حدثنا أبو بكر/ قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: سئل عن الصلاة على العود؟ فكرهه.

٢٧٤/١

٢٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: دخل ابن مسعود على أخيه عتبة، وهو مريض، وهو يسجد على سواك، فرمى به، وقال: أوميء إيماءً».

(١) في (م): «كفار» ولعل المقصود أن الإيماء كفاني. والله أعلم.

(٢) ذنّف: أي مريض مرضاً ملازماً. «القاموس» (١٠٤٧).

٢٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (يزيد بن) ^(١) إبراهيم عن الحسن: أنه كره الصلاة على العود.

٩٣- من رخص في الصلاة على العود واللوح

٢٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: (نا أبو معاوية) ^(٢) عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير ^(٣) قال: حدثني من رأى حذيفة ^(٤) مرض، فكان يصلي، وقد جعل له وسادة، وجعل له لوح يسجد عليه.

٢٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن رزين -مولى آل عباس- قال: أرسل إليّ عليّ بن عبدالله بن عباس أن أرسل إليّ بلوح من المروة ^(٥) أسجد عليه.

٩٤- (في المريض يومئذ إيماء حيث يبلغ رأسه

٢٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق ^(٦) قال: دخل عبدالله على أخيه، فرآه يصلي على عود، فانتزعه، ورمى به. قال: «أومئذ إيماء حيث ما يبلغ رأسك».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) وفي بقية النسخ: «يزيد عن إبراهيم» وهو خطأ.

ولإبراهيم بن يزيد هو: التستري.

(٢) في (ط س): «نا مروان بن معاوية عن إسماعيل».

(٣) في (ط أ): «نمير» وهو خطأ.

(٤) في (م): «حدثني ابن أبي حنيفة» وهو خطأ.

(٥) في (م): بياض في هذا الموضع والمروة المقصود بها حجارة من جبل المروة.

(٦) في (ط س): «مروق».

٢٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهَر السَّمَان عن ابن عون عن محمد - في المريض إذا لم يقدر على السجود - قال: «يومئذ حيث ما يبلغ رأسه»^(١).

٩٥- في الوقوف والسكوت إذا كَبُرَ

٢٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عمرو^(٢) عن الحسن قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات: (سكتة)^(٣) إذا افتتح^(٤) التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع^(٥).

٢٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا/ ابن فضيل عن عُمارة بن القَعْقَاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا كَبُرَ سكت بين التكبيرة والقراءة».

٢٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: كانت له وقفتان؛ وقفة إذا كَبُرَ، ووقفة إذا فرغ من أم الكتاب.

٢٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفَّان قال: نا حماد بن سلمة عن حُميد عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب عن النبي ﷺ كان يسكت سكتين: إذا

(١) سقط هذا الباب كاملاً من (م).

(٢) في (م): «عمر» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (م): «إذا افتتح الصلاة التكبير».

(٥) في (ط س): «ركع».

دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم أن صدق سُمرة.

٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان إذا كَبُرَ سَكَتَ هُنِيهَةً، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سَكَتَ هُنِيهَةً، وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت، وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].

٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى^(١) عن يونس عن الحسن قال: ^(٢) «يسكت الإمام سكتين: (سكتة)^(٣) إذا كَبُرَ قبل أن يقرأ، وسكتة إذا فرغ من السورة قبل أن يركع».

٢٨٥٧- حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري قال: سمعت عبدالرحمن الأعرج قال: «صليت مع أبي هريرة، فلما كَبُرَ سَكَتَ سَاعَةً، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [أبواب سترة المصلي]^(٤)

٩٦- قدر كم يستر المصلي؟

٢٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن سيماء ابن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصلي مثل مؤخرة^(٥) الرجل، فليصل، ولا يبالي من مرَّ

(١) في (م): «بن الأعلى».

(٢) في (م): «عن الحسن أنه كان يسكت».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) زيادة من المحققين.

(٥) مؤخرة الرجل: مركب البعير. «القاموس» (١٢٩٨) «المصباح» (٧).

وراء ذلك».

٢٨٥٩- حدثنا ابن عُليّة عن يونس عن حميد بن هلال عن عبدالله ابن الصامت عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرّحل».

٢٨٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن/ النبي ﷺ كان يركز الحربة يوم العيد، يصلي إليها.

٢٨٦١- حدثنا وكيع عن مسعر عن عون (بن)^(١) أبي جحيفة عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى إلى عَنَزَة^(٢) أو شبهها، والطريق من ورائها.

٢٨٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: «إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ ليصلي إليها».

٢٨٦٣- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر ركز عَنَزَة، ثم صلى إليها، والظُّعْن^(٣) تمر بين يديه.

٢٨٦٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك^(٤) عن أبي عبيدالله عن أبي هريرة قال: «يستر المصلي في صلاته مثل مؤخره الرّحل في جُلَّة^(٥) السوط».

(١) في (ط س) و (م): «عن».

(٢) العَنَزَة: هي رميح بين العصا والرمح. «القاموس» (٦٦٧).

(٣) الظُّعْن: النساء. «القاموس» (١٥٦٦).

(٤) في (ك): «... ابن أبي ملك» ومن عاداته ألا يختصر الألف والصواب المثبت.

(٥) في (ط س) و (م): «حلة» وفي (ج) غير منقطة. والتصويب من (ك) و (ط أ) وجلة

السوط: أي في مثل غلظه. «لسان العرب» (١١٨/١١).

٢٨٦٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مؤخرة الرّحل فقد سترك».

٢٨٦٦- حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كانت تُركّز له الحربة في (يوم)»^(١) العيد فيصلّي إليها».

٢٨٦٧- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: «رأيت أنس بن مالك في المسجد»^(٢) الحرام، قد نصب عصا يُصلّي إليها».

٢٨٦٨- حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان الربيع بن خثيم إذا اشتد عليه الحرُّ ركز رمحاه في داره، ثم صلى إليه.

٢٨٦٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعيب بن الحَبَّاب^(٣) عن أبي العالية قال: «يستر المصلي ما وراء حرف القلم»^(٤).

٢٨٧٠- حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن مَعْدَان عن سعيد بن جُبَيْر قال: «إذا صليت في فضاء من الأرض، فألقِ سوطك حتى تصلّي إليه».

(١) سقطت من (م) و (ك).

(٢) في (ج): «المشعر الحرام».

(٣) في (ط س): «الحجاب» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (ج) و (ط أ): «العلم» والقلم هو السهم. «المصباح» (٥١٥).

٢٨٧١- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ثابت بن قيس أبي الغُصْن قال: «رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السوط في السفر، وإلى العصا».

٢٨٧٢- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن / مكحول قال: «يستر الرجل في صلاته مثل آخرة الرجل».

٢٨٧٣- حدثنا معتمر عن سَلَم (١) عن الحسن وقتادة قالا: «يستره مثل آخرة الرجل إذا كان قَدَام المصلي».

٢٨٧٤- حدثنا هُشَيْم (عن) (٢) يونس عن الحسن قال: «النهر سُتْرَة».

٢٨٧٥- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم».

٢٨٧٦- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: نا عبدالملك بن الربيع بن سبرة بن مَعْبُد الجُهني قال: أخبرني أبي عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ليستر أحدكم في صلاته، ولو بسهم».

٢٨٧٧- حدثنا حفص بن غياث عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة (٣) قال: رأيت ينصب أحجاراً في البرية فإذا أراد أن يُصَلِّي صَلَّى إليها.

٢٨٧٨- حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبي: أنه كان يلقي سوطه، ثم يُصَلِّي إليه.

(١) في (ط س) و (م): «سالم» وفي (ط أ): «مسلم» وكلاهما خطأ.

(٢) في (م): «بن».

(٣) في (م): «عن أبي سلمة» وهو خطأ.

٩٧- مَنْ رَخَّصَ فِي الْفِضَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا

٢٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على أتان^(١) والنبي ﷺ يُصَلِّي بالناس، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا، وتركناها ترتع، فلم يقل لنا شيئاً.

٢٨٨٠- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء.

٢٨٨١- حدثنا أبو معاوية عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء؟ قال: «لا بأس به».

٢٨٨٢- حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق قال: «رأيت ابن مُعَقَّل^(٢) يصلي وبينه وبين القبلة فجوة».

٢٨٨٣- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان (في السفر)^(٣) في الصحراء إلى غير سترة».

٢٨٨٤- (حدثنا شريك^(٤) عن جابر قال: «رأيت أبا جعفر وعامراً يُصَلِّيَان إلى غير أسطوانة».

٢٨٨٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام قال: كان أبي / يصلي إلى ٢٧٨/١

غير سترة.

(١) الأتان: أنثى الحمار.

(٢) في (ط س) و (م) و (ط أ): «معقل» والصحيح ما أثبتناه كما في عبدالرزاق (٢٣٠٧).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) وقع في (ج) تأخير هذا الأثر عن الذي بعده.

٢٨٨٦- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلي في الجُبَّانة إلى غير سترة^(١).

٢٨٨٧- (حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد مني)^(٢)، والناس يُصلون بين يديه، فجاء فتى من أهله، فجلس بين يديه

٩٨- من كان يقول: إذا صليت إلى سترة فاذنُ منها

٢٨٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبَّير عن سهل بن أبي حثمة^(٣) يبلغ به^(٤) قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٢٨٨٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلي سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يَمُرُّ فليقاتله، فإنه شيطان».

٢٨٩٠- حدثنا ابن عُليَّة عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: «لا تُصَلِّين وبينك وبين القبلة فجوة، تقدم إلى القبلة، أو^(٥) استتر بسارية».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (م): «ابن أبي حنيفة» خطأ.

(٤) زاد في (ط أ) بعده: «النبي ﷺ» ولا حاجة إليها لأنها مفهومة من السياق.

(٥) في (ج): «واستر»

٢٨٩١- حدثنا ابن عُليّة عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر قال: «إذا صَلَّى أحدكم، فليصلْ إلى سترة، وليدُنْ منها؛ كيلا يَمُرَّ الشيطانُ أمامه».

٩٩- الرجل يستر الرجل إذا صَلَّى إليه أم لا؟

٢٨٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: «ولّني ظهرك».

٢٨٩٣- حدثنا معتمر عن سَلْمٍ^(١) عن قتادة قال: «يستر الرجل الرجل إذا كان جالساً وهو يصلي».

٢٨٩٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام^(٢) عن الحسن قال: «الرجل يستر المصلي في الصلاة» وقال ابن سيرين: «لا يستر الرجل المصلي».

٢٨٩٥- حدثنا عبد الوهاب الثقفي / عن عبيدالله عن نافع: أن ابن عمر كان يُقْعِدُ رجلاً، فيصلّي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

٢٨٩٦- حدثنا محمد بن بشر قال: نا مسعّر قال: نا حماد قال: «سألت إبراهيم: أيستر النائِم؟ قال: لا. قالت: فالقاعد؟ قال: «نعم».

(١) في (م): «سالم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «هشيم» وهو خطأ.

١٠٠- من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم

٢٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة^(١) عن مُجَالِدٍ عن أبي الوَدَّاءِ
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما
استطعتم، فإنه شيطان»^(٢).

٢٨٩٨- حدثنا عبدة ووكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن
علي وعثمان قالا: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم عنكم ما استطعتم».

٢٨٩٩- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم: أن (ابن)^(٣) عمر قيل
له: إن عبد الله بن عياش بن عياش بن أبي ربيعة يقول: «يقطع الصلاة الحمار والكلب
فقال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء».

٢٩٠٠- حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله^(٤) بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وذُبوا عن أنفسكم».

٢٩٠١- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال:
«جئت أنا والفضل على أتان، والنبي ﷺ يُصَلِّي بالناس بعرفة، فمررنا على
بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتع، فلم يقل لنا شيئاً».

٢٩٠٢- حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن المسيب
فقال: «لا يقطع الصلاة إلا الحدّث»^(٥).

(١) في ط س: «أبو العالية» وهو خطأ.

(٢) في ج: «سلطان»!

(٣) سقطت من ط س.

(٤) في م: «عبد الله عن نافع».

(٥) في ط س: «الحديث» وهو خطأ.

٢٩٠٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حذيفة قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم».

٢٩٠٤- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: سمعته يُحدِّثُ عن الأسود عن عائشة: أنها قالت: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود».

٢٩٠٥- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر».

٢٨٠/١ ٢٩٠٦- حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ/ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: «لا يقطع الصلاة شيء، الله أقرب كل شيء»^(١).

٢٩٠٧- حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

٢٩٠٨- حدثنا ابن فضَّيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «اعزلوا صلاتكم ما استطعتم، وأشدُّ ما يُتَقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ».

٢٩٠٩- حدثنا ابن فضَّيل عن زكريا عن الشعبي قال: «لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا عنها ما استطعتم».

١٠١- من قال: يقطع الصلاة؛ الكلب، والمرأة، والحمار

٢٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُليَّة عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله

(١) في (ط أ): «أقرب من كل شيء».

ﷺ: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّجل فإنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» قال: قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا ابن أخي: إنني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان».

٢٩١١- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «الكلب الأسود البهيم^(١) شيطان، وهو يقطع الصلاة».

٢٩١٢- حدثنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ: مثله.

٢٩١٣- حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنساً يقول: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب».

٢٩١٤- حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن زياد بن فياض عن أبي الأحوص: مثله.

٢٩١٥- حدثنا عبد الأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «يقطع صلاة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب».

٢٩١٦- حدثنا معتمر بن سليمان عن سَلْم^(٢) عن قتادة قال: قال ابن عباس: «يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض».

٢٩١٧- حدثنا معتمر بن سليمان (عن سَلْم^(٣)) عن الحسن قال: «يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار».

(١) الأسود الخالص.

(٢) في (ط س): «سالم» وفي (م): «سليم» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (م) وفي (ط س): «سالم» وهو خطأ.

٢٨١/١ - ٢٩١٨ - حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة/ قال: «يقطع^(١) الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي».

٢٩١٩ - حدثنا أبو داود عن زُمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يقطع الصلاة الكلب» قيل له: فالمرأة؟ قال: «لا، إنما هُنَّ شقائقكم؛ أخواتكم، وأمهاكم».

٢٩٢٠ - حدثنا ابن عُيينة عن أيوب عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة^(٢) من جرو، مرّ بين يديه في الصلاة.

٢٩٢١ - حدثنا^(٣) شبابة عن هشام بن الغاز قال: سمعت عطاء يقول: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، والمرأة الحائض»^(٤).

١٠٢ - في الرجل يَمُرُّ بين يدي الرجل يَرُدُّه أم لا؟

٢٩٢٢ - حدثنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخلد قال: نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضَّيل عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود إذا مرّ

(١) في (ج): «لا يقطع» وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (ط س) و (م): «أعاد ركعة الصلاة»!

(٣) في (ط س): «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن شبابة» وهو خطأ.

(٤) في هامش (ج): «آخر السفر الأول من الأصل» وفي (ك): «كامل السفر الأول... الخ».

أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده، ويقول: «إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه».

٢٩٢٣- حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: «إن مرَّ بين يديك فلا ترده».

١٠٣- من كان يكره أن يمرَّ الرجل

بين يدي الرجل وهو يصلي

٢٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن سفيان عن سالم أبي النضر^(١) عن بُسر^(٢) بن سعيد عن عبدالله بن جُهيم^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في الممرِّ بين يدي أخيه وهو يصلي (يعني)^(٤) من الإثم، لوقف أربعين».

٢٩٢٥- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت عبدالحميد بن عبدالرحمن -عامل عمر بن عبدالعزيز- ومرَّ رجل بين يديه وهو يصلي، فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه، فلما انصرف قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحبُّ أن ينكسر فخذة، ولا^(٥) يمرُّ بين يديه».

(١) في (ج): «سالم بن النضر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «بشر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ): «عبدالله بن جهيم».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ك): «والا».

٢٩٢٦- حدثنا أبو أسامة عن كهّمس عن / عبدالله بن بُريدة قال: رأى ٢٨٢/١
أبي ناساً يَمْرُ^(١) بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال: «ترى أبناء هؤلاء
إذا أدركوا يقولون: إنا ﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [سورة الشعراء: آية
٧٤].

٢٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين
قال: كان أبو سعيد الخدري قائماً يصلي، فجاء عبدالرحمن بن الحارث بن
هشام يمر بين يديه، فمنعه وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد، فطرحه،
ف قيل له: تصنع هذا بعبدالرحمن؟ فقال: «والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره
لأخذت».

٢٩٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن
أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال:
قال رسول الله ﷺ: «إن جاء أحد يمر بين يديه، فليقاتله، فإنما هو
شيطان».

٢٩٢٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن
الأسود قال: قال عبدالله: «من استطاع منكم أن لا يُمَرَّ بين يديه وهو
يصلي، فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي، أنقص من الممر عليه».

٢٩٣٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أَدَع
أحداً يمر بين يدي؟ قال: لا. قلت: فإن أبى؟ قال: فما تصنع؟ قلت: بلغني
أن ابن عمر كان لا يدع أحداً يمر بين يديه. قال: «إن ذهبت تصنع صنيع

(١) في (ط س): «يمرون».

ابن عمر دُقْ أنفك».

٢٩٣١- حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي، فجعل جَدِّي يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ، فجعل يتقدم ويتأخر، حتى نزا^(١) الجَدِّي.

٢٩٣٢- حدثنا وكيع عن أسامة^(٢) بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ».

٢٩٣٣- حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان^(٣) بن حيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: بادر رسول الله ﷺ لَهْرٌ أو هِرَّةٌ أن يمر بين يديه.

٢٩٣٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخِي عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد/ بن نمران قال: رأيت رجلاً مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار، وهو يصلي، فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيتُ عليها.

٢٩٣٥- حدثنا ابن فضيل عن فطر عن عمرو بن دينار قال: مررت بين يدي ابن عمر، وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثم دفع في صدرى.

(١) نزا: قفز. (القاموس: ١٧٢٤).

(٢) في (ط س): «رسامة» وهو خطأ.

(٣) في جميع الأصول ما عدا (ك): «أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حيان» وزيادة «عن» خطأ. فأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان يروي عن سليمان التيمي.

٢٩٣٦- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيْمٌ^(١) عن بيان عن وبرة قال: «ما رأيتُ أحداً أشدَّ عليه أن يُمرَّ بين يديه في صلاة من إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود».

[أبواب صفة الصفة]

١٠٤- يفترش اليسرى وينصب اليمنى

٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر: أن النبي ﷺ جلس فثنى اليسرى، ونصب اليمنى، يعني في الصلاة.

٢٩٣٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المُعَلَّم عن بُدَيْل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد فرفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى^(٢).

٢٩٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدميه.

٢٩٤٠- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبدالله بن قَسَيْط قال: كان النبي ﷺ يفترش اليسرى، وينصب اليمنى.

٢٩٤١- حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبدالله^(٣) بن عبدالله عن ابن عمر^(٤) قال: إنَّ من سنة الصلاة أن يفرش

(١) في (ط س): «مریم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «وكان يفترش... وينصب رجله اليمنى».

(٣) في (ط أ): «عبيدالله بن عبيدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (ط أ) و (م): «ابن عمرو» وهو خطأ.

اليسرى، وأن ينصب اليمنى».

٢٩٤٢- حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن كعب قال:

«إذا قعدت فافرش رجلك اليسرى، فإنه أقوم لصلاتك، ولصلبك».

٢٩٤٣- حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق

عن الحارث عن علي: أنه كان ينصب اليمنى، ويفترش^(١) اليسرى.

٢٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون/ عن هشام عن

٢٨٤/١

الحسن قال: وكان ربما أضجع رجله جميعاً، وربما أضجع اليمنى

ونصب اليسرى، وكان محمد إذا جلس نصب اليمنى، وأضجع^(٢) اليسرى.

٢٩٤٥- حدثنا وكيع عن مجل عن إبراهيم: مثل قول محمد.

١٠٥ - من كره الإقعاء في الصلاة

٢٩٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن

أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء^(٣) القرد.

٢٩٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن

علي: أنه كره الإقعاء في الصلاة. وقال: «عقبة الشيطان»^(٤).

٢٩٤٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن

الحارث عن علي: أنه كره الإقعاء في الصلاة.

(١) في (ط س): «ويفرش».

(٢) في (م): «فرش».

(٣) الإقعاء هو: إلصاق إلبته بالأرض، ونصب ساقه، ووضع يديه على الأرض، كما يقعي

الكلب. «المصباح» (٥١٠).

(٤) سبل السلام ١/٣٢٤.

٢٩٤٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة، فانتصبت على صدور قدمي، فجذبني حتى اطمأنت.

٢٩٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة (عن إبراهيم)^(١) أنه كره الإقعاء والتورك^(٢).

٢٩٥١- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: كرها الإقعاء في الصلاة.

٢٩٥٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: أنه كره الإقعاء بين السجدين.

٢٩٥٣- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ^(٣) الشيطان.

٢٩٥٤- حدثنا ابن عُليّة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «من السنة أن تضع إلتيك على عقبك^(٤) في الصلاة».

١٠٦- من رخص في الإقعاء

٢٩٥٥- حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء عن جابر وأبي سعيد: أنهما كانا يقعيان بين السجدين.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) التورك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى. «المصباح» (٦٥٦).

(٣) في (ك): «عقب».

(٤) في (م): «عقبك».

٢٩٥٦- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يقعي بين السجدين».

٢٩٥٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية قال: «رأيت العبادلة يُقعون في الصلاة بين السجدين، يعني: عبدالله بن الزبير، وابن/ عمر وابن عباس».

٢٨٥/١

٢٩٥٨- حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: رأيت عطية يُقعي بين السجدين فقلت له فقال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يُقعون بين السجدين».

٢٩٥٩- حدثنا يعلى بن عبيد عن شقيق بن بشر^(١) العجلي قال: «رأيت طاوساً^(٢) يقعي بين أربع ركعات حين يجلس».

٢٩٦٠- حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الطحان قال: «رأيت مجاهداً يقعي بين السجدين».

٢٩٦١- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر: أنه كان يجلس على عقبه بين السجدين.

٢٩٦٢- حدثنا الثقيفي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس ثنى قدميه.

(١) في (ط س) و (م): «شقيق بن بشر» وهو خطأ. والضبط من «الإكمال» (٤/٣١٤). وانظر

ترجمته في «الجرح» (٤/٣٢٢).

(٢) في (ط س): «طاوساً كان يقعي».

١٠٧- في المرأة تمرُّ عن^(١) يمين الرجل

وعن يساره وهو يصلي

٢٩٦٣- حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي والمرأة تمر به يميناً وشمالاً، فلا يرى بذلك بأساً. قال: وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه سَبَّحَ بها.

٢٩٦٤- حدثنا هُشَيْم قال: نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن تمر المرأة عن^(٢) يمين الرجل، وعن يساره، وهو يصلي.

٢٩٦٥- حدثنا حفص عن حجاج قال: سألتُ عطاء عنه؟ فلم ير به بأساً قال: وحدثني من سأل إبراهيم فكرهه.

٢٩٦٦- حدثنا عَبَاد بن العَوَّام عن الشيباني عن عبدالله بن شدَّاد قال: حدثتني ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ (يصلي)^(٣) وأنا بحذائه، فربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمْرة^(٤).

٢٩٦٧- حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن زهير عن أبي إسحاق قال: حدثني مصعب بن سعد قال: كان حذاء قبلة سعد تابوت، وكانت الخادم تجيء، فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله، لا تقطع صلاته.

(١) في (م): «على».

(٢) في (ك): «على يمين».

(٣) سقطت من (م).

(٤) الخُمْرة: بضم الخاء وسكون الميم: حصير صغيرة قدر ما يسجد عيه. «المصباح» (١٨٢).

٢٩٦٨- حدثنا غُندر عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن المرأة تمر بجانب الرجل، وهو يصلي؟ فقال: «لا بأس إلا أن تَعِنَّ»^(١) بين يديه».

٢٩٦٩- حدثنا هُشيم/ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان يكره أن تُصلي المرأة بحذاء الرجل، إذا كان يصلي.

٢٨٦/١

١٠٨- في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع (فيها)^(٢)؟

٢٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة عن أبي مَعمر عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

٢٩٧١- حدثنا ملازم بن عمرو عن^(٣) عبدالله بن بدر قال: حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي^(٤) بن شيبان - وكان من الوفد - قال: «خرجنا حتى قدمنا (علي)^(٥) نبي الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلمح

(١) في (ط س): «تغر» والصواب المثبت. وتعن: تظهر أمامه وتعرض. «القاموس» (١٥٧٠).

(٢) سقطت من (ط س) و (م).

(٣) في (ط س): «عمرو بن عبدالله».

(٤) في (ج): «عن أبيه عن علي بن شيبان» وفي (م): «عن أبيه عن ابن شيبان» وكلاهما خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه^(١) في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لامريء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

٢٩٧٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - وكان بديراً - قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فدخل رجل، فصلى صلاة خفيفة، لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، ورسول الله ﷺ يرمقه، ونحن لا نشعر قال: فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ (فرداً عليه)^(٢) فقال: «أعد؛ فإنك لم تصل» قال: ففعل ذلك ثلاثاً، كل ذلك يقول له: «أعد، فإنك لم تصل»، فلما كان في الرابعة قال: يا رسول الله، علمني فقد - والله - اجتهدتُ فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى^(٣) تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن (ساجداً)^(٤) ثم اجلس حتى تطمئن جالساً (ثم قم)^(٤)، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقصت من ذلك نقصت من صلاتك».

٢٩٧٣- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء، فسلم عليه، فقال له: (وعليك)^(٥) ارجع (فصل)^(٤)

٢٨٧/١

(١) في (م): «صلاته».

(٢) سقطت من (ط س) و (ج) و (م).

(٣) في (ج): «حين».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) سقطت من (م).

فإنك لم تصلِّ بعدُ، فرجع، فسلم عليه فقال: «ارجع فإنك لم تصلِّ بعدُ». فقال (له الرجل) ^(١) في الثالثة: فعلمني يا رسول الله. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، - أو قال: قاعداً -، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٢٩٧٤- حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عليُّ بن زيد عن سعيد بن المسيَّب عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إن أسوأ الناس سرقة، الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله كيف يسرقها؟ قال: «لا يُتمُّ ركوعها، ولا سجودها».

٢٩٧٥- حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: وصف لنا أنس صلاة النبي ﷺ، ثم قام يصلي، فركع، فرفع رأسه من الركوع، فاستوى قائماً، حتى رأى بعضنا أنه قد نسي قال: ثم سجد، فاستوى قاعداً، حتى رأى بعضنا أنه قد نسي.

٢٩٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البرَّاد ^(٢) قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام يصلي بين أيدينا، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى مرفقيه حتى استوى كل شيء منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «البنار».

سجد، ففعل مثل ذلك، فصلى ركعتين، فلما قضاهاما^(١) قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي».

٢٩٧٧- حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة، ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود، ولا يتم الركوع».

٢٩٧٨- حدثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن محمد ابن عمرو بن عطاء قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ قال: فقال لهم: ألا أحدثكم/ عن رسول الله ﷺ ٢٨٨/١ قالوا: هات. قال: «رأيتُه إذا رفع رأسه من الركوع مكث قائماً حتى يقع كل عظم موضعه، ثم ينحط ساجداً، ويكبر».

٢٩٧٩- حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد^(٢) بن هارون عن حسين المعلم عن بُديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول: «بين كل ركعتين التحية».

٢٩٨٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة: أنه دخل المسجد، فإذا رجل يصلي من ناحية من أبواب كِنْدَةَ، فجعل لا يُتمُّ الركوع والسجود، فلما انصرف، قال له حذيفة: مذ كم هذه صلاتك؟ قال: مذ أربعين سنة! فقال حذيفة: «ما صليت مذ أربعين سنة! ولو مُتْ،

(١) في (ط أ): «فلما قضاها».

(٢) في (ط س): «عن يزيد بن هارون» بدل: ويزيد وهو خطأ.

وهذه صلاتك مُتة على غير الفطرة التي فطر عليها محمد» ثم أقبل عليه يعلمه فقال: «إن الرجل ليخفف الصلاة، ويتم الركوع والسجود».

٢٩٨١- حدثنا هُشَيْم قال: أنا يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها، ولا سجودها».

٢٩٨٢- حدثنا غُندر عن شعبة عن أبي النضر (مسلم)^(١) قال: سمعت حَمَلَةَ^(٢) بن عبد الرحمن^(٣) قال: رأى عبادة رجلاً لا يتم الركوع، ولا السجود، فأخذ بيده، ففزع الرجل فقال عبادة: «لا تشبهوا بهذا، ولا بأمثاله، إنه لا يجزيء صلاة^(٤) إلا بأمر الكتاب».

٢٩٨٣- حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن القاسم بن عمرو عن أبي جعفر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يَنْكُتُ^(٥) برأسه في سجوده، فقال: «لو مات هذا، وهذه صلاته، مات على غير ديني».

٢٩٨٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه: أن أبا هريرة رأى امرأة تُصَلِّي وهي تَنْقُرُ فقال: «كذبت».

(١) سقطت من (ط س) وفي (ط أ) و (ج) و (ك): «أبي النضر عن مسلم» وهو خطأ

والتصحيح من (م) وانظر «كنى مسلم» باب: أبي النضر.

(٢) في (ط س): «جبله»، وفي (ط أ): «حميد بن عبد الرحمن» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س): «عبد الرحمن عن مسلم قال...» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «صلاته» وهو خطأ.

(٥) ينكت: النكت: أن تضرب في الأرض بقضيب، فيؤثر فيها. واستعير هنا لنقر المصلي

الأرض بوجهه. «القاموس» (٢٠٧).

٢٩٨٥- حدثنا ابن مهدي عن قُرّة عن الحسن قال: رأى سعيد بن

المسيب رجلاً يصلي، ولا يتم ركوعه/ ولا سجوده فحصبه^(١) وقال: «أغلقت صلاتك».

٢٩٨٦- حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش يقول: رأيت أنس بن مالك

بمكة قائماً يصلي عند الكعبة، فما عرضتُ له قال: فكان قائماً يصلي معتدلاً في صلاته، فإذا رفع رأسه انتصب قائماً حتى تستوي غضون^(٢) بطنه.

٢٩٨٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة عن ابن أبي

ليلي قال: دخل المسجد رجل، فصلّى صلاة، لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها قال: فذكرت ذلك لعبدالله بن يزيد^(٣) فقال: «هي على ما فيها خيرٌ من تركها».

٢٩٨٨- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

المِسُور بن مَخْرَمَةَ: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه، ولا سجوده فقال له: «أعد» فأبى، فلم يدعه حتى أعاد.

٢٩٨٩- حدثنا أبو معاوية عن موسى بن (مسلم)^(٤) قال: جاء رجل

يصلي، وطاوس جالس، فجعل لا يتم الركوع، ولا السجود، فقال بعض القوم: ما لهذا صلاة، فقال طاوس: «مَهْ، يكتب له منها بقدر ما أدّى».

(١) فحصبه: أي رماه بالحصباء. «المصباح» (١٣٨).

(٢) غضون بطنه: الغضون، مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون. «المصباح» (٤٤٩).

(٣) هو: ابن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي. صحابي صغير. «التقريب».

(٤) في (م): «أسلم».

٢٩٩٠- حدثنا ابن فضيل عن مُطَرِّف عن يحيى بن عُبيد عن عبد الله ابن يزيد: أنه سُئِلَ عن رجل لا يتم الركوع، ولا السجود؟ فقال: «هي خيرٌ من لا شيء».

٢٩٩١- حدثنا ابن فضيل عن عمرو المُلَائي عن أبي قيس عن مَسْرُوق: أنه رأى رجلاً (يصلي)، فأبصره رافعاً رجله وهو ساجد، فقال: «ما تمت صلاة هذا».

٢٩٩٢- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز: أنه رأى رجلاً^(١) ساجداً قد رفع إحدى رجله فقال: «جعلها الله ستاً، وجعلتها خمساً!».

٢٩٩٣- حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال: «الصلاة مكيال، فمن أوفى أوفى الله (له)^(٢)، وقد علمتم ما قال الله في الكيل ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾».

٢٩٩٤- حدثنا معاوية بن هشام قال: (حدثنا)^(٢) سفيان عن حجاج بن

فُرَافِصَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ^(٣) عن أبي الدرداء: أنه مرَّ برجل لا يتم الركوع، ولا السجود، فقيل له (فقال)^(٢) أبو الدرداء: «شيء خير من لا شيء».

٢٩٩٥- حدثنا يحيى بن آدم عن مُفضَّل بن مُهلَهِل عن بيان عن قيس: أن بلاً رأى رجلاً لا يتمُّ الركوع، ولا السجود، فقال: «لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم»/.

٢٩٠/١

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «يكره» وهو خطأ.

١٠٩- في التشهد في الصلاة كيف هو؟

٢٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن علي عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مُخَيَّمَةَ قال: أخذ علقمة بيدي فقال: أخذ عبد الله بيدي فقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي يعلمني التشهد: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٢٩٩٧- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فنقول^(١): السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله، والصلوات (الله)^(٢)، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير».

٢٩٩٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله مثل حديث أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ في التشهد.

(١) في (م): «فيقول».

(٢) سقطت من (ج).

٢٩٩٩- حدثنا هُشَيْم قال: أنا حُصَيْن بن عبدالرحمن ومغيرة والأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبرئيل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، (السلام على فلان)^(١) قال: فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (وأشهد)^(٢) أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم/ على كل عبد صالح في السموات والأرض».

٢٩١/١

٣٠٠٠- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالله بن سَخْبَرَة^(٣) قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ التشهد كَفِّي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي.

٣٠٠١- حدثنا ابن فضيل عن خُصَيْف عن أبي عُبَيْدة عن عبدالله قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد؛ التحيات لله، والصلوات،

(١) سقطت من (ج) و (ك).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «سنجرة» وهو خطأ. والضبط من «تبصير المتب» ٢/٦٧٧.

والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠٠٢- حدثنا أبو أسامة عن سعيد قال: حدثني قتادة عن يونس بن جبير عن حِطَّان بن عبدالله عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند القعدة فليكن^(١) من قول أحدكم: التحيات^(٢) الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله^(٣)، السلام علينا وعلى عباد الله (الصالحين)^(٤)»، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠٠٣- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ كان يقول: بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (وأشهد)^(٥) أن محمداً عبده ورسوله)^(٦) أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار.

٣٠٠٤- حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي^(٧) عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر،

(١) في (ط س): «فليقل».

(٢) في (ط س): «التحيات لله».

(٣) في (ط س): «ورحمة الله وبركاته».

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (م).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) في (م): «أبي الصديق عن ناجي» وهو خطأ.

كما يعلم الصبيان في الكتاب: التحيات (لله) ^(١)، والصلوات، والطيبات ^(٢)، السلام عليك/ أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (وأشهد) ^(٣) أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّةَ عن خالد عن أبي المتوكل قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: «التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (وبركاته) ^(٤)، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

٣٠٠٦- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاريء قال: شهدت عمر بن الخطاب يُعَلِّمُ الناس التشهد على المنبر: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠٠٧- حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة تُعَدُّ بيدها تقول: «التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «والطيبات لله».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) سقطت من (ج) و (ك).

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: ثم يدعو لنفسه بما بداله.

٣٠٠٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال: سئل محمد عن التشهد؟ فقال: «(التحيات)^(١) الصلوات الطيبات قال: ثم قال: كان ابن عباس يزيد فيها: «البركات».

٣٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم: كان علقمة يُعلم أعرابياً التشهد فيقول علقمة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (ويقول الأعرابي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)^(٢) ومغفرته، فيعيد الإعرابي، فقال علقمة: هكذا علمنا.

٣٠١٠- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمع إبراهيم يُعلم التشهد: «التحيات لله، والطيبات، والصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٠١١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يقول / في الركعتين: «السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

(١) سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (ج).

١١٠ - من كان يُعَلِّمُ التَّشْهَدَ وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ

٣٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْمُ بن بشير قال: نا عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أُعْطِيتَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ، وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ قَالَ: فَقُلْنَا: (عَلَّمْنَا)»^(١) مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَعَلَّمْنَا التَّشْهَدَ.

٣٠١٣ - حدثنا هُشَيْمُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يَعْلَمُ الْمُكْتَبُ^(٢) الْوَلْدَانَ.

٣٠١٤ - حدثنا هُشَيْمُ عن حُصَيْنِ عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السُّلَمِيِّ قال: «كُنَّا نَتَعَلَّمُ التَّشْهَدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٠١٥ - (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ يَتَعَلَّمُ التَّشْهَدَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ»^(٣)، كَمَا يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(٤).

٣٠١٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبدالرحمن بن حُمَيْدُ قال: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ عن طَاوُسٍ عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٠١٧ - حدثنا هُشَيْمُ عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كَانُوا يَتَحَفَظُونَ هَذَا التَّشْهَدَ، تَشْهَدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَتَّبِعُونَ حُرُوفَهُ حَرْفًا حَرْفًا».

(١) سقطت من (ج).

(٢) المُكْتَبُ: الَّذِي يَتَوَلَّى تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ وَالْكِتَابَةَ. وَالضَّبْطُ مِنْ (ك).

(٣) فِي (ط س): «عَبْدَهُ» وَهُوَ خَطَأً.

(٤) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ (ج).

٣٠١٨- حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن».

٣٠١٩- حدثنا هشيم عن حجاج عن عمير بن سعد^(١) النخعي قال: أتيت ابن مسعود مع أبي، فعلمنا هذا التشهد، يعني تشهد عبدالله.

٣٠٢٠- حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير عن الضحاك عن ابن مسعود قال: «ما كنا نكتب في عهد رسول الله ﷺ من الأحاديث إلا الاستخارة، والتشهد».

٣٠٢١- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عبدالله^(٢) يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

٢٩٤/١ ٣٠٢٢- حدثنا ابن فضيل / عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلاً يصلي، فلما قعد يتشهد قال: الحمد لله، التحيات لله. قال: فقال ابن عباس -وهو يتهره-: «الحمد لله! إذا قعدت، فأبدأ بالتشهد، بالتحيات لله».

(١) كذا في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «عمير بن سعد...» وهو خطأ. وصححها في (ط) (١) وانظر رقم (٣٠٤٠).

(٢) في (م) إقحام من الأثر الذي بعده.

٣٠٢٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كان يأخذ علينا الواو في التشهد (الصلوات والطيبات)».

٣٠٢٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يتعلمون التشهد»^(١) كما تتعلمون السورة من القرآن».

١١١- من كان يقول في التشهد: بسم الله

٣٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ كان يقول في التشهد: بسم الله.

٣٠٢٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر قال في التشهد: بسم الله.

٣٠٢٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كان يقول إذا تشهد: «بسم الله، خير الأسماء اسم الله».

٣٠٢٨- حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المُسَيَّب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: «إنما يقال: هذا على الطعام».

٣٠٢٩- حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبيرة: أنه كان يقول في التشهد: بسم الله.

١١٢ - قَدْرُ كَمْ يَقْعُدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟

٣٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرَضْف^(١)! قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

٣٠٣١- حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَضْف. يعني حتى يقوم.

٣٠٣٢- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم/ عن رجل صلى ٢٩٥/١ خلف أبي بكر، فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر، حتى يقوم.

٣٠٣٣- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين، قدر التشهد مترسلاً^(٢)، ثم يقوم.

٣٠٣٤- حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن عمر: أنه كان يقول: «ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد».

٣٠٣٥- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن: أنه كان يقول^(٣): «لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد».

٣٠٣٦- حدثنا جرير عن نعيم القاريء عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا سهو».

٣٠٣٧- حدثنا عبدالسلام عن بُدَيْل عن أبي الجوزاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول في الركعتين: التحيات.

(١) الرَضْف: هو بفتح الراء وسكون الضاد: الحجارة المحمّاة. الواحدة (رضفة). «المصباح» (٢٢٩).

(٢) في (م): «من سلام!».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

١١٣ - ما يقال بعد التشهد مما رُخص فيه

٣٠٣٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت مصعب ابن سعد يحدث (عن سعد)^(١) أنه كان إذا تشهد قال: «سبحان الله، ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما^(٢)، وما تحت الثرى، والحمد لله ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما^(٢)، وما تحت الثرى، - والله أكبر ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما^(٢)، وما تحت الثرى - قال شعبة: لا أدري: الله أكبر قبل، أو: الحمد لله، - والحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من الخير كله» ثم يُسلم.

٣٠٣٩ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمير بن سعيد^(٣) قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة، فليقل: «اللهم (إني)^(٤) أسألك من الخير كله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه، وما لم أعلم. اللهم إني / أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ربنا إنا آمنا ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٤].

٢٩٦/١

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «وما بينهما».

(٣) في (ج): «عمير بن سعد» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

٣٠٤٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله قال: «يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه».

٣٠٤١- حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: «إذا فرغت من التشهد فادع لآخرتك، ودنياك (ما بدا لك)»^(١).

٣٠٤٢- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن (و)^(٢) (عن الشيباني)^(٣) (عن الشعبي)^(٤) أنهما قالوا: «ادع في صلاتك بما بدا لك».

٣٠٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود قال: قلت لمجاهد: أَدْعُو لِنَفْسِي فِي الْمَكْتُوبَةِ؟ قال: «لا تدع لنفسك حتى تشهد» قال: وسألت عطاء فقال: «تحتاط بالاستغفار».

٣٠٤٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون أن يدعو الإمام بعد التشهد بخمس كلمات جوامع: اللهم إنا نسألك من الخير كله؛ ما علمنا منه، وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشر كله، ما علمنا منه، وما لم نعلم. قال: فمهما عَجَّلَ به الإمام، فلا تعجل عن هؤلاء الكلمات».

٣٠٤٥- حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن عون قال: قال عبدالله: «ادعوا في صلاتكم بأهم حوائجكم إليكم».

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (م) واستدرکها في (ط س) بين قوسين، وهي ثابتة في (ج) و(ك).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (ج).

٣٠٤٦- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عون قال: «اجعلوا حوائجكم التي تهكمكم في الصلاة المكتوبة، فإنه فضل الدعاء فيها كفضل النافلة».

٣٠٤٧- حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة^(١) قال: «كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي»./»

٢٩٧/١

١١٤- من كان يَسْتَجِبُ أن يدعو في الفريضة بما في القرآن

٣٠٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء القرآن».

٣٠٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت طاوساً يقول: «ادعوا في الفريضة بما في القرآن».

٣٠٥٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: مثل حديث طاوس.

٣٠٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن طاوس قال: «ادعوا في الفريضة بما في القرآن» أو قال: في المكتوبة.

٣٠٥٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً وسُئِلَ عن الدعاء في الصلاة؟ فقال: «كان أحب دعائهم ما وافق القرآن».

(١) في (ج): «ابن بريدة».

٣٠٥٣- حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: «كان يكره أن يدعو في الصلاة بشيء من أمر الدنيا».

٣٠٥٤- حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم: «أنه كان يعجبه أن يدعو في المكتوبة بما في القرآن».

١١٥ - من كان يُسَلِّم في الصلاة تسليمتين

٣٠٥٥- حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: نا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد^(١) قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده».

٣٠٥٦- حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري يحدث عن عبدالرحمن بن اليخضبني عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه، وعن يساره. قال شعبة: قال لي أبان بن تغلب: إن في الحديث حتى يبدو وَضَح^(٢) وجهه. فقلت لعمرو: في^(٣) الحديث «حتى يبدو وَضَح^(٤) وجهه؟ فقال: أو نحو ذلك».

٣٠٥٧- حدثنا عمر^(٥) بن عبيد/ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ٢٩٨/١

(١) في (م): «عن سعيد» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «أوضح».

(٣) في (ط س): «فقلت لعمرو وفي» وكذلك في (م).

(٤) في (ط س): «بياض».

(٥) في (ط س): «عمرو بن عبيد» وهو خطأ.

عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده»^(١): «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره مثل ذلك».

٣٠٥٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة؛ عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض وجهه، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله من كلا الجانبين».

٣٠٥٩- حدثنا وكيع عن حُرَيْث عن الشعبي عن البراء: أن النبي ﷺ (كان)^(٢) يسلم عن يمينه وعن شماله السلام^(٣): عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده.

٣٠٦٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: نا زهير عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، وأبو بكر وعمر».

٣٠٦١- حدثنا ابن نُمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حُجْر بن عَنَبَس عن وائل بن حُجْر: أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين. قال: وسلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأيت بياض خديه^(٤).

٣٠٦٢- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند

(١) في (ط س): «خده ويقول».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «ويقول السلام... الخ».

(٤) في (ط س): «خده».

شقيق؟ فقال: قد صليت خلف عمر وعبدالله فكلاهما (يسلم) (١)
يقول: السلام عليكم ورحمة الله (٢)، السلام عليكم ورحمة الله».

٣٠٦٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب
قال: صليت خلف عمار، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم
ورحمة الله.

٣٠٦٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن
إبراهيم عن عبدالله قال: كأني أنظر إلى بياض خد رسول الله ﷺ (حين) (٣)
سلم: السلام عليكم ورحمة الله (السلام عليكم ورحمة الله) (٤).

٣٠٦٥- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال:
صليت خلف علي، فسلم عن يمينه، وعن شماله (٥): السلام عليكم ورحمة
الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٦- حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل (٦) بن سميع قال: سمعتُ/ أبا
رزين يقول: سمعت علياً يُسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي
عن شماله أخفض.

٣٠٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) في (م) زيادة: «وبركاته».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س) زيادة: «وقال» بعد شماله.

(٦) في (ط س) و (م): «إبراهيم بن سميع» وهو خطأ.

سويد قال: كان علقمة يُسَلِّم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره) [السلام عليكم ورحمة الله قال: وكان الأسود يقول عن يمينه]^(١) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته]^(٢).

٣٠٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثمة: أنه قال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٣٠٦٩- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يسلم في الصلاة، «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٣٠٧٠- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله)^(٣).

٣٠٧١- حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله يرفع بها صوته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. أخفض من الأولى^(٤).

٣٠٧٢- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي: أن سعيداً، وعماراً سلّما تسليمتين.

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ك) والمثبت من (ط س) و (ط أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (ط س): «الأول».

٣٠٧٣- حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر^(١) عن أبيه: أن إمام مسجد مسروق كان يُسَلِّم تسليمتين، فقلنا لمسروق؟ فقال: «أنا أمرته بذلك».

٣٠٧٤- حدثنا الفضل بن دُكين ووكيع عن شعبة^(٢) عن الحكم عن ابن أبي ليلي: أنه كان يُسَلِّم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم.

٣٠٧٥- حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي مَعمر عن عبدالله: أنه قيل (له)^(٣) إن رجلاً من أهل مكة يُسَلِّم تسليمتين، فقال عبدالله: أنى عَلِقها^(٤)؟!؟

٣٠٧٦- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن يزيد عن عمرو بن ميمون: أنه كان يُسَلِّم تسليمتين.

٣٠٧٧- حدثنا مَخْلَد^(٥) بن يزيد عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أنه كان يُسَلِّم تسليمتين.

١١٦- من كان يُسَلِّم تسليمة واحدة

٣٠٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: أن

(١) في (ط س): «المنتشر» خطأ.

(٢) في (ط س) و (م) و (ك): «سعد».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «أنا علمتها» وعلقها: أي من أين تعلمها، ومن أين أخذها؟ «النهاية»

(٣/٢٨٨) وهذا إقرار.

(٥) في (ط س): «مجلز» وهو خطأ.

النبي ﷺ، / وأبا بكر، وعمر كانوا يُسَلِّمون تسليمًا واحدة.

٣٠٧٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد قال: كان أنس يُسَلِّم

واحدة.

٣٠٨٠- حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مَرْزُبَان قال: صليتُ خلف ابن

أبي ليلى فسلم واحدة، ثم قال: «صليت خلف عليٍّ فسَلِّم واحدة».

٣٠٨١- حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن الزُّبَيْرِ قَان: أن أبا وائل كان يسلم

تسليمًا (واحدة)^(٢).

٣٠٨٢- (حدثنا حفص عن الأعمش عن يحيى بن وثاب: أنه كان

يُسَلِّم تسليمًا)^(٣).

٣٠٨٣- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد قال: «صليتُ خلف عمر بن

عبدالعزیز فسَلِّم واحدة».

٣٠٨٤- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين:

أنهما كانا يسلمان تسليمًا عن أيماهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه

(خالفهما)^(٤).

٣٠٨٥- حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر:

أنه كان يسلم تسليمًا.

(١) في (ط س): «يحيى بن يزيد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج) و (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) سقطت من (ج) واستدرکها في هامش (ك).

- ٣٠٨٦- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس: أن النبي ﷺ سلم تسليمة.
- ٣٠٨٧- قال أبو بكر: بلغني عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة: أنها كانت تسلم تسليمة.
- ٣٠٨٨- حدثنا وكيع عن يزيد بن درهم^(١) قال: «رأيت أنساً والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يُسَلِّمون تسليمة».
- ٣٠٨٩- حدثنا وكيع عن سليمان بن زيد قال: «رأيت ابن أبي أوفى يسلم تسليمة».
- ٣٠٩٠- حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.
- ٣٠٩١- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن وفاء^(٢): أن سعيد بن جبير كان يُسَلِّم تسليمة.
- ٣٠٩٢- حدثنا مُصعب بن المقدام قال: نا إسرائيل عن عمران بن مسلم عن سُويد: أنه كان يُسَلِّم تسليمة واحدة.
- ٣٠٩٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن قيس: أنه كان يُسَلِّم تسليمة.

(١) في (ط س) و (ج) و (م) و (ك): «يزيد بن أدهم» وهو خطأ. وصححها في (ط أ) نقلاً عن نسخة (ب) والمملتانية. «انظر ترجمته في «الجرح» (٢٦٠/٩).

(٢) في (ط س) و (م): «وفاء» وهو خطأ.

١١٧- من كان يستحب إذا سلّم أن يقوم أو ينحرف

٣٠٩٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: كان عبدالله إذا قضى الصلاة انفتل سريعاً، فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف^(١).

٣٠٩٥- حدثنا هُشَيْمٌ / عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: «كان الإمام إذا سلم قام». وقال خالد: انحرف.

٣٠١/١

٣٠٩٦- حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رزّين قال: «صليتُ خلف عليٍّ، فسلم عن يمينه، وعن يساره، ثم وثب كما هو».

٣٠٩٧- حدثنا عليُّ بن مُسْهَرٍ عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: «جلوس الإمام بعد التسليم بدعة».

٣٠٩٨- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي (حَصِينِ)^(٢) قال: «كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرَضْف حتى يقوم».

٣٠٩٩- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٣١٠٠- حدثنا أبو معاوية (عن عاصم)^(٣) عن عَوْسَجَةَ بن الرَّمَاحِ عن ابن أبي الهذيل عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم

(١) انحرف: التفت إلى الناس بوجهه.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط س).

يجلس إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام (وإليك)^(١) السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٣١٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: «كان لنا إمام -ذكر من فضله- إذا سلّم تقدم».

٣١٠٢- حدثنا معتمر عن عمران عن أبي مجلز قال: «كل صلاة بعدها تطوع فتحوّل، إلا العصر والفجر».

٣١٠٣- حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: «أما المغرب فلا تدع أن تتحول».

٣١٠٤- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كان إذا سلّم انحرف أو قام سريعاً.

٣١٠٥- حدثنا أبو داود عن زُمعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان إذا سلّم قام، فذهب كما هو، ولم يجلس.

٣١٠٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان إذا سلّم انحرف، واستقبل القوم.

٣١٠٧- حدثنا هُشيم قال: أنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد (بن)^(٢) الأسود العامري عن أبيه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الفجر، فلما سلّم انحرف».

(١) في (ط س) و (م): «ومنك السلام».

(٢) سقطت من (ط س).

٣١٠٨- حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أن علياً لما انصرف استقبال القوم^(١) بوجهه./

٣٠٢/١

١١٨- ماذا يقول الرجل إذا انصرف؟

٣١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة قال: حدثني شيخ عن صِلَة^(٢) بن زُفَر قال: سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ثم صليت إلى جنب عبدالله بن عمرو، فسمعتة يقولهن قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول؟ فقال عبدالله بن عمرو^(٣): «إن رسول الله ﷺ كان يقولهن».

٣١١٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ورّاد -مولى المغيرة بن شعبة- قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من^(٤) الصلاة؟ قال: فأملأها عليّ المغيرة بن شعبة، فكتب بها (إلى)^(٥) معاوية: إن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سَلَّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ.

(١) في (م): «استقبل القبلة»!!

(٢) في (ط س): «صهيب» وفي (م): «صلت».

(٣) في (م): «عمر».

(٤) في (م) و (ط س): «في الصلاة».

(٥) سقطت من (م).

٣١١١- حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ - غير مرة - يقول في آخر صلاته عند انصرافه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات: ١٨٠].

٣١١٢- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا حُصَيْنٌ عن أبي اليقظان [عن^(١)] حصين بن يزيد الثعلبي^(٢) عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك (من)^(٣) موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك الغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة، والجواز من النار، اللهم لا تدع لنا^(٤) ذنباً إلا غفرتَه، ولا همأً إلا فرجته، ولا حاجة إلا قضيتها.

٣١١٣- حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد الجُرَيْرِي^(٥) عن غزوان ابن جرير عن أبيه عن علي: أنه قال حين سلّم: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله^(٦).

٣١١٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عوسجة عن [ابن^(٧)] أبي

(١) إضافة من المحقق، وأضافها الأعظمي في (ط أ). وأبو اليقظان اسمه: عثمان بن عمر البجلي.

(٢) في (ط س) و (ك): «الثعلبي». وكلاهما مقول، والأرجح المثبت أعلاه.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ج) و (ك): «لي».

(٥) كذا ضبطها المعلمي في هامش «الإكمال» لابن ماكولا (٢/٢٠٨).

(٦) في (ج) و (ط أ): «ولا نعبد إلا إياه».

(٧) إضافة من المحقق. وانظر رقم (٣١٠١) و «تهذيب الكمال» للمزي، ترجمة

عوسجة بن الرماح.

الهذيل عن عبدالله وعن عاصم عن عبدالله بن الحارث^(١) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقول (إذا سلّم)^(٢): اللهم أنت السلام، ومنك السلام. إلا أن في حديث عبدالله: وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣١١٥- حدثنا هُشَيْم عن مغيرة قال: كان إبراهيم إذا سلّم أقبل علينا بوجهه وهو يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

٣١١٦- حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: «مررتُ أنا وعبيدة في المسجد، ومصعب يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله، والله أكبر يرفع بها صوته. فقال عبيدة: «قاتله الله، نَعَّار^(٣) بالبدع».

٣١١٧- حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن [ابن]^(٤) أبي الهذيل قال: كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٣١١٨- حدثنا الثقفِيُّ عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم أن رجلاً من أهل اليمن ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلّم الإمام من صلاة المكتوبة كَبَرُوا ثلاث تكبيرات - أو تهليلات - فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير ليصنع^(٥) ذلك.

٣١١٩- حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن

(١) في (م) و (ط س): «عبدالله بن حرب» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) نَعَّار: أي خراج سعاء في الفتن. وتطلق على الصَّيَّاح. «القاموس» (٦٢٤).

(٤) راجع التعليق على رقم (٣١١٥).

(٥) في (ط س): «ليضع».

الإمام إذا سَلَّمَ فيقول: صلى الله على محمد (و) ^(١) لا إله إلا الله؟ فقال: ما كان من قبلهم يصنع هذا ^(٢).

٣١٢٠- حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: «هذه بدعة».

٣١٢١- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: «من تمام الصلاة (أن) ^(٣) تقول إذا فرغت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات.

١١٩- في الرجل إذا سَلَّمَ ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟

٣١٢٢- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال: قال/ عبدالله: «لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً (لا يرى إلا أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه) ^(٤)، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله».

٣٠٤/١

٣١٢٣- حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة بن هُلب يحدث عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فرآه ينصرف عن شقيه.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «هكذا».

(٣) سقطت من (م).

(٤) وقع هنا خلط في (ط س) والمثبت من باقي النسخ.

٣١٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُّدي^(١) عن أنس: أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه.

٣١٢٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا قضيت الصلاة، وأنت تريد حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك، فخذ نحو حاجتك».

٣١٢٦- حدثنا وكيع عن عبدالسلام بن شداد عن غزوان بن جرير عن أبيه: أن علياً كان إذا سلم لا يبالي انصرف على يمينه أو على شماله.

٣١٢٧- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس: أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار.

٣١٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية: أن أبا عُبَيْدة رأى رجلاً انصرف عن يساره، فقال: أما هذا فقد أصاب السنة.

٣١٢٩- حدثنا هُشَيْم قال: أنا منصور عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

٣١٣٠- حدثنا يعلى بن عُبَيْد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان عن عَمِّه واسع بن حَبَّان قال: كنت أصلي وابن عمر مسند^(٢) ظهره إلى جدار القبلة، فانصرفتُ عن يساري، فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا، إلا أنني رأيتك، فانصرفتُ إليك، فقال: «أصببت؛ إن ناساً يقولون: تنصرف عن يمينك، وإذا كنت تُصلي، فانصرف إن أحببت عن يمينك أو عن يسارك».

(١) في (ط س): «أسدي» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «يسند».

٣١٣١- حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «انصرف على أي شقيق شئت».

١٢٠- في فضل التكبيرة الأولى

٣١٣٢- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الوليد البجلي قال: قال عبدالله: «عليكم بحدِّ الصلاة، التكبيرة الأولى».

٣٠٥/١

٣١٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عُمران بن مسلم عن خيثمة قال: «بكر^(١) الصلاة التكبيرة الأولى».

٣١٣٤- حدثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عبيد الحاجب قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء أنفة^(٢)، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها» قال أبو عبيد: فحدثتُ به رجاء بن حيوة فقال: حدَّثتني أم الدرداء (عن أبي الدرداء)^(٣).

١٢١- في الرجل يُسبق ببعض الصلاة

من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام

٣١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري^(٤)

(١) بكر: مأخوذ من قولهم: باكورة الفواكه، وقصده أنك تعد مبكراً إذا أدركت التكبيرة الأولى.

(٢) أنفة يعني ابتداءه. واختلف في ضبط ألفه فقيل: بضم الهمزة، وقيل: بفتحها. (النهاية ١/ ٧٥).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (م): «الجريري» وفي (ج): «الجميري» أو «الحميدي» خطأ.

عن الريان الراسبي عن أشياخ بني راسب أن طلحة والزبير صليا في بعض مساجدهم، ولم يكن الإمام ثم، فقلنا لهما: ليتقدم أحكما، فإنكما من صحابة رسول الله ﷺ، فأبيا، وقالوا: أين الإمام؟ أين الإمام؟ فجاء الإمام، فصلّى بهم. قالوا: «كلُّ صلاتكم كانت مُقاربة^(١) إلا شيئا (رأيناه)^(٢) تصنعونه ليس بحسن في صلاتكم. فقلنا: ما هو؟ قالوا: «إذا سلّم الإمام فلا يقومنَّ رجل من خلفه، حتى ينفتل^(٣) الإمام بوجهه، أو ينهض من مكانه».

٣١٣٦- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم أنهما قالوا: «لا يقضي^(٤) حتى ينحرف الإمام».

٣١٣٧- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور وخالد عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أسبق ببعض الصلاة، فيسلم الإمام، فأقوم، فأقضي ما سُبقت به أو انتظر أن ينحرف^(٥)؟ فقال ابن عمر: «كان الإمام إذا سلّم قام، وقال خالد: كان الإمام إذا سلّم انكفا؛ كان الانكفاء مع التسليم».

٣١٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول -في رجل سُبِق بركعة أو ركعتين- قال: «لا يقوم/ إذا سلّم الإمام حتى ينحرف، أو يقوم».

٣١٣٩- حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن الشعبي: أنه سئل عن الإمام إذا سلّم، ثم لا ينحرف؟ قال: «دعه، حتى يفرغ من بدعته!» وكان يكره أن يقوم، فيقضي.

(١) في (م): «مقارنة».

(٢) في (ج) و (ك): «شيء رأيتهم» وفي (م): «شيئا رأيت».

(٣) ينفتل، أي ينصرف إليهم (القاموس: ١٣٤٥).

(٤) في (م): «لا يقضي».

(٥) في (ط أ): «حتى ينحرف».

١٢٢- من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف

٣١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «إذا سلم الإمام فقم، واصنع ما شئت» يقول: «لا تنتظر قيامه، ولا تحوله من مجلسه».

٣١٤١- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقضي، ولا ينتظر الإمام قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك».

٣١٤٢- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة، فسُبقت ببعض الصلاة، فلما سلم الإمام، قمت لأقضي ما سُبقت، فوجدني رجل كان إلي جنبي، ثم قال: «كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى ينحرف». قال: فلقيت أبا سعيد، فذكرت (له) ^(١) ذلك، فكأنه لم يكره ما صنعت -أو كلمة نحوها-.

٣١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا رُوْح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «يا بني إذا سلمتُ فإني أجلس، فأسبح، وأكبر فمَنْ بقي عليه شيء من صلاته فليقم، فليقض».

٣١٤٤- حدثنا روح بن عبادة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «ينتظره» ^(٢) قليلاً، فإن جلس فقم، ودعه».

١٢٣- من قال: إذا سلم الإمام فردّ

٣١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن

(١) سقطت من (ط س) و (م).

(٢) في (ط س): «انتظره».

عمر: أنه كان يردُّ السلام على الإمام.

٣١٤٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد^(١) عن الشعبي قال: «إذا سلّم الإمام فردَّ عليه».

٣١٤٧- (حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سالم قال: «إذا سلّم الإمام فردَّ عليه»)^(٢).

٣١٤٨- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله قال: / قلت لإبراهيم: إن ذراً^(٣) إذا سلّم الإمام ردَّ عليه. قال: «يجزئه أن يُسلّم عن يمينه وعن يساره».

٣١٤٩- حدثنا إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاك قال: «إذا سلّم الإمام، فليردَّ عليه مَنْ خلفه».

٣١٥٠- حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل: أنه رأى سعيد بن المسيّب يُسلّم^(٤) عن يمينه، وعن يساره، ثم يردُّ على الإمام.

١٢٤- من كره أن يؤثّر السجود في وجهه

٣١٥١- حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فرأى رجلاً قد أثر السجود في وجهه، فقال: «إن

(١) في (م): «عن أبي خالد» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط أ): «قلت لإبراهيم أو زر» خطأ. وذر هو: ابن عبدالله المرهبي.

(٤) في (م): «سلم».

صورة الرجل وجهه، فلا يشين أحدكم صورته».

٣١٥٢- حدثنا وكيع عن ثور عن أبي عون الأعمور عن أبي الدرداء: أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثَفِينَةٍ^(١) الشاة فقال: «أما إن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيراً لك».

٣١٥٣- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن يزيد بن الأصم قال: قيل^(٢) لميمونة: ألم تري إلى فلان ينقر جبهته بالأرض يريد أن يؤثر بها أثر السجود؟ فقالت: «دعه لعله يلج»^(٣).

٣١٥٤- حدثنا ابن نمير عن حُرَيْث عن الشعبي: أنه كره الأثر في الوجه.

٣١٥٥- حدثنا الفضل بن دُكين عن مسافر الجصاص^(٤) عن حبيب بن أبي ثابت قال: شكوت إلى مجاهد الأثر بين عيني فقال (لي)^(٥): «إذا سجدت، فتجاف».

١٢٥- من يُرَخِّص^(٦) فيه، ولم يرَ به بأساً

٣١٥٦- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق قال: «رأيت أصحاب علي وأصحاب عبدالله، وآثارُ السجود في جباههم

(١) في (م): «ثقبه» والصحيح المثبت. وثفنة الشاة: ركبته. «القاموس» (١٥٢٨).

(٢) في (ج): «قلت».

(٣) في (ط س): «ملح» وفي (م): «يلج» وفي (ج): غير منقطة.

(٤) في (ط أ): «الخصاص» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ج): «رَخِّص».

وأنوفهم».

٣١٥٧- حدثنا أبو بكر بن عياش^(١) عن أبي إسحاق قال: «ما رأيت سجدة أعظم منها». يعني سجدة ابن الزبير.

٣١٥٨- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: «رأيت^(٢) ما يلي الأرض من عامر/ بني (عبد)^(٣) قيس، مثل ثفن^(٤) البعير». ٣٠٨/١

١٢٦- في زينة المساجد وما جاء فيها

٣١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن الحسن قالوا: لما بُني المسجد قالوا: يا رسول الله كيف نبنيه؟ قال: «عرش^(٥) كعرش موسى».

٣١٦٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: حدثني رجل عن أنس بن مالك قال: كان يقال: «ليأتين على الناس زمان بينون المساجد، يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلاً».

٣١٦١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد».

(١) في (ط أ): «أبو بكر قال حدثنا أبي عياش!»

(٢) في (ط س): «ما رأيت ما يلي...» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (م) و (ك): «عامر بن قيس».

(٤) في (م): «بعر».

(٥) العرش: البيت الذي يستظل به كالعرش. «القاموس» (٧٧٠).

- ٣١٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم^(١) عن ابن عباس قال: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».
- ٣١٦٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أبي^(٢): «إذا زوّقتم مساجدكم، وحلّيتم مصاحفكم، فالدّبّار عليكم».
- ٣١٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال: مر عليّ [على]^(٣) مسجد قد شُرّف فقال: «هذه بيعة بني فلان».
- ٣١٦٥- حدثنا ابن عُليّة عن الجريري قال: قال عبدالله بن شقيق: «إنما كانت المساجد جُمّاً^(٤)، وإنما شُرّف الناسُ (حديثاً من الدهر)^(٥)».
- ٣١٦٦- حدثنا خلف بن خليفة عن موسى عن رجل عن ابن عباس قال: «أمرنا أن نبني المساجد جُمّاً، والمدائن شُرّفاً».
- ٣١٦٧- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: «لتزخرفن مساجدكم؛ كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم».
- ٣١٦٨- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيم عن ليث عن أيوب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنوا المساجد، واتخذوها جُمّاً».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) قوله: أبي. هو أبو سعيد المقبري.

(٣) زيادة لازمة. وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٥١٢٨).

(٤) جُمّاً: أي لا شُرّف لها، من الشاة الجماء، وهي خلاف القرناء. «الفسائق (١/٢٣٤)».

(٥) في (ط س) و (م): «حديث ابن الزبير» خطأ. وكانت بالرفع «حديث»، ومعنى الكلام أن التشريف الحاصل في المساجد إنما حدث بعد أن لم يكن.

٣١٦٩- حدثنا مالك قال: نا هُرَيم قال: نا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نُهينا، أو نهانا أن نصلي في مسجد مشرف».

١٢٧- في ثواب من بنى لله مسجداً

٣١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

التيمي عن أبيه/ عن أبي ذر قال: «من بنى لله مسجداً؛ ولو مثل مَفْحَص^(١) قطاة بُني^(٢) له بيت في الجنة».

٣١٧١- (حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبدالعزيز عن

الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو مَفْحَص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣).

٣١٧٢- حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن

عبدالله بن أسامة عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبدالله بن سراقه عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة».

٣١٧٣- حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن جابر عن عمار عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً - مَفْحَص^(٤) قطاة- بنى الله له بيتاً في الجنة».

(١) مَفْحَص قطاة: هو الحفرة التي تحفرها القطاة في الأرض لتبيض فيها. «المصباح» (٤٦٣).

(٢) في (م): «بنى الله له».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (م): «مفح» وفي (ك): «مفسح».

٣١٧٤- قال أبو بكر: وجدت في كتاب أبي عن (عبد)^(١) الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود^(٢) بن ليبد عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً - ولو مَفْحَصَ قِطَاةٍ - بنى الله له بيتاً في الجنة».

٣١٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن عبد الرحمن عن عطاء عن عائشة قالت^(٣): «من بنى^(٤) مسجداً بنى الله له بيتاً» قيل: وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ قالت: «وهذه المساجد التي في طريق مكة».

١٢٨- في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أحدنا يُصَلِّي في الثوب الواحد قال: «أو لكلكم^(٥) ثوبان؟!» قال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة فإنه يصلي / في ثوب.

٣١٠/١

٣١٧٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً (به)^(٦).

٣١٧٨- حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حرَّ الأرض، ويردها.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج): «محمد».

(٣) في (ط س) و (م): «قال!»

(٤) في (ط س): «بنى لله...» ولم ترد في جميع النسخ.

(٥) في (ج) و (م): «الكلكم».

(٦) سقطت من (ط س).

٣١٧٩- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «أو لكلكم ثوبان».

٣١٨٠- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله عن إبراهيم ابن عبدالله بن حنين عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارك واسعاً، فتوشح^(١) به، وإن كان ضيقاً فاتزره».

٣١٨١- حدثنا ملازم بن عمرو (عن)^(٢) عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: جاء رجل فقال: يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب^(٣) الواحد؟ قال: فأطلق نبي الله ﷺ إزاره، فطارق^(٤) به رداءه، ثم اشتمل بهما، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة قال: «أكلكم يجد ثوبين؟!».

٣١٨٢- حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عطاء عن معاوية بن أبي سفيان: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد».

٣١٨٣- حدثنا عبدالله بن أجلح/ عن عاصم عن أنس قال: صَلَّى رسول الله ﷺ في ثوب واحد، خالف بين طرفيه. ٣١١/١

٣١٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال: «كان خالد بن الوليد يخرج، فيصلي بالناس في ثوب واحد».

(١) فتوشح: التوشح بالثوب: أن يدخله تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم. أ.هـ. «المصباح» (٦٦١).

(٢) في (ط س): «بن عمرو بن عبدالله...» وهو خطأ.

(٣) في (م) و (ج): «في ثوب واحد».

(٤) في (ط س) و (ك): «فطارف» وطارق بين الثوبين يعني: طابق. «القاموس»

(١١٦٧).

٣١٨٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي فروة عن أبي الضحى قال: سُئِلَ ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد؟ فقال: «نعم، يخالف بين طرفيه».

٣١٨٦- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أصلي في ثوب واحد؟ قالت: «نعم، وخالف بين طرفيه».

٣١٨٧- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود، وقد خالف بين طرفيه، وخلفه أصحاب النبي ﷺ.

٣١٨٨- حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: سُئِلَ أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «يتوشح به».

٣١٨٩- حدثنا حفص عن (حَلَام) ^(١) عن مسعود يعني: ابن حراش قال: صلى بنا عمر في ثوب، ليس عليه غيره. قال: وأمنا مسعود - يعني ابن حراش - في بت ^(٢).

٣١٩٠- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن الشعبي: أنه صلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه.

٣١٩١- حدثنا عَبَاد بن العَوَّام عن عوف عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب».

٣١٩٢- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن

(١) في (ط أ): «جده» خطأ.

(٢) في (ط س): «نقب» وفي (م): «نت» وفي (ط أ): «ثوب» والصحيح المثبت. والبت: هو الطيلسان من خز ونحوه. «القاموس» (١٨٨).

عبدالله بن حنين^(١) عن أبي مُرَّة - مولى عقيل بن أبي طالب - عن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت: أتيت رسول الله ﷺ فوضِعَ له ماء، فاغتسل، ثم التحف، وخالف بين طرفيه على عاتقيه^(٢)، ثم صلى الضحى ثمانى ركعات. قال محمد: وقد رأيت أبا مُرَّة.

٣١٩٣- حدثنا ابن عُليَّة عن الجريري عن أبي نَضْرَةَ قال: قال أبي^(٣):
«الصلاة في ثوب (واحد)^(٤) حسنٌ، قد فعلناه مع رسول الله ﷺ».

٣١٩٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب قال:
سألته عن الصلاة في الثوب؟ أو سُئِلَ؟ فقال: «يخالف بين طرفيه».

٣١٩٥- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: سألت أبا سلمة بن عبدالرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «إني / لأصلي في الثوب الواحد، وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت».

٣١٢/١

٣١٩٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية: أن علياً قال: «لا بأس بالصلاة في ثوب واحد» أو^(٥) «صلى في ثوب واحد».

٣١٩٧- حدثنا يعلى بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء - في الرجل يُصَلِّي في ثوب واحد - قال: «حسنٌ، إذا خالف بين طرفيه».

(١) في (م): «حنيف» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عاتقه».

(٣) في (ط س) و (م): «عن أبي نضرة قال: إن الصلاة...» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «وصلى».

٣١٩٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يُصلي في ثوب واحد متوشحاً به».

٣٢٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن صَمْعَةَ^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد».

٣٢٠٠- حدثنا الثقفِيُّ عن خالد عن عكرمة: أنه كان يقول: «يُصلي في ثوب واحد، يتزر ببعضه، ويرتدي ببعضه».

٣٢٠١- حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة (بن)^(٢) الأكوخ قال: «كان سلمة يصلي في ثوب».

٣٢٠٢- حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال: سمعت غيلان بن جامع قال: حدثني إياس بن سلمة عن ابن لعمار بن ياسر قال: قال لي أبي^(٣): «أَمَّا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به».

٣٢٠٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن كثير قال: حدثني ابن كيسان عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر في ثوب واحد مُتَلْبِياً^(٤) به».

٣٢٠٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبيُّ بن كعب وابن مسعود في

(١) في (ج): «جمعة» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «قال لي ابن أبي!»

(٤) في (ط س): «ملبياً» وقوله: متلبياً به: أي متحزماً به. «المصباح» (٥٤٧).

الصلاة في الثوب الواحد؛ فقال: أبي: ثوبٌ، وقال ابن مسعود: ثوبان، فخرج عليهما عمر، فلامهما، وقال: «إنه ليسوئي أن يختلف اثنان من أصحاب محمد في الشيء الواحد، فعن أي فتياكما صدر الناس؟! أما ابن مسعود فلم يألُ والقول ما قال أبي».

٣٢٠٥- حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: «يصلي في الثوب الواحد متوشحاً به» وقال ابن عمر: «لا يضره لو التحف حتى / يُخرج إحدى يديه».

٣١٣/١

٣٢٠٦- حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا يحيى الأموي قال: دخلتُ أنا وعروة^(١) بن أبي قيس على عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي - وكانت له صُحبة - فتوضأ، ثم صلى في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

٣٢٠٧- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب، واضعاً طرفيه على عاتقيه.

٣٢٠٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «رأيت سبعين من أهل الصُفَّة يصلون في ثوب ثوب^(٢)، فمنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من هو أسفل من ذلك، فإذا ركع قبض عليه مخافة أن تبدو عورته!».

(١) كذا في (ط س) و (ط أ) و في (ج) و (ك): «عزرة» وفي (م): «غرزة» والصحيح المثبت.

(٢) في (م): «ثوب واحد ثوب».

٣٢٠٩- حدثنا (وكيع قال: حدثنا)^(١) سفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال: قال علي: «إذا صَلَّى الرجل في الثوب الواحد، فليتوشح به».

٣٢١٠- حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: «أما جابر ابن عبد الله في ثوب واحد متوشحاً به».

٣٢١١- حدثنا محمد بن عمرو الأسلمي قال: أنا الضحاك بن عثمان عن حبيب^(٢) مولى عروة قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: «رأيتُ أبي يصلي في ثوب واحد (فقلت: يا أباه أتصلي في ثوب واحد)^(٣) وثيابك^(٤) موضوعة؟ فقال: «يا بنية: إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد».

١٢٩- من كان يقول إذا كان ثوباً^(٥) واحداً فليتزربه

٣٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً فقال: «لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً، فليتزربه».

٣٢١٣- حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «رأيتَه يُصَلِّي في ثوب، مؤتزراً به».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (م): «حنيف» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «وثيابه».

(٥) في (ط س): «ثوب» وهو جائز في الإعراب.

٣٢١٤- حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء قال: سمعت^(١) عبدالرحمن بن أبي نُعم^(٢) يقول: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «يَتَزَرُّ بِهِ، كما يتزر للصراع»^(٣).

٣٢١٥- حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ قال: سمعت ابن عمر يقول: «لو لم أجد إلا ثوباً واحداً، كنت أتزر به أحبُّ إليَّ من أن أتوشح به توشح اليهود».

٣١٤/١

٣٢١٦- حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: «إذا أراد الرجل أن يصلي فلم يكن له إلا ثوب واحد أتزر به».

٣٢١٧- حدثنا أبو أسامة (عن نافع^(٤) بن عمر^(٥)) قال: صلَّى بنا عبدالله ابن أبي مُليكة في ثوب واحد، قد رفعه إلى صدره.

٣٢١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع^(٦) بن عمر عن (ابن^(٧) أبي مليكة: أن النبي ﷺ صلَّى بِالْعَرَجِ^(٨) في ثوب واحد، رفعه إلى صدره.

(١) في (ج): «سمعت».

(٢) في (ط س): «... ابن أبي أنعم» وفي (م): «... ابن أبي نعيم» والصواب المثبت. انظر «الجرح» (٥/٢٩٥).

(٣) في (ط س): «المصراع» ويعني بالصراع: المصارعة.

(٤) في (ط س): «نافع عن ابن عمر»!!

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) في (ط س): «نافع عن ابن عمر» وهو خطأ.

(٧) سقطت من (ط س).

(٨) العَرَج: قرية جامعة على طريق مكة من المدينة. «معجم ما استعجم» للبكري (٣/٩٣٠).

٣٢١٩- حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبدالله بن واقد قال: «صليتُ إلى جنب عبدالله بن عمر، وأنا متوشح، فأمرني بالأزرّة».

١٣٠- من كره أن يصلي في الثوب الواحد

٣٢٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد قال: «لا تصل في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره».

٣٢٢١- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قُرْم (١) عن أبي فزارة عن (أبي زيد) (٢) عن ابن مسعود قال: «لا يصلين في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض».

١٣١- يصلي وهو مضطبع (٣)

٣٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن خالد قال: رأيت أبا قلابة وعليه جبة (٤)، وملحفة (٢) غسيلة (٥)، وهو يُصلي مضطبعاً، قد أخرج يده (اليمنى) (٦).

٣٢٢٣- حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يُكره أن يصلي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره؟ فقال للحسن:

(١) في (م): «مريم» وهو خطأ.

(٢) في (م): «أبي زايدة» والصواب المثبت.

(٣) في (ط س) أدرج هذا العنوان ضمن أثر ابن مسعود!!

(٤) الجبة: نوع من أنواع الثياب. «القاموس» (٨٣). والملحفة: هي اللباس فوق

الملابس من دثار البرد. «القاموس» (١١٠٢).

(٥) غسيلة: أي مغسولة.

(٦) سقطت من (ط س).

«لو وكَّلَ اللهُ دينه إلى هؤلاء، لضيقوا على عباده».

٣٢٢٤- حدثنا ابن عُليَّة عن الجُريري عن حَيَّان بن عمير قال: «كنت مع قيس بن عُبَاد، فرأى رجلاً يصلي، قد أخرج يده من عند نحره، فقال: اذهب إلى [صاحبك^(١)] فقل له [فليضع يده من مكان يد المغلول، فأتيته، فقلت له: إن قيساً يقول: ضع يدك من مكان يد المغلول، قال: فوضعها^(٢)].»

٣٢٢٥- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: لقد رأيته يُصلي / ضابِعاً^(٣) بردائه، من تحت عضده.

٣١٥/١

١٣٢- من قال: أفضل الصلاة لميقاتها

٣٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا (علي)^(٤) بن مُسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها».

٣٢٢٧- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحسن بن سعد (عن عبدالرحمن)^(٥) بن عبدالله عن ابن مسعود ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ﴾

(١) من (ط س) وفي سائر النسخ: «حاجتك فقيل له» والظاهر أنه عدلها في (ط س) ولم يشر إلى ذلك.

(٢) في (ج): «فوضعها».

(٣) ضابعا: الضبع أن يدخل ثوبه من تحت أبطه اليمين، ويلقيه على عاتقه الأيسر. «المصباح» (٣٥٨).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) سقطت من (ط س).

دَائِمُونَ ﴿ [المعارج: ٢٣] قال: «على مواقيتها».

٣٢٢٨- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن محمد قال: نُبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس: «تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض^(١) الله لمواقيتها، فإن في تفریطها الهلكة».

٣٢٢٩- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: «الحفاظ^(٢) على الصلاة؛ الصلاة لوقتها».

٣٢٣٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عُمارة قال: «ما كان الأسود إلا راهباً يتخلف^(٣) يُرى أنه يصلي، فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة».

٣٢٣١- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: «أما بعد فإن عزّ الدين، وقوام الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلّ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها».

٣٢٣٢- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يُصلي الصلاة لوقتها.

٣٢٣٣- حدثنا وكيع عن معمر^(٤) بن موسى عن أبي جعفر قال: قلت له: أي الصلاة أفضل؟ قال: «في أول وقت».

(١) في (ج): «افترضها».

(٢) في (ط س): «الحفاظ».

(٣) في (ك): «يتخلف» ولعل الصواب: «يتحنف».

(٤) في (ط س) و (م) و (ط أ): «عمر بن موسى» وهو خطأ. والمقصود به: معمر بن يحيى بن سام، وينسب إلى جدّه، فيقال: «معمر بن موسى» انظر ترجمته في «الجرح» (٢٥٨/٨).

٣٢٣٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب ابن سعد عن سعد قال: «السهو الترك عن الوقت».

٣٢٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري عن قاسم بن^(١) غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة: أنها سألت النبي ﷺ أيُّ العمل، أو أيُّ الصلاة أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»./

٣١٦/١

[أبواب أوقات الصلاة]

١٣٣- في جميع مواقيت الصلاة

٣٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن^(٢) عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي (من)^(٣) (الغد)^(٤) الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد هذا الوقت وقت النبيين قبلك؛ الوقت ما بين هذين الوقتين.

(١) في (م): «قاسم عن غنام».

(٢) في (ج) و (ك): «عن» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

(٤) سقطت من (م).

٣٢٣٧- حدثنا وكيع عن بدر^(١) بن عثمان عن أبي بكر بن (أبي)^(٢) موسى سمعه (منه)^(٣) عن أبيه: أن سائلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردَّ عليه شيئاً. قال: ثم أمر بلالاً، فأقام حين انشق الفجر، فصلى، ثم أمره فأقام الصلاة، والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تنزل، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام العصر والشمس مرتفعة، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره^(٤) فأقام العشاء عند سقوط الشفق^(٥) قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو لم تطلع، وهو كان أعلم منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: قد أحمرت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ «ما بين هذين الوقتين وقت».

٣٢٣٨- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت الظهر حين/ تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقت العصر، وإن آخر وقتها (حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها)^(٦)»

(١) في (ط س) و (م): «زيد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «ثم أمره».

(٥) في (ط س): «الشمس» وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ط س).

حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

٣٢٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بَرزَةَ^(١) قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الهَجِير^(٢) التي تدعونها الأولى حين تدحض^(٣) الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس^(٣) حية. قال: ونسيت ما قال في المغرب قال: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العَتَمَة، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة.

٣٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن^(٤) الحسين عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يُعَجَّل، إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح قال: كانوا (أو قال:)^(٥) كان النبي ﷺ يصليها بغلس^(٦).

٣٢٤١- حدثنا أبو خالد عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً، فأذن حين طلع الفجر، ثم من الغد حين أسفر، ثم

(١) في (م): «أبي مرة» وفي (ط س): «أبي بردة» وكلاهما خطأ.

(٢) الهجير: هي صلاة الظهر، وقوله: تدحض: أي تزول. «القاموس» (٨٢٨).

(٣) في (م): «وهي حية».

(٤) في (م): «عن حسين» وفي باقي النسخ: «محمد بن عمرو بن الحسين» وكلاهما

خطأ والصواب: «... بن حسن» وترجمته في تهذيب المزي ٢٦/٢٠٣.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) الغلس: ظلام آخر الليل (المصباح: ٤٥٠).

قال: «أين السائل؟ ما بين ذين وقت».

٣٢٤٢- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان^(١) عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن عليٍّ: أو رجل من آل علي - على جابر بن عبد الله، فقلنا له: حدثنا، كيف كانت الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ قال: صلى رسول الله ﷺ/ الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر ٣١٨/١ حين كان الظل مثله ومثل الشراك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان [ظل]^(٢) كل شيء مثله، ثم صلى بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثليه - قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العَنَق-^(٣) ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفر، فقلنا له: كيف نصلي مع الحجاج وهو يؤخر؟ فقال: «ما صلى للوقت فصلوا معه، فإذا أحر فصلوها لوقتها، واجعلوها معه نافلة، وحديثي هذا عندكم أمانة، فإذا متُ فإن استطاع الحجاج أن ينبشني فلينبشني!».

٣٢٤٣- حدثنا ابن عُيينة عن الزهري عن عروة قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: نَزَلَ جبريل، فأمني، حتى عدَّ خمس صلوات.

(١) في (ط س) و (م): «سليمان» وهو خطأ. وكتبها في (ك): «سليمان» ثم ضُيِّب عليها، وصححها في الهامش «سلمان».

(٢) غير موجودة في النسخ، وأضافها في (ط س) ولعلها من نسخة عنده.

(٣) العَنَق: ضرب من السير، فسيح سريع. «المصباح» (٤٣٢).

٣٢٤٤- حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب يحدث عن عبدالله بن عمرو قال: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور^(١) الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس».

٣٢٤٥- حدثنا يحيى^(٢) بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: لم يرفعه مرتين، ثم رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: ثم ذكر مثل حديث غندر.

٣٢٤٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: «أنا كتاب عمر: «أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة، وصلوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلوا العصر والشمس بيضاء نقية، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس»، ورخص في العشاء».

٣٢٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن صل الظهر إذا زالت الشمس، وصل العصر والشمس بيضاء حية، وصل المغرب إذا اختلط الليل (والنهار)^(٣) وصل العشاء / أي الليل شئت، وصل الفجر إذا نور النور».

٣١٩/١

٣٢٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «الظهر كاسمها، (والعصر)^(٤): والشمس بيضاء حية، والمغرب

(١) في (ط أ): «فور الشمس» وفي (ط س) و (م): «نور الشفق» وفي (ج): «غير منقطة. وثور الشفق: حمرة النائرة فيه. «القاموس» (٤٥٩).

(٢) في (م): «يحيى بن بكر» وفي (ط س): «بن بكير» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (م).

كاسمها كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يُعجل بالعشاء، ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها.

١٣٤ - مَنْ كَانَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ

٣٢٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة (عن الزهري) ^(١) عن عروة عن عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ (صلاة) ^(٢) الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن ^(٣) أحد».

٣٢٥٠- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ثم يخرجن نساء المؤمنات متلفعات في مروطهن ^(٤) ما يعرفن من الغلس».

٣٢٥١- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة فلما انتهى إلى الفجر أو قال: إلى الغداة قال: «قم فيها بسواد أو بغلس، وأطل القراءة».

٣٢٥٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيان قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: «إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «يعرفن» وهو خطأ.

(٤) مروطهن: المرط، بالكسر: كساء من صوف أو خز. «القاموس» (٨٨٧).

٣٢٥٣- حدثنا يزيد بن هارون عن منصور بن حيان قال: كتب عمر ابن عبدالعزيز إلى عبدالحميد: «أن غلّس بالفجر».

٣٢٥٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي سلمان^(١) قال: «خدمتُ الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلّسون بالفجر».

٣٢٥٥- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه: أن أبا موسى صَلَّى الفجر بسواد.

٣٢٥٦- حدثنا وكيع عن نافع^(٢) بن عمر عن عمرو بن دينار: أنه صلى مع ابن الزبير، فكان يغلّس بالفجر،/ فينصرف، ولا يعرف بعضنا بعضاً.

٣٢٠/١

٣٢٥٧- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبدالله ابن أياس الحنفي عن أبيه قال: «كنا نصلي مع عثمان الفجر، فينصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض».

١٣٥- من كان ينور بها ويسفر^(٣) لا يرى به بأساً

٣٢٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة^(٤) عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر».

(١) في (ط س) و (م): «ابن أبي سلمان» وهي كذلك في (ك): لكن ضبب على «ابن» وفي (ط أ): «أبي سليمان» والمثبت من (ج).

(٢) في (ط س): «نافع عن ابن عمر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ولا يرى به بأساً» والواو إضافة من عنده.

(٤) في (م): «عن قتادة» وهو خطأ.

٣٢٥٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا نصلي الفجر، فيقرأ إمامنا بالسورة من المثين، وعلينا ثيابنا، ثم نأتي ابن مسعود، فنجده في الصلاة.

٣٢٦٠- حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة: أن علياً قال: يا ابن النِّبَّاح^(١) أسفر بالفجر.

٣٢٦١- حدثنا معتمر عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود كان ينور^(٢) بالفجر.

٣٢٦٢- حدثنا أبو أسامة عن أبي رَوْق عن زياد بن المقطع قال: «رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جداً».

٣٢٦٣- حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جُبَيْر بن نَفِير قال: «صلى بنا معاوية بغلَس فقال أبو الدرداء: «أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم».

٣٢٦٤- حدثنا ابن فضيل عن رضي بن أبي عقيل عن أبيه قال: كان ربيع بن جُبَيْر^(٣) يقول له - وكان مؤذنه-: «يا أبا عقيل، نور نور».

٣٢٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان ابن مسعود ينور بالفجر».

(١) في (ط س): «يا ابن التباح» وكذا في (م) وهو خطأ.

(٢) في (م): «يقول» وهو خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ. قال في (ط أ): والصواب عندي خثيم مكان جبير.

٣٢٦٦- (حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند: أن عمر بن عبدالعزيز كان يُسفر بالفجر)^(١).

٣٢٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش قال: كان أصحاب عبدالله يُسفرون بالفجر.

٣٢٦٨- حدثنا (وكيع)^(٢) عن سفيان عن عبيد^(٣) المُكْتَب عن إبراهيم: أنه كان ينور بالفجر.

٣٢٦٩- حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر؛ فإنكم/ كلما أسفرتم كان أعظم للأجر».

٣٢١/١

٣٢٧٠- حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال: «كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نبله».

٣٢٧١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن بشر ابن عروة قال: «سافرت مع علقمة، فكان ينور بالصبح».

٣٢٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «ما أجمع أصحاب محمد ﷺ^(٤) على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر».

٣٢٧٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن (نُفاعة)^(٥) بن مسلم قال: كان

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «عبد».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م): «بقاعة» وفي (ج) و (ط أ) و (ك): «رفاعة» وكلاهما خطأ، والتصحيح من «تهذيب الكمال» ترجمة سويد بن غفلة.

سويد بن غفلة يُسفر بالفجر.

٣٢٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن وِقَاء^(١) عن سعيد بن جبير: أنه كان ينور بالفجر.

٣٢٧٥- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل: أن أناساً من أصحاب عبدالله كانوا يسفرون بصلاة الفجر.

٣٢٧٦- (حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة قال: صلى عمر بالناس، فغُلس ونور، وصلى بهم فيما بين ذلك)^(٢).

٣٢٧٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عمير قال: صلى المغيرة بن شعبة الصبح فغُلس، ونور^(٣) حتى قلت: قد طلعت الشمس، أو لم تطلع، وصلى فيما بين ذلك، وكان مؤذنه ابن النُّبَّاح^(٤)، ولم يكن له مؤذن غيره.

٣٢٧٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سدوس^(٥) رجل من الحي: أن الربيع قال: «نور نور».

٣٢٧٩- حدثنا ابن مهدي (عن سفيان)^(٦) عن الرُّكَيْنِ الضُّبِّي قال: سمعت تميم بن حذلم - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يقول: «نور، نور بالصلاة».

(١) في (ط س): «وفاء بن حبيب» وهو خطأ. وباقي النسخ: «وفاء» وهو خطأ أيضاً.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (م): «ونور وصلى بهم فيما بين ذلك حتى...»

(٤) في (ط س): «ابن التياح» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «مسدوس»!

(٦) سقطت من (ط س) و (م).

١٣٦- من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُتَرَدُّ بها

٣٢٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفیان عن حكيم^(١) بن جبير عن / إبراهيم عن الأسود (عن عائشة قالت)^(٢): «ما رأيت أحداً كان أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر^(٣)، ولا عمر».

٣٢٢/١

٣٢٢٨١- حدثنا جرير عن التيمي عن أبي عثمان قال: «كان عمر يصلي الظهر حين تزول^(٤) الشمس».

٣٢٢٨٢- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال: صلى بنا عبدالله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس. ثم قال: «هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة».

٣٢٢٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (مسلم عن)^(٥) مسروق قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال: «أين صاحبكم؟ هذا وقت هذه الصلاة» فلم يلبث أن جاء عبدالله مسرعاً فصلى الظهر.

٣٢٢٨٤- حدثنا ابن عُليّة عن عوف قال: حدثني أبو المنهال قال:

(١) في (ج) و (م): «حكيم» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) كذا في جميع النسخ: «ولا أبو بكر...» وقد وهم الحفاظ من رواه بلا استثناء: أبي بكر وعمر كما في رواية ابن أبي شيبه. ورجحوا رواية من استثناهما مع رسول الله ﷺ كما عند الترمذي وغيره. انظر «البيهقي» (٤٣٧/١)، وهامش «الترمذي» لأحمد شاكر حديث (١٥٥).

(٤) في (م): «زالت».

(٥) سقطت من (ط س).

انتهيت مع أبي إلى أبي بَرزَة فقال: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلي الهَجِير التي تدعونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس».

٣٢٨٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة قالت أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تأخيراً للعصر منه».

٣٢٨٦- حدثنا يحيى بن سعيد^(١) القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر؟ فقال: «إذا زالت الشمس عن نصف النهار، وكان الظل قيس^(٢) الشراك، فقد قامت الظهر».

٣٢٨٧- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثني ميمون ابن مهران: أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: «قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إليّ من أن أدعها».

٣٢٨٨- حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سُميع عن مسلم البطين عن أبي البختري قال: «كان علي^(٣) ينصرف من الهَجِير في الحر، ثم ينطلق المنطلق إلى قباء، فيجدهم يصلون».

٣٢٨٩- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن

(١) في (ط س): «يحيى بن سعد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «قبس الشراك» وفي (ج): «قلس...» وقيس الشراك: قدره. «القاموس» (٧٣٣).

(٣) في (ج) و (ك): «عمر».

- سِمَاك عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا دَحَضَت الشمس».
- ٣٢٩٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد^(١) بن وهب عن خَبَّاب قال: شكونا/ إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشكِنَا^(٢).
- ٣٢٩١- حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فأخذ قبضة من الحصى^(٣)، فأجعلها في كفي، ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها لجيبي حين أسجد من شدة الحر.
- ٣٢٩٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «كنا نصلي معه الظهر، أحياناً نجد ظلاً نجلس فيه، وأحياناً لا نجد ظلاً^(٤) نجلس فيه».
- ٣٢٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير^(٥) عن خِشْف^(٦) بن مالك قال: صلى بنا عبد الله وإن الجنادب^(٧) لتنفر من شدة الرمضاء.
- ٣٢٩٤- حدثنا حفص عن أبي العنيس^(٨) قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي، فأخبرني: كيف كان يصلي؟ (قال: كان يصلي)^(٩) الظهر إذا زالت

(١) في (م): «شعبة» وهو خطأ.

(٢) فلم يشكنا: أي لم يسمع شكوانا.

(٣) في (ط أ): «الحصباء».

(٤) في (ط س): «لا نجد لا نجلس فيه»!

(٥) في (ط أ): «يزيد بن جبير» وفي (ك): «زيد بن حبير» وكلاهما خطأ.

(٦) في (م): «حنيف» وهو خطأ.

(٧) في (ط س) و (م): «الجنادل» وهو خطأ. والجنادب: نوع من الجراد.

(٨) في (م): غير واضحة، وفي (ط س) و (ط أ): «ابن أبي العنيس» وقول الأعظمي

محقق (ط أ): الصواب: «ابن أبي العنيس» وهم. وقد اختلط عليه الأمر.

(٩) سقط من (ط س) و (م).

الشمس».

٣٢٩٥- حدثنا حسين بن علي قال: سألت جعفرًا عن وقت الظهر؟ فقال: «إذا زالت الشمس» ثم قال: «تسمع، لأن يؤخرها رجل حتى يصلي العصر، خير له من أن يُصليها قبل أن تزول (الشمس)»^(١).

١٣٧- من كان يُترد بها ويقول: الحرُّ من فيح جهنم

٣٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش (عن أبي صالح)^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا (بالصلاة)^(٣) - يعني الظهر - فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٣٢٩٧- حدثنا علي بن مُسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال نبي الله ﷺ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن حر الظهيرة من فيح جهنم».

٣٢٩٨- حدثنا شبابة بن سوّار عن شعبة قال: حدثنا المهاجر أبو الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذرّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأراد بلال أن يؤذن، فقال له رسول الله ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلؤل^(٤)، ثم أذن، فصلى الظهر،

ثم قال: «إن شدة الحرّ من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ، فأبردوا/ بالصلاة». ٣٢٤/١

٣٣٩٩- [حدثنا ابن فضّيل عن الحسن بن عبيدالله عن أبي بكر بن أبي

(١) سقط من (ط س) و (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) التلؤل: جمع تل. وهو ما ارتفع من الأرض.

موسى عن أبي موسى: أنه كان يقول: «أبردوا (بالصلاة)»^(١) [٢].

٣٣٠٠ - حدثنا علي بن مُسهر عن يزيد عن عبدالرحمن^(٣) بن سابط قال: أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة فقال له عمر: أصوتك يا أبا محذرة الذي سمعت؟ قال: نعم، ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعك، فقال له عمر: «يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر، فأبرد بالصلاة، ثم أبرد بها».

٣٣٠١ - حدثنا ابن عُليّة عن الجُريري عن عروة عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: «الحر أو شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالظهر».

٣٣٠٢ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال: حدثنا بشير بن سلمان^(٤) عن القاسم بن صفوان عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٣٣٠٣ - حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: «أبردوا بالظهر، فإن أبواب جهنم تفتح».

٣٣٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن مُنذر قال: قال عمر: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ط س) و (ط أ): «يزيد بن عبدالرحمن بن سابط» وهو خطأ.

(٤) في (م): «بشر بن سليمان» وفي (ط س): «بشير بن سليمان» وكلاهما خطأ.

١٣٨- من قال: على كم يصلي الظهر قدماً؟

ووقت في ذلك

٣٣٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك^(١) عن الأسود بن يزيد قال: قال عبدالله: «إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك، فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» أظنه قال في الشتاء.

٣٣٠٦- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عُمارة قال: «كانوا يصلون الظهر، والظل قامة».

٣٣٠٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم^(٢) قال: «تصلي الظهر إذا كان الظل ثلاثة أذرع، وإن عجلت برجل حاجة صلى قبل ذلك، وإن شغله شيء صلى بعد ذلك» قال زائدة: قلت لمنصور: ليس إنما يعني ذلك في الصيف؟ قال: بلى /.

٣٢٥/١

٣٣٠٨- حدثنا غنُّدر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان يقال: إذا كان ظل الرجل ثلاثة أذرع فهو وقت صلاة الظهر».

٣٣١٠- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: «صليت مع ابن عمر، فأردت أن أقيس صلاته، ففطنت لظلي فقسته، فوجدته ثلاثة أذرع».

٣٣٠٩- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا حُرَيْث بن السائب قال: سألت محمد بن سيرين عن وقت صلاة الظهر؟ فقال: «إذا كان

(١) في (م): «كثير بن مدرس» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن إبراهيم قال: قال».

ظله (ثلاثة)^(١) أذرع فذاك حين يصلي الظهر».

٣٣١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا

حُرَيْث بن^(٢) السائب قال: سألت الحسن عن وقت الظهر؟ فقال: «إذا زال
الفيء عن طول الشيء فذاك حين يصلي الظهر».

٣٣١٢- حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما عن عمران بن حدير عن أبي مجلز

قال: «ليس الوقت ممدوداً، كالشراك من أخطأه هلك».

١٣٩- من كان يُعَجِّلُ العصر

٣٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس طالعة
في حُجْرَتِي، لم يظهر الفيء بعد».

٣٣١٤- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي بن حراش

عن أبي الأبيض عن (أنس)^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
والشمس بيضاء مُحَلَّقَةً^(٤)؛ ثم آتت عَشِيرَتِي في جانب المدينة، لم يصلوا،
فأقول: ما يجلسكم^(٥)؟ صلوا! فقد صلى رسول الله ﷺ.

٣٣١٥- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدة عن عبدالرحمن بن غنم

قال: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر؟ فكتب إلي: أن صلَّ العصر إذا

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «حريث أن السائب» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) محلقة: يعني مرتفعة في السماء.

(٥) في (ط س): «ما يجبسكم».

كانت الشمس بين الشفقين.

٣٣١٦- حدثنا ابن عُليّة عن ابن جُريج عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي العصر، والشمس بيضاء نقيّة، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى».

٣٣١٧- حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال: «يصلي العصر والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حرّها».

٣٢٦/١

٣٣١٨- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فنقسم عشرة أجزاء، ثم نطبخ، ونأكل لحماً نضيجاً قبل أن نصلي المغرب».

٣٣١٩- حدثنا حفص عن أبي العنيس^(١) قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي، فأخبرني: كيف كان يصلي العصر؟ فقال: «كان يصلي العصر والشمس مرتفعة».

٣٣٢٠- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، فرآه يؤخر العصر، فقال له: «لم تؤخر العصر فقد كنتُ أصلها مع رسول الله ﷺ ثم أرجع إلى أهلي (إلى)^(٢) بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة؟!».

٣٣٢١- حدثنا شابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب، فيأتي العوالي^(٣) والشمس مرتفعة.

(١) في (م): «أبي العنيس» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) العوالي: قال ياقوت: هو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقيل: ثلاثة... «معجم البلدان» (٤/١٦٦) قلت: هي اليوم حيٌّ من أحياء المدينة النبوية.

٣٣٢٢- حدثني أحمد بن إسحاق عن وهيب^(١) عن أبي واقد عن أبي أروى قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ (العصر)^(٢)، ثم آتى الشجرة - يعني: ذا الحليفة - قبل أن تغيب الشمس».

١٤٠- من كان يؤخر العصر، ويرى تأخيرها

٣٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكة: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يبادر به الليل.

٣٣٢٤- حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي عاصم عن أبي عون: أن علياً كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

٣٣٢٥- (حدثنا وكيع عن عمر بن مُبَّه عن سَوَّار بن شبيب عن أبي هريرة: أنه كان يؤخر العصر حتى أقول قد اصفرت الشمس)^(٣).

٣٣٢٦- حدثنا وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: أنه كان يؤخر العصر.

٣٣٢٧- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان ابن أخي الأسود مؤذنهم، فكان يعجل العصر، فقال له الأسود: / «لَتُطِيعُنَا فِي أَدَانِنَا أَوْ^(٤) لَتَعْتَرِلُنَّ مَوْذِنِينَا».

٣٢٧/١

(١) في (ط س): «وهب» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (ط س): «ولا لتعتزلن!»

٣٣٢٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان من قبلكم أشد تأخيراً للعصر منكم».

٣٣٢٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وكيع قال: قال لسي إبراهيم: «لا تقيم العصر حتى لا تسمع حولك مؤذناً».

٣٣٣٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال: أتيت عبدالرحمن بن الأسود وهو يتوضأ فقال: «غلبنا الحواكون»^(١) على صلاتنا، يُعَجِّلُونَهَا^(٢) يعني العصر.

٣٣٣١- حدثنا جرير عن أبي سنان^(٣) عن ابن أبي الهذيل قال: «تُصَلِّي (العصر)^(٤) قدر ما يسير العير فرسخاً إلى غروب الشمس».

٣٣٣٢- حدثنا وكيع عن يزيد بن مردانبة عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر؟ فقال: «وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس».

٣٣٣٣- حدثنا حسين بن علي عن حريش^(٥) عن طلحة عن إبراهيم قال: «يصلِّي العصر إذا كان الظل واحداً وعشرين قدماً في الشتاء والصيف».

(١) في (ط س): «الحراكون» وفي (ج): «الجواكون» والحواكون هم: الخياطون والنساجون.

(٢) في (م): «عجلوها» وفي (ط س): «عجلوا بها».

(٣) في (ط س): «أبي سفيان» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ك): «حرش».

٣٣٣٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قلابة قال: «إنما سُميت العصر لتعصر». العصر لتعصر».

١٤١- من كان يرى أن يُعجل المغرب

٣٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية (عن حميد)^(١) عن أنس قال: «كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله ﷺ، ثم نأتي بني سلمة، وأحدنا يرى موقع نبله».

٣٣٣٦- حدثنا عليُّ بن إسحاق عن ابن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: حدثنا رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لينظر إلى مواقع نبله».

٣٣٣٧- حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: «صلوا هذه الصلاة والفتوح^(٢) مسفرة» يعني المغرب.

٣٣٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمراء الأمصار^(٣): «أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم».

٣٣٣٩- حدثنا أبو الأحوص / عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «كان عبدالله يُصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول: «هذا والسذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة».

٣٣٤٠- حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن محمد بن بشر: «كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغرب الشمس سواء».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) الفتوح: الطرق.

(٣) في (ط س): «الأنصار!» وهو خطأ.

٣٣٤١- حدثنا عائذ بن حبيب عن إسماعيل بن (أبي) (١) خالد عن الزبير بن عدي: أن سويد بن غفلة كان يأمر مؤذنه أن يؤذن المغرب إذا غربت الشمس.

٣٣٤٢- حدثنا يعلي بن عبيد عن حجاج الصواف عن عبدالله الدناج (٢) قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناضلون (٣) بعد المغرب».

٣٣٤٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمي الحكم بن الأعرج يسأل درهماً أبا هند عن هذا الحديث؟ فيقول درهم: «كنت أقبل من السوق، فيتلقاني الناس منصرفين قد صلى بهم معقل ابن يسار، فأتمارى غربت الشمس أو لم تغرب».

٣٣٤٤- حدثنا حفص عن أبي العنيس (٤) عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليت مع علي، فأخبرني كيف كان يصلي؟ فقال: «كان يصلي المغرب إذا سقط القرص».

٣٣٤٥- حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن بُرقان عن الزهري عن رجل -أظنه قال من أبناء النقباء- عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع إلى رحالنا وأحدنا يبصر مواقع النبل. قال: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: ثلثي ميل.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «الدناج».

(٣) يتناضلون: يترامون بالنبل. «المصباح» (٦١٠).

(٤) في (ط أ): «ابن أبي العنيس» وهو خطأ.

٣٣٤٦- حدثنا (شبابه قال: نا)^(١) ابن أبي ذئب عن صالح (مولى)^(٢) التوأمة عن زيد^(٣) بن خالد قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى السوق، ولو رُمي بنبل أبصرت مواقعها».

٣٣٤٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السُّدِّي^(٤) عن أبي مالك عن مسروق قال: «صليت مع عبدالله المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه».

٣٣٤٨- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي حبيبة: أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلوا/ المغرب حين فطر الصائم؛ مبادرة طلوع النجوم».

٣٢٩/١

١٤٢- في العشاء الآخرة تُعجل أو تؤخر؟

٣٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء (الآخرة)^(٥)».

٣٣٥٠- حدثنا هُشَيْم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: «أنا من أعلم الناس، أو كأعلم الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء، كان يصلها بعد سقوط القمر ليلة الثانية من أول الشهر».

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ج): «يزيد» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «الأسدي» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (م) و (ك).

٣٣٥١- حدثنا ابن عُليّة عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بَرزة قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر (من)^(١) العشاء التي يدعونها الناس العتمة».

٣٣٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يعجل العشاء، ويؤخر».

٣٣٥٣- حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال: (حدثنا)^(٢) ابن شهاب عن عروة: أن النبي ﷺ (كان)^(٢) يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس.

٣٣٥٤- حدثنا ابن مبارك عن مَعمر عن عبدالله بن عثمان عن ابن لبيبة^(٣) قال: قال أبو هريرة: «صلوا العشاء إذا ذهب الشفق، وإدلام^(٤) الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل».

٣٣٥٥- حدثنا وكيع عن هشام بن^(٥) عروة عن أبيه عن عمر: كتب إلى أبي موسى: «أن صلّ العشاء إلى ثلث الليل، فإن أخرت فإلى الشطر، ولا تكن من الغافلين».

٣٣٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان ابن مسعود يؤخر العشاء».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «لبيبة» وهو خطأ أفاده الأعظمي - رحمه الله -.

(٤) إدلام الليل: شدة سواده. «القاموس» (١٤٣١).

(٥) في (م): «هشام عن عروة» خطأ.

٣٣٥٧- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «وقت العشاء الآخرة ربيع الليل».

٣٣٥٨- حدثنا حفص عن^(١) عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي، فأخبرني كيف كان يُصلي؟ قال: (كان يصلي العشاء^(٢)) إذا غاب الشفق.

٣٣٥٩- حدثنا عبد الأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «وقت العشاء إلى ثلث الليل، ولا نوم، ولا غفلة».

٣٣٦٠- حدثنا حسين بن علي / عن زائدة عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: «انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل أو بعد، ثم خرج إلينا فلا أدري أشغله شيء، أو حاجة كانت له في أهله؟ فقال: «ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم، ولولا أن أشقّ على أمي لصليت بهم هذه الصلاة^(٣) هذه الساعة».

٣٣٦١- حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل».

٣٣٦٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير^(٤) قال: حدثنا راشد ابن سعد عن عاصم بن حُميد السكوني - وكان من أصحاب معاذ - عن

(١) في (ج): «حفص بن عمرو بن مروان» وهو خطأ ظاهر.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «الصلوات»!

(٤) كذا في (ط س) و (ط أ) و (م) و (ك): «جرير» وفي (ج): غير منقطعة. وفي «سنن أبي داود» (٤٢١) و «تحفة الأشراف» (١١٣١٩) «حرز» وهو ابن عثمان. ولعله الصواب.

معاذ بن جبل قال: بَقِينَا^(١) رسول الله ﷺ في صلاة العشاء حتى أبطأ حتى قال القائل: قد صلى، ولم يخرج، فخرج علينا رسول الله ﷺ والقائل يقول: يا رسول الله ظَنَّنَا^(٢) أنك صليت، ولم تخرج فقال رسول الله ﷺ: «أعتموا بهذه الصلاة فقد فُضِلْتُمْ بها على سائر الأمم، ولم تُصَلِّها أمة قبلكم».

٣٣٦٣- حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: «أخَّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ذات ليلة، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين».

٣٣٦٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: نا عبدالعزيز بن عمرو^(٣) بن ضَمْرَةَ عن رجل من جهينة قال: سألتُ رسول الله ﷺ متى أصلي العشاء؟ قال: «إذا ملأ الليل بطن كل واد».

٣٣٦٥- حدثنا ابن فضيل عن عبدالرحمن بن عُبيد عن أبيه قال: «كنا نصلي مع النعمان -يعني ابن بشير- المغرب فما يخرج آخرنا^(٤) حتى يبدأ بالعشاء».

(١) في (ط س) و (م) و (ط أ): «رَقِينَا» وبقينا: يعني انتظرنا. «القاموس» (١٦٣١).

(٢) في (ط س): «ظننت».

(٣) كذا في «تهذيب الكمال» ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة وفي «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٠) و «تعجيل المنفعة»: «عبدالعزيز بن عمر بن ضمرة».

(٤) في (ط س) و (م): «أحدنا».

٣٣٦٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: «عَجَلُوا العشاء قبل أن يكسل العامل، وينام المريض»./

٣٣١/١

١٤٣- في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما

٣٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

٣٣٦٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير^(١) قال: قال أبي بن كعب: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة رأى من أهل المسجد قلة قال: شاهدٌ فلان؟ قلنا: نعم. حتى عدَّ ثلاثة نفر، فقال: «إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، ومن صلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا».

٣٣٦٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن!».

٣٣٧٠- حدثنا شعبة قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن

(١) في (ط س): «أبي نصر» وكذا (م) وهو خطأ.

أنس قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر.

٣٣٧١- حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألا احملوني» قال: فحملوه، فأخرجوه فقال: «اسمعوا وبلغوا من خلفكم، حافظوا على هاتين الصلاتين العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حَبْوًا على مرافقكم وركبكم».

٣٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يُحْنَس: أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصبح، لأتوهما ولو حَبْوًا».

٣٣٢ / ١

٣٣٧٣- حدثنا عبدة عن (محمد بن عمرو عن) ^(١) محمد بن إبراهيم التيمي عن [ابن] ^(٢) أبي عمرة الأنصاري قال: جئت وعثمان جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه فقال عثمان: «شهود صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة».

٣٣٧٤- حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن عن عمر قال: «لأن أصليهما في جماعة أحب إلي من أن أحبي ما بينهما».

٣٣٧٥- (حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) إضافة لابن منها.

جبیر، وشعبة عن ناجية بن حسان عن ابن أبي لیلی عن عمر قال: «لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي ما بينهما»^(١).

٣٣٧٦- حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو^(٢) عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب قال: كان عمر إذا هبط من^(٣) السوق مرَّ على الشفاء ابنة عبدالله^(٤)، فمر عليها يوماً من رمضان قال: أين سليمان؟ -ابنها- قالت: نائم. قال: وما شهد صلاة الصبح؟ قالت: لا، قام بالناس الليلة، ثم جاء، فضرب برأسه. فقال عمر: «شهود صلاة الصبح أحبُّ إليَّ من قيام ليلة حتى الصبح».

٣٣٧٧- حدثنا يزيد عن^(٥) هشام عن الحسن قال: «لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أحيي ما بينهما».

١٤٤ - الشفق ما هو؟

٣٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: «الشفق الحمرة».

٣٣٧٩- حدثنا ابن نُمير ووكيع عن بُرد^(٦) عن مكحول قال: «كان عبادة^(٧) بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا غابت

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و (ط أ).

(٢) في (ط س): «محمد بن عمر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عن السوق»!

(٤) في (ط س): «الشفاء ابنة عبيدالله» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و (م): «يزيد بن هشام» وهو خطأ ظاهر.

(٦) في (ط س) و (م): «ثور» وهو خطأ.

(٧) في (ج): «عباد» خطأ.

الحُمْرة».

٣٣٨٠- حدثنا محمد بن عُبَيْد عن العَوَّام بن حوشب^(١) قال: قلت لمجاهد: الشفق. قال: «لا تقل^(٢) الشفق! إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حُمْرة الأفق»./

٣٣٣/١

٣٣٨١- حدثنا يحيى بن أبي بُكير^(٣) قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق قال: سألت جابر الجُعفي عن هذه الآية ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقال: قال سعيد بن جبيرة: «فهو حمرة الأفق».

١٤٥- من قال: لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت

الأخرى، وما بينهما وقت

٣٣٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «بين كل صلاتين وقت».

٣٣٨٣- حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال: «ما بين الصلاة إلى الصلاة وقت».

٣٣٨٤- حدثنا جرير عن منصور عن منذر قال: سألت -مرة- أبا رَزِين^(٤) متى تفوتني صلاة؟ فقال: «لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت

(١) في (ط س): «العوام بن شجوب»! وهو خطأ.

(٢) في (ج) و (م) و (ك): «لا هل الشفق»!!

(٣) في (م): «ابن أبي بكر»! وهو خطأ تكرر كثيراً جداً في (م). ولن نشير إليه بعد ذلك.

(٤) في (م): «سألت أبا مرة رزين»!

الأخرى، ولكن^(١) بين ذلك إفراط وإضاعة».

٣٣٨٥- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الأصبغ^(٢) قال: سمعت كثير ابن عباس^(٣) يقول: «لا تفوت صلاة حتى يُنادى بالأخرى».

٣٣٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب^(٤) قال: سمعت أبا هريرة سئل ما التفريط في الصلاة؟ فقال: «أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها».

١٤٦- في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة

من قال: [يعتدُّ بها]^(٥)

٣٣٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم، فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث، فولوا وجوههم قبل البيت.

٣٣٨٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن جميل بن عُبيد الطائي عن ثُمَامَة عن

(١) في (ج): «ولكن فيما بين ذلك».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «أبي الأصبغ».

(٣) في (ط س): «كثيراً من ابن عباس»! وفي (ج): «كثير بن عياش» والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ط س) و(م): «عثمان بن وهب» وهو خطأ.

(٥) من (ط س) وفي (ج): «يعيدها»! وكذا في (م) والصواب ما أثبتناه.

جده أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله ﷺ قال: «إن القبلة قد حوّلت إلى بيت الله الحرام» وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا، فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة.

٣٣٨٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ، وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم جعلت القبلة بعد.

٣٣٩٠- حدثنا شبابة قال: حدثنا/ قيس عن زياد^(١) بن علاقة عن ٣٣٤/١ عُمارة ابن أوس قال: «كُنَّا نُصلي إلى بيت المقدس إذ أتانا آتٍ، وإماننا راعٍ ونحن ركوع، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها قال: فانحرف إماننا وهو راعٍ، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة، فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة».

٣٣٩١- حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب: أنه سُئل عن قوم صلوا في يوم غيم إلى غير القبلة، ثم استبان القبلة وهم في الصلاة؟ فقال: «يستقبلون القبلة، ويعتدون بما صلوا، وقد فعل (ذلك)^(٢) أصحاب رسول الله ﷺ حين أمروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة، يُصلُّون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة، فصلوا بعض تلك الصلاة (إلى)^(٣) بيت المقدس وبعضها إلى الكعبة».

(١) في (م): «زيد بن علاقة» خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط س).

٣٣٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «كانوا ركوعاً في صلاة الصبح، فأنحرفوا وهم ركوع».

٣٣٩٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن عربي قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال: «قبلة الله، وأينما كنتم من شرق أو غرب، فاستقبلوها».

٣٣٩٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن سنان^(١) أبو سنان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] يقول: «لكل قبلة هو موليتها».

٣٣٩٥- حدثنا وكيع قال: نا مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا تجعل شيئاً من البيت خلفك، واثم^(٢) به جميعاً».

٣٣٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن داود عن أبي العالية قال: ﴿شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] تلقاءه».

١٤٧- يصلي إلى غير القبلة ثم يعلم بعد

٣٣٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْن عن عامر في الرجل يصلي في يوم غيم لغير القبلة قال: «يجزئه».

٣٣٩٨- حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل صلى في يوم غيم، فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة؟ قال: يجزئه. قال: وحدثني من سأل إبراهيم والشعبي؟ فقالا^(٣): «يجزئه».

(١) في (ط س): «عن سعيد بن سنان عن أبي سنان» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «وأيثم» وهو خطأ ظاهر.

(٣) في (م): «فقال» والصواب المثبت.

- ٣٣٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن / القعقاع بن يزيد قال: ٣٣٥/١
صليت أنا وعمي لغير القبلة، فسألت إبراهيم؟ فقال: «يجزئك».
- ٣٤٠٠- (حدثنا وكيع عن مسعر قال: سألت عطاءً عن الرجل يصلي
لغير القبلة؟ فقال: «يجزئه»^(١)).
- ٣٤٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم: في
الرجل يصلي لغير القبلة قال: «يجزئه».
- ٣٤٠٢- حدثنا وكيع قال: نا مسعر عن حماد عن إبراهيم قال:
«يجزئه».
- ٣٤٠٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المُسَيَّب قال: «لا إعادة عليه».
- ٣٤٠٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا صَلَّى^(٢)
الرجل في يوم غيم لغير القبلة، ثم تكشَّف السحاب، وقد صليت بعض
صلاتك، فاحتسب بما صليت، ثم أقبل بوجهك إلى القبلة».
- ٣٤٠٥- حدثنا غندر عن شعبة عن حماد: في رجل صلى لغير القبلة
قال: «قد مضت صلاته».

١٤٨- من قال: يعيد الصلاة

- ٣٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن محمد

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) كذا في (م) و (ج) و (ك): «إذا صلى الرجل...» وفي (ط س): «إذا صليت» ولم
يشر إلى خلاف النسخ.

قال: صلى حميد بن عبدالرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلتنا تياسراً. فأعاد.

٣٤٠٧- حدثنا رَوْح بن عباد عن زكريا بن إسحاق عن هشام بن حُجَيْر عن طاوس قال: «يعيد».

٣٤٠٨- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «من صلى إلى غير القبلة، فاستفاق وهو في وقتٍ، فعليه الإعادة، وإن لم يكن في وقت فليس عليه الإعادة».

٣٤٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع عن الحسن قال: «يعيد ما دام في وقت».

١٤٩- من كان يكره أن يقول قد حانت الصلاة

٣٤١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مرثد^(١) عن أبي ظبيان أنه كره أن يقول^(٢): قد حانت الصلاة.

٣٤١١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يقولوا: قد حانت الصلاة! فقال: «إن الصلاة لا تحين، وليقولوا: قد حضرت الصلاة»./ ٣٣٦/١

(١) في (ط س): «مرشد» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «أن يقولوا».

١٥٠- من قال: انتظر إذا ركعت أو ما سمعت^(١)

وَقَعَ نَعْلٍ أَوْ جِسٍّ أَحَدٍ

٣٤١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا الْمُطَّلِبُ بن زياد عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى: أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

٣٤١٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «إذا كنت إماماً فدخل إنسان وأنت راعٍ، فانتظره».

٣٤١٤- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مجلز قال: «إذا جاء أحدكم والإمام راعٍ فليسرع المشي، فإننا نتظره».

٣٤١٥- حدثنا عيسى بن يونس عن عمران (عن)^(٢) أبي مجلز: أنه كان ينتظر ما سمع وقع النعال.

٣٤١٦- حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن محمد بن جُحَادَةَ عن رجل عن ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

٣٤١٧- حدثنا شريك عن جابر عن عامر: أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

١٥١- من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي

٣٤١٨- حدثنا هُشَيْم^(٣) قال: أخبرنا حُمَيْد عن أنس قال: دخل رسول

الله ﷺ ذات يوم، فإذا جبلٌ ممدودٌ، فقال: ما هذا؟ قيل: فلانة تصلي يا

(١) في (ط أ): «... إذا ركعت ما سمعت...».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط أ): «هشام».

رسول الله، فإذا أعييت استراحت على هذا الجبل. قال: «فلتصل ما نشطت، فإذا أعييت فلتنم».

٣٤١٩- حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن (عن أبي حازم)^(١) عن مولاته قالت: كنت في أصحاب الصُّفَّة، وكان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا، ونعسنا في الصلاة، وبُسُطٌ نقوم عليها من غلظ الأرض. قالت: فأنا أبو بكر فقال: «اقطعوا هذه الحبال، وأفضوا إلى الأرض».

٣٤٢٠- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن رجل قد سماه -يحسبه أبو بكر عمرو بن مُرَّة-^(٢) عن حذيفة قال: «إنما يفعل ذلك اليهود» يعني بالتعلق من أسفل هكذا./

٣٣٧/١

١٥٢- من كان يتوكأ

٣٤٢١- حدثنا وكيع عن عكرمة (بن عمار)^(٣) عن عاصم بن شُمَيْخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئاً على عصى».

٣٤٢٢- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «أخبرني من رأى أبا ذر يصلي متوكئاً على عصى».

٣٤٢٣- حدثنا حفص ويزيد عن حجاج عن عطاء قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكئون على العصي (في الصلاة)»^(٤) زاد يزيد: «إذا استروا».

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «يُشبه أبو بكر عن حذيفة» خطأ.

(٣) في (ط س): «عن عكرمة عمير بن عاصم» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ج) و (ك).

٣٤٢٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان عمرو بن ميمون أوتد له وتد في حائط المسجد. وكان إذا سئم من القيام في الصلاة، أوشق عليه أمسك بالوتد. يعتمد عليه».

٣٤٢٥- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت مُرَّة - وكان يؤم قومه- ورأيت (له) ^(١) عوداً في الطاق، يتوكأ عليه إذا نهض».

٣٤٢٦- حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال: «أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال، يتمسكون بها من طول القيام».

٣٤٢٧- حدثنا وكيع عن أبان بن ^(٢) عبدالله البجلي قال: «رأيت أبا بكر ابن أبي موسى يُصلِّي متوكئاً على عصي».

١٥٣- ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج

٣٤٢٨- حدثنا ابن عُليَّة ^(٣) وأبو معاوية عن ليث عن عبدالله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

٣٤٢٩- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد عن عمرو بن أبي

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م) و (ط س): «عن» وهو خطأ.

(٣) في (م): «محمد بن عليَّة» وهو خطأ.

عمرو^(١) المدني عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب: أن النبي ﷺ كان إذا/ دخل المسجد قال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويسر لي أبواب رزقك».

٣٤٣٠- حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

٣٤٣١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجْرَة: «إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم احفظني من الشيطان».

٣٤٣٢- حدثنا أبو عامر العَقْدِي عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن سَلَام كان إذا دخل المسجد سلم على النبي ﷺ وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلم على النبي ﷺ، وتعوذ من الشيطان.

٣٤٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن ذي حُدَّان^(٢) عن علقمة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد».

(١) في (ج): «عمرو بن عمرو» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «سعد بن أبي حدان» وفي (م): «سعيد بن أبي حران» وفي (ج)

و (ك): «سعيد بن أبي حدان» والصحيح ما أثبتناه كما في ترجمته.

٣٤٣٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: كان إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والصلاة^(١) على رسول الله»، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: «السلام عليكم».

١٥٤- من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين

٣٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله (بن)^(٢) الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت المسجد، فصل ركعتين قبل أن تجلس».

٣٤٣٦- حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْن عن عبدالأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت التُّرجمي^(٣) عن عبدالله قال: كان يقول: «من اقترب ٣٣٩/١ أو من أشراط الساعة أن تُتخذ المساجد طُرُقاً».

٣٤٣٧- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حِمَاس عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري^(٤) عن أبي ذر: أنه دخل المسجد فأتى سارية، فصلى عندها ركعتين.

٣٤٣٨- حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن^(٥) عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «أعطوا المساجد حقها» قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتان قبل أن تجلس».

(١) في (ج): «والسلام».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ج): «التُّرجمي» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «البصري» وهو خطأ.

(٥) في (م): «عن عمرو» وهو خطأ.

٣٤٣٩- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عمرو عن عُبيد ابن الخشخاش عن أبي ذر قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال لي: «يا أبا ذر صليت؟ قلت: لا. قال: فقم فصل ركعتين».

٣٤٤٠- حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله بن عمر^(١) عن المقبري عن عمر ابن^(٢) عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عمار بن ياسر: أنه دخل المسجد، فصلى ركعتين خفيفتين.

٣٤٤١- حدثنا عباد عن عبدالملك^(٣) عن عطاء: في الرجل يدخل المسجد، يصلي فيه كلما مر؟ قال: «يصلي ركعتين، ثم يمر فيه سائر يومه».

٣٤٤٢- حدثنا حَرَمِي بن عُمارة عن أبي خُلدة^(٤) قال: رأيت عكرمة دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين. وقال: «هذا حق المسجد».

٣٤٤٣- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: «صل ركعتين».

١٥٥- من رَخَّص أن يمر في المسجد، ولا يصلي فيه

٣٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز (بن محمد)^(٥)

(١) في (ط أ): «عبدالله بن عمر»!

(٢) في (ط س): «عن ابن عبدالرحمن بن الحارث» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (م): «عباد بن عبدالملك» وهو خطأ.

(٤) في (ج): «عن أبي خالد» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ج).

الدُّرَّاوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولا يصلون قال: ورأيت ابن عمر يفعلُه.

٣٤٤٥- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن نافع: أن ابن عمر كان يمر في المسجد، ولا يصلي فيه.

٣٤٤٦- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون قال: «مررت مع الشعبي في مسجد الكوفة، فقلت له: ألا تصلي؟ فقال: إذا/ وربي لا نزال نصلي». ٣٤٠/١

٣٤٤٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن حنش قال: «رأيت سويد بن غفلة يمر في مسجدنا، فربما صلى، وربما لم يصل».

٣٤٤٨- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً يدخل من المسجد، حتى يخرج من الخَوْخَة^(١)، فلا يصلي فيه».

١٥٦- من كره الضجّة في الصلاة خلف الإمام

إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب

٣٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ليث^(٢) عن مجاهد، وأبو إسحاق^(٣) عن سعيد بن جبير: أنهم كرهوا الضجّة في الصلاة إذا ذكّر الإمام آية رحمة، أو آية عذاب، أو ذكر النبي ﷺ.

(١) الخوخة: مخترق ما بين كل دارين، ما عليه باب (القاموس: ٣٢٠).

(٢) في (م): «وعن مجاهد» وهو خطأ.

(٣) كذا! والصواب: «وأبي إسحاق». وفي (م) كتب عليها «ابن إسحاق» - وهو محتمل؛ لأنه من شيوخ هشيم.. ولكنها غير واضحة جداً!

١٥٧- الرجل^(١) يصلي عن يمين الإمام^(٢) أو عن يساره؟

٣٤٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن عمرو قال: «خير المسجد المقام^(٣)، ثم ميامن المسجد».

٣٤٥١- حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يُستحبُّ يمين الإمام».

٣٤٥٢- حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم: أنه كان يعجبه أن يقوم عن (يمين)^(٤) الإمام.

٣٤٥٣- حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: «رأيت أنس ابن مالك يُصلي في الشقِّ الأيسر من المسجد».

٣٤٥٤- حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن عمران المنقري عن الحسن وابن سيرين: أنهما كان يُصليان عن يسار الإمام.

٣٤٥٥- (حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: «رأيت سعيد بن المسيب يصلي في الشق الأيمن من المسجد»)^(٥).

٣٤٥٦- حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن

(١) في (ج): «في الرجل».

(٢) في (م): «الرجل».

(٣) المقام: لعل المقصود به ما يسمى -اليوم- بروضة المسجد، وهو المكان القريب خلف الإمام.

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (م) وتقدم على ما قبله في (ج) و (ك).

أبيه قال: «كنا نحبُّ، أو نستحب أن نقوم عن يمين رسول الله ﷺ».

٣٤٥٧- حدثنا المحاربي عن حجاج بن دينار/ عن أبي جعفر قال: ٣٤١/١
«ميامن الصفوف تزيد على سائر المسجد^(١) خمساً وعشرين درجة».

١٥٨- في التفريط في الصلاة

٣٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه قال: «إن الذي تفوته العصر فكأنما^(٢) وتر أهله وماله».

٣٤٥٩- حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله».

٣٤٦٠- حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن (أبي)^(٣) حبيب عن عراك عن نوفل بن معاوية (بن عروة)^(٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[إن من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله (وماله)]»^(٥) قال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: [«هي صلاة العصر»].^(٦)

٣٤٦١- حدثنا هُشَيْم قال: أنا عَبَاد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن: أنهما كانا جالسين، فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: «من

(١) في (ط س) و (ط أ): «الصفوف».

(٢) في (م): «فإنما وتر» وتر: أي أصيب بأهله وماله.

(٣) سقطت من (ط س) و (م).

(٤) سقطت من (ج) وفي (م): «عن عروة» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (م).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ط س) و (ط أ).

ترك العصر حتى تفوته من غير عذر، فقد حبط عمله» قال: وقال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله».

٣٤٦٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي جعفر قال: «من فاتته (العصر) ^(١) فكأنما وتر أهله».

٣٤٦٣- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: «كان سليمان بن داود النبي عليهما السلام لا يكلم إعظاماً له، فلقد فاتته العصر، وما استطاع أحد أن يكلمه».

٣٤٦٤- حدثنا محمد بن بشر ^(٢) قال: أنا إسماعيل (بن) ^(٣) أبي خالد عن أوس ابن ضَمْعَج قال: «أخبرت أنه من أخطأته العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

٣٤٦٥- حدثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: قال: رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله».

٣٤٦٦- حدثنا / يزيد عن ^(٤) هشام عن يحيى عن ^(٥) أبي قلابة عن (أبي) ^(٦) المَلِيح عن بريدة عن النبي ﷺ: مثل حديث عيسى ووكيع.

٣٤٢/١

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س): «بشير» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط س): «يزيد بن هشام» وكذلك في (م) وهو خطأ.

(٥) في (م): «يحيى بن أبي قلابة» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ط س).

١٥٩ - من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

٣٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضَمْعَج عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً^(١)، ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكرّمته^(٢) إلا بإذنه».

٣٤٦٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نصرّة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم».

٣٤٦٩- حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي وزيد بن إياس قالوا: حدثنا مرة بن شَرَّاحِيل^(٣) قال: «كنت في بيت فيه عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى الأشعري، فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا: تقدّم. وقال هذا لهذا: تقدّم (عبد الله بين)^(٤) أبي موسى وحذيفة، فأخذا بناحيته، فقَدّماه». قلت: مم ذلك؟ قال: «إنه شهد بداراً».

٣٤٧٠- حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: «كان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قُباء».

(١) سلماً: أي إسلاماً.

(٢) تَكرّمته: التكريم والوسادة. «القاموس» (١٤٨٩).

(٣) في (ط س): «بن شرحبيل».

(٤) سقطت من (ط س).

٣٤٧١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا له: إنه قال لنا: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم، وعليّ برودة مفتوقة. قال: فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك.

٣٤٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «كُنَّا على حاضر، فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي ﷺ، فأدنو منهم، فأستمع حتى حفظت قرآناً / كثيراً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله، أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال رسول الله ﷺ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قرآناً (قال: فنظروا وإنما على حواء عظيم^(١))، فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً^(٢) مني، فقدموني وأنا غلام، فصليت بهم».

٣٤٣/١

٣٤٧٣- حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن مهاصر بن حبيب^(٣) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر، فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله إن كان أصغرهم، فإذا أمهم فهو أميرهم، وذلك أمير أمره رسول الله ﷺ».

٣٤٧٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب الجرمي^(٤) عن عمرو بن

(١) حواء عظيم: الحواء جماعة البيوت المتدانية. «القاموس» (١٦٤٩).

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) في (ط س) و (ط أ) و (م): «مهاجر بن حبيب» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ: «مسعر عن حبيب الجرمي» وهو خطأ. و الصحيح «مسعر

ابن حبيب» كما في «سنن أبي داود» (٥٨٧).

سلمة عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: قلنا له: يا رسول الله من يُصلي بنا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن، فلم يكن فيهم أحد جَمَعَ من القرآن ما جمعتُ. قال: فقدّموني وأنا غلام، فكنت أصلي بهم وعليّ شَمْلَةٌ^(١). قال: «فما شهدتُ مَجْمَعاً^(٢) من جَرَمٍ، إلا كنت إمامهم، وأصلي (على)^(٣) جنازتهم إلى يومي هذا».

٣٤٧٥- حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: «يؤم القوم أقرؤهم».

٣٤٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «يؤم القوم أفقههم».

٣٤٧٧- حدثنا ابن نمير عن عبيدالله^(٤) عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جَنَبِ قُبا، فأمرهم سالم مولى أبي حذيفة، لأنه كان أكثرهم قرآناً، فيهم أبو سلمة بن عبدالأسد، وعمر بن الخطاب.

(١) شملة: كساء صغير يؤتزر به. «المصباح» (٣٢٣).

(٢) في (ج): «جمعاً».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط أ): «عبدالله».

١٦٠ - من قال: إذا سمع المنادي فليجب

٣٤٧٨- حدثنا أبو علي الحسن بن سعد قال: حدثنا بقي بن مخلد^(١)

قال: نا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام^(٢) عن أبيه قال: فقد

٣٤٤/١ عمر رجلاً في صلاة الصبح/، فأرسل إليه، فجاء فقال: أين كنت؟ فقال:

كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت. فقال عمر: «فإن كنت

خارجاً إلى أحد، فاخرج للصلاة».

٣٤٧٩- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن

أبي موسى قال: «من سمع المنادي، ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة

له».

٣٤٨٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: «من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة

له».

٣٤٨١- حدثنا وكيع عن عبدالرحمن بن حصين^(٣) عن أبي نجیح

المكي عن أبي هريرة قال: «لأن يمتلىء أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له

من أن يسمع المنادي، ثم لا يجيبه».

٣٤٨٢- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)^(٤) منصور عن عدي بن ثابت

(١) في (م): «ابن مجلز» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (م): «هشيم» وهو خطأ.

(٣) كذا في جميع النسخ: «عبدالرحمن بن حصين» وهو خطأ. والصحيح عبدالرحمن

ابن خضير. «الجرح» (٥/٢٣٠).

(٤) سقطت من (ط س).

عن عائشة قالت: «من سمع المنادي فلم يجب، لم يرد خيراً ولم يُرد^(١) به».

٣٤٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن^(٢) أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال: «من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له».

٣٤٨٤- حدثنا وكيع قال: نا ابن عون عن ابن سيرين قال: خرج عثمان وقد غسل إحدى شِقِّي رأسه، فقال: «إن المنادي جاء، فأعجلني، فكرهتُ أن أحبسه».

٣٤٨٥- حدثنا هُشَيْم قال: نا أبو حيان عن أبيه عن علي (قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قال: قيل (له)^(٣) ومن جار المسجد؟ قال: «من أسمعه المنادي».

٣٤٨٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن علي^(٤) أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتيه، لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر».

٣٤٨٧- حدثنا هُشَيْم (قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إن كنت مجيب دعوة^(٤) فأجب داعي الله».

(١) في (ط س): «أو لم يرد به».

(٢) في (ط س) و (ط أ): «قال حدثنا».

(٣) سقطت من (ط س) و (ك).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

٣٤٨٨- حدثنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن عبد الله^(١) بن شداد قال: استقلَّ النبي ﷺ (الناس)^(٢) ذات ليلة في العشاء - يعني العتمة - قال: فلقد هممت أن أمر بالصلاة فينادى بها، ثم آتني قوماً في بيوتهم، فأحرقها عليهم، لا يشهدون الصلاة».

٣٤٨٩- حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء / ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرض هوام وسباخ^(٣)، فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «أسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ قال: فقال: نعم. قال: «فحي هلا».

٣٤٥/١

٣٤٩٠- حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عمرو بن مُرَّة قال: حدثني أبو رزِين عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: إني رجل ضرير شاسع الدار، وليس لي قائد يلازمني، فلي رخصة أن لا آتي المسجد؟ أو كما قال. قال: لا.

٣٤٩١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة (مات)^(٤) قال: «في النار».

(١) في (ج): «عبيدالله» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «سباع».

(٤) سقطت من (ط س).

١٦١- من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته

٣٤٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن أشعث عن جهم ابن أبي سبرة: أن الزبير بن العوام كان يقعد خلفه رجل يحفظ عليه صلاته.

٣٤٩٣- حدثنا عفان قال: نا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: «كان عمر بن الخطاب يخاف النسيان قال: فكان إذا صلى وكّل رجلاً، فيلحظ إليه، فإن رآه قام قام. وإن رآه قعد قعد».

٣٤٩٤- حدثنا وكيع عن شريك عن الركين قال: «دخلتُ على أسماء وهي تصلي، -وهي عجوز- وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي».

١٦٢- في الرجل يصلي محلولة^(١) أزراره

٣٤٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدرّاوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع: أنه قال: قلت يا رسول الله إنني أتصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزرّه، ولو بشوكة».

٣٤٩٦- حدثنا وكيع عن كثير/ بن زيد قال: «رأيت سالمًا وهو يصلي محللة أزراره».

(١) في (ط س) و (م): «محللة».

١٦٣ - متى يؤمر الصبي بالصلاة؟

٣٤٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن الجُبَاب^(١) قال: حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن مَعْبَد الجُهَني قال: حدثني أبي عن جدِّي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة، فإذا بلغ عشراً فاضرَبوه عليها».

٣٤٩٨- حدثنا وكيع عن داود بن سَوَّار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال نبي الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع».

٣٥٩٩- حدثنا ابن مبارك عن حسين بن عبد الله قال: حدثتني أم يونس -خادم ابن عباس- قالت: كان ابن عباس يقول: «أيقظوا الصبيَّ يصلي، ولو سجدة».

٣٥٠٠- حدثنا حفص عن محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم عن جدة لها: أن عمر مرَّ بامرأة وهي توقظ صبياً لها يصلي، وهو يتلكأ فقال: «دعيه، فليست عليه حتى يعقلها».

٣٥٠١- حدثنا أبو معاوية (عن حجاج)^(٢) عن نافع عن ابن عمر قال: «يعلم الصبي الصلاة (إذا عرف يمينه من شماله».

٣٥٠٢- حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان يعلم الصبي الصلاة^(٣) إذا ^(٤)أثغر.

(١) في (ط س): «زيد بن الحسن» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (م): «أثغروا» وهو خطأ.

٣٥٠٣- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُعَلِّمون الصبيان الصلاة إذا»^(١) «أنفروا»^(٢).

٣٥٠٤- حدثنا أبو معاوية عن هشام^(٣) عن أبيه قال: «كان يُعَلِّمُ بنيه الصلاة إذا عقلوا، والصوم إذا أطاقوا»^(٤).

٣٥٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن اليحصبي قال: «يُؤمر الصبي بالصلاة إذا عدَّ عشرين».

٣٥٠٦- حدثنا ابن مهدي عن (سفيان عن)^(٥) حبيب بن أبي ثابت عن امرأة عبدالرحمن اليحصبي عن عبدالرحمن اليحصبي: بمثله.

٣٥٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رجاء عن مكحول قال: «يُؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع، ويضرب عليها/ إذا بلغ عشرين».

٣٤٧/١

٣٥٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال: «يُؤمر بها إذا بلغ حُلْمه».

٣٥٠٩- (حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال: كان يعلم الصبي (الصلاة)^(٦) ما بين سبع سنين إلى عشر سنين)^(٧).

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (م): «أنفروا».

(٣) في (ط س) و (م): «هشيم عن أبيه» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عقلوا الصوم إذا طاقوا».

(٥) سقطت من (ج).

(٦) سقط من (ط س).

(٧) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٥١٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان عليُّ بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها؟ فيقول: «هذا خير من أن يناموا عنها».

٣٥١١- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: «يُعلَّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله».

٣٥١٢- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: مثله.

٣٥١٣- (حدثنا) ^(١) وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عُمارة عن ^(٢) أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «حافظوا على أبناءكم (على) الصلاة».

١٦٤- ما يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم

٣٥١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن ^(٤) عيينة عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب قال: كان الغلام إذا أفصح من بني عبدالمطلب علّمه النبي ﷺ هذه الآية - سبع مرات - ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١].

٣٥١٥- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان عليُّ ابن الحسين يعلم ولده يقول: قولوا: آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت».

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «عمارة بن أبي الأحوص» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط س): «سفيان عن ابن عيينة» وهو خطأ.

٣٥١٦- حدثنا هُشَيْمٌ عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: «كانوا يستحبون أن يلقنوا الصبي (الصلاة)»^(١) [و] «يعرب»^(٢) أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله سبع مرات. فيكون ذلك أول شيء يتكلم به».

١٦٥- في إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٣٥١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن همام عن أبيه: أن الأشعث قدّم غلاماً، فقيل له؟ فقال: «إنما قدّمْتُ/ القرآن».

٣٤٨/١

٣٥١٨- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: لما قدّم الأشعث قدّم غلاماً، فعاثوا ذلك عليه فقال: «ما قدمته، ولكنني قدمت القرآن».

٣٥١٩- حدثنا هُشَيْمٌ عن يونس عن الحسن عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم في شهر رمضان».

٣٥٢٠- حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم».

٣٥٢١- (حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء وعمر^(٤) ابن عبدالعزیز قالاً: «لا يؤم الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها»^(٥)).

(١) سقطت من (ج) و (ط أ).

(٢) زادها في (ط س) وبها تكمل العبارة وتستقيم.

(٣) سقطت «يعرب» من (ط أ).

(٤) في (ج): «عمرو بن عبدالعزیز» وهو خطأ.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٣٥٢٢- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز عن الشعبي قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم».

٣٥٢٣- حدثنا رؤاد بن جراح أبو عصام عن الأوزاعي عن واصل أبي بكر^(١) عن مجاهد قال: «لا يؤم غلام حتى يحتلم».

١٦٦- من كره التمطي في الصلاة

٣٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يُكره التمطي عند النساء وفي^(٢) الصلاة».

٣٥٢٥- حدثنا جرير عن ليث قال: قال سعيد بن جبير: «التمطي ينقص^(٣) الصلاة».

١٦٧- في إعراء المناكب في الصلاة

٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)^(٤) خالد عن ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء.

٣٥٢٧- حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: مثله.

(١) في (ط س): «ابن أبي بكر» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «النساء في الصلاة».

(٣) في (ط أ) و (ك): «ينقص».

(٤) سقطت من (ط س).

٣٥٢٨- حدثنا أبو الأحوص (عن أبي إسحاق)^(١) عن إبراهيم التيمي قال: «كان الرجل من أصحاب محمد إذا لم يجد رداء يصلي فيه وضع على عاتقيه^(٢) عقلاً، ثم صَلَّى».

٣٥٢٩- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة».

٣٥٣٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم: أن محمد بن علي كان يقول: «لا يصلي الرجل إلا وهو مُخَمَّرٌ^(٣) عاتقه».

١٦٨- في الإمام والامير يؤذنه بالإقامة

٣٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد قال: / لما قدم عمر مكة، أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. قال: «ويحك! أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا، ما نأتيك حتى تأتينا».

٣٥٣٢- حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان المؤذن إذا استبطن القوم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «عاتقه».

(٣) مخمَّرٌ: يعني: مُغَطِّي.

١٦٩- من قال إذا كنت في سفر فقلت: أزال الشمس أم لا؟

٣٥٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مسحاج^(١) بن موسى الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: «إذا كنت في سفر، فقلت: أزال الشمس أو لم تزل؟ أو انتصف النهار أو لم ينتصف؟ فصل قبل أن ترتحل».

٣٥٣٤- حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: «إذا كنت في سفر فقلت: أزال الشمس أو لم تزل (فصل)^(٢)».

٣٥٣٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن حمزة الضبي قال: سمعت أنساً يقول: «كان نبي الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر». فقال له محمد بن عمرو: وإن كان نصف النهار (قال: وإن كان نصف النهار)^(٣).

١٧٠- من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها

٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن أبي حيان عن أبيه عن الربيع بن خثيم^(٤) أنه كان به مرض، فكان يُهادى بين رجلين إلى الصلاة فيقال له: يا أبا يزيد إنك -إن شاء الله- في عذر، فيقول: «أجل، ولكنني أسمع المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح، فمن سمعها فليأتها، ولو حبواً، ولو زحفاً».

(١) في (ج): «مساج»!!

(٢) سقطت من (ج).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (م): «خيثم» وهو خطأ.

٣٥٣٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة^(١) عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُحمل - وهو مريض - إلى المسجد.

٣٥٣٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن /
الأسود عن عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وإنه ليهادى بين رجلين، حتى دخل في الصف».

٣٥٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن شيخ - يكنى أبا سهل - عن سعيد بن المسيّب قال: «ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد».

٣٥٤٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف، أو مريض».

١٧١ - ما قالوا في إقامة الصف

٣٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم بن بشير قال: أخبرنا حميد عن^(٢) أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فيني أراكم من وراء ظهري» قال أنس: لقد رأيت أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، ولو ذهب تفضل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شمس^(٣).

(١) في (م): «ابن عيينة» وهو خطأ.

(٢) في (م): «حميد بن أنس»!

(٣) هي النفور من الدواب، الذي لا يستقر لشغبه وحدته. «النهاية»

(٥٠١/٢).

٣٥٤٢- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن بشير قال: لقد رأيت النبي ﷺ (وإنه) ^(١) ليقوم ^(٢) الصفوف، كما تقوم القداح ^(٣)، فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصف فقال: «لَتَقِيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين ^(٤) وجوهكم».

٣٥٤٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيدالله عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم لا يتخللكم (الشياطين) ^(٥) كأولاد الحذف قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن ^(٦) سود (جُرد) ^(٧) تكون بأرض اليمن».

٣٥٤٤- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة عن أبي مَعمر عن أبي مسعود ^(٨) قال: كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س): «يقوم».

(٣) القداح: السهام قبل أن تراش وتُنصَل. «القاموس» (٣٠١).

(٤) في (ط س): «من وجوهكم».

(٥) غير موجودة في (ج) و (م) و (ك) ولعله زادها في (ط س).

(٦) في (ج) و (م): «جان سود» والصحيح ما أثبت هنا وكذلك هو عند «البيهقي»

(١٠١/٣).

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (ط أ): «ابن مسعود» وهو خطأ.

٣٥٤٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله

ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإن من حسن الصلاة إقامة الصفوف»^(١)/. ٣٥١/١

٣٥٤٦- حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبیر عن

حِطَّان بن عبد الله الرقّاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: (إن)^(٢) نبي الله ﷺ خطبنا^(٣) فبين لنا سنتنا^(٤)، وعلمنا صلاتنا. فقال: «إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم».

٣٥٤٧- حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان قال: «كنت

فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف».

٣٥٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني^(٥) عن عبد الله

ابن شداد: أن عمر رأى في الصف شيئاً، فقال بيده هكذا. يعني^(٦) وكيع: فعذّله.

٣٥٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن

سالم أبي^(٧) النضر عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان وهو يقول:

«استووا، وحاذوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف» قال:

وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بإقامة الصفوف.

(١) في (ج) و (ك): «الصف».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «خطب لنا».

(٤) في (ط س): «لنا وستتنا».

(٥) في (م): «عن الأصبهاني».

(٦) يقصد أن وكيعاً فسر بتعديل الصف.

(٧) في (م): «سالم بن النضر» والصحيح المثبت.

٣٥٥٠- حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب عليّ قالوا: كان عليّ يقول: «استووا؛ تستو قلوبكم، (و)»^(١) تراصوا؛ تراحموا».

٣٥٥١- حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال: كان يسوي^(٢) مناكبنا، وأقدامنا^(٣) في الصلاة.

٣٥٥٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «سوا صفوفكم».

٣٥٥٣- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: «سوا الصفوف وتراصوا، لا يتخللكم الشياطين»^(٤)، كأنهم بنات^(٥) حَذَفَ».

٣٥٥٤- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: «ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعاهداً^(٦) للصف من عمر؛ إن كان ليستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر، التفت، فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجلاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «تستوي».

(٣) في (ج): «بأقدامنا».

(٤) في (م): «الشیطان».

(٥) في (م): «بنیان».

(٦) في (ط س): «تعاهد!»

٣٥٥٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن أبي الوُدَّاء عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله إلى ثلاثة: القوم إذا صَفَّوا في الصَّلَاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل / يقوم في سواد ٣٥٢/١ الليل».

٣٥٥٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المُسيَّب بن رافع عن تميم ابن طَرْفة عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصفُّ الملائكة عند ربها. قالوا: وكيف تصفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف».

٣٥٥٧- حدثنا شُبابة عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوَّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم، وسجودكم».

[أبواب القراءة في الصلاة]

١٧٢- ما^(١) يقرأ في صلاة الفجر

٣٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن زياد بن عِلَاقَة عن قُطَبة بن مالك: أن النبي ﷺ قرأ في الفجر ﴿وَالنُّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠].

٣٥٥٩- حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن سَريع عن عمرو ابن حُرَيْث: أن النبي ﷺ قرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

٣٥٦٠- حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن سماك قال: سألتُ جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ؟ فأنبأني أنه كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قاف والقرآن المجيد﴾ [ق: ١] ونحوها.

(١) في (م): «من».

٣٥٦١- حدثنا ابن عُليَّة عن عوف عن أبي المنهال عن أبي بَرزَةَ^(١): أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة. يعني في الفجر.

٣٥٦٢- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس: أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كربت^(٢) الشمس أن تطلع قال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين».

٣٥٦٣- حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن خريِّت عن عبدالله^(٣) ابن شقيق عن الأحنف قال: «صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما».

٣٥٦٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن عبدالملك بن ميسرة عن زيد بن وهب: أن عمر قرأ في الفجر بالكهف.

٣٥٦٥- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة/ يوسف قراءة بطيئة».

٣٥٣/١

٣٥٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله قال: أخبرني ابن الفرافصة^(٤) عن أبيه قال: «تعلمت سورة يوسف خلف عمر في الصبح».

(١) في (ط س): «عن أبي برزكا» اخلط.

(٢) كربت: دنت للطلوع.

(٣) في (م) و (ج) و (ك): «عبيدالله» وهو خطأ، والتصحيح من (ط أ) و (ط س).

(٤) الضبط بالشكل من «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٥٠).

- ٣٥٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال: «صلى بنا عبدالله الفجر، فقرأ سورتين الآخرة منهما بني إسرائيل».
- ٣٥٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إدريس الأودي عن أبيه قال: «سمعت علياً يقرأ في الآخرة منهما: بسبح اسم ربك الأعلى».
- ٣٥٦٩- حدثنا معتمر عن الزبير بن خريّت عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة قال: «صليت خلفه صلاة الغداة، فقرأ بيونس وهود».
- ٣٥٧٠- حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت^(١) قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون: أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن، فقرأ بالنساء، فلما أتى على هذه الآية ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قال رجل من خلفه: لقد قرّرت عين أم إبراهيم.
- ٣٥٧١- حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف، والتي يذكر فيها الكهف».
- ٣٥٧٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: «كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المثين».
- ٣٥٧٣- حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن عبيدة: أنه كان يقرأ في الفجر ﴿الرَّحْمَنِ﴾ [الرحمن: ١] ونحوها.
- ٣٥٧٤- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: «صليت خلف عرفة، فربما قرأ بالمائدة في الفجر».

(١) في (ط س): «حبيب بن أبي حسان» والصواب المثبت.

٣٥٧٥- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن جَدِّ ابن إدريس^(١) قال: «صليت خلف عليّ الصبح، فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى».

٣٥٧٦- حدثنا غُنْدَرُ عن شعبة عن توبة العبدي: أنه سمع أبا سَوَّار القاضي قال: «صليت خلف ابن الزبير الصبح، فسمعتَه يقرأ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٦-٧].

٣٥٧٧- حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جُمَيْع قال: «صليتُ خلف إبراهيم، فكان يقرأ في الصبح ﴿يس﴾ / [يس: ١] وأشباهها، وكان سريع القراءة».

٣٥٤/١

٣٥٧٨- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن أنه قال: «ما رأيت رجلاً أقرأ من عليّ، إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء قال: إذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ (ما)^(٢) بعدها، ثم ذكر، فرجع، فقرأها^(٣)، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ لها^(٤) يتتبع».

٣٥٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا الضحاک بن عثمان قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصل».

(١) هو يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو داود الكوفي. وفي (م): «حدير بن إدريس» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م) و (ط س).

(٣) في (م): «يقرؤها».

(٤) في (م): «لا».

٣٥٨٠- حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع (قال: ^(١)) «كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل (ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل)» ^(٢).

٣٥٨١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حُصَيْن بن سَبْرَةَ قال: «صليت خلف عمر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] ثم ركع».

٣٥٨٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن إسماعيل بن محمد بن سعد ^(٣) عن عبدالله بن شدَّاد قال: سمعت نَشِيج ^(٤) عمر، وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح، وهو يقرأ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٣٥٨٣- حدثنا أبو أسامة عن ابن جُريج عن ابن أبي مُليكة عن علقمة ابن وَقَّاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه.

٣٥٨٤- حدثنا ابن فضَّيل عن مغيرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم: أنه صَلَّى بهم يوم جمعة الفجر، فقرأ بـ ﴿كهيعص﴾ [مريم: ١].

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (م) و (ط س): «إسماعيل بن محمد عن سعد» خطأ (تهذيب الكمال ٨٣/١٥).

(٤) في (م): «تسيح» وهو خطأ. والنشيج: البكاء.

١٧٣ - في القراءة في الظهر قدر كم؟

٣٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشِيم عن منصور عن أبي بشر الهُجَمِي (عن أبي الصديق)^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر^(٢) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال: فحزرننا قيامه في الظهر في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية، وحزرننا قيامه (في الظهر)/^(٣) في الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرننا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

٣٥٥/١

٣٥٨٦- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح^(٤) بأطول من ذلك.

٣٥٨٧- حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج.

٣٥٨٨- حدثنا ابن عُليّة قال: حدثنا هشام الدُستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر يطيل في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (م): «نجوز»! وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ج) و (م).

(٤) في (م): «وفي الظهر».

يفعل ذلك في صلاة الصبح؛ يطيل في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر.

٣٥٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي العالية قال:

«حزر رسول الله ﷺ قراءته في الظهر نحواً من ﴿الم تنزيل﴾» [السجدة: ١-٢].

٣٥٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي عثمان

النُهدي قال: «سمعت من عمر نغمة من قاف في صلاة الظهر».

٣٥٩١- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي:

أن عمر قرأ في الظهر بقاف والذاريات.

٣٥٩٢- حدثنا حماد بن مسعدة^(١) عن حُميد قال: صليت خلف أنس

الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وجعل يسمعنا الآية.

٣٥٩٣- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مُرَّة عن مُورِّق

العِجلي قال: «صليت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم».

٣٥٩٤- (حدثنا وكيع عن سيف عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن

عمر يقرأ في الظهر بـ ﴿كهيعص﴾^(٢) [مريم: ١].

٣٥٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إني

لأقرأ في الظهر بالصافات».

(١) في (م) و (ج) و (ك): «حماد بن سعد» وهي على الصواب في (ط س) و (ط أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

٣٥٩٦- حدثنا محمد بن عُبيد قال: نا مسعر عن حماد قال: «القراءة في الظهر والفجر سواء». / ٣٥٦/١

٣٥٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: «تعدل الظهر بالفجر».

٣٥٩٨- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان عن عقبه بن نافع قال: «سمعت ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر والعصر».

٣٦٩٩- حدثنا ابن عُليّة عن سعيد عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن عمران بن حُصَيْن: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر، فلما سَلَّمَ قال: «هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد^(١) علمتُ أن بعضكم خالجنها»^(٢).

١٧٤- في العصر قدر كم يُقام فيه؟

٣٦٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن فياض عن إبراهيم قال: «العصر والمغرب سواء».

٣٦٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن شِبَاك^(٣) عن إبراهيم قال: «تضاعف الظهر على العصر أربع مرار».

٣٦٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب».

(١) في (ط س): «فقد».

(٢) خالجنها: أي نازعنيها. «المصباح» (١٧٦).

(٣) في (ط س) و (م) و (ط أ): «سماك» وكلاهما محتمل، وشبّاك الصق بإبراهيم.

٣٦٠٣- حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سماك (بن حرب)^(١) عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾.

٣٦٠٤- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كان يسوي بين ركعات الظهر والعصر.

٣٦٠٥- حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي (جعفر عن)^(٢) الربيع عن أبي العالية قال: «العصر على النصف من الظهر».

١٧٥- ما يقرأ به في المغرب

٣٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

٣٦٠٧- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن أمه: أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾.

٣٦٠٨- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زيد/ أو^(٣) أبي أيوب: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين جميعاً.

٣٦٠٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبدالله بن يزيد: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١].

(١) غير موجودة في (ج) و (ك).

(٢) في (ط س): «عن أبي عن أبي الربيع» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «وأبي أيوب».

٣٦١٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بالتين والزيتون، وفي الركعة الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] و ﴿لَا يَلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١].

٣٦١١- حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زُرارة بن أوفى قال: أقرأني^(١) أبو موسى كتاب عمر: «أن أقرأ بالناس في المغرب بآخر المُفصل».

٣٦١٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن قُرّة عن النَّزَال بن عمار قال: حدثني أبو عثمان النهدي قال: «صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته!».

٣٦١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن^(٢) عبدالله بن الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

٣٦١٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

٣٦١٥- حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مُرّة قال: سمعت ابن عمر يقرأ ب: (ق) في المغرب.

٣٦١٦- حدثنا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرّة في المغرب بـ ﴿يس﴾.

(١) في (م): «قرأ أبو موسى».

(٢) في (ط س) و (م): «خالد بن عبدالله»، وهو خطأ.

٣٦١٧- حدثنا ابن عُليَّة عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يس﴾ و ﴿عم يتساءلون﴾.

٣٦١٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «كان عمران بن حُصين يقرأ في المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] و ﴿العاديات﴾». [العاديات: ١].

٣٦١٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت سعيد ابن جبير يقرأ في المغرب مرّة ﴿تنبؤ أخبارها﴾ و مرّة ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤].

٣٦٢٠- حدثنا وكيع عن مُجَلِّ قال: «سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ﴾» [قريش: ١].

٣٦٢١- حدثنا وكيع عن ربيع قال: كان (الحسن)^(١) يقرأ في المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و ﴿العاديات﴾ / لا يدعها.

٣٦٢٢- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: أمّ معاذ قوماً في صلاة المغرب، فمرّ به غلام من الأنصار، وهو يعمل على بعير له، فأطال بهم معاذ، فلما رأى ذلك الغلام ترك الصلاة، وانطلق في طلب بعيره، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! ألا يقرأ أحدكم في المغرب بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾» [الشمس: ١].

٣٦٢٣- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن نُسير^(٢) بن

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج): «دسير» وهو خطأ.

ذعلوق عن الربيع بن خثيم: أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل^(١): ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٣٦٢٤- حدثنا زيد^(٢) بن حُباب عن الضحاك بن عثمان قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل».

١٧٦- ما يقرأ به في العشاء الآخرة

٣٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ﴿وَالْتِينَ وَالزُّيْتُونَ﴾ [التين: ١].

٣٦٢٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أمنا عبدالله في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿فاعلموا أن الله مولكم نعم المولى ونعم النصير﴾ [الأنفال: ٤٠]، ركع، ثم (قام)^(٣) فقرأ في الثانية بسورة.

٣٦٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: مثله.

٣٦٢٨- حدثنا شريك عن علي بن زيد^(٤) عن زُرارة بن أوفى قال: «أقراني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ بالناس في العشاء بوسط المُفَصَّل».

(١) في (م) و (ط س): «المفصل وقل...».

(٢) في (ط س) و (م): «يزيد» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (م): «زائدة» وهو خطأ.

٣٦٢٩- حدثنا ابن عُليّة عن علي بن زيد بن جُدعان عن زُرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء -يعني العتمة- بالنجم، ثم سجد، ثم قام، فقرأ بالتّين والزّيْتونِ.

٣٦٣٠- حدثنا معتمر عن عباد بن عباد قال: حدثني هلال أنه سمع أبا هريرة يقرأ ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ في العشاء.

٣٦٣١- حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء/ بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد: ١] والفتح.

٣٥٩/١

٣٦٣٢- حدثنا معتمر عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقرأ في العشاء بتنزيل السجدة فركع بها.

٣٦٣٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن مَنجوف قال: نا أبو رافع قال: «صليت مع عمر العشاء؛ فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾» [الانشقاق: ١].

٣٦٣٤- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرني الضحّاك بن عثمان قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يقرأ في العشاء بوسط المُفَصَّل».

١٧٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

ومن قال: شيء^(١) معها

٣٦٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(١) في (ط س): «وشيء...» وسقطت «ومن قال...» الخ من (ط أ).

٣٦٣٦- حدثنا إسماعيل بن عُليّة عن ابن جُريج عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج^(١)، هي خِداج، هي خِداج، غير تمام!».

٣٦٣٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج».

٣٦٣٨- حدثنا ابن عُليّة عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبدالله: «من لم يقرأ في كل ركعة بأَم القرآن؛ فلم يصل، إلا خلف إمام^(٢)».

٣٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُليّة عن الجُريري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: «لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً».

٣٦٤٠- حدثنا ابن عُليّة عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد: «في كل صلاة قراءة قرآن؛ أم الكتاب فما زاد».

٣٦٤١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عباية^(٣) بن ربِعيّ قال: قال عمر: «لا تجزيء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً».

(١) خِداج: ناقصة. «المصباح» (١٦٥).

(٢) في (ط س): «الإمام».

(٣) في (م): «عناية» وهو خطأ.

- ٣٦٠/١ ٣٦٤٢- حدثنا ابن عُليّة عن خالد عن / عبدالله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، فذكروا الصلاة، وقالوا: «لا صلاة إلا بقراءة، ولو بأمر الكتاب» قال خالد: فقلت لعبدالله بن الحارث: هل سمى أحداً منهم؟ قال: نعم. خوّات بن جبير.
- ٣٦٤٣- حدثنا ابن عُليّة عن ليث عن مجاهد قال: «إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فإنه يعيد تلك الركعة».
- ٣٦٤٤- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش بن العلاء بن المُسيّب عن محمد ابن الحكم: أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وآية، ثم ركع.
- ٣٦٤٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: «تجزىء فاتحة الكتاب» (قال)^(١): فلقيته بعد، فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم.
- ٣٦٤٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن المغيرة عن إبراهيم قال: «تجزىء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها».
- ٣٦٤٧- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: «إني لأستحيي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وما تيسر» وسألت ابن عباس فقال: «هو إمامك. فإن شئت فأقل منه، وإن شئت فأكثر».
- ٣٦٤٨- حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الوليد بن يحيى عن جابر ابن زيد: أنه قرأ ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٤] ثم ركع.

(١) سقطت من (ج) و (ك).

٣٦٤٩- حدثنا ابن فضيل عن أبي سفيان السُّعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله، وسورة في الفريضة وغيرها».

٣٦٥٠- حدثنا وكيع (عن مسعر)^(١) عن يزيد الفقيه عن جابر قال: «كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد».

٣٦٥١- حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: «تجزىء فاتحة الكتاب في التطوع».

١٧٨- ما تُعرف به القراءة في الظهر والعصر

٣٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة بن عُمر عن أبي مَعمر قال: قلنا لخبّاب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته. وقال أبو معاوية: لحية^(٢).

٣٦١/١

٣٦٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن سمع النبي ﷺ قال: «كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته».

٣٦٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العُرني عن ابن عباس قال: «ما أدري كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، ولكننا نقرأ».

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «لحيته».

٣٦٥٥- حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن شهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: «في كل صلاة أقرأ، فما أعلن رسول الله ﷺ أعلننا وما أخفى أخفيننا».

١٧٩- من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة

٣٦٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال: «كان خبَّاب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر».

٣٦٥٧- حدثنا وكيع عن كلاب بن عمرو عن عمه قال: «تعلمت ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة: ١] خلف خبَّاب في العصر».

٣٦٥٨- حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي: أن سعيد بن العاص صلَّى بالناس الظهر والعصر، فجهر بالقراءة، فسبح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعد المنبر، فخطب الناس، فقال: «في كل صلاة قراءة، وإن^(١) صلاة النهار لخرس^(٢)»، وإني كرهت أن أسكت فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة».

٣٦٥٨- حدثنا وكيع عن حسين بن عقيل عن محمد بن مزاحم قال: «صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصف الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر».

٣٦٥٩- حدثنا حماد بن مسعدة عن حميد قال: «صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وجعل يُسمعننا الآية».

(١) في (ط س) و (م): «فإن».

(٢) كذا في (ج) وفي (ط س): «الخرس» وفي (م): «مخرس» وفي (ك) و (ط أ): «تخرس» والمعنى: أنه لا يجهر في صلاة النهار بالقراءة.

٣٦٦١- (حدثنا)^(١) ابن عُليّة عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي عثمان قال: «سمعت من عمر نعمة من قاف في الظهر».

٣٦٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر، فلا يسجدان/.

٣٦٢/١

٣٦٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألتُ الشعبي والحكم وسالماً والقاسم ومجاهداً وعطاء عن^(٢) الرجل يجهر في الظهر أو العصر؟ قالوا: «ليس عليه سهو».

٣٦٦٤- حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد.

١٨٠- من كان إذا جهر فيما يخافت^(٣) فيه

سجد سجدي السهو

٣٦٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أنه سُئل عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه؟ قال: «يسجد سجدي السهو».

٣٦٦٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدا السهو».

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س): «من».

(٣) في (م): «خافت».

١٨١ - في الرجل يفوته^(١) بعض الصلاة(مما يجهر)^(٢) فيه الإمام فيقوم!

٣٦٦٧- حدثنا حفص بن غياث قال: نا ليث عن طاوس قال: «من فاته شيء من صلاة الإمام، فإن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر».

٣٦٦٨- حدثنا حفص عن أبي العُميس قال: قال عمر بن عبدالعزيز: «يصنع^(٣) مثل ما صنع الإمام».

٣٦٦٩- حدثنا أبو أسامة عن أبي العُميس عن المغيرة بن حكيم عن عمر بن عبدالعزيز: نحوه.

٣٦٧٠- حدثنا ابن عُيينة عن عمرو قال: فاتت^(٤) عُبيد بن عمير ركعة من المغرب، فسمعتة يقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١].

٣٦٧١- حدثنا أبو أسامة عن مُفضَّل بن مُهلَهَل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون لمن سبق ببعض الصلاة - في الفجر والمغرب أو العشاء - إذا قام يقضي أن يجهر بالقراءة^(٥)، كي يعلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضي^(٦)».

(١) في (ج): «تفوته».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «اصنعوا».

(٤) في (ط س): «فاتت عن عبید...».

(٥) في (م): «بالقرآن».

(٦) في (ط س): «يقضي» وفي (م): «تقضي».

٣٦٧٢- حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الحسن: في الرجل يُصلي المغرب وحده قال: «يُسمع قراءته أذنيه».

٣٦٧٣- حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نجیح قال: كنتُ مع سعيد بن جبیر، فقمنا إلى المغرب، وقد سبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي، قرأ/ بـ ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

٣٦٣/١

١٨٢- في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟

٣٦٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد عن عبدة: في القراءة في صلاة النهار^(١)؟ «أسمع نفسك».

٣٦٧٥- حدثنا ابن إدريس عن أشعث^(٢) عن ابن سيرين عن عبدة (و)^(٣) عن ليث عن ابن سابط قال^(٤): «أدنى ما يقرأ القرآن أن تسمع أذنيك».

٣٦٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبدالله بالنهار قال: فلم أدر أي شيء قرأ، حتى انتهى إلى قوله ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فظننت أنه يقرأ في طه.

٣٦٧٧- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: حدثني من صلى خلف ابن مسعود، فذكر نحوه من حديث وكيع.

(١) في (ط س): «النهار قال».

(٢) في (م): «أسعد» خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط س): «قال».

٣٦٧٨- حدثنا غُنْدَرُ عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: «إن صلاة النهار لا يجهر فيها، فأسرّ قراءتك».

٣٦٧٩- حدثنا حفص عن عاصم قال: «كان ابن سيرين يتطوع، فكنا نسمع قراءته، فإذا قام إلى الصلاة خفي علينا ما يقرأ».

٣٦٨٠- حدثنا معتمر عن ابن عون قال: «كان محمد يتطوع بالنهار، فُيَسْمَعُ».

٣٦٨١- حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: «صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تُسْمَعُ أذنيك».

٣٦٨٢- حدثنا شريك عن عبدالكريم قال: صَلَّى رجل إلى جنب أبي عُبَيْدَةَ، فجهر بالقراءة، فقال له: «إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تُسْمَعُ أذنيك».

٣٦٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يجهر بالنهار في التطوع إذا كان لا يؤذي أحداً».

٣٦٨٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قمت^(١) إلى جنب عبدالله وهو يصلي في المسجد، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته يقول: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، فعلمت أنه يقرأ في سورة طه.

(١) في (ط س): «صليت».

٣٦٨٥- حدثنا أزهر عن ابن عون: أن عمر بن عبدالعزيز/ صلى، فرجع ٣٦٤/١
صوته، فأرسل إليه سعيداً: «أفتان (أنت)»^(١) أيها الرجل».

٣٦٨٦- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال:
قالوا: يا رسول الله: إن ههنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار؟ فقال:
«ارموهم بالبحر».

٣٦٨٧- حدثنا أبو أسامة عن الجُريري عن عبدالرحمن بن أبي
عاصم^(٢) عن ابن أبي ليلى قال: «إذا قرأت، فأسمع أذنك، فإن القلب عدل
بين اللسان والأذن».

٣٦٨٨- حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن حكيم^(٣)
ابن عقال: أنه نهى عن رفع الصوت بالقراءة (في النهار وقال: «يرفع بالليل
إن شاء»)^(٤).

١٨٣- ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟

٣٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن أبي العلاء عن
يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت: «كنت أسمع قراءة النبي ﷺ، وأنا على
عرشي»^(٥).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «عبدالرحمن بن عاصم بن أبي عاصم».

(٣) في (م): «حكيم» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س): «عرشي».

٣٦٩٠- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قالوا له: كيف كانت قراءة عبدالله بالليل؟ فقال: «كان يُسمع أحياناً آل^(١) عُتبة قال: وكانوا في حُجْرة بين يديه، وكان علقمة ممن يبايته»^(٢).

٣٦٩١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بُتُّ عند عبدالله ذات ليلة، فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال: «(كان)^(٣) يُسمع أهل الدار».

٣٦٩٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد^(٤) عن محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته، ففقدته معاذ، فقال: «أين الذي كان يوقظ الوسنان^(٥)، ويزجر، أو يطرد الشيطان؟».

٣٦٩٣- حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو قال: باتت بنا عمرة ليلة، فقممت أصلي، فأخفيت صوتي، فقالت: «ألا تجهر بقراءتك، فما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القاريء وأفلح مولى أبي أيوب».

٣٦٩٤- حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حُرَّة عن الحسن: أنه كان يُصلِّي من الليل، / فيُسمع أهل داره.

٣٦٥/١

(١) كذا في (ك) و (ط أ) وهو الصواب. وفي (ج) و (م) و (ط س): «إلى عتبة».

(٢) في (ط س): «ينادمه».

(٣) سقطت من (ج) و (ك).

(٤) في (م): «يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن محمد بن يحيى» خطأ.

(٥) في (ط س): «أبي سنان» خطأ.

٣٦٩٥- حدثنا شريك عن عبدالكريم عن أبي عبيدة قال: «صلاة الليل تُسمع أذنك».

٣٦٩٦- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: صليت مع عبدالله ليلة كلها، فكان يرفع صوته، يقرأ قراءة يُسمع أهل المسجد، يرتل^(١)، ولا يُرجع^(٢).

٣٦٩٧- حدثنا حفص عن الأعمش والحسن بن عبيدالله عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: قال عبدالله: «من أسمع أذنيه فلم يخافت».

٣٦٩٨- حدثنا حفص عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يخفض طوراً، ويرفع طوراً».

١٨٤- من كان يُخَفِّفُ القراءة في السفر

٣٦٩٩- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: «خرجنا مع عمر حجاجاً، فصلى بنا الفجر يقرأ بـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] و ﴿لَا يَلَاْفِ قُرَيْشٌ﴾ [قريش: ١].

٣٧٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون قال: «صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

٣٧٠١- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار».

(١) في (ج): «يرمل».

(٢) الترجيع: ترديد القراءة، وقيل: تقارب ضروب الحركات في الصوت. (النهاية ٢/٢٠٢).

٣٧٠٢- حدثنا أبو معاوية عن داود قال: «خرجت مع أنس، فكان يقرأ بنا في الفجر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وأشباهاها».

٣٧٠٣- حدثنا محمد بن فضَّيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال: «صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾^(١)» [الإسراء: ١١١] ثم ركع.

٣٧٠٤- حدثنا يعلي بن عُبيد قال: (نا)^(٢) إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد قال: «كنتُ مع ابن عمر في سفر، فصلى بنا الفجر، فقرأ بنا ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١].

٣٧٠٥- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن سليمان بن موسى / عن ٣٦٦/١ عتبة بن عامر الجهني قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، فقرأ بالمعوذتين، فلما انصرف قال: كيف رأيت؟ قلت: قد رأيت يا رسول الله. قال: «فاقرأ بهما كما نمت، وكما قمت»^(٣).

١٨٥- في الرجل يقرن السور في الركعة

من رخص فيه؟

٣٧٠٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الركعة بعشر سور، وأكثر، وأقل.

(١) في (ط س): «ولداً الخ» ويبدو أنها من كيسه.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في (ط س) و (ج) و (ك): «كما نمت وكما قمت» وفي (ط أ) «كلما».

٣٧٠٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين قالت نائلة ابنة الفرافصة الكلبية - حين دخلوا على عثمان، فقتلوه- فقالت: «إن تقتلوه، أو تدعوه (فقد)^(١) كان يحيى الليل بركعة، يجمع فيها القرآن».

٣٧٠٨- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين: أن تميمًا الداري كان يقرأ القرآن كله في ركعة.

٣٧٠٩- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصَيْن عن إبراهيم قال: «إني لأقرأ السور من المفصل في ركعة».

٣٧١٠- حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا بكر بن معز عن الربيع بن خُثَيْم: «يقرأ السورتين والثلاثة في الركعة».

٣٧١١- (حدثنا أبو أسامة قال)^(٢): حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يَقْرُن بين^(٣) السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة.

٣٧١٢- حدثنا يعلى بن عُبَيْد قال: حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء: في الرجل يُصَلِّي المكتوبة، فيقرأ بسورتين في ركعة، أو بسورة في ركعتين؟ قال: «لا بأس^(٤) به».

٣٧١٣- حدثنا يعلى عن عبدالملك عن سعيد بن جُبَيْر: في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة؟ قال: «أما ما كان من المئين فاركع بكل سورة، وأما ما كان من المثاني والمُفَصَّل، فاقرن إن شئت».

(١) في (م): «فقال».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (م): «بالسورتين».

(٤) في (ج) و (ك): «لا بأس».

٣٧١٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة: أنه كان يقرن السورتين في ركعة.

٣٧١٥- حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر/ عن القاسم وسالم قال^(١): «أقرن كم^(٢) شئت».

٣٧١٦- حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن معبد بن خالد قال: «صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال في ركعة» إلا أن وكيعاً قال: قرأ.

٣٧١٧- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلي، وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني من خلفي، فلم التفت، ثم غمزني، فالتفت، فإذا عثمان بن عفان، فتنحيت، وتقدم، فقرأ القرآن في ركعة، ثم انصرف.

٣٧١٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وقاء^(٣) قال: «رأيت سعيد بن جبير يجمع بين سورتين في كل ركعة في الفريضة».

٣٧١٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا كههمس عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلي قال: قلت لعائشة: كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: نعم؛ المُفَصَّلُ-.

(١) في (ط س): «قال».

(٢) في (ط س): «بم».

(٣) في (ط س) و (م): «وفاة» خطأ.

٣٧٢٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بحم الدخان، والطور، والجن^(١)، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة، وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.

٣٧٢١- حدثنا ابن نُمير وأبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صيلة عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ، فافتتح البقرة، فقلت: يختمها، فيركع بها، ثم افتتح آل عمران، فقلت: يختمها، فيركع بها، ثم افتتح النساء، فقلت: يركع بها، فقرأ حتى ختمها.

١٨٦- من كان (لا)^(٢) يجمع بين السورتين في ركعة

٣٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مَعمر بن موسى (عن أبي جعفر قال: «لا تقرن بين سورتين في ركعة».

٣٧٢٣- حدثنا عبيدالله بن موسى^(٣) عن عثمان بن الأسود عن عكرمة

ابن خالد قال: «كان أبو بكر بن عبدالرحمن بن/ الحارث بن هشام لا يجمع بين السورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها^(٤) حتى يركع».

٣٧٢٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن:

أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة.

(١) في (ط س) و (م): «الحشر».

(٢) سقطت من (ج).

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) في (م): «أن تضمنتها».

٣٧٢٥- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد الجهني قال: «ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة، ولو أن لي حُمُر النَعَم».

٣٧٢٦- حدثنا وكيع (عن عيسى)^(١) عن الشعبي عن زيد بن خالد: مثله.

٣٧٢٧- حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي العالية قال: حدثني مَنْ سَمِع رسول الله ﷺ يقول: «أعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٣٧٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن قال: «أعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

١٨٧- في السورة تقسم في الركعتين

٣٧٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا^(٢) عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٠- حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه: أن أبا بكر قرأ بالبصرة في الفجر في ركعتين.

٣٧٣١- حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها. يعني فيهما.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد قال: حدثنا عبدة...!!»

٣٧٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر بن يعلي عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الفجر ببني إسرائيل في الركعتين.

٣٧٣٣- حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة قال: «صليتُ خلف سعيد بن جبير الفجر، فقرأ بحم المؤمن^(١)، فلما بلغ ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] ركع، ثم قام في الثانية، فقرأ ببقية السورة، ثم ركع ولم يقنت».

٣٧٣٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى قال: «كان يقسم السورة في الركعتين في الفجر».

٣٧٣٥- حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أنه / كان يقسم السورة في ركعتين. ٣٦٩/١

٣٧٣٦- (حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين»)^(٢).

٣٧٣٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى قال: «تقسم سورة^(٣) في ركعتي^(٤) الفجر».

٣٧٣٨- حدثنا يعلى عن عبدالمك من عطاء قال: «لا بأس أن تقسم السورة في ركعتين».

(١) هي سورة غافر.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط س): «السورة».

(٤) في (ط س): «ركعة».

١٨٨- من كان يقرأ^(١) في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة،

وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب

٣٧٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن

ابن سيرين قال: نبئت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وما تيسر، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٠- (حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر

إلى شريح: يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب)^(٢).

٣٧٤١- حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا علي بن مبارك عن

يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام

ابن إسماعيل على منبر رسول الله ﷺ يقول: كان أبو الدرداء يقول:

«اقرأوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب، وسورة،

وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، واقرأوا في الركعتين الأوليين من العصر

بأم الكتاب، وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة

الآخرة من المغرب بأم الكتاب^(٣)، وفي الركعتين من العشاء بأم

الكتاب».

(١) في (م): «يقول».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ج): «بأم الكتاب وسورة» وهو خطأ.

٣٧٤٢- حدثنا عبدالله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير قال: حَدَّثْتُ أَنْ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُولُ: «اقْرَأُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَفِي (الرَّكْعَتَيْنِ)»^(١) الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِأَمِ الْكِتَابِ.

٣٧٠/١ ٣٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى / عن عمه عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي: أنه كان يقول: «يقرأ الإمام، ومن خلفه في الظهر والعصر؛ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب».

٣٧٤٤- حدثنا عبدالله بن مبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن الصنابحي قال: صليت مع أبي بكر المغرب، فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه، أو يدي ثيابه - شك ابن مبارك- فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

٣٧٤٥- حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر قال: «يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

٣٧٤٦- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن شهر عن أبي مالك: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن.

(١) سقط من (ط س) و (م).

٣٧٤٧- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يقرأ في الأربع، يُسوّي بينهم».

٣٧٤٨- حدثنا ابن عُليّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر ابن أبي سُحيم قال: «كان عبدالله بن مُغفل يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها الإمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة (الكتاب)».

٣٧٤٩- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: «كانوا يقولون: «اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب»^(١).

٣٧٥٠- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد بن جبير قال: «اقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب».

٣٧٥١- حدثنا هُشيم عن مغيرة والشيباني عن الشعبي، وحجاج عن عطاء، ومنصور عن الحسن: أنهم قالوا: «اقرأ في الركعتين -يعني الأخيرين من الظهر والعصر- بفاتحة الكتاب».

٣٧٥٢- حدثنا ابن عُليّة عن ليث عن مجاهد قال: «إذا لم يقرأ/ ٣٧١/١ في^(٢) ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يقضي تلك الركعة».

٣٧٥٣- حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد^(٣) عن عائشة: أنها كانت

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (م): «في كل ركعة».

(٣) في (م): «عن مخلد» وهو خطأ.

تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك قال: «اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب (وسورة، وفي الآخرين [من الظهر والعصر]»^(١) بفاتحة الكتاب»^(٢).

٣٧٥٥- (حدثنا ابن نمير عن حميد بن^(٣) سلمان عن مجاهد قال: سمعته يقرأ في الآخرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب^(٤))^(٥).

٣٧٥٦- حدثنا ابن نمير عن سلمة بن نُبَيْط عن الضحاك: مثله.

٣٧٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: «اقرأ في جميعهن».

٣٧٥٨- حدثنا يزيد بن هارون عن همام وأبان العَطَّار^(٦) عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.

(١) سقط من (ج) و (ك).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) كذا في (ج) و (ك) و (ط أ): «عن حميد بن سلمان» وفي (ط س): «ابن نمير عن

سليمان» ولم أجد حميداً في كتب الرجال، والموضع مشكل!

(٤) في (ط س): «الظهر بفاتحة الكتاب والعصر».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) في (ط س) و (م): «عن يزيد بن هارون وأبان العطار عن همام عن يحيى» وهو

خطأ.

١٨٩- من كان يقول: سَبَّحٌ^(١) في الأخيرين، ولا تقرأ

٣٧٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبدالله: أنهما قالا: «اقرأ في الأولين، وسَبَّح في الأخيرين».

٣٧٦٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه قال: «اقرأ في الأولين، ويسبح في الأخيرين».

٣٧٦١- حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما يفعل في الركعتين الأخيرين من الصلاة؟^(٢) قال: «سبح، واحمد الله، وكبّر».

٣٧٦٢- (حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «سَبَّح في الأخيرين، وكبّر»)^(٣).

٣٧٦٣- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن الأسود^(٤) قال: «اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين يسبح، ويكبّر».

٣٧٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يُسَبَّح، ويكبّر في الأخيرين تسبيحتين»./

٣٧٣/١

(١) في (ط س): «يسبح... ولا يقرأ».

(٢) في (ط س): «صلاة».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٤) في (م): «أبي الأسود».

١٩٠- من رخص في القراءة خلف الإمام

٣٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم قال: أخبرنا الشيباني عن جواب^(١) بن عبدالله التيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم (التيمي)^(٢) قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: «اقرأ» قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قال: وإن قرأت؟ (قال: «وإن قرأت»)^(٣).

٣٧٦٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال: «سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم».

٣٧٦٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: صليتُ إلى جنب عبدالله بن عبدالله بن عتبة قال: فسمعتَه يقرأ خلف الإمام قال: فلقيت مجاهداً، فذكرت له ذلك؟ فقال مجاهد: سمعت عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

٣٧٦٨- حدثنا ابن عُليَّة عن ليث عن عبدالرحمن بن ثروان^(٤) عن هُزَيْل^(٥) عن عبدالله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في

(١) في (ط س) و (م): «خوات» وفي (ج) غير منقطة. والمثبت من (ك) وهو الصحيح.

(٢) سقطت من (ج) و (ك).

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (م): «مروان» خطأ.

(٥) في (ط س) و (ج) و (ط أ): «هذيل» وفي (م): «عريل» وكلاهما خطأ.

الركعتين بفاتحة الكتاب، وبسورة.

٣٧٦٩- حدثنا شريك عن أشعث بن سليم^(١) عن أبي مريم الأسدي عن عبدالله قال: صليتُ إلى جنبه، فسمعتَه يقرأ خلف بعض الأمراء في الظهر والعصر.

٣٧٧٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعمر عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع: أن علياً كان يقول: «اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة، بأم الكتاب، وسورة».

٣٧٧١- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد: أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

٣٧٧٢- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهراً، أو لم يجهر».

٣٧٧٣- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء، فَثَقُلْتُ عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قال: قلنا: أجل/ يا رسول الله: إنا لنفعل. قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها».

٣٧٧٤- حدثنا هُشَيْم قال: أنا خالد عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: هل تقرؤون خلف إمامكم؟ فقال بعضهم: نعم. وقال بعضهم: لا. فقال: «إن كنتم لا بُدَّ فاعلين؛ فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه».

(١) في (ط س): «سليمان» وفي (م): «سلمان» وكلاهما خطأ.

٣٧٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بنحو من حديث هُشيم.

٣٧٧٦- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المَهْرِيَّ^(١) يُحَدِّثُ عَنْ مَعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ: «إِذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ نَحْوَهَا. وَإِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ فَلْيَقْرَأْ، وَلَا يُؤْذِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ.

٣٧٧٧- حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي قال: «أنت بالخيار إن شئت فاقراً، وإن شئت فاعتد».

٣٧٧٨- حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: «إذا لم تسمع قراءة الإمام فاقراً في نفسك إن شئت».

٣٧٧٩- حدثنا هُشيم قال: أخبرني منصور ويونس عن الحسن: أنه كان يقول: «اقرأ خلف الإمام في (كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك».

٣٧٨٠- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا الشيباني عن الشعبي: أنه كان يقول: «اقرأ خلف الإمام في^(٢) الظهر، والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب».

٣٧٨١- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يقول: «القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر نورٌ للصلاة».

(١) الضبط من اللباب ٣/ ٢٧٥. وَخَطَأً مِنْ سَكْنِ الْهَاءِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).

٣٧٨٢- حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال:
«يقرأ الإمام، ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب».

٣٧٨٣- حدثنا ابن أبي غنينة^(١) عن أبيه عن الحكم قال: «اقرأ خلف
الإمام فيما لم يجهر في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين
بفاتحة الكتاب».

٣٧٨٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه قال: «استكثروا فيما

يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر».

٣٧٤/١

٣٧٨٥- حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «صليتُ

المغرب والحكم بن أيوب إمامنا وأبو مَليح إلى جنب ابن أسامة، فسمعتَه
يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم الإمام قلت لأبي مَليح: تقرأ خلف الإمام
وهو يقرأ! قال: سمعت شيئاً؟ قلت: نعم. (قال: نعم)^(٢)».

٣٧٨٦- حدثنا وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس: أنه قال^(٣): «القراءة

خلف الإمام التسييح».

٣٧٨٧- حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن

ربيع قال: صليت صلاة، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة
الكتاب قال: فقلت له: يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال:
أجل، إنه لا صلاة إلا بها».

(١) في (م): «ابن عيينة» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م) و (ك): «قال في القراءة».

٣٧٨٨- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز قال: «إن قرأت خلف الإمام فحسن، وإن لم تقرأ أجزاءك قراءة الإمام».

٣٧٨٩- حدثنا وكيع قال: نا مالك بن مِغُول قال: سمعت الشعبي يحسّن القراءة خلف الإمام^(١).

٣٧٩٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد^(٢) عن العِزَار ابن حُرَيْث العبدي عن ابن عباس قال: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب».

٣٧٩١- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد^(٣) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «إني لأحبُّ أن أشغل نفسي في الظهر والعصر خلف الإمام».

٣٧٩٢- حدثنا (ابن عُلَيَّة)^(٤) عن ابن جُريج^(٥) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره قال: قلت لأبي هريرة: «إني أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي فقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك» يعني: بأم القرآن.

(١) في (ج) و (م): تأخر هذا الأثر عن الذي بعده.

(٢) في (م): «إسماعيل عن أبي خالد» وهو خطأ.

(٣) في (م): «سعد» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط أ): «ابن جرير» وهو خطأ.

١٩١ - من كره القراءة خلف الإمام

٣٧٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيينة^(١) عن الزهري عن ابن^(٢) أكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة نَظَنُّ أنها الصبح، فلما قضاها قال: (هل)^(٣) قرأ منكم أحد؟ قال رجل: أنا. قال: «إني أقول مالي أنازع^(٤) القرآن».

٣٧٩٤- حدثنا ابن عُليَّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران/ بن حُصَيْن أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فلما سلَّم ٣٧٥/١ قال: «هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل من القوم: أنا. فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنها».

٣٧٩٥- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ فقال: «خَلَطْتُمْ عليّ القرآن».

٣٧٩٦- حدثنا شريك وجريير عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة».

٣٧٩٧- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: اقرأ خلف الإمام؟ فقال له عبدالله: «إن في الصلاة شُغْلًا، وسيكفيك ذاك الإمام».

(١) في (ج): «ابن عليّة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أبي أكيمة» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «أنازع في القرآن».

٣٧٩٨- حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبدالرحمن (بن)^(١) الأصبهاني عن ابن أبي ليلي عن علي^١ قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

٣٨٩٩- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن ابن نجاد عن سعد قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة».

٣٨٠٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عباد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: «لا قراءة خلف الإمام».

٣٨٠١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين قالوا: قال ابن عمر^(٢): «تكفيك قراءة الإمام».

٣٨٠٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب وابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال الأسود: «لأن أعضء على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام؛ أعلم أنه يقرأ».

٣٨٠٣- حدثنا وكيع عن الضحَّاك بن عثمان عن عبيدالله بن مِقْسَم عن جابر قال: «لا تقرأ خلف الإمام».

٣٨٠٤- (حدثنا وكيع عن الضحَّاك بن عثمان عن عبدالله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال: «لا تقرأ خلف الإمام»^(٣) إن جهر، ولا إن خافت».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م) و (ط س): «قال عمر بن الخطاب» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٨٠٥- حدثنا وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد ابن ثابت قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له».

٣٨٠٦- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن الأسود/ بن يزيد أنه قال: «وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً».

٣٨٠٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: مثله.

٣٨٠٨- حدثنا مُعتمر عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «يكفيك ذاك الإمام».

٣٨٠٩- حدثنا هُشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام؟ قال: «ليس وراء^(١) الإمام قراءة».

٣٨١٠- حدثنا وكيع عن هشام^(٢) الدُّستوائي عن قتادة عن ابن المُسَيَّب قال: «أنصت للإمام».

٣٨١١- حدثنا الثَّقفي (عن أيوب)^(٣) عن محمد قال: «لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة».

٣٨١٢- حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره القراءة خلف الإمام، وكان يقول: «تكفيك قراءة الإمام».

(١) في (ط س) و (م): «خلف».

(٢) في (م): «هشيم» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

- ٣٨١٣- حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد ابن غفلة: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ فقال: لا.
- ٣٨١٤- حدثنا الفضل عن أبي كبران^(١) قال: «كان الضحّاك ينهى عن القراءة خلف الإمام».
- ٣٨١٥- (حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن مالك بن عمارة قال: «سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبدالله؟ كلهم يقولون: لا يقرأ خلف الإمام»^(٢) منهم عمرو بن ميمون».
- ٣٨١٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».
- ٣٨١٧- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الملك بن أبي سليمان (عن أكيل)^(٣) عن إبراهيم قال: «الذي يقرأ خلف الإمام مُشاقٌّ»^(٤).
- ٣٨١٨- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال: «تكفيك قراءة الإمام».

(١) في (م): «أبسي كفران». خطأ (طبقات ابن سعد ٦/٢٦٢، والمقتنى للذهبي: ٥١٧٣).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) سقطت من (ج) و (ك): وانظر «الجرح» (٢/٣٤٨) والضبط من «الإكمال» (١/١٠٥).

(٤) في (ج): «فساق»! وفي (ط س) و (م): «شاق».

٣٨١٩- حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن^(١) أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة»./

٣٧٧/١

١٩٢- في فضل الصفِّ المقدم

٣٨٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الأعمش عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفِّ الأول».

٣٨٢١- حدثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (عن النبي ﷺ)^(٢) (قال)^(٣): «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف^(٤) الأول^(٥)».

٣٨٢٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن فراس عن إبراهيم التيمي عن البراء بن عازب قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصفِّ المقدم».

٣٨٢٣- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: «كان يقال: خير صفوف الرجال مقدمها، وشرُّ صفوف النساء مقدمها».

(١) في (م): «عن حسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير» وضرب على «جابر» في (ك) وكذلك هو في رواية ابن ماجه (٨٥٠).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و (م): «الصف».

(٥) ذكر في (ط س) و (م) بعد هذا الأثر نفس الأثر بسنده: «يحيى بن آدم عن عمار ابن رزيق...» الخ، وكنا أثبتناه فلما تبين لنا خطاه حذفناه.

٣٨٢٤- حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار عن زاذان قال: «لو يعلم الناس ما في الصف المقدم ما قدروا عليه إلا بقرعة».

٣٨٢٥- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كان يقال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف الأول».

٣٨٢٦- حدثنا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال: حدثت أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل أعمله قال: «كن إمام قومك»، قال: فإن لم أستطع^(١) (قال)^(٢): «فكن مؤذنهم»، قال: فإن لم أستطع. قال: فكن في الصف الأول.

٣٨٢٧- حدثنا ابن فضيل عن حُصين قال: كنت مع عبد الله بن شداد، فأقمت الصلاة قال: فجعل يقول: «تقدموا تقدموا، فإنه كان يقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف المُقدِّمة».

٣٨٢٨- حدثنا حسين بن علي عن / زائدة عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عامر بن (مسعود القرشي قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة».

٣٨٢٩- حدثنا^(٣) عبيد الله قال: أخبرنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم: أن خالد بن معدان حدثه أن جُبَيْر بن نَفِير حَدَّثَهُ أن العرباض بن سارية حدثه وكان العرباض من أصحاب الصِّفَّة قال: كان النبي ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

٣٧٨/١

(١) في (ط س): «تستطع».

(٢) سقطت من (ط س) ..

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٨٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مُقَدَّمها، وشرُّها مؤخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها مقدَّمها».

٣٨٣١- حدثنا محمد بن بشر^(١) قال: حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عروة بن الزبير حين أقيمت الصلاة (يقول)^(٢): «تَقَدَّموا تَقَدَّموا».

٣٨٣٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار عن أبي بصير قال: قال أبي بن كعب: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصفَّ الأولَ لعلی مثل صفِّ الملائكة، ولو تعلمون لا بتدرتموه».

٣٨٣٣- حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير (بن محمد)^(٣) عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ سمعه يقول: «خير صفوف الرجال المقدَّم، وشرُّها المؤخَّر، وخير صفوف النساء المؤخَّر، وشرُّها المقدَّم».

٣٨٣٤- حدثنا علي بن مُسهر عن يزيد عن مجاهد قال: رأى رسول الله ﷺ في الصفِّ المقدَّم رِقَّة فقال: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» فازدحم الناس عليه.

(١) في (ك): «محمد بن بشير».

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط س) وفي (م): «عن محمد» وهو خطأ.

١٩٣- في سدِّ الفُرجِ في الصَّفِّ

٣٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي بكير قال: نا زهير ابن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قمتُم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسُدُّوا الفُرجَ، فإنِّي أراكم من وراء ظهري»./ ٣٧٩/١

٣٨٣٦- حدثنا ابن نمير عن موسى بن مسلم عن عبدالرحمن بن سابط قال: «ما تغيرت^(١) الأقدام في شيء أحبُّ إلى الله من رَقَع صَفِّ».

٣٨٣٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: (رأى ابن عمر رجلاً يصلي، وأمامه فُرجة في الصَّفِّ، فدفعه إليها.

٣٨٣٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال^(٢): صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصَّفِّ فُرجة، فأوماً إليّ، فلم أتقدم قال: فتقدم هو، فسدّها».

٣٨٣٩- حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: («إياي والفُرجَ» يعني في الصَّفِّ.

٣٨٤٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ^(٣): «من سدَّ فُرجة في صَفِّ رفعه^(٤) الله بها درجة أو بنى له بيتاً (في الجنة)»^(٥).

(١) في (ك): «ما تغيرت».

(٢) سقط من (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) في (ط س): «رفع».

(٥) سقطت من (م).

٣٨٤١- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: كان يقال ذلك.

٣٨٤٢- حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد^(١) عن رجل عن ابن عمر قال:
«لأن تسقط ثنياتي^(٢) أحب إلي من أن أرى خللاً في الصف لا أسدّه».

١٩٤- من كان لا يتطوع في السفر

٣٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عيسى بن حفص عن أبيه
قال: خرجنا مع ابن عمر قال: فصلينا الفريضة، فرأى بعض ولده يتطوع،
فقال ابن عمر: «صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا
صلاة قبلها ولا (صلاة)^(٣) بعدها في السفر، ولو تطوعتُ لأتممتُ».

٣٨٤٤- حدثنا هُشَيْم عن ابن عون عن مجاهد قال: سألتناه أكان ابن
عمر يتطوع في السفر؟ فقال: -لا- فقلت: فركعتين^(٤) قبل الفجر؟ قال: «ما
رأيتَه ترك تينك في سفر، ولا حَضَرَ».

٣٨٤٥- حدثنا هُشَيْم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا
يتطوع في سفر قبل الصلاة، ولا بعدها. وكان يصلي من الليل.

٣٨٤٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُميد -مولى الأنصار- قال: سمعت
أبا جعفر (محمد)^(٥) / بن علي يحدث عن أبيه علي بن حسين: أنه كان لا
يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

(١) في (م): «ابن أبي داود» خطأ.

(٢) في (ج): «بنياني»، وفي باقي النسخ: «ثيابي» والتصحيح من «عبدالرزاق» (٢٤٧٦).

(٣) سقطت من (ط س) و (ج) و (ك).

(٤) في (ج): «فركعتان» وكلاهما جائز في النحو.

(٥) سقطت من (ج).

١٩٥ - من كان يتطوع في السفر

٣٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان قال: «رأيت أنساً يتطوع في السفر».

٣٨٤٨- حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود: أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبدالله كان يتطوع في السفر.

٣٨٤٩- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٥٠- حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل يقال له: محمد بن قيس قال: «دخلت على جابر بن عبدالله، وهو يتطوع في السفر».

٣٨٥١- حدثنا هُشيم عن خالد عن أبي إسحاق: أن علياً كان لا يرى بالتطوع في السفر بأساً.

٣٨٥٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم: أن علياً تطوع في السفر.

٣٨٥٣- حدثنا وكيع عن يزيد^(١) عن ابن سيرين: أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر.

٣٨٥٤- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم: أنهما لم يكونا يريان بأساً بالتطوع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها.

٣٨٥٥- حدثنا وكيع عن أفلح قال: «رأيت القاسم يتطوع في السفر».

٣٨٥٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: «رأيت الشعبي يتطوع في السفر».

(١) في (ط أ): «زيد» وهو خطأ.

٣٨٥٧- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد: أن أبا ذرٍّ وعمر كانا يتطوعان في السفر.

٣٨٥٨- حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: «كان أصحاب عبدالله يتطوعون في السفر».

٣٨٥٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: «كان أبي يصلي على إثر المكتوبة في السفر».

٣٨٦٠- (حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: وافقنا أصحاب محمد، فكانوا يصلون قبل الفريضة، وبعدها يعني في السفر)^(١).

٣٨٦١- حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن عن مجاهد قال: «صحبت (ابن)^(١) عمر من / المدينة إلى مكة، فكان يُصَلِّي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل، فصلى.

٣٨١/١

٣٨٦٢- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن أشعث قال: صحبت أبي، والأسود ابن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.

٣٨٦٣- حدثنا حفص (عن)^(٢) ابن أبي ليلي وأشعث وحجاج عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٦٤- حدثنا شَرِيك عن جابر عن سالم: أن النبي ﷺ وعمر كانا يتطوعان في السفر.

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) سقطت من (م) و (ط س).

١٩٦- إذا دخل المسافر في صلاة المقيم

٣٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلّى بصلاتهم».

٣٨٦٦- حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «يُصلّى بصلاتهم».

٣٨٦٧- حدثنا هُشَيْم عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر: في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة قال: «يُصلّى معهم، ويقضي ما سبق به».

٣٨٦٨- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعطاء عن سعيد بن جبير قالوا: «إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلّى بصلاتهم».

٣٨٦٩- حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «أقام بواسطة سنتين يصلي (ركعتين، إلا أن يصلي مع قوم فيصلّي بصلاتهم».

٣٨٧٠- حدثنا هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن قالوا: ^(١) «يصلّي بصلاتهم».

٣٨٧١- حدثنا حاتم بن وردان عن بُرْد عن مكحول: في المسافر يدرك (من) ^(٢) صلاة المقيمين ركعة أو اثنتين: «فليصل بصلاتهم».

٣٨٧٢- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قدمت المدينة، فأدركت ركعة من العشاء، فجعلت أحدث نفسي كيف أصنع؟ فذكرت ذلك للقاسم؛ قال: «كنت ترهب لو صليت أربعاً أن يعذبك الله؟!».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

٣٨٧٣- حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: «إذا أدركت من صلاة المقيمين ركعة فصلِّ بصلاتهم».

٣٨٧٤- حدثنا عبدالسلام/ عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن ٣٨٣/١ عمر في المسافر: في صلاة المقيمين قال: «يُصلِّي بصلاتهم».

٣٨٧٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا المختار بن عمرو الأزدي قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر؟ فقال: «إذا صليت وحدك فصلِّ ركعتين، وإذا صليت في جماعة فصلِّ بصلاتهم».

١٩٧- المقيم يدخل في صلاة المسافر

٣٨٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُليّة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصّين قال: أقمتُ مع النبي ﷺ عام الفتح بمكة، فأقام ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً، فإننا قومٌ سفْرٌ».

٣٨٧٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، و (عن) ^(١) سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: أنه صلى بمكة ركعتين، ثم قال: «إننا قوم سفْر، فآتموا الصلاة».

٣٨٧٨- حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر: بمثله.

(١) سقطت من (ط س).

٣٨٧٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن حماد عن عمر: بمثله.

٣٨٨٠- حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: «يا أهل مكة إنا قومٌ سَفَرٌ، فأتَمُوا الصلاة».

٣٨٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وعن^(١) عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر: مثله.

١٩٨ - يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ

٣٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى بعيره.

٣٨٨٣- حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدم الرهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية، فقال: أبو الدرداء: أيكم يذكر حديث/ رسول الله ﷺ حين صَلَّى إلى بعير من المغنم؟ قال عبادة: أنا. قال: فحدّث. قال: صلى رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم.

٣٨٣/١

٣٨٨٤- حدثنا هُشَيْمٌ عن داود عن أبي سَلَامٍ^(٢) قال: حدثنا أبو إدريس الخولاني: أن النبي ﷺ صَلَّى إلى صفحة بعير.

(١) في (ط س): «زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو عن عكرمة...!»

(٢) في (ط س) و (م): «أبي سالم».

- ٣٨٨٥- حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير، إذا كان عليه رَحْل.
- ٣٨٨٦- حدثنا عبدة^(١) عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعرض راحلته، ويُصَلِّي إليها.
- ٣٨٨٧- حدثنا عبدة عن عاصم قال: «رأيت أنساً يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه مَحْمَل»^(٢).
- ٣٨٨٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى قال: «رأيت سويد بن غَفَلَةَ يُنِيخُ^(٣) راحلته في طريق مكة، فيصلي إليها».
- ٣٨٨٩- حدثنا أسباط بن محمد عن الأعمش عن عُمارة عن الأسود: أنه كان يصلي إلى راحلته؛ وهي أمامه مُنَاخَة.
- ٣٨٩٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال: «رأيت القاسم وسالماً يصليان إلى بعيريهما»^(٤).
- ٣٨٩١- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: «يستر بالبعير».
- ٣٨٩٢- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس أن يستر بالبعير».

(١) في (م): «عبدة» والصواب المثبت.

(٢) مَحْمَل: هو الهودج. (المصباح: ١٥٢).

(٣) يَنْيخُ: أي يركها ويجلسها إلى الأرض. «المصباح» (٦٢٩).

(٤) في (ط س): «بعيرهما».

١٩٩- الصلاة في أعطان الإبل^(١)

٣٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن عبدالله بن مُغَفَّل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

٣٨٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله^(٢) بن عبدالله عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا فيها» وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم؟ فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة».

٣٨٩٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ: نحوه. ولم يذكر: فإنها بركة. / ٣٨٤/١

٣٨٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام^(٣) عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مراتب الغنم، ومعاطن الإبل فصلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

٣٨٩٧- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: نا عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصلي في أعطان الإبل، ويُصلي في مراتب الغنم».

(١) أعطان الإبل: هي مواضع جلوس الإبل.

(٢) في (ج): «عبدالله بن عبدالله بن أبي ليلى» وهو خطأ، وفي (ط س) و (م): «عبيدالله بن عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (م): «هشيم» وهو خطأ.

٣٨٩٨- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر^(١) بن سَمرة قال: «يُصلي في مرايض الغنم، ولا يُصلي في أعطان الإبل».

٣٩٩٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بُريدة عن ماعز بن نَضلة قال: «أتانا أبو ذر، فدخل زَرْب^(٢) غنم لنا، فصلى فيه».

٣٩٠٠- حدثنا عبدة عن هشام بن عروة قال: حدثني رجل سأل عبدالله ابن عمر عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه. وقال: «صل في مراح الغنم».

٣٩٠١- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي التَّيَّاح عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي في مرايض الغنم قبل أن يُبنى المسجد.

٣٩٠٢- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن: أن عمر صلى في مكان فيه دُمن.

٣٩٠٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن عاصم ابن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلى بنا في مراح الغنم، وهو يجد أمكنة سواها، لو شاء لصلى فيها، وما رأيتُه فعل ذلك إلا ليرينا.

(١) كذا في (ط س): وهو الصواب، وفي (ج) و (ك): «رجاء بن سبرة» وفي (م) و (ط أ): «خالد بن سمرة».

(٢) زَرْب: موضع الغنم. ويقال فيها الفتح: زَرْب. «القاموس» (١٢٠).

٣٩٠٤- حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً يقول: «كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مراتب الغنم، ومرابض الإبل صلوا في مراتب الغنم».

٣٩٠٥- حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: «صل في دمن الغنم».

٣٩٠٦- حدثنا محمد بن فضيل عن عبّاد بن راشد عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا يرى بها بأساً في أعطان الغنم.

٣٩٠٧- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي جمرة^(١) قال: سمعت عبيد/ ابن عمير يقول: «إن لي لعناقاً تنام معي في مسجدي^(٢)، وتبعر فيه!».

٣٩٠٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جندب بن عامر السلمي: أنه كان يصلي في أعطان الإبل، ومرابض الغنم.

٣٩٠٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سمع جابر بن سمرة يقول: «كنا نصلي في مراتب الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل».

٣٩١٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام^(٣) بن عروة قال: حدثني رجل عن عبدالله بن عمرو قال: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

(١) في (ط س) و (م) و (ط أ): «أبو حمزة» وفي (ج): غير منقطة. والمثبت من (ك) وكلاهما محتمل.

(٢) في (ط س): «مسجد» وفي (ط أ): «وينام معي...».

(٣) في (م): «هشيم».

٣٩١١- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن إبراهيم قال: «لا بأس (بالصلاة)^(١) في دِمنَة الغنم».

٣٩١٢- حدثنا وكيع في رجل صَلَّى في أعطان الإبل؛ يجزئته، ولا يتوضأ من لحوم الإبل.

٣٩١٣- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سَمُرَة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي في مرايض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

٢٠٠- في الرجل يصلي وقد أصاب خُفَّهُ قطرةً من بول

٣٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قَطْرَة من بول أصابت خفّاً؟ فقال أحدهما: «يعيد». وقال الآخر: «لا يعيد».

٣٩١٥- حدثنا شريك عن جابر عن عامر -وقد ذكر عدة منهم أبو جعفر- أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نَضْح البول، والدم.

٣٩١٦- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا صلى الرجل، فوجد بعد ما صَلَّى في ثوبه أو جلده عَذْرَة أو بولاً غسله، وأعاد الصلاة، وإذا وجد في جلده منياً أو دماً غسله، ولم يُعِدْ الصلاة».

(١) سقطت من (ط س).

٢٠١- في التبسم في الصلاة

٣٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن رجل عن ابن مسعود قال: «التبسم في الصلاة ليس بشيء»./ ٣٨٦/١

٣٩١٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «التبسم لا يقطع، ولكن تقطع القرقرة»^(١).

٣٩١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «التبسم في الصلاة ليس بشيء، حتى يقرقر».

٣٩٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «التبسم في الصلاة ليس بشيء»^(٢).

٣٩٢١- حدثنا (عباد)^(٣) بن العوام عن عبد الملك عن عطاء وهشام عن الحسن: أنهما لم يريا بالتبسم في الصلاة شيئاً.

٣٩٢٢- حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين: أنه سئل عن التبسم في الصلاة؟ فقرأ هذه الآية ﴿تَبَسُّمٌ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل: ١٩] وقال: «لا أعلم التبسم إلا ضحكاً».

٣٩٢٣- (حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال: «كان الحسن بن مسلم إذا رآني تبسم في وجهي وهو في الصلاة»^(٤)).

(١) القرقرة: إظهار الصوت بالضحك، والضحك إذا استغرب فيه ورجع. «القاموس» (٥٩٣).

(٢) تقدم هذا الأثر على الذي قبله في (ج) و (م) و (ك).

(٣) غير موجودة في (ط أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٣٩٢٤- حدثنا ابن مهدي عن شيبان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بالتبسم».

٢٠٢- من كان يعيد الصلاة من الضحك

٣٩٢٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء».

٣٩٢٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم قال: «ضحكت خلف أبي، وأنا في الصلاة! فأمرني أن أعيد الصلاة».

٣٩٢٧- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن ابن القاسم قال: «ضحكت وأنا أصلي مع أبي! فأمرني أن أعيد الصلاة».

٣٩٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: «يعيدُ الصلاة، ولا يُعيد الوضوء».

٣٩٢٩- حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن هشام قال: «ضحك أخي في الصلاة، فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء».

٣٩٣٠- حدثنا ابن فضيل عن عبدالملك عن عطاء -في الرجل يضحك في الصلاة- قال: «إن تبسم فلا ينصرف، وإن قهقهه استقبل الصلاة، وليس عليه وضوء».

٣٨٧/١ - ٣٩٣١- حدثنا الفضل بن دُكين عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كانوا في سفر، فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في بئر أو شيء، فضحك القوم/ كلهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

٣٩٣٢- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يأمرونا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة».

٣٩٣٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي -في الرجل يضحك في الصلاة- قال: «يكبر، ويعيدُ الصلاة».

٢٠٣- من كان يعيد الوضوء والصلاة^(١)

٣٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي هاشم عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، فجاء رجل ضريب البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٥- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن عامر قال: «هي فتنة؛ يعيد الوضوء والصلاة».

٣٩٣٦- حدثنا أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الوضوء والصلاة» قال أبو بكر^(٢): يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

(١) في (ط س): «الصلاة والوضوء».

(٢) أبو بكر: هو ابن أبي شيبة صاحب «المصنف».

٢٠٤- في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً

٣٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يستحب لمن صلى وهو قاعد؛ أن يصلي ركعتين وهو قائم».

٣٩٣٨- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: كان يستحب لمن صلى وهو قاعد؛ أن ينشئها وهو قائم.

٢٠٥- من قال: إذا صلّى وهو جالس يقوم إذا ركع

٣٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن هلال ابن يساف قال: «ربما صليت وأنا قاعد، فإذا أردتُ أن أركع، قمت، فقرأت، ثم ركعتُ».

٣٩٤٠- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قائماً، فلما دخل (في) ^(١) السنّ جعل يصلي جالساً، فإذا بقيت عليه ثلاثون/ أو أربعون قام فقراها، ثم سجد».

٣٨٨/١

٣٩٤١- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، فإذا بقي من السورة ثلاثون آية (أو أربعون آية) ^(٢) (قام) ^(٣)، فقراً، ثم ركع».

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط س).

٣٩٤٢- حدثنا أبو أسامة عن عوف^(١) عن محمد قال: «من قرأ وهو قاعد فإنه يركع ويسجد وهو قاعد، ومن قرأ وهو قائم فإنه يركع ويسجد وهو قائم» وقال الحسن: «هو بالخيار أي ذلك يشاء فعل».

٢٠٦- الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً

٣٩٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً».

٣٩٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالوا: «لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً وركعة قاعداً» ثم قال وكيع بأخرة^(٢): «عن شعبة عن الحكم ولم يذكر حماداً».

٢٠٧- ركعتا الفجر تصليان في السفر

٣٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: أنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يصلي في ركعتي الفجر في السفر.

٣٩٤٦- حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن عائشة قالت: «أما ما لم يدع صحيحاً ولا مريضاً في سفر ولا حضر غائباً ولا شاهداً - تعني النبي ﷺ - فركعتان قبل الفجر».

٣٩٤٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: «كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال».

(١) في (ط س) و (م): «عون» وهو خطأ.

(٢) في (م): «قال وكيع حدثنا حرة عن شعبة!!»

٣٩٤٨- حدثنا وكيع عن حبيب بن جُرَيِّ عن أبي جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر في حضر ولا سفر».

٣٩٤٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال: سألت أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر؟ قال: «ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر»./

٣٨٩/١

٢٠٨- وضع اليمين على الشمال

٣٩٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية ابن صالح قال: حدثني يونس بن سيف العنسي^(١) عن الحارث بن غُطَيْف أو غطيف بن الحارث الكِنْدِي -شك معاوية- قال: «مهما رأيت نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى» يعني في الصلاة.

٣٩٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هُلب عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة».

٣٩٥٢- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن وائل بن حُجْر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين كَبُرَ أخذ شماله^(٢) بيمينه».

(١) في (م) و (ك): «العنسي» وفي (ط أ): «القيسي». والصواب المثبت، انظر «الجرح» (٢٣٩/٩).

(٢) في (ط س): «أخذ بشماله».

٣٩٥٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مُورِّق (العجلي)^(١) عن أبي الدرداء قال: «من إخالق النيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

٣٩٥٤- حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كأنني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمنهم على شمائلهم في الصلاة».

٣٩٥٥- حدثنا وكيع عن موسى بن عُمير عن علقمة بن^(٢) وائل بن حُجر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة^(٣).

٣٩٥٦- (حدثنا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «يضع يمينه على شماله في الصلاة»^(٤) تحت السُرَّة).

٣٩٥٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالسلام بن شداد الجُريري^(٥) أبو طالوت عن^(٦) غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: «كان عليّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُسغه^(٧) فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده».

(١) سقطت من (ج) و(م) و(ك).

(٢) في (ج): «علقمة عن وائل ...» وهو خطأ.

(٣) في (م): «شماله في الصلاة تحت السرة» ولعله سبق نظره إلى الأثر الذي بعده فكتب منه: «تحت السرة».

(٤) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٥) في (ط س) و(م): «الحريري» والضبط من حاشية «الإكمال» (٢/٢٠٨)، و«الجرح» (٤٥/٦).

(٦) في (ط س): «قال: نا غزوان».

(٧) في (ط س): «رسغ يساره» والرسغ من الإنسان: مفصل ما بين الكف والساعد، والقدم إلى الساق «المصباح» (٢٢٦).

٣٩٥٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد^(١) عن عاصم الجحدري عن عقبه بن ظهير عن عليّ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قال: «وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

٣٩٥٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا/ حجاج بن حسان قال: ٣٩٠/١ سمعت أبا مجلز، أو سأته قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: «يضع باطن كفّ يمينه على ظاهر كفّ شماله، ويجعلها أسفل من السرة».

٣٩٦٠- حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب^(٢) قال: حدثني أبو عثمان: أن النبي ﷺ مرّ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النبي ﷺ يمينه، ووضعها على شماله.

٣٩٦١- حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

٣٩٦٢- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زياد السوائي عن أبي جحيفة عن عليّ قال: «من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر»^(٣).

٣٩٦٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد -مولى آل دراج- (قال)^(٤): «ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال: هكذا، فوضع اليمنى على اليسرى».

(١) في (ط س) و(م) و(ط أ): «يزيد بن زياد عن أبي الجعد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «بن أبي زيب»!!

(٣) في (ج) «السرة» وكذلك في (ك) لكنه ضبب عليها، وكتب في الهامش «السرر».

(٤) سقطت من (م) و(ط س).

٣٩٦٤- حدثنا حفص^(١) عن ليث عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال يقول: على كفه، أو^(٢) على الرُسغ، ويقول: «فوق ذلك» ويقول: «أهل الكتاب يفعلونه».

٣٩٦٥- حدثنا عبدالأعلى عن المسّتمر بن الريان عن أبي الجوزاء: أنه كان يأمر أصحابه أن يضع^(٣) أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي.

٢٠٩ - من كان يرسل يديه في الصلاة

٣٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم: أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة.

٣٩٦٧- حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو ابن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صَلَّى يرسل يديه.

٣٩٦٨- حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سُئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال: «إنما فعل ذلك من أجل الدم».

٣٩٦٩- حدثنا عمر بن هارون عن عبدالله بن يزيد قال: «ما رأيت ابن المسيّب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلهما/^(٤)».

٣٩١/١

٣٩٧٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى؛ هذه على هذه وهذه على هذه، فذهب ففرّق^(٥) بينهما، ثم جاء.

(١) في (ط س): «حدثنا أبو معاوية حدثنا حفص».

(٢) في (م): «وعلى الرُسغ».

(٣) في (م): «يدع».

(٤) في (ط س) و(م): «يرسلها».

(٥) في (م): «فذهب يفرق».

٢١٠ - في الرجل يُصَلِّي، وفي ثوبه أو جسده دم

٣٩٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار: أن ابن مسعود صَلَّى وعلى بطنه فرث ودم قال: فلم يُعَد الصلاة.

٣٩٧٢- حدثنا هُشَيْم عن ابن عون^(١) عن ابن سيرين: أنه أمسك عن هذا الحديث بَعْدُ، ولم يعجبه.

٣٩٧٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: «ما في نضحات من دم ما يفسد على رجل صلاته».

٣٩٧٤- (حدثنا وكيع عن عمرو بن شيبة^(٢) عن قارظ أخيه عن سعيد بن المُسَيَّب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم)^(٣).

٣٩٧٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً؟ فقال الحكم: «إذا كان مقدار الدرهم» وقال حماد: «إذا كان مقدار المثقال» ثم قال: أو الدرهم.

٣٩٧٦- حدثنا ابن فضيل عن أبي الربيع قال: «رأيت مجاهداً في ثوبه دم، يصلي فيه أياماً».

(١) في (ط س): «قال: حدثنا يونس» وهو خطأ.

(٢) في (ج) و (ك): «عمر بن شيبان» وفي (ط س): «عمر بن شبة» والمثبت من (ط

أ). انظر: التهذيب وفروعه.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

- ٣٩٧٧- حدثنا وكيع عن حسين بن صالح^(١) عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي: في رجل صلى وفي ثوبه دم؟ قال: «لا يعيد».
- ٣٩٧٨- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عاصم قال: «رأيت أبا وائل يصلي وفي ثوبه قطرات من دم».
- ٣٩٧٩- حدثنا وكيع عن ياسين عن الزهري قال: «إذا كان قدر الدرهم أعاد».
- ٣٩٨٠- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم، قال: «فليعد».
- ٣٩٨١- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصَيْن عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟ فقال: «إن كان كثيراً فليلق الثوب عنه، وإن كان قليلاً فليمض في صلاته».
- ٣٩٨٢- حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال: / : سألته عن الدم أراه في ثوبي بعد ما أصلي؟ قال: «اغسله، وأعد الصلاة».
- ٣٩٨٣- حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم: في رجل صَلَّى وفي ثوبه دم، فلما انصرف رآه؟ قال: «لا يعيد».
- ٣٩٨٤- (حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «إذا صليت، فرأيت في ثوبك دمًا، فلا تُعِد؛ قد مضت صلاتك»^(٢)).

٣٩٢/١

(١) كذا في جميع النسخ: «حسين بن صالح» وهو خطأ. والصواب «حسن بن صالح».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٣٩٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عطاء: أنه لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تُعاد منه الصلاة.

٣٩٨٦- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مُطَرِّف عن الحكم في رجل صَلَّى، وفي ثوبه دَمٌ، قال: «إن كان كثيراً يعيد منه (الصلاة)»^(١)، وإن كان قليلاً لم يُعِدْ.

٣٩٨٧- حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «رأيتُه يُصلي وفي ثوبه كَفٌّ من دم».

٢١١- (الرجل)^(٢) يصلي وفي ثوبه الجنابة

٣٩٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أييه عن زُبيد ابن الصَّلْت: أن عمر غسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكناً.

٣٩٨٩- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عمر صلى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجُرف^(٣)، فوجد في ثوبه احتلاماً، قال: فغسل الاحتلام، واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح.

٣٩٩٠- حدثنا وكيع عن (ابن)^(٤) أفلح عن أييه قال: «صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) لم ترد في (م) و(ج) و(ك).

(٣) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة، نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب وأهل المدينة ... «معجم البلدان» (١٢٢/٢).

(٤) كذا في جميع النسخ والصواب حذفها. وأفلح؛ هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري.

٣٩٩١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة، قال: «مضت صلاته، ولا إعادة عليه».

٣٩٩٢- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: «يعيد ما كان في وقت».

٣٩٩٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال: «من صَلَّى وفي ثوبه جنابة فلا إعادة عليه».

٣٩٩٤- حدثنا جرير/ عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا وجد في ثوبه دمًا، أو منياً غسله، ولم يعد الصلاة».

٢١٢- من كان ينهض على صدور قدميه

٣٩٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد (قال: «كان عبدالله ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

٣٩٩٦- حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد^(١) عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن (عبيد بن أبي الجعد)^(٢) قال: «كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

٣٩٩٧- (حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كان عبدالله ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) سقط من (ج).

٣٩٩٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن ابن عمر^(١)
قال: «ينهض في الصلاة على صدور قدميه»^(٢).

٣٩٩٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن محمد بن عبدالله (قال:
«كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه»^(٣).

٤٠٠٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي: أن
عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صدور
أقدامهم.

٤٠٠١- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة^(٤) عن وهب
ابن كيسان قال: «رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على
صدور قدميه»^(٥).

٤٠٠٢- حدثنا وكيع عن (هشام)^(٦) عن وهب بن كيسان عن ابن
الزبير: بنحوه.

٤٠٠٣- حدثنا وكيع عن أسامة والعُمري عن نافع عن ابن عمر: أنه
كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(٧).

(١) في (ط س): «عمير» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م) ودمج مكانه جزءاً من الأثر الذي قبل السابق.

(٤) في (ط س): «عروبة» وهو خطأ.

(٥) هذان السندان مع متنها كتبا في (م) في موضع آخر.

(٦) سقطت من (م).

(٧) هذا السند مع متنه كرهه في (م).

٢١٣- من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة

الثانية في الركعة الأولى (فلا تقعد)^(١)

٤٠٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي المعلّى^(٢) عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم.

٤٠٠٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن الزهري قال: «كان أشياخنا لا يماثلون^(٣) -يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، والثالثة- ينهض كما هو، ولم يجلس.

٣٩٤/١

٤٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم: أنه كان يسرع القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة.

٤٠٠٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان ابن أبي عياش قال: «أدركتُ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو، ولم يجلس».

(١) كذا في (ط أ) وقال: «من (ب)» وفي (ط س): «فلا تجلس» وحصرها بين

قوسين. ولم ترد في (م) و(ج) و(ك).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «أبو العلاء».

(٣) كذا في (ك) وفي (ط س) و(م): «يمايلون» وفي (ج) غير منقطة. ويماثلون: قال

في «القاموس» (١٣٦٤): «مَثَلُ قَامٍ مُتَّصِبًا، كَمَثَلٍ، وَلَطَأٌ بِالْأَرْضِ ضِدًّا». وانظر

«المصباح» (٥٦٤).

٢١٤- في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة

٤٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن الْعَوَّام عن خالد قال: «رأيت أبا قِلَابَةَ والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة».

٤٠٠٩- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٤٠١٠- حدثنا هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن محمد بن جُحَادَةَ^(١) عن الحارث عن إبراهيم. أنه كان يكره ذلك إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً.

٤٠١٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود وشريحاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.

٤٠١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل قال: «رأيت قيساً يعتمد على يديه إذا نهض».

٤٠١٤- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر ينهض^(٢) في الصلاة، ويعتمد على يديه».

٤٠١٥- حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه.

(١) في (ط س): «حجادة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «نهض».

٤٠١٦- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السُّوَّائِي عن أبي جُحَيْفَةَ عن عليٍّ قال: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن/ يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع».

٣٩٥/١

٤٠١٧- حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين: أنه كره أن يعتمد، وكان الحسن يعتمد.

٤٠١٨- حدثنا أبو داود عن الهذيل بن بلال^(١) قال: «رأيت عطاء يعتمد إذا نهض».

٤٠١٩- حدثنا الثقفِيُّ عن خالد عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحُوَيْرِث يأتينا، فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ، فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثم قام واعتمد.

٢١٥- ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد

٤٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن (سئل)^(٢) عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: «إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه».

٤٠٢١- حدثنا عبدالله بن نُمَيْر عن حجاج عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب فيقرأ سورة، أو يقرأ فاتحة الكتاب، ولا يقرأ معها شيئاً؟ قال: «يجزئه».

(١) في (ط س): «هلال». خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

٤٠٢٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم: في رجل نسي فاتحة الكتاب؟ قال الشعبي: «يسجد سجدة السهو» وقال: الحكم: «يقرؤها إذا ذكرها».

٤٠٢٣- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن - في رجل قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ونسي فاتحة الكتاب؟ قال: «تجزئه».

٢١٦- ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى يُصلي^(١)

من قال: يجزئه

٤٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله^(٢) بن نُمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ، فلما انصرف، قال له الناس: إنك لم تقرأ قال: فكيف كان الركوع والسجود تاماً هو؟ قالوا: نعم، فقال: «لا بأس إنني حدثت نفسي بغير جهزتها بأقتابها وحقائبها».

٤٠٢٥- حدثنا ابن أبي غنية^(٣) عن أبيه عن الحكم قال: «إذا صلى الرجل، فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته،/ قال: «تجزئه ما كلُّ الناس ٣٩٦/١ يقرأ».

(١) في (ط س): «صلى».

(٢) في (م) و(ط س): «عبيد الله» وهو خطأ.

(٣) في (م): «عتبة» وهو خطأ.

٤٠٢٦- حدثنا عبدالوهاب عن هشام عن الحسن، (و)^(١) عن ابن أبي عروبة عن قتادة في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فرغ من صلاته، قال: «أجزأت عنه إذا أتمَّ الركوع والسجود».

٤٠٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبي إسحاق عن الحارث قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني صليت، ونسيت أن أقرأ؟ فقال له: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: يجزئك.

٢١٧- من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد

٤٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد قال: «إذا نسي القراءة، فإنه لا يعتد بتلك الركعة».

٤٠٢٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جُبَيْر قال: «لا صلاة إلا بقراءة».

٤٠٣٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين: إنك لم تقرأ، فقال: «إني حَدَّثت نفسي وأنا في الصلاة بغير وجهتها من المدينة، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام». قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

(١) سقطت من (ط س).

٢١٨- إذا نسي أن يقرأ حتى ركع^(١) ثم ذكرها وهو راكع

٤٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: «كان إذا كبر سكت ساعة لا يقرأ، فكبر، فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه، فقرأ، وأوماً: ألا تركعوا. وافتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين».

٤٠٣٢- حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: «إذا ركعت، فرفعت رأسك، فاقرأ إن شئت بعد ما ترفع رأسك، ثم اركع إن شئت، فاسجد كما أنت».

٢١٩- في كنس المساجد

٤٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد ابن أسلم/ قال: «كان المسجد يُرَشُّ، ويُقَمُّ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر».

٣٩٧/١

٤٠٣٤- حدثنا وكيع: حدثنا كثير بن زيد عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حَنْطَب: أن عمر بن الخطاب أتى مسجد قباء على فرس له، فصَلَّى فيه، ثم قال: يا يرفا^(٢)! اتنني بجريدة قال: فاتاه بجريدة، فاحتجز^(٣) عمر بثوبه، ثم كنسه.

٤٠٣٥- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو عاصم الثقفي قال: كنتُ مع الشعبي في المسجد، فجعل يتطأطأ^(٤)، فقلت: ما تصنع يا أبا عمرو! قال: التقط القصبه والخشاشة^(٥) والشيء من المسجد. قال: وكان أبو عاصم مكفوفاً.

(١) في (ط س) و (م): «يركع».

(٢) يرفا هو: مولى عمر.

(٣) احتجز: يعني شده في وسطه. «المصباح» (١٢٢).

(٤) في (ط أ): «يتكأأ».

(٥) في (ط س): «الحشاشة»، وفي (ج) غير منقطة. والقصبه: الخصلة الملتوية من الشعر. (القاموس: ١٦٠).

٤٠٣٦- حدثنا وكيع عن عكرمة بن^(١) عمار قال: «رأيت سالماً كنس مكاناً، ثم صَلَّى فيه».

٤٠٣٧- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن يعقوب بن زيد: أن النبي ﷺ كان يَتَّبِعُ غبار المسجد بجريدة.

٢٢٠- في الصلاة على الحُصْر

٤٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على خُمْرة^(٢).

٤٠٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مُسهر عن الشيباني عن عبدالله بن شداد قال: أخبرني ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمْرة.

٤٠٤٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على حصير.

٤٠٤١- حدثنا الثقفِيُّ عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن أم سُلَيْم: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في بيتها على الخُمْرة.

٤٠٤٢- [حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أبي قلابة عن أم كلثوم أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي (في بيتها)^(٣) على الخُمْرة]^(٤).

(١) في (م): «عكرمة عن عمار» وهو خطأ.

(٢) الخُمْرة: حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه. «المصباح» (١٨٢).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

٤٠٤٣- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي على الخُمرة.

٤٠٤٤- حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر/ بن الجارود عن أنس بن مالك قال: صنع بعض ٣٩٨/١ عمومتي للنبي ﷺ طعاماً، فقال: إني أحبُّ أن تأكل في بيتي، وتصلني فيه. قال: فاتاه وفي البيت فحل^(١) من تلك الفحول، فأمر بجانب منه، فكُنِس ورُش، فصلَّى، وصلينا معه.

٤٠٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يُصَلِّي على الخُمرة.

٤٠٤٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن يزيد الفقير قال: «رأيت جابر بن عبدالله يُصَلِّي على حصير من بردي^(٢)».

٤٠٤٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس: أن النبي ﷺ صَلَّى على حصير.

٤٠٤٨- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن مكحول قال: «رأيت^(٣) يُصَلِّي على الحصير، ويسجد عليه».

٤٠٤٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي ذر: أنه كان يُصَلِّي على الخُمرة.

(١) فحل: هو الحصير يرمل - ينسج - من سعف فحل النخل. «الفاثق» (٣/ ٩٠).

(٢) بردي: هو نبات يعمل منه الحُصْر. «المصباح» (٤٣).

(٣) في (م): «لأبيه»!!

٤٠٥٠- حدثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيدالله قال: «رأيت زيد بن ثابت يُصَلِّي على حصير، يسجد عليه».

٤٠٥١- حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد بن ثابت يُصَلِّي على حصير.

٤٠٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يُصَلِّي على حصير.

٤٠٥٣- حدثنا عبدة عن سعيد^(١) عن قتادة عن سعيد بن المُسَيَّب قال: «الصلاة على الخُمرة سُنَّة».

٢٢١- في الصلاة على المسوح^(٢)

٤٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: «صليت مع ابن عباس في بيته على مِسْح؛ يسجد عليه».

٤٠٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عيسى بن سنان قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي على مِسْح».

٤٠٥٦- حدثنا هُشَيْم عن مجالد عن عامر عن جابر: أنه صَلَّى على مِسْح.

٣٩٩/١ ٤٠٥٧- حدثنا عائذ بن حبيب عن أبيه عن / رجل من بكر بن وائل قال: «رأيت علياً يصلي على مُصَلَّى من مُسُوح، يركع عليه ويسجد».

(١) في (ط أ): «شعبة» وكانها في (م) كذلك.

(٢) المسوح: جمع مِسْح: كساء من شعر (المختار وهامشه: ٦٢٤).

- ٤٠٥٨- حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير إن أبا الدرداء كان يصلي على مسح؛ يسجد عليه.
- ٤٠٥٩- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يُصلَّوا على الطنافس، والفراء، والمسوح.
- ٤٠٦٠- حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيَّان عن شقيق بن سلمة قال: «صليت مع ابن مسعود على مسح، فكان يسجد عليه».

٢٢٢- في الصلاة على الطنافس والبُسُط

- ٤٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن أبي التياح الضُّبَعي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يخالطنا، فيقول لأخ لي: يا أبا عمير! ما فعل النُّغَيْر^(١) قال: ونضح بساطاً لنا، فصلى عليه.
- ٤٠٦٢- حدثنا وكيع عن زَمْعَةَ عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهرام قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على بساط.
- ٤٠٦٣- حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خُليد عن أبي الدرداء قال: «ما أبالي لو صليت على ست طنافس، بعضها فوق بعض».
- ٤٠٦٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا الأعمش عن سعيد بن جُبَيْر قال: «صلى بنا ابن عباس على طِنْفَسَةٍ قد طبقت البيت صلاة المغرب».

(١) في (م): «البعير» وهو خطأ.

٤٠٦٥- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا مغيرة قال: شهدت مُجَلًّا^(١) يقول لإبراهيم: إني رأيت أبا وائل يصلي على طنفسة؟ فقال إبراهيم: كان أبو وائل خيراً مني.

٤٠٦٦- (حدثنا)^(٢) وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عبدالله بن عمار قال: «رأيت عمر يصلي على عبقرى^(٣)».

٤٠٦٧- حدثنا عيسى بن يونس (عن)^(٤) الأوزاعي قال: رأيت عطاء يصلي على بساط أبيض في المسجد الحرام، وليس بينه وبين الطواف أحد.

٤٠٠/١ ٤٠٦٨- حدثنا عبدة عن سعيد/ عن قتادة عن الحسن^(٥) قال: «لا بأس بالصلاة على الطنفسة».

٤٠٦٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن الربيع بن المنذر عن عبد الملك ابن سعيد قال: «رأيت (أبي)^(٦) سعيد بن جُبَيْر يصلي على بساط يسجد عليه».

٤٠٧٠- حدثنا بشر بن مُفَضَّل عن سلمة بن علقمة عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى على شيء يسجد عليه».

(١) في (م): «مجلى» وهو مُجَلُّ بن محرز.

(٢) في (ط س): «ووكيع» وسقطت «حدثنا» من (م).

(٣) عبقرى؛ قال أبو عبيد: هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش، واحداها عبقرية «البيهقي» (٢/٤٣٦).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ج): «الحسين».

(٦) سقطت من (ط س) و(ط أ).

٤٠٧١- حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن توبة العنبري قال: سمعت بكر بن عبدالله المزني يقول: إن قيس بن عباد القيسي صلى على لبد دابته.

٤٠٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت مرة الهمداني يصلي على لبد».

٤٠٧٣- حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي على طنفسة؛ قدماء وركبته عليها، ويدها ووجهه على الأرض، أو على بوري^(١).

٤٠٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان قال: أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.

٢٢٣- من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض

٤٠٧٥- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: «الصلاة على الطنفسة محدث»^(٢)).

٤٠٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «الصلاة على الطنفسة محدث».

٤٠٧٧- حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان^(٣): أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض.

(١) بوري: حصير ينسج من القصب، والبوريا كذلك. فارسية (النهاية ١/١٦٢).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط س): «الرماني» خطأ.

٤٠٧٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن أبي عبيدة قال: «كان عبدالله لا يصلي^(١)، ولا يسجد إلا على الأرض».

٤٠٧٩- حدثنا وكيع عن مَعْقِل^(٢) بن عبيدالله عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال: «لا بأس بالصلاة على الأرض، وعلى ما أنبت».

٤٠٨٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحُصَيْن -قال: سفيان أو أحدهما عن أبي حازم الأشجعي- عن مولاته عَزَّة قالت: سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البرادع/^(٣).

٤٠١/١

٤٠٨١- حدثنا حاتم عن هشام عن أبيه: أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.

٢٢٤- من قال: (من)^(٤) انتظر الصلاة فهو (في)^(٤) صلاة

٤٠٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر قال: خرج النبي ﷺ ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «نام الناس ورددوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم في صلاة ما^(٥) انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٦).

(١) في (ط س): «عبدالله يصلي».

(٢) في (ط س): «مغفل» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(ك): «البرادع» وكلاهما جائز والبرادع: هو المجلس يُلقى تحت الرحل. «القاموس» (٩٠٧).

(٤) سقطتا من (م).

(٥) في (م): «منذ».

(٦) في (ج): تكرر هذا الحديث بسنده ونصف منه.

٤٠٨٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: «من دخل المسجد وهو على طهور، لم يزل عاكفاً فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يحدث».

٤٠٨٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: «إذا صلى الرجل، ثم جلس في مُصَلَّاهُ فهو في صلاة، والملائكة تصلي عليه ما لم يحدث فيه، فإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث، و^(١) ما لم يؤذ فيه».

٤٠٨٥- حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: «ما من رجل صلى صلاة، و ينتظر أخرى، إلا قالت الملائكة: عبدك فلان اللهم ارحمه حتى يصلها».

٤٠٨٦- حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: «إذا كان الرجل جالساً في المسجد ينتظر الصلاة، فهو معتكف».

٤٠٨٧- حدثنا زيد بن حُبَاب عن عِيَّاش^(٢) الحضرمي قال: أخبرنا يحيى بن ميمون -قاضي مصر- قال: حدثني سهل بن سعد^(٣): أن رسول الله ﷺ قال: «من انتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث».

٤٠٨٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جهز رسول الله ﷺ جيشاً حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك، ثم خرج إلينا فقال: «صَلَّى الناس، و رقدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما^(٤) انتظرتموها».

(١) في (ط س): «أو ما لم يؤذ».

(٢) في (ط أ): «عباس» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سهل بن سعيد» وهو خطأ.

(٤) في (م) و(ك): «منذ».

٤٠٨٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة/
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد كان في صلاة، ما
كانت الصلاة تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه
الذي صَلَّى فيه يقولون: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تَب عليه»، ما
لم يؤذ فيه، ما لم يُحدث فيه».

٤٠٩٠- حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي
عبدالرحمن قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله
ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فقتضى صلاته، ثم قعد في مُصَلَّاهُ
يذكر الله فهو في صلاة، وإن الملائكة يُصَلِّونَ عليه يقولون:
«اللهم ارحمه، واغفر له»، وإن هو دخل مُصَلَّاهُ ينتظر كان مثل
ذلك».

٤٠٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن
أبي عثمان قال: احتبس رسول الله ﷺ عن أصحابه في صلاة العشاء
حتى بقي ثلثُ الليل، فأتاهم، وبعضهم قائم، وبعضهم قاعد،
وبعضهم مضطجع، فقال: «ما زلتُم في صلاة منذ انتظرتُموها، قائمكم،
وقاعدكم، ومضطجعكم».

٤٠٩٢- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن أبي
هريرة قال: «لا يزال أحدكم في صلاة، ما دامت الصلاة تحبسه».

٤٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن
أنس قال: أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل، فجعل

الناس يُصَلُّون، وينكفئون^(١)، فخرج وقد بقيت عصابة، فصلّى بهم، فلما سلّم أقبل بوجهه، فقال: «إن الناس قد صلوا، ورددوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة». فقال: فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه في يده.

٢٢٥- من كان يستحب صلاة الهجير

٤٠٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار عن أبي سلمة قال: كانوا يُشَبِّهون صلاة الهجير^(٢) بصلاة في جوف^(٣) الليل.

٤٠٩٥- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبدالعزيز بن صُهَيْب عن أنس قال: «صَلُّوا صلاة الهجير، / فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَحِبُّهَا».

٤٠٣/١

٤٠٩٦- حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عُبيدة عن سعد بن إبراهيم قال: «صَلُّوا صلاة الآصال^(٤) حين يفيء الفيء^(٥) عند^(٦) النداء بالظهر، من صلاتها فكأنما تهجد بالليل».

(١) في (ط س): «ويكفئون»!

(٢) الهجير: هو نصف النهار، في القيض خاصة. «المصباح» (٦٣٤).

(٣) في (م): «وجوب».

(٤) الآصال: جمع أصيل، وهو: ما بعد صلاة العصر إلى الغروب (تحفة الأريب لأبي حيان: ٣٣) ..

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ج) و(ك): «قبل النداء».

٤٠٩٧- حدثنا محمد بن عبيد^(١) عن هارون بن عنترة عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة، فانطلقنا بها إلى عبدالله، فجلسنا بالبَاب، وقد زالت الشمس، أو كادت تزول، فاستيقظ، وأرسل الجارية، فقال: انظري من بالبَاب؟ فرجعتُ إليه، فقالت: علقمة والأسود فقال: ائذني لهما، فدخلنا، فقال: كأنكما قد أطلتما الجلوس بالبَاب؟ قال: آلا: أجل. قال: فما يمنعكما أن تستأذنا؟ قال: خشينا أن تكون نائماً. قال: «ما كنت أحبُّ أن تظنوا فيَّ هذا، إن هذا ساعة كنا نشبهها بصلاة الليل».

٤٠٩٨- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: «صلاة الأوابين بعد زوال الشمس».

٢٢٦- في الصلاة على الفراء

٤٠٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن أبي عون^(٢): أن النبي ﷺ صَلَّى على فروة مدبوغة.

٤١٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن مُجالد عن الشعبي عن مسروق: أنه كان يدبغ جلد أضحيتَه، فيتخذه مُصَلِّي يصلي عليه.

٤١٠١- حدثنا حفص عن هشام بن يزيد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان يدبغ جلد أضحيتَه، فيتخذه مُصَلِّي يُصَلِّي عليه.

(١) في (ط س): «محمد بن عبيدة» خطأ.

(٢) في (ط س): «أبي عون» خطأ.

٤١٠٢- حدثنا جرير عن المغيرة (عن إبراهيم)^(١) عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يُصَلَّوا على الفراء.

٤١٠٣- حدثنا عبّاد بن العوّام عن هلال بن خبّاب قال: «دخلت على عبدالرحمن بن الأسود المدائني وهو يُصَلِّي في بيته على جلد فرو ضأن؛ الصوف ظاهر يلي قدميه».

٢٢٧- في الإمام متى يكبر؟ إذا قال المؤذن:

قد قامت الصلاة

٤١٠٤- حدثنا شريك عن عمران بن مسلم قال: «كان سويد بن غفلة يُكَبِّر إذا/ قال المؤذن: قد قامت الصلاة».

٤٠٤/١

٤١٠٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس: أنه كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. يعني في الأولى.

٤١٠٦- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إن كنت لأسمع المؤذن يصوت بعد ما يكبر إبراهيم للصلاة».

٤١٠٧- حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم^(٢) قال: إن شاء كبر إذا قال: قد قامت الصلاة، وإن شاء انتظر حتى يفرغ.

٤١٠٨- حدثنا وكيع عن مُجَلِّ عن إبراهيم قال: «كان يُكَبِّر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة في الثانية».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط أ): «أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم!»

٤١٠٩- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وكره أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته.

٤١١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة قام، فإذا قال: قد قامت الصلاة كَبُر.

٤١١١- [حدثنا أبو معاوية عن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن يحيى بن وثَّاب قال: كان يسكت حتى يفرغ المؤذن، ثم يُكَبِّر. وكان إبراهيم يقول: إذا (قال: قد)^(١) قامت الصلاة كَبُر]^(٢).

٢٢٨- في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة

قبل أن يجيء الإمام

٤١١٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن مَعْمَر عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

٤١١٣- حدثنا وكيع عن فطر^(٣) عن زائدة بن نسيط عن أبي خالد الوالبي قال: خرج عليٌّ وقد أقيمت الصلاة، وهم قيام ينتظرونه، فقال: «ما لي أراكم سامدين»^(٤).

(١) سقطت من (ج) و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (م): «قطر» وهو خطأ.

(٤) سامدين: من سمد سموداً، أي قام متحيراً. «القاموس» (٣٦٩).

٤١١٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن ينتظر الرجل إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وليس عندهم الإمام. وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يقال: هو السمود».

٤١١٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال: قلت لإبراهيم: القوم ينتظرون الإمام قياماً/ وعوداً؟ قال: لا، بل قعوداً.

٤٠٥/١

٤١١٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: في القوم ينتظرون الإمام قياماً؟ قال: «ذلك السمود».

٢٢٩- من قال إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم

٤١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد قال: سمعته يقول: سمعت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة^(١) يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا، قد قامت الصلاة.

٤١١٨- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

٢٣٠- في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟

٤١١٩- حدثنا الحسن^(٢) قال: نا بقي قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى عبيدالله بن أبي يزيد حسين بن علي في حوض زمزم، وقد أقيمت الصلاة، فشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء ونادى المنادي: قد قامت الصلاة، (فجعلوا

(١) خناصرة: بليدة من أعمال حلب. «معجم البلدان» (٢/٣٩٠).

(٢) في (ج): «الحسين» وهو خطأ.

يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة!)^(١).

٤١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر بن يزيد بن مَرَّة عن سويد بن غَفَلَة قال: «إذا دخل الرجل والمؤذن يقيم الصلاة قال: «ليقوم كما هو إن شاء، فإن ذلك يرفق بالرجل الكبير» وقال عامر: «لا بأس به».

٤١٢١- حدثنا جرير عن مغيرة قال: بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد، وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فوضع رجله بين الظلة (والصحن)^(٢)، حتى فرغ من الإقامة.

٢٣١- المؤذن يؤذن مع إمامته

٤١٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن عمران بن مسلم قال: قال سويد: «لو استطعت لكنت أؤذن لهم وأؤمهم». ٤٠٦/١ قال: فذكرتُ ذلك / لمصعب بن سعد فقال: «أما إن ذلك ليس من السنة أن يكون مؤذناً وإماماً».

٤١٢٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي رَوَاد عن أصبغ^(٣) قال: «كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر».

٤١٢٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مَرَّة عن عبدالله بن أبي الهذيل العنزي^(٤) قال: قال عمر: «لولا أن يكون سنة؛ لأذنت».

(١) تكررت هذه الجملة في (ك) مرتين.

(٢) في (م): «والصخر».

(٣) في (ج): «عن نافع» وفي (م): «ابن أبي داود عن ربيع...».

(٤) في (ط س): «العنبري» وهو خطأ.

٢٣٢- في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون

٤١٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث ابن أبي الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال: تقدم فقال: «أراضون أنتم؟».

٤١٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي^(١) عن العيزار بن جرول: أن قوماً شكوا إماماً لهم إلى عليّ فقال له عليّ: «إنك لخرّوط^(٢) تؤم قوماً وهم كارهون».

٤١٢٧- حدثنا وكيع قال: نا أبو عبيدة الناجي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمّ قوماً وهم له كارهون، لم تجز^(٣) صلاته ترقوته».

٤١٢٨- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش (عن المنهال)^(٤) عن عبدالله ابن الحارث قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه، إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد أبق من سيده».

٤١٢٩- حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: «كان يقال: أشد الناس عذاباً امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون».

(١) في (ط س) و (م) و (ج): «أبو موسى بن قيس الحضرمي» وهو خطأ. والمثبت من (ط أ) وهو الصواب.

(٢) الخروط: الدابة الجموح تجتذب رسنها من يد ممسكها، ثم تمضي. «القاموس» (٨٥٨).

(٣) لم تجز: أي لم تتعد.

(٤) سقطت من (ط س).

٤١٣٠- حدثنا هُشَيْم قال: حدثنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرة لزوجها عاصية له».

٤١٣١- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مُخَيَّمرة يذكر أن سلمان قدّمه قوم يصلي بهم، فأبى (حتى) ^(١) دفعوه، / فلما صَلَّى بهم قال: أكلكم راضٍ؟ قالوا: نعم. قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون».

٤٠٧/١

٤١٣٢- حدثنا علي بن حسن ^(٢) بن شقيق عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا: «العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

٢٣٣- من كره أن يؤم

٤١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: خرج في سفر، فتقدم، فأمهم، ثم قال: «لَتَلْتَمِسُنَّ إماماً غيري، أو لتُصَلَّنَّ وحداناً».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «علي بن حسين...» وهو خطأ.

٤١٣٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن أشياخ محارب قال: قال حذيفة: «لتبتغن إماماً غيري، أو لتصلن وحداناً».

٤١٣٥- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتدروا الأذان، ولا تبتدروا الإمامة».

٤١٣٦- حدثنا وكيع عن حسن بن عقبة أبو كيران^(١) قال: كنا مع الضحاك فقال: إن كان منكم من يتقدم فليؤذن، وليصل قال: فأبوا، فصلينا وحداناً.

٤١٣٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم قال: أم أبو عبيدة يوماً مرة، فلما انصرف قال: «ما زال علي الشيطان أنفاً حتى رأيت أن الفضل لي على من خلفي، لا أؤم أبداً».

٤١٣٨- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلف عن الإمامة. قال: فأقيمت الصلاة ذات يوم، قال: فتخلف عبدالله، قال: فتقدم حذيفة، فلما قضى صلاته، قال لهم: «لتبتغن - أو كلمة غيرها - إماماً غيري (أو لتصلن فرادى) قال: فقال مجاهد قال أبو معمر: عن حذيفة أنه قال^(٢) أو لتصلن وحداناً قال: فقال إبراهيم (أو قال)^(٣): لتصلن وحداناً».

(١) في (ط س): «أبو بكران» وهو خطأ وفي (ط أ) و (ك): «أبو كبران» خطأ كذلك.

(٢) سقط من (م).

(٣) سقطت من (ط س).

٤١٣٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا العَوَّام^(١) قال: حدثنا عبدالله بن / أبي الهذيل قال: «كان شيخ من تلك الشيوخ يؤم قومه، ثم ترك ذلك! قال: فلقيه بعض إخوانه، فقال: لم تركت إمامة قومك؟ قال: «كرهت أن يمر المار، فيراني أصلي، فيقول: ما قدم هؤلاء هذا الرجل إلا وهو خيرهم»^(٢)، والله لا أوهم أبداً».

٤١٤٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا ابن عون قال: «كنت مع ابن سيرين في جنازة، فلما انصرفنا حضرت الصلاة. قال: فلما أقيمت قيل لابن سيرين: تقدّم، فقال: «ليتقدم بعضكم، ولا يتقدم إلا من قرأ القرآن» قال: ثم قال لي: «تقدم، فتقدمت، فصليت بهم، فلما فرغت، قلت في نفسي: ماذا صنعت؟ شيئاً كرهه ابن سيرين لنفسه، تقدمت عليه. فقلت له: يرحمك الله أمرتني بشيء كرهته لنفسك؟! فقال: إني كرهت أن يمر المار فيقول: هذا ابن سيرين يؤم الناس».

٢٣٤- من كان يقول: إذا نسي القراءة في

الأوليين قرأ في الآخرين

٤١٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: أخبرنا عكرمة بن عمّار اليمامي عن ضَمَضَم بن جويبر الهفاني^(٣) عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى،

(١) في (م): «عبدالله العوام».

(٢) في (ط س) و(م): «أخيرهم».

(٣) كذا في (ج) و(م): «ابن جويبر» وفي (ط س): «ابن جبير...» والصحيح: «ابن جوس» وانظر «الإكمال» (٢/١٦٤)، و«الجرح» (٤/٤٦٧).

فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

٤١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: «أنه^(١) نسي أن يقرأ في الأولين، فقرأ في الآخرين».

٤١٤٣- حدثنا أسباط عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا نسي أن يقرأ في الأولين قرأ في الآخرين».

٢٣٥- في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل

٤١٤٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة والحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: «كنت أقوم خلف الأسود حتى ينزل المؤذن».

٤١٤٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان/ عن منصور عن إبراهيم قال: ٤٠٩/١ يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحدٌ وإلا قام عن يمينه».

٤١٤٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «لقد رأيتني أقوم خلف علقمة، حتى يدخل داخل، أو ينزل مؤذن».

٢٣٦- من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٤١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن الجريري عن قيس بن عباية قال: حدثني ابن عبدالله بن مُغفَّل عن أبيه -قال: ولم أر رجلاً^(٢) من أصحاب النبي ﷺ كان أشدَّ عليه حدثاً^(٣) في الإسلام منه- قال: سمعني

(١) في (ط س) و(م): «إذا» وهو خطأ.

(٢) في (م): «أحدًا».

(٣) في (م): «حدث» وكذلك في (ج).

(أبي)^(١) وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال: يا بني! إياك والحدث،
فإني قد^(٢) صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان،
فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٤٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُمَيْد عن أنس: أن أبا بكر وعمر
وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال حميد:
وأحسبه ذكر النبي ﷺ.

٤١٤٩- حدثنا محمد بن بشر قال: نا سعيد قال: نا قتادة عن أنس: أن
رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين.

٤١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين
المُعَلَّم عن بُدَيْل عن أبي الجوزاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن
أبي عَرُوبَةَ عن عاصم عن زرّ عن عبد الله: أنه كان يفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُمَيْد عن
أنس: أنه كان يستفتح القراءة: بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(١) سقطت من (م) و(ط س) و(ك).

(٢) في (ط س) و(م): «فإني صليت».

٤١٥٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا ابن عون^(١) عن ابن سيرين: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٥٤- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن قال: كان يفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٥٥- حدثنا هُشَيْم قال: نا حُصَيْن ومغيرة عن إبراهيم/ قال: «يخفي ٤١٠/١ الإمام بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد».

٤١٥٦- حدثنا هُشَيْم عن سعيد بن المرزبان عن أبي وائل عن عبدالله: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد.

٤١٥٧- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: جَهَرُ الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة.

٤١٥٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير: أنهما كانا لا يجهران.

٤١٥٩- حدثنا سهل بن يوسف عن حميد: أن أبا بكر كان يفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٦٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم قال: سمعت أبا وائل يفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٦١- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق عن الجهر، فقالوا: «اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك».

(١) في (م): «هُشَيْم عن يونس عن ابن عون»، وفي (ط أ): «هُشَيْم عن عون» وكلاهما خطأ.

٤١٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب».

٤١٦٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا^(١) بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٤- حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان؛ كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٤١٦٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه: أن علياً كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٦- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»)^(٢).

٤١٦٧- حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: «صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم».

٤١٦٨- حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل: أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٧- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك ابن زياد قال: صَلَّى بنا عمر بن عبدالعزيز، فافتتح الصلاة: بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. / ٤١١/١

(١) في (م): «لم يجهر».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ) وأشار إليه في هامشه.

٢٣٧- من كان يجهر بها

٤١٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أنا أبو مَعْشَر عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة: أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧١- حدثنا يزيد بن هارون عن وقاء قال: سمعت سعيد بن جبير يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٢- حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٤- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا افتتح الصلاة، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من الحمد^(١)، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٥- حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ عن حُميد عن بكر: أن ابن الزبير كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: «ما يمنعهم منها إلا الكِبَر».

٤١٧٦- حدثنا خالد بن مَخْلَد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن عمر جهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

(١) في (م): «من الحمد لله».

٢٣٨- الرجل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٤١٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: «إذا قرأ الرجل في صلاته مرّةً واحدة بسم الله الرحمن الرحيم، أجزاء ذلك».

٤١٧٨- حدثنا حفص عن ابن عون عن ابن سيرين (قال) ^(١): «إذا تعوذ مرّةً، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أجزاء لبقية صلاته».

٤١٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كلِّ ركعة.

٤١٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق؟ فقالوا: «اقرأ في كلِّ ركعة بسم الله الرحمن الرحيم».

٤١٢/١

٤١٨١- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم ^(٢) وحماد وأبي إسحاق: في الرجل يقرأ في الركعة بالسورتين كلما قرأ سورة سورة استفتح بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٨٢- حدثنا معتمر عن ليث عن طلحة: أنه كان يقرأ في المصحف، فكان كلما ختم سورة قرأ، بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «عن الحكم عن الحكم»!

٢٣٩- في ما يُكْتَبُ للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة

٤١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عُليّة عن كثير بن شِنْظِير عن عطاء عن أبي هريرة قال: «إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم»^(١) فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سَلَّمَ الإمام، ولم ينفروا فقد دخل في التضعيف» وقال عطاء: «كان يقال إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فأدركهم، أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف».

٤١٨٤- حدثنا شَرِيك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: قال: عبدالله: «من أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة».

٤١٨٥- حدثنا غُنْدَر عن شُعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: «من خرج من بيته قبل أن يُسَلَّمَ الإمام فقد أدرك»^(٢).

٢٤٠- إخراج الصبيان من الصَّفِّ

٤١٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن صُهَيْب قال: «كان زُرٌّ وأبو وائل إذا رأونا في الصف ونحن صبيان أخرجونا».

٤١٨٧- حدثنا وكيع عن أبيه عن هلال عن عبدالكريم^(٣) بن عُكَيْم^(٤): أنه كان إذا رأى صبيّاً في الصفّ أخرجّه.

(١) في (ج): «آخر الصلاة».

(٢) في (ط س): «فقد أدرك الصلاة».

(٣) كذا في جميع النسخ، والظاهر أنه خطأ.

(٤) في (ط س): «حكيم» وهو خطأ.

٤١٨٨- حدثنا عبيدالله عن أبان العطار عن أبي هاشم عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصفٍ أخرجهُ.

٤١٨٩- حدثنا شريك بن عبدالله عن يحيى بن هانيء المُرادي عن رجل من قومه: أن حذيفة كان يُفرّق بين الصبيان في الصف -أو قال: في الصلاة-./ ٤١٣/١

٢٤١- الإمام يُنتظر بالصلاة

٤١٩٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبدالرحمن أو هلال عن سعد^(١) بن عُبيدة عن أبي عبدالرحمن قال: قال علي: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

٤١٩١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال: «كانوا ينتظرون الأسود، وكان إمامهم».

٤١٩٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد قال: «كانوا ينتظرون الإمام حتى حين^(٢) ينزل المؤذن».

٢٤٢- في الصلاة تقام فيعرض للإمام^(٣) ما يشغله

٤١٩٣- حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا وكيع):^(٤) نا مسعر عن عبدالملك ابن ميسرة عن مَعْقِل^(٥) بن أبي بكر: أن عمر بن الخطاب أنتظر بعد ما

(١) في (م): «سعيد».

(٢) في (ط س) و(م): «حتى ينزل...».

(٣) في (ط س): «الإمام».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «مغفل» وهو خطأ.

أقيمت الصلاة.

٤١٩٤- حدثنا ابن عُليّة عن عبدالعزيز بن صُهَيْب عن أنس قال:
«أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي»^(١) لرجل في جانب المسجد، فما
قام إلى الصلاة حتى نام^(٢) القوم».

٤١٩٥- حدثنا ابن عُليّة عن التيمي عن أبي عثمان قال: «إن كان
عمر ليقاوم^(٣) الرجل بعد ما تُقام الصلاة».

٤١٩٦- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَيْر عن أبي مجلز قال: «أقيمت
الصلاة وصُفّت الصفوف، فاندرا^(٤) رجل لعمر، فكلمه، فأطالا القيام حتى
القيأ إلى الأرض، والقوم صفوف»./

٤١٤/١

(١) يعني يناجيه ويحاده.

(٢) في (م): «حتى قام».

(٣) أي قام معه ليقضي له حاجته. (النهاية ٤/١٢٥).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «فابتدر» واندرا: أي خرج إليه (لسان العرب ٥/١٩٩).

[أبواب سجود التلاوة]^(١)

٢٤٣- التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

٤١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرأ السجدة؛ سلّما.

٤١٩٨- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُسَلِّمُ يقول: السلام عليكم. إذا قرأ السجدة.

٤١٩٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «رأيت أبا الأحوص، وقرأ السجدة، فسَلَّمَ عن يمينه تسليمًا».

٢٤٤- من كان لا يُسَلِّمُ من السجدة

٤٢٠٠- حدثنا حفص عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يسلمون في السجدة.

٤٢٠١- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء: أنه كان إذا قرأ السجدة، لم يسَلِّمُ فيها.

٤٢٠٢- حدثنا هُشَيْمٌ عن يونس قال: كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن، ولا يسَلِّمُ.

٤٢٠٣- حدثنا عبّاد^(٢) عن وقاء بن إياس الأسدي عن سعيد بن جبّير: أنه كان يقرأ السجدة، فيرفع رأسه، ولا يسَلِّمُ.

(١) زيادة من المحققين.

(٢) في (ط س): «عبادة» وهو خطأ.

٢٤٥- من قال إذا قرئت^(١) السجدة فكبر واسجد

٤٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن مغيرة عن إبراهيم، وأبو الأشهب عن الحسن أنهما قالا: «إذا قرأ الرجل السجدة، فليُكَبِّرْ إذا رفع رأسه، وإذا سجد»^(٢).

١/٢

٤٢٠٥- حدثنا ابن عُليَّة عن خالد عن أبي قلابة^(٣) وابن سيرين أنهما قالا: «إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة»^(٤) قال: الله أكبر.

٤٢٠٦- حدثنا ابن عُليَّة عن ابن عون عن عبد الله بن مسلم قال: «كان أبي إذا قرأ السجدة قال: الله أكبر، ثم سجد».

٤٢٠٧- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيكبر، ويومئ حيث كان وجهه، ويكبر إذا رفع^(٥).

٤٢٠٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إذا قرأت السجدة، فكبر».

(١) في (ط س) و(ط أ): «قرأت».

(٢) في (م) زيادة: «في غير صلاة قال الله أكبر».

(٣) في (م): «عن خالد وأبي قلابة» وهو خطأ.

(٤) في (م): «الصلاة».

(٥) زاد في (ط س) و(ط أ): «رفع رأسه».

٢٤٦- إذا قرأ الرجل السجدة، وهو يمشي ما يصنع؟

٤٢٠٩- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال: «كنا نقرأ على أبي عبدالرحمن، ونحن نمشي، فإذا مرَّ بالسجدة كبر، وأوماً، وسلَّم، وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك».

٤٢١٠- حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم: أن أصحاب عبدالله كانوا يقرؤون السجدة، وهم يمشون، فيؤمنون^(١) إيماءً.

٤٢١١- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: أنه كان يقرؤها، وهو يمشي، فيومئ إيماءً)^(٢).

٤٢١٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن علقمة^(٣): أنه كان يومئ.

٤٢١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث قال: سألت كُردوساً عن السجدة يقرأها الرجل، وهو يمشي؟ قال: يومئ.

٤٢١٤- حدثنا أبو أسامة عن عبدالواحد بن زياد قال: حدثني عُمارة^(٤) ابن القَعْقاع عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير: أنه ذكر الإيماء، وذكرت له أن إبراهيم قرأها في مسير له، فأوماً.

(١) في (ط س): «فيؤمنون» !

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س): «سلمة» وهو خطأ.

(٤) في (م): «عمار بن القَعْقاع» وهو خطأ.

٤٢١٥- حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: كنت أعرض على أبي ويعرض عليّ في الطريق، فيمر بالسجدة، فيسجد^(١)/ فقلت له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم.

٢/٢

٤٢١٦- حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: قلت لأبي العالية: إني أجد في سكة ضيقة، فأسمع القارئ يقرأ السجدة، فأسجد على الطريق؟ قال: «نعم، اسجد على الطريق».

٤٢١٧- حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد: أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فتأتي السجدة، فيتحنى، فيسجد.

٤٢١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد: بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل قال: «إذا قرأت السجدة وأنت تمشي، فضع جبهتك على أول حائط تلقى»^(٢).

٢٤٧- الرجل يقرأ السجدة، ثم يعيد قراءتها كيف يصنع؟

٤٢١٩- حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقرأ السجدة، ثم يعيد قراءتها قالوا: «تجزئه السجدة الأولى».

٤٢٢٠- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «إذا قرأت السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة».

٤٢٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة، فيسجد، ثم يعيدها في مجلسه ذلك مراراً، لا يسجد.

(١) في (م): «فيسجد له»!

(٢) في (ط س): «ملقى».

٢٤٨- في اختصار السجود^(١)

٤٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشِيم قال: أخبرنا خالد عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السجود

٤٢٢٣- حدثنا هُشِيم وعليُّ بن مُسهر وابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها، حتى يسجدوا.

٤٢٢٤- حدثنا هُشِيم قال: أخبرنا منصور عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «ثلاث/ مما أحدث الناس: اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء» قال هُشِيم^(٢): ونسيت الثالثة.

٣/٢

٤٢٢٥- حدثنا عبدالله بن مبارك عن عبدالعزيز بن قُرير قال: سألت ابن سيرين عن اختصار السجود؟ فكرهه، وعبس وجهه، وقال: لا أدري ما هذا؟!!

٤٢٢٦- حدثنا ابن مبارك عن مَعمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «هو مما أحدث الناس».

٤٢٢٧- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن تختصر السجدة».

٤٢٢٨- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يكره أن يختصر سجود القرآن.

(١) اختصار السجود: أن يتجاوز آية السجدة فلا يقرأها، لئلا يسجد.

(٢) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

٤٢٢٩- حدثنا الفضل بن دكين عن أبي المعتمر^(١) عن قتادة عن شهر ابن حوشب قال: «هو مما أحدث الناس».

٢٤٩- في الرجل يقرأ السجدة على الدابة

٤٢٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن^(٢) الجراح عن مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: «يومي».

٤٢٣١- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة، وهو على دابة؟ قال: «يومي برأسه إيماءً حيث كان وجهه»^(٣).

٤٢٣٢- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع أبي عبيدة بين الكوفة والحيرة، فقرأ السجدة، فذهبت أنزل لأسجد! فقال: «يجزئك أن تومي برأسك». قال: وأوما برأسه.

٤٢٣٣- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن [ثوير عن]^(٤) أبيه عن علي: أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومي)^(٥).

(١) كذا في (ج) و(ك): «أبي المعتمر» وفي (ط س) و(م): «ابن أبي المعتمر» وفي (ط) (أ) أثبت: «ابن المعتمر» وقال: «هو الصواب». وأما أنا فلم أقف عليه.

(٢) في (ج): «وكيع عن الجراح» خطأ.

(٣) في (م): كرر بعض هذا الإسناد - وسقط هذا الأثر في (ط أ) وأشار إليه في الهامش!

(٤) سقطت من (ج).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).

٤٢٣٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن أبي عُبَيْدَةَ عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته، فيومئ.

٤٢٣٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: «رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة على راحلته، فيومئ^(١)».

٤٢٣٦- (حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابته قال: يومئ^(٢)).

٤٢٣٧- حدثنا هُشَيْم عن / مغيرة عن شيبان^(٣) عن (إبراهيم قال: «إذا قرأ السجدة وهو على دابته؛ أو ما برأسه إيماء».

٤٢٣٨- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا^(٤) مسعر قال: حدثنا حماد أن إبراهيم سأل علقمة أينزل عن دابته للسجدة؟ فأمره أن لا ينزل^(٥).

٢٥٠- من قال: السجدة على من جلس لها، ومن سمعها

٤٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إنما السجدة على من جلس لها».

٤٢٤٠- حدثنا هُشَيْم قال: أنا خالد عن ابن سيرين قال: قال عمر: «إنما (السجدة)^(٦) في المسجد، وعند الذكر».

(١) في (ط س): «قال يومئ».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) في (ط س): «سماك».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).

(٥) في (م): «ألا يسجد ينزل»!

(٦) سقطت من (ج).

٤٢٤١- حدثنا وكيع عن أبي العوّام عن عطاء عن ابن عباس قال:
«إنما السجدة على من جلس لها».

٤٢٤٢- حدثنا هُشَيْم قال: أنا يونس عن الحسن قال: «إنما السجود
على من جلس له، (وأنصت)»^(١).

٤٢٤٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن عثمان قال: «إنما السجدة على من جلس لها».

٤٢٤٤- حدثنا هُشَيْم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن
قاصباً كان يجلس قريباً من مجلسه، فيقرأ السجدة، فلا يسجد سعيد، وقد
سمعها. قال: فقليل له: فما^(٢) يمنعك من السجود؟! قال: «لست إليه
جلست».

٤٢٤٥- حدثنا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ونافع وسعيد
ابن جبير قالوا: «من سمع السجدة فعليه أن يسجد».

٤٢٤٦- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن
قال: دخل سلمان الفارسي المسجد، وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة،
فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبدالله لو أتينا^(٣) هؤلاء القوم. فقال: «ما
لهذا غدونا».

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «ما يمنعك».

(٣) في (م): «لولا أتينا».

٤٢٤٧- حدثنا عبد الأعلى عن^(١) الجُريري عن أبي العلاء عن مُطَرِّف قال: سألته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: «وسمعها فماذا؟» ثم قال مُطَرِّف: «سألت عمران بن حُصَيْن عن رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟» قال: «وسمعها فماذا؟».

٤٢٤٨- حدثنا وكيع ومحمد/ بن بشر عن مِسْعَر عن عطية عن ابن عمر قال: «إنما السجدة على من سمعها».

٥/٢

٢٥١- من قال: ليس في المَفْصَل سجود، ولم يسجد فيه

٤٢٤٩- حدثنا عبدالله بن المبارك عن خالد عن أبي قلابة والحسن قالا: قال عمر: «ليس في المَفْصَل سجود».

٤٢٥٠- (حدثنا هُشَيْم: أنا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال: «ليس في المَفْصَل سجود»)^(٢).

٤٢٥١- (حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن ابن عباس أنه كان يقول: «ليس في المَفْصَل سجود»).

٤٢٥٢- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: «ليس في المَفْصَل سجود»^(٣).

٤٢٥٣- حدثنا هُشَيْم قال: أنا خالد عن الحسن كان يقول: «ليس في العربي سجود» يعني المَفْصَل.

(١) في (ط س): «عبد الأعلى وعن».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج).

٤٢٥٤- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعكرمة والحسن قالوا: «ليس في المفصل سجود».

٤٢٥٥- حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل^(١) قال: سمعت طاوساً يقول: «ليس في المفصل سجود».

٤٢٥٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قسيط^(٢) عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم يسجد.

٤٢٥٧- حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سألت أبي بن كعب: في المفصل سجود؟ قال: لا.

٤٢٥٨- حدثنا وكيع عن ربيع عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «ليس في المفصل سجود».

٤٢٥٩- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب قال: «ليس في المفصل سجود».

٢٥٢- من كان يسجد في المفصل

٤٢٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(٣) عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

(١) في (ج) و(م): «نايل» وهو خطأ.

(٢) في (م): «يزيد بن عبيدالله بن نبيط» وهو خطأ.

(٣) في (ج): «سفيان عن ابن عيينة» وهو خطأ.

٤٢٦١- حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم^(١) عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ / سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٦/٢

٤٢٦٢- حدثنا هُشَيْم قال: أنا عليُّ بن زيد بن جُدعان عن أبي رافع قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد فيها، فقلت^(٢): تسجد فيها؟ فقال: «رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها، فلا أدع ذلك».

٤٢٦٣- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله قال: «سجد رسول الله ﷺ في النجم، فما بقي أحد إلا سجد معه، إلا شيخاً أخذ كفاً من تراب، فرفعه إلى جبهته! قال: فلقد رأيتَه قُتِلَ كافرًا».

٤٢٦٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال: أنا أبو رافع الصائغ قال: «صَلَّى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، وسجدنا معه».

٤٢٦٥- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «رأيت عمر، وعبدالله يسجدان في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] أو أحدهما».

(١) في (م): «عن أبي بكر عن عمرو بن حزم» وهو خطأ.

(٢) في (م): «فقلت له».

٤٢٦٦- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود: أنه كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٤٢٦٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن^(١) أبي العالية: أن النبي ﷺ سجد في «النجم»، والمسلمون.

٤٢٦٨- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

٤٢٦٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله: (أنه)^(٢) سجد في النجم، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٣) الَّذِي خَلَقَ.

٤٢٧٠- حدثنا هُشَيْم عن شعبة عن عاصم عن زِرِّ (عن علي)^(٢) قال: «عزائم السجود ﴿أَلَمْ تَنْزِيلَ﴾ و ﴿وَحَم تَنْزِيلَ﴾ و ﴿وَالنَّجْمَ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾».

٤٢٧١- حدثنا هُشَيْم عن ابن عون عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ / ٧/٢ قرأ ﴿وَالنَّجْمَ﴾ فسجد فيها المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.

٤٢٧٢- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن قَسَّامة بن زهير قال: كان يسجد في ﴿النجم﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

(١) في (ط س): «عن داود بن أبي العالية» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقطت من (م).

٤٢٧٣- حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر^(١) عن سليمان^(٢) بن حبيب قال: «سجدت مع عمر بن عبدالعزيز في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾».

٤٢٧٤- (حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله^(٣) قال: «رأيت إبراهيم يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾»^(٤)).

٤٢٧٥- حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يسجد في ﴿النجم﴾ وفي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة، فإنه كان لا يسجد بهما، ويركع.

٤٢٧٦- حدثنا (محمد)^(٥) بن أبي عدي عن ابن عون قال: «قرأ محمد ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وأنا جالس، فسجد فيها».

٤٢٧٧- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن زرِّ قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ثم نزل إلى القرار، فسجد بها.

٤٢٧٨- حدثنا ابن عُليَّة عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء ﴿بالنجم﴾، فسجد.

٤٢٧٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ، والمسلمون في ﴿النجم﴾ إلا رجلين من قريش، أرادا بذلك الشهرة.

(١) في (ط س): «عبدالرحمن بن يزيد عن جابر» وهو خطأ.

(٢) في (م): «سلمان بن حبيب».

(٣) في (ط س): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) سقطت من (م).

٤٢٨٠- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: «رأيت عبد الله يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾» .

٢٥٣- من قال: في ﴿ص﴾ سجدة وسجد فيها

٤٢٨١- حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله^(١) بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: «في ص سجدة» وتلا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٤٢٨٢- حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول:

٨/٢

«في ص سجدة»/.

٤٢٨٣- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزهري قال: «كنت لا أسجد

في ﴿ص﴾ حتى حدثني السائب: أن عثمان سجد فيها».

٤٢٨٤- (حدثنا هُشَيْمٌ قال: أنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة: أن عمر

كان يسجد في ﴿ص﴾^(٢)).

٤٢٨٥- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أنا حُصَيْنٌ والعوام عن مجاهد عن ابن

عباس: أنه كان يسجد في ﴿ص﴾ وتلا هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى

اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٤٢٨٦- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال:

«كان النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾».

(١) في (ط س): «عبد الله» وهو خطأ.

(٢) سقط من (م).

٤٢٨٧- حدثنا هُشَيْمٌ قال: نا العَوَّامُ عن سعيد بن جُبَيْرٍ: أن النبي ﷺ قرأ سورة ﴿ص﴾ وهو على المنبر، فلما أتى على السجدة، قرأها، ثم نزل، فسجد.

٤٢٨٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن الحارث قال: «هي موجبة؛ سجدة ﴿ص﴾». .

٤٢٩٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: «ذُكِرَتْ (عند)^(١) عبدالله بن عباس فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِرْ﴾» [الأنعام: ٩٠].

٤٢٩١- حدثنا محمد بن بكر^(٢) عن ابن جُرَيْجٍ قال: «كان طاوس يسجد في ﴿ص﴾». .

٤٢٩١- حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: «شهدت الحسن، وقرأ السجدة التي في ﴿ص﴾ فسجد». .

٤٢٩٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضُّحَى عن مسروق: أنه كان يسجد في ﴿ص﴾. .

٤٢٩٣- [حدثنا]^(٣) معاوية بن عمرو عن زائدة عن عطاء بن السائب قال: «كان أبو عبد الرحمن يسجد في ﴿ص﴾»^(٤). .

(١) سقطت من (ط س) وفي (م): «عن».

(٢) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ.

(٣) زيادة من المحققين.

(٤) سقطت من (ط س) و(ج).

٤٢٩٤- حدثنا وكيع (عن مسعر)^(١) عن مُصْعَب بن شيبَةَ عن سعيد بن جُبَيْر قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ﴿ص﴾ قال: فذكرته لابن عباس، فقال: «إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها».

٤٢٩٥- حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: «فيها سجدة» ثم قرأ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٢٥٤- من كان لا يسجد في ﴿ص﴾، ولا يرى فيها سجدة

٤٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن زرِّ عن / عبدالله: أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول: «توبة نبي».

٩/٢

٤٢٩٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم^(٢) عن مسروق قال: ذُكرت سجدة ﴿ص﴾ عند عبدالله فقال: «توبة نبي».

٤٢٩٨- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم، وأخبرنا^(٣) داود عن الشعبي قال: كان عبدالله لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول: «توبة نبي».

٤٢٩٩- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي مَعْن عن أبي العالية قال: «كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ وبعضهم لا يسجد، فأياً ذلك شئت فافعل».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «سالم» وفي (ج): «سلم».

(٣) في (م): «عن إبراهيم وأبا داود» وهو خطأ.

٤٣٠٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن^(١) ثابت بن قيس قال: «كان أبو المَلِيح لا يسجد في ﴿ص﴾».

٤٣٠١- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعته يُحَدِّث عن الضحاك بن قيس أنه خطب، فقرأ ﴿ص﴾ فسجد فيها وعلقمة وأصحاب عبدالله وراءه، فلم يسجدوا.

٤٣٠٢- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الضحى: أن أصحاب عبدالله كانوا (لا)^(٢) يسجدون في ﴿ص﴾.

٢٥٥- من كان يقول: السجود في الآية الآخرة في سورة ﴿حم﴾

٤٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه كان يسجد في آخر الآيتين من ﴿حم﴾^(٣) السجدة.

٤٣٠٤- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مغيرة عن أبي وائل: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٠٥- حدثنا هُشَيْم عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم: أنه كان يسجد في الآخرة.

(١) في (ط س): «يحيى بن سعيد بن ثابت» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «ختم السجدة»!!

٤٣٠٧- حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال:
«كان ابن عباس يسجد في الآخرة».

٢٥٦- من كان يسجد بالأولى

٤٣٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن رجل / من بني سليم: أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في ﴿حم﴾ بالآية ١٠/٢ الأولى.

٤٣٠٩- حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يسجد بالأولى.

٤٣١٠- (حدثنا حفص بن غياث عن أبي الضحى عن مسروق قال:
«كان أصحاب عبدالله يسجدون بالأولى»^(١)).

٤٣١١- حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يسجد بالآية الأولى من ﴿حم﴾.

٤٣١٢- حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: «أدركت إبراهيم، وأبا صالح، وطلحة، ويحيى، وزبيداً اليامي يسجدون بالآية الأولى من ﴿حم﴾ السجدة».

٤٣١٣- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من ﴿حم﴾ السجدة.

(١) سقط من (م).

٢٥٧- من قال في الحج سجدتان

وكان يسجد فيها مرتين

٤٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر: أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: «إن هذه السورة فضّلت على سائر السورِ بسجدتين».

٤٣١٥- حدثنا غُنْدَرٌ عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ثعلبة بن (١) عبدالله بن الأصغر (٢) أنه صلّى مع عمر بن الخطاب، فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين.

٤٣١٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن خمير (٣) عن عبدالرحمن ابن جُبَيْر بن نَفِير عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين (٤).

٤٣١٧- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال: «في سورة الحج سجدتان».

٤٣١٨- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أنا أبو عبدالله الجعفي عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي: أنه سجد في الحج سجدتين.

٤٣١٩- حدثنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن أبي عبدالرحمن: أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

(١) في (م): «ثعلبة عن عبدالله».

(٢) كذا في (ج) و(ك) وفي (م) و(ط س): «الأصغر» وفي (ط أ): «الأصفر». والذي في كتب الرجال: صغير.

(٣) في (ط س) و(ط أ): «يزيد بن ضمير» وهو خطأ.

(٤) في (م): «مرتين».

٤٣٢٠- حدثنا وكيع عن (ابن)^(١) أبي رَوَّاد عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن عمرو: أنه سجد في الحج سجدين.

٤٣٢٢- حدثنا وكيع عن خالد بن دينار/ قال: سمعت أبا العالية يقول: ١١/٢
«في الحج سجدتان، مباركتان، طيبتان».

٤٣٢٢- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «أدرکت الناس منذ سبعين سنة، يسجدون في الحج سجدين».

٤٣٢٣- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زرٍّ وأبي عبد الرحمن: «أنهما كانا يسجدان في الحج سجدين».

٢٥٨- من قال: هي واحدة وهي الأولى

٤٣٢٤- حدثنا هُشَيْم عن خالد عن أبي العُرْيَان المجاشعي عن ابن عباس قال: «في الحج سجدة واحدة».

٤٣٢٥- حدثنا هُشَيْم قال: أنا أبو بشر عن سعيد بن جبیر أنه كان يقول: «في الحج سجدة واحدة».

٤٣٢٦- (حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «في الحج سجدة واحدة»)^(٢).

٤٣٢٧- حدثنا هُشَيْم عن العَوَّام عن الحسن: أنه كان يقول في السجدة: «هي السجدة الأولى من سورة الحج».

(١) سقطت من (ط س) و(م) وقال في (ط س): «أبي داود» وهو خطأ.

(٢) سقط من (ط س) و(ج) و(ك) و(ط أ).

٤٣٢٨- حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: «في الحج سجدة واحدة الأولى منهما».

٤٣٢٩- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال: «ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وهي الأولى».

٤٣٣٠- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد: ^(١) رجل سجد في الحج سجدتين؟ قال: «لا يسجد إلا واحدة».

٢٥٩- يسمع السجدة تقرأ ^(٢) من ^(٣) قال: لا يسجد

٤٣٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس وحفص عن ليث عن طاوس: في الرجل سمع السجدة، وهو في الصلاة قال: «لا يسجد».

٤٣٣٢- حدثنا هشيم قال: (أخبرنا) ^(٤) يونس عن الحسن قال: «لا يسجد».

٤٣٣٣- حدثنا قاسم بن مالك عن خالد عن ^(٥) أبي قلابة: في الرجل يسمع ^(٦) السجدة، وهو يصلي قال: «لا يسجد».

٤٣٣٤- حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن محمد قال: «لا تُدخِلُ في صلاتك صلاة غيرك».

(١) في (ط س): «جابر بن يزيد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «قرئت».

(٣) زاد في (ط س) قبل هذا: «وهو في الصلاة من...» ولم ترد في النسخ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «خالد بن أبي قلابة» وهو خطأ.

(٦) في (ط س): «سمع».

٤٣٣٥- حدثنا هُشَيْمٌ عن خالد عن ابن سيرين قال: «يسجد إذا انصرف».

١٢/٢ ٤٣٣٦- حدثنا يزيد بن هارون / عن ^(١) حبيب عن عمرو بن هَرَمٍ قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلي، ورجل يصلي قريباً منه، فقرا سجدة، أيسجد إذا سمعها؟ قال: «لا».

٢٦٠- من قال: إذا سمعها وهو يصلي فليسجد

٤٣٣٧- (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: «إذا سمع الرجل السجدة، وهو يصلي، فليسجد».

٤٣٣٨- حدثنا حفص عن ليث عن طلحة ^(٢) عن إبراهيم قال: «يسجد».

٤٣٣٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب عبدالله إذا سمعوا السجدة [سجدوا في صلاة كانوا، أو غيرها.

٤٣٤٠- (حدثنا) ^(٣) غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي فسمع السجدة؟ قال: يسجد ^(٤) و ^(٥) قال الحكم: مثل ذلك.

(١) في (م): «ابن حبيب» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين تكرر في (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ج): «لا يسجد» والأظهر ما في (م) و(ك) لأنه الموافق لعنوان الباب.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).

٤٣٤١- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سمع الرجل السجدة، وهو يصلي، فليخرّ ساجداً».

٢٦١- الجُنْب يسمع السجدة ما يصنع؟

٤٣٤٢- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة: يغتسل، ثم يقرأها، فيسجد بها، وإن (كان) ^(١) لا يحسنها، قرأ غيرها، ثم سجد.

٤٣٤٣- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم، وعن حماد عن سعيد بن جبّير أنهما قالوا: «إذا سمع الجُنْب (السجدة) ^(٢) اغتسل، ثم سجد».

٢٦٢- الحائض تسمع السجدة

٤٣٤٤- حدثنا هُشَيْم: أنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول في الحائض تسمع السجدة قال: «لا تسجد، هي تدع (ما هو) ^(٣) أعظم من السجدة، الصلاة المكتوبة».

٤٣٤٥- حدثنا ابن نُمَيْر عن حجاج عن حماد قال: سألت سعيد بن جبّير وإبراهيم عن الحائض تسمع السجدة؟ فقالا: «ليس عليها سجود، الصلاة أكبر من ذلك»./

١٣/٢

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) من (ك).

٤٣٤٦- حدثنا محمد بن بكر^(١) عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: رأيت إن مرّت حائض يقوم يقرؤون المصحف، فسجدوا، تسجد^(٢) معهم؟ قال: «لا^(٣)، قد مُنعتُ خيراً من ذلك».

٤٣٤٧- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله عن أبي الضحى، وعن إبراهيم قالاً: «إذا سمعت الحائض السجدة، فلا تسجد، هي تدع أوجب من ذلك».

٤٣٤٨- حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن: في الجُنُب والحائض يسمعان السجدة؟ فقال: «لا يسجدان».

٤٣٤٩- حدثنا عبيدالله^(٤) بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عثمان قال: «تومئ برأسها إيماءً».

٤٣٥٠- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيّب قال: «تومئ برأسها، وتقول: اللهم لك سجدت».

٢٦٣- في الرجل يسمع^(٥) السجدة وهو على غير وضوء

٤٣٥١- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: نا أبو الحسن عن رجل - زعم أنه كنفه -^(٦) عن سعيد بن جبير قال: كان عبدالله بن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما توضأ.

(١) في (م): «محمد بن بكير» خطأ.

(٢) في (ط س): «أتسجد».

(٣) في (م): «قال: لا، قال: قد!».

(٤) في (ط س): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «يسجد».

(٦) كذا في جميع الأصول، والمقصود: أنه عنده كنفه في الثقة والضبط.

٤٣٥٢- حدثنا هُشَيْم قال: أنا أبو بشر عن الحسن: في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء، فلا سجود عليه^(١).

٤٣٥٣- حدثنا هُشَيْم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سمعه، وهو غير طاهر،^(٢) فليتوضأ، ثم ليقرأها^(٣) فيسجد، فإن كان لا يحسنها، قرأ غيرها، ثم سجد^(٤).

٤٣٥٤- حدثنا وكيع عن زكريا^(٥) عن الشعبي قال: في الرجل يقرأ السجدة، وهو على غير وضوء؟ قال: «يسجد، حيث كان وجهه».

٤٣٥٥- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يسمع السجدة، وليس على وضوء؟ قال: «إن كان عنده ماء توضأ، وسجد وإن لم يكن عنده ماء تيمم، وسجد»./

١٤/٢

٢٦٤- الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة

٤٣٥٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كُرَيْب عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة أيسجد؟ قال: «نعم»^(٦)، لا بأس به.

(١) في (ط س): «له».

(٢) في (ج) و (م): «على غير طاهر» وفي (ط س): «وهو على غير وضوء».

(٣) في (ط س): «ثم ليقرأ فليسجد».

(٤) في (ط س): «ثم يسجد».

(٥) في (ط س): «زائدة عن الشعبي» وفي (ط أ): «وكيع عن زكريا عن زائدة عن

الشعبي» وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٦) سقطت من (ط س).

٤٣٥٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة، وهو يمشي، فيومئ برأسه، ثم يُسَلِّم.

٤٣٥٨- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن وقرأ السجدة التي في ﴿ص﴾ فسجد على حرف إسطوانة، ثم قال للقوم: «توجهوا».

٤٣٥٩- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ بها، وهو جالس، فيستقبل القبلة، (ويسجد)^(١).

٢٦٥- الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٦٠- حدثنا هُشَيْم قال: أنا داود عن الشعبي أنه كان يقول: «إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر، فليسجد».

٤٣٦١- حدثنا هُشَيْم قال: أنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم: أنهما قالوا: «اقرأ، واسجد، ما كنت في وقت بعد الفجر، وبعد العصر».

٤٣٦٢- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر؟ فقال الحكم: قدم علينا رجاء بن حَيَّوَة^(٢) زمان بشير^(٣) ابن مروان - وكان قاصاً العامة - فكان يقرأ السجدة بعد العصر، فيسجد. قال شعبة: وسألت حماداً؟ فقال: «إذا كان في وقت صلاة، فلا بأس».

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «رجاء بن حياة».

(٣) في (ط س): «زمان بن بشير» وفي (م) و(ك): «بشر» وكلاهما خطأ.

٤٣٦٣- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن سالم والقاسم وعطاء وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس، فيسجد؟ قالوا^(١): «نعم».

٤٣٦٤- حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال: «إذا قرأت القرآن، فأتيت على السجدة،/ بعد العصر، وبعد الغداة، فاسجد».

٤٣٦٥- حدثنا هُشَيْم عن خالد^(٢) عن عكرمة قال: «إنما يمنعهم من ذلك الكسل».

٢٦٦- من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن

يقرأها في ذلك الوقت

٤٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان عن عبيد الله بن مِقْسَم أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر، فيسجد، فنهاه ابن عمر، فأبى أن ينتهي، فحصبه، وقال: «إنهم لا يعقلون».

٤٣٦٧- حدثنا وكيع عن ثابت بن عُمارة^(٣) عن أبي تميمه الهُجَيْمِي^(٤) قال: «كنت أقرأ السجدة بعد الفجر، (فأسجد)،^(٥) فأرسل إليّ ابن عمر، فنهاهني».

(١) في (م): «قال».

(٢) في (م): «عامر عن عكرمة» وهو خطأ.

(٣) في (ج) و(ط س) و(ط أ) و(ك): «ثابت عن عمارة» وهو خطأ وفي (م) على الصواب.

(٤) في (ط س): «الهيجمي» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (م).

٤٣٦٨- (حدثنا)^(١) أزهر عن ابن عون قال: «كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمر بالسجدة، فيجاوزها، فإذا حلت الصلاة، قرأها، وسجد».

٤٣٦٩- حدثنا وكيع عن مبارك قال: «رأيت الحسن قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس، قرأها، ثم سجد».

٤٣٧٠- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد^(٢) بن سلمة قال: أنا ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة: أن أبا أيوب كان يحدث، فإذا بزغت الشمس، قرأ السجدة، فسجد.

٤٣٧١- حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان^(٣) عن أبي غالب: أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة (بعد العصر)^(٤)، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر، لم يجلس معهم.

٤٣٧٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سُوقة (عن نافع)^(٥) عن ابن عمر: أنه سمع قاصًا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة، فسجد القاص ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحي، قال لي: «(يا)^(٥) نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها»./

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «عماد بن سلمة»!

(٣) في (م): «سليمان بن حيان».

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (ط س).

٢٦٧- جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك

٤٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق: أنه كان يسجد اثنتي عشرة سجدة في القرآن التي يسجدون فيها لم يذكر فيها ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٤٣٧٤- حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال: عدّ عليّ مسروق اثنتي عشرة سجدة في القرآن، لم يذكر التي في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٤٣٧٥- حدثنا هُشَيْم قال: أنا خالد عن أبي العُريان^(١) المجاشعي عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن، فقال: «الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، وآلم تنزيل، و(حم تنزيل)^(٢) وص». وقال: «ليس في المُفَصَّل سجود».

٤٣٧٦- حدثنا هُشَيْم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٤٣٧٧- حدثنا هُشَيْم: أنا أبو بشر عن يوسف المكي عن عبيد بن عمير أنه قال: «عزائم السجود؛ آلم تنزيل، وحم تنزيل، والأعراف، وبنو إسرائيل».

(١) في (ط س) و(ط أ): «خالد بن العريان» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م). وفي (ط س): «حم السجدة».

٤٣٧٨- حدثنا عفان قال: أنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن علي قال: «عزائم سجود القرآن»^(١) ألم تنزِيل (السجدة)^(٢) وحم تنزِيل (السجدة)^(٣) والنجم و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

٤٣٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن داود -يعني ابن إياس- عن جعفر: أن سعيد بن جبیر قال: «عزائم السجود، ألم تنزِيل، والنجم، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

٤٣٨٠- حدثنا أبو أسامة قال: أنا ثابت بن عُمارة عن أبي تميمة الهُجيمي: أن أشياخاً من بني الهُجيم بعثوا ركباً^(٣) لهم إلى المدينة، وإلى مكة، يسأل لهم عن سجود القرآن؟ فرجع إليهم، فأخبرهم أنهم أجمعوا / ١٧/٢ على عشر سجودات.

٢٦٨- من كرهه إذا مرَّ بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد

٤٣٨١- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: «دخلت المسجد، فإذا أنا بشيخين، فقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلست إليهما، فإذا أحدهما قيس بن سَكَن الأسدي، وإذا الآخر يقرأ سورة مريم، فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سَكَن: دعها، فإننا نكره أن يرانا أهل المسجد، فتركها، وقرأ ما بعدها. قال قيس: والله ما صرفنا عنها إلا شيطان! اقرأها، فقرأها، فسجد.

(١) في (ط س): «عزائم السجود سجود القرآن» وفي (م): «عزائم السجود القرآن».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «ركباً».

٤٣٨٢- حدثنا هُشَيْمٌ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أْتَوْا عَلَى السُّجْدَةِ، أَنْ يَجَاوِزُوهَا، حَتَّى يَسْجُدُوا».

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجْلِ يَمُرُّ بِالسُّجْدَةِ^(١) فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمُرَّ بِهَا، فَيَتْرَكُهَا».

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَنْ يَتْرَكُهَا، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ رَكَعَ بِهَا».

٢٦٩- السُّجْدَةُ تَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا يَصْنَعُ^(٣) صَاحِبُهَا؟

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا يُونُسُ قَالَ: أَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ قَالَ: «بَيْنَا الْأَشْعَرِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَرَأَ السُّجْدَةَ الْآخِرَةَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ. قَالَ: فَتَنَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ».

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُجْدَةَ سُورَةِ ﴿ص﴾ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السُّجْدَةِ، قَرَأَهَا، ثُمَّ نَزَلَ، فَسَجَدَ.

٤٣٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ سُجْدَةَ ﴿ص﴾ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَنَزَلَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ.

(١) فِي (م): «بِالْمَسْجِدِ!»

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ط س).

(٣) فِي (ط س) وَ(ط أ): «مَا يَفْعَلُ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ اجْتِهَادِهِمَا.

٤٣٨٨- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن زرِّ قال: «قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ثم نزل إلى القرار، فسجد بها»./

١٨ / ٢

٤٣٨٩- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر قرأها، وهو على المنبر، ثم نزل، فسجد.

٤٣٩٠- حدثنا زيد بن حُبَّاب عن عبدالرحمن بن شريح قال: حدثني واهب المعافري^(١) عن أوس بن بشر^(٢) قال: «رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل، (فسجد)»^(٣).

٢٧٠- المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع؟

٤٣٩١- حدثنا عبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن قتادة: في المرأة تقرأ السجدة، ومعها رجال، أو رجل؟ قال: «يسجدون قبلها، ولا يأتون بها».

٤٣٩٣- حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن مغيرة قال: «سألت إبراهيم عن المرأة تقرأ السجدة؟ فقال: «هي إمامك».

(١) في (ط س) و(ج): «الغافري» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ج) و(م) و(ك): «أوس بن بشير» وهو خطأ وفي (ط أ) على الصواب.

(٣) سقطت من (ط س).

٢٧١- السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم

لا يسجدون حتى يسجد

٤٣٩٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، فلو سجدت، لسجدنا».

٤٣٩٤- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن سُلَيْمِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «اقْرَأْهَا فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا».

٢٧٢- في السجدة تكون آخر السورة

٤٣٩٥- حدثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا وَعَمْرُو بْنَ شَرْحَبِيلَ^(١) كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ، أَجْزَاكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا».

٤٣٩٦- حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان في آخر السورة سجدة، أجزأك ان تركع بها».

١٩/٢ ٤٣٩٧- حدثنا معتمر عن مَعْمَرٍ / عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ^(٢) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، فِيرْكَعُ بِالسَّجْدَةِ.

(١) في (ط س): «عمرو بن شراحيل».

(٢) في (م): «عن أبي طاوس» وهو خطأ.

٤٣٩٨- حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت الشعبي^(١) وسئل عن الرجل يقرأ بالسجدة، فتكون في آخر السورة؟ فقال: «إن هو سجد بها، قام، فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع (بها)^(١) ركع بها».

٤٤٩٩- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني عتبة بن قيس عن مجاهد: أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل، وما بعدها، ثم يركع.

٤٤٠٠- حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل (عن أبي إسحاق)^(١) عن عمرو بن ميمون عن الربيع بن خثيم^(٢) قال: «إذا كانت السجدة آخر السورة، فإن شئت فاركع، وإن شئت فاسجد، فإن الركعة مع السجدة».

٤٤٠١- حدثنا ابن نمير ووكيع قالا: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألتنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد؟ قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع، فهو قريب».

٢٧٣- في سجود القرآن، وما يقرأ فيه

٤٤٠٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم قال: أخبرنا خالد عن أبي العالية عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقول^(٣) في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، (وصوره)^(٤) وشق سمعه وبصره، (بحوله وقوته)^(٥)».

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س) و(م): «الربيع بن خثيم» وهو خطأ.

(٣) في (م): «كان يقرأ».

(٤) سقطت من (ج) و(ك).

(٥) سقطت من (م).

٤٤٠٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن زياد بن الحُصَيْن^(١) عن ابن عمر: أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجد سوادي، وبك آمن فؤادي، اللهم ارزقني علماً ينفعني، وعملاً يرفعني».

٤٤٠٤- حدثنا ابن عُليَّة عن خالد عن رجل عن أبي العالية عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «سجد وجهي لمن خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته».

٢٠/٢ ٤٤٠٥- حدثنا ابن عُليَّة/ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أنه كان يقول إذا قرأ السجدة ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] سبحان الله ويحمده (سبحان الله ويحمده)^(٢) ثلاثاً.

٤٤٠٦- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: دخلت المسجد، فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلست إليهما، فإذا أحدهما قيس بن سكن الأسدي، والآخر يقرأ عليه سورة مريم، فلما بلغ السجدة، قال له قيس: دعها، فإننا نكره أن يرانا أهل المسجد، فتركها، وقرأ ما بعدها، ثم قال قيس: والله، ما صرفنا عنها إلا الشيطان! اقرأها، فقرأها، فسجدنا، فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس: تدري ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا سجد؟ قال: نعم كان يقول: «سجد وجهي لمن خلقه، وشق سمعه، وبصره»، قال: صدقت، وبلغني إن داود كان يقول: «سجد وجهي مُتَعَفِّراً في التراب لخالقي، وحقُّ له». ثم قال: سبحان الله، ما أشبه كلام الأنبياء بعضهم ببعض.

(١) في (م): «زياد عن الحصين» خطأ.

(٢) سقطت من (م).

٤٤٠٧- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: «قرأ عبدالله السجدة، فسجد (قال: إبراهيم):^(١) فحدثني من سمعه يقول في سجوده: «لييك، وسعديك، والخير في يديك».

٤٤٠٨- حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن الزبير بن عدي: أن^(٢) إبراهيم لبي، وهو ساجد.

٢٧٤- الرجل يقرأ السجدة، فيسهو، فيضم إليها أخرى،

فيكون عليه سهو (من قال: يسجد؟)^(٣)

٤٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت سجدة^(٤)، فسجدت بها فأضفت إليها سجدة أخرى ناسياً؟ قال: «اسجد سجدي السهو».

٤٤١٠- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قرأ السجدة وهو في صلاة مكتوبة فسجد سجدين؟ قال: «يسجد سجدين إذا فرغ» /

٢١/٢

٤٤١١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن أبي زياد قال: قلت لسعيد بن جبيرة: قرأت السجدة، وأنا ساجد أسجد؟ قال: «لا، ولم تقرأ، وأنت ساجد».

(١) سقط من (ط س): «قال»، ومن (ج): «قال إبراهيم».

(٢) في (ط س): «عن إبراهيم».

(٣) في (ط س): «هل يسجد» وفي (م): «من قال: ؟».

(٤) في (ط س): «السجدة».

٢٧٥- الرجل يقرأ السجدة، وهو يطوف بالبيت

٤٤١٢- حدثنا إسماعيل بن عُليّة عن حاتم بن أبي صغيرة قال: قلت لعبدالله بن أبي مُليكة: قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى؟ قال: أمرك أن تسجد. قلت: إذا تركني^(١) الناس وهم يطوفون، فيقولون مجنون؟ أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟ فقال: والله لئن قلت ذلك، لقد قرأ ابن الزبير السجدة، فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة، فقرأ السجدة، ثم جاء، فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة؟ فقال: «لأي شيء أسجد. إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد». قال: وسألت عطاء عن ذلك؟ فقال: «استقبل البيت، وأومئ برأسك».

٤٤١٤- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد: في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت؟ قال: «يومئ. أو قال: يسجد».

٢٧٦- السجدة تقرأ في الظهر والعصر

٤٤١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: قرأ النبي ﷺ في صلاة مكتوبة سجدة، ثم سجد.

٤٤١٥- حدثنا معتمر (بن سليمان)^(٢) عن أبيه قال: بلغني عن أبي مجلز: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الظهر (سجدة)^(٣) فسجد، فرأوا أنه قرأ

(١) في (ط أ): «يركبني الناس» وضعها باجتهاد. ولعلها الصواب.

(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(ك).

(٣) سقطت من (ط س).

﴿ألم تنزيل﴾ السجدة.

٤٤١٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي^١ عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي ﷺ: بمثله. قال: ولم يسمعه التيمي^٢ من أبي مجلز.

٤٤١٧- حدثنا أبو داود الطيالسي^٣ عن إياس بن دغفل/ عن أبي ٢٢/٢
حكيمة: أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر، فسجد فيها.

٤٤١٨- حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال: فصلى العصر، أو الظهر. قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صليت خمس ركعات! فقال: «إني قرأت بسورة فيها سجدة».

٤٤١٩- حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن أبي هلال عن أنس بن سيرين: أن ابن مسعود قرأ في الظهر ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة. وفي الأخرى^(١) بسورة من المثاني.

٤٤٢٠- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: «لا تُقرأ السجدة في شيء من المكتوبة إلا في صلاة الفجر» وكان إبراهيم يستحب يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

٤٤٢١- حدثنا سهل بن يوسف عن عمران (بن حدير)^(٢) عن أبي مجلز: أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة. ويقول: «أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة».

(١) في (ج): «الأخرة».

(٢) سقطت من (ط س).

٢٧٧- من رَخَّصَ أن تُقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة

٤٤٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبدالله قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن فلاناً صَلَّى بنا الفجر، فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أو قد فعل؟ قال: نعم! فصلى عمر من الغد، فقرأ بالنحل، وبني إسرائيل، فسجد فيهما جميعاً.

٤٤٢٣- حدثنا ابن عُليَّة عن عليِّ بن زيد بن جُدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق (بن) ^(١) الأجدع قال: صليت مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ بالنجم، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾.

٤٤٢٤- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عليُّ بن سويد بن مُنجوف قال: أنا أبو رافع قال: صَلَّى بنا عمر العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد، وسجدنا معه. / ٢٣/٢

٢٧٨- الإمام يقرأ بسورة ^(٢) فيها سجدة فلا يسجد

٤٤٢٥- حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: صليت في مسجد بني فلان، فقرأ إمامهم السجدة، فلم يسجد؟ قال: أفلا سجدت!.

٤٤٢٦- حدثنا غنُدر عن شعبة عن سعد ^(٣) بن إبراهيم: أنه سمع عبدالرحمن الأعرج يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام (قال) ^(٤): فيومئ برأسه أبو هريرة.

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «السورة».

(٣) في (ط س): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

٤٤٢٧- حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو - مولى المطلب - أنه حدثهم قال: «إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة، وطارق يخطب الناس على المنبر، وقرأ (و) ^(١) النجم، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً، وسجدنا معه، وما يتحرك الآخر».

٤٤٢٨- (حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال: قلت لأبي العالية: صليت في مسجد بني فلان، فقرأ إمامهم السجدة فلم يسجد، قال: أفلا سجدت!) ^(٢).

٢٧٩- الرجل ينسى السجدة (من الصلاة) ^(٣)

فيذكرها وهو يصلي

٤٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل نسي سجدة من (أول) ^(٤) صلاته، فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته؟ قال: «يسجد فيها ثلاث سجديات» فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد؟ قال: «يسجد سجدة واحدة، ما لم يتكلم، فإن تكلم، استأنف الصلاة».

٤٤٣٠- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته».

(١) سقطت من (م) و(ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) وقد ورد أول الباب بسنده ومتمه. وأسقطه في (ك) ثم استدركه صاحب النسخة بخط مغاير.

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

٤٤٣١- حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد: في الرجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها أم لا؟ قال مجاهد: «إن شئت، فاسجدها، (فإذا قضيت صلاتك، فاسجد سجديتين وأنت جالس)»^(١)، وإن شئت فلا تسجدها، واسجد سجديتين وأنت جالس في آخر صلاتك»./

٢٤/٢

٢٨٠- في الرجل يسمع السجدة (وهو)^(١) ساجد

أو راعع من قال: يجزئه

٤٤٣٢- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا سمع السجدة، وهو راعع، أو ساجد، أجزاء ركوعه، وسجوده من السجود بها».

(١) سقطت من (م).

[أبواب سجود السهو^(١)]

٢٨١ - في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص

٤٤٣٣ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فزاد، أو نقص، فلما سلّم، وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله! حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ (قالوا: صليت كذا، وكذا، فثنى رجله، فسجد سجدتين، ثم سلّم، وأقبل على القوم بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء»^(٢) أنبأتكم به، ولكني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، فإذا سها أحدكم في صلاة، فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، فإذا سلّم سجد سجدتين».

٤٤٣٤ - حدثنا أبو بكر: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليلق الشك، ويبن على اليقين، فإذا استيقن التمام ركع ركعة، وسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلاته، والسجدتان ترغمان الشيطان».

٤٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون ابن عبد الله عن أبيه قال: صليت مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته. وقال: «إذا أوهمت فكن في زيادة، ولا تكن في نقصان».

(١) العنوان زيادة من المحققين.

(٢) سقط من (م).

٤٤٣٦- حدثنا جرير بن عبد الحميد^(١) عن منصور عن الحكم قال: قال علي: «إذا شك في الزيادة، والنقصان، فليصل ركعة، فإن الله لا يعذب على زيادة في الصلاة، فإن كانت تماماً كانت له، وإن كانت زيادة كانت له».

٢٥/٢

٤٤٣٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا شككت، فلم تدر أتممت، أو لم تتم، فأتمم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة».

٤٤٣٨- حدثنا ابن فضيل عن خُصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله^(٢) قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرك أكثر ظنه فليبين عليه، فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثاً، فليركع ركعة، وليسجد سجدتين، وإن كان ظنه أربعاً فليسجد سجدتين».

٤٤٣٩- حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن أبي وائل عن عبدالله قال: «يتحرى ويسجد سجدتين».

٤٤٤٠- حدثنا ابن عُلَيِّه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «يتوخى الذي يرى أنه^(٣) نقص، فيتمه».

٤٤٤١- حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد^(٤) عن سالم قال: «إذا شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليرم بالشك، ويسجد سجدتين» فذكرت ذلك للقاسم؟ فقال: «وأنا كذلك أقول، (وأنا كذلك أقول)»^(٥).

(١) في (ط س): «جرير عن عبد الحميد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن أبي عبيدالله قال» وهو خطأ.

(٣) في (ج): «أنه قد».

(٤) في (ط س): «يحيى بن سعد» وفي (م): «يحيى عن سعيد» وكلاهما خطأ.

(٥) سقطت من (ط س) و (م).

٤٤٤٢- حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني مالك بن أنس عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشك في صلاته صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فكلاهما قال: «ليقم، فليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين، إذا صلى وهو جالس».

٤٤٤٣- حدثنا حفص عن ابن عون عن إبراهيم قال: «يتحرى، ويسجد سجدتين».

٤٤٤٤- حدثنا حفص عن يحيى عن سالم قال: «يبني على ما يستيقن» قيل له: ويسجد سجدتين؟ قال: نعم.

٤٤٤٥- حدثنا عبد الله بن نُمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلها^(١) واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم». قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: (ما)^(٢) سألته عن ذلك. قال: فإنه ذكره عن كُريب عن ابن عباس: أن عمر وابن عباس^(٣) تدارأ^(٤) فيه، فجاء عبدالرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث.

(١) في (م): «فليجعلهما».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «أن عمرو ابن عياش».

(٤) في (ط س): «تداريا» وتدارأ: أي اختلفا.

٤٤٤٦- حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبدالكريم عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة: أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما فلم يدريا ثلاثاً صلياً أم أربعاً سجداً سجدين قبل أن يسلما.

٤٤٤٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فسلم من^(١) ثلاث ركعات، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال: له الخرباق، فقال: يا رسول الله! -فذكر له الذي صنع- فخرج مُغْضَبًا، يَجْرُ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: صدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم.

٤٤٤٨- حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة عن أنس والحسن قال^(٢): «ينتهي إلى آخر وهمه، ثم يسجد سجدين».

٤٤٤٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: «أحص ما استطعت، ولا تعد».

٤٤٥٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة، فسبحوا به، فقام، فآتمهن أربعاً، فلما سلم^(٣) سجد سجدين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: «إذا وهمتم، فاصنعوا هكذا».

(١) في (ج) و(ك) و(ط أ): «في ثلاث...».

(٢) في (م): «قال».

(٣) في (م): «فلم سلم».

٤٤٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة^(١) عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «إذا لم يدر أزد أم نقص، فليسجد سجدتين، وهو جالس».

٢٨٢- من قال: إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد

٤٤٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين

عن ابن عمر/ قال: «أما أنا فإذا لم أدر كم صليت؟ فإني أعيد».

٢٧/١

٤٤٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: «يعيد حتى يحفظ».

٤٤٥٤- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي، وعن أيوب عن سعيد

ابن جبير قالوا: «إذا صلى، فانصرف، فلم يدر كم صلى شفعا أو تقرأ؟! فليعد».

٤٤٥٥- حدثنا عبدة عن عاصم عن الشعبي، وعن أيوب عن سعيد بن

جبير: بنحوه.

٤٤٥٦- حدثنا جرير عن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك

في الصلاة؟ فقال: «أما أنا، فإذا كان في المكتوبة فإني أعيد».

(١) كذا في جميع الأصول: «يحيى بن أبي سلمة» وهو خطأ. ويحيى، هو ابن أبي كثير،

كما صرح به عند الدارقطني ١/ ٣٧٤ (انظر: فتح الباري ٣/ ١٠٤) وأبو سلمة، هو

ابن عبدالرحمن بن عوف، ولا يوجد راو بهذا الاسم يحتمله.

٤٤٥٧- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَيْر^(١) عن أبي مجلز قال: رميت جماراً^(٢) فلم أدر بكم رميت؟! فسألت ابن عمر فلم يجبني، فمر ابن الحنفية، فسألته؟ فقال «تعيد»^(٣) ليس شيء عندنا أعظم من الصلاة، وإذا نسي أحدنا أعاد. قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: «إنهم أهل بيت مُفَهَّمُونَ».

٤٤٥٨- حدثنا ابن نمير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «يعيد» فذكرته لأبي الضحى، فقال: كان شريح يقول: «يعيد».

٤٤٥٩- حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: «إذا صليت فلم تدر كم صليت؟ فأعدها مرة، فإن ألتبست^(٤) عليك مرة أخرى فلا تعدها».

٤٤٦٠- (حدثنا ابن نمير ووكيع عن مالك عن عطاء قال: «يعيد»)^(٥).

٤٤٦١- حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: «يعيد مرة».

٤٤٦٢- حدثنا كثير بن هشام عن فرات عن عبد الكريم وسعيد بن

جبير وميمون: أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا.

٢٨٣- الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟

٤٤٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن حُصَيْن عن

الشعبي وسعيد بن جبير قالوا: «في التطوع سهو».

(١) في (م) و (ط س): «جدير» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «الجمار» وفي (م): «إجماراً».

(٣) في (م): «فقال: يا أبا عبد الله ليس...» وفي (ط س): «تعيد يا أبا عبد الله»، ولعل الصواب: «يا عبد الله».

(٤) في (ط س): «أنسيت».

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س).

٤٤٦٤- حدثنا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يرى الوهم في التطوع.

٤٤٦٥- حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ قال: ثنا سعيد/ بن أبي أيوب ٢٨/٢ قال: حدثني أبو عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة».

٤٤٦٦- حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون قال: سألت محمداً عن شيء من الوهم في التطوع؟ فقال: لا أدري أين موضعه؟ فقلت: أسجد بعده سجدتين؟ قال: «أتشبهها بالمكتوبة! أما أنا فلو كنت لم أفعل».

٤٤٦٧- حدثنا ابن عُليّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أنه كان لا يرى الوهم في التطوع.

٢٨٤- في السلام في سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده؟

٤٤٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ضَمْرَةَ ابن سعيد عن أنس: أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام.

٤٤٦٩- حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد^(١) عن الزهري عن أبي سلمة: أنه سجدهما بعد التسليم.

٤٤٧٠- حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر عن أبيه أن علياً قال: «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام».

٤٤٧١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجدهما بعد ما سلّم وتكلم^(٢).

(١) في (م): «سعيد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «وكلم» وفي (م): «وقد تكلم».

٤٤٧٢- حدثنا ابن عُليّة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المُهَلَّب عن
عمران بن حُصَيْن: أن النبي ﷺ سها^(١)، فصلّى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد
(سجدتين، ثم سلّم).

٤٤٧٣- حدثنا ابن عُيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة: أن
عبدالله سجد^(٢) سجدي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعله.

٤٤٧٤- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي: أن سعداً
وعماراً سجداهما بعد التسليم.

٤٤٧٥- حدثنا غُنْدَر عن هشام الدُّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن/
محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة، والسائب القارئ كانا يقولان:
«السجدتان قبل الكلام، وبعد التسليم».

٢٩/٢

٤٤٧٦- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
وأنس: أنهما سجدا سجدي السهو بعد السلام، ثم قاما، ولم يُسلّما.

٤٤٧٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي
ليلى: أنه سها، فسَلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم.

٤٤٧٨- حدثنا عمر بن هارون عن عبدالعزيز بن عمر عن أبيه: أنه سها
في الصلاة بالشام، فسجد سجدتين بعد التسليم.

٤٤٧٩- حدثنا ابن فضيل عن عُقبة عن إبراهيم: أنه سجدهما بعد ما
سلّم.

(١) في (م): «بينها فصلّى» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٨٥- من كان يقول: اسجدهما قبل أن تسلم

٤٤٨٠- حدثنا أبو بكر^(١) قال: ثنا سفيان (بن عيينة)^(٢) عن الزهري عن الأعرج عن ابن بُهينة^(٣): أن النبي ﷺ صلى صلاة، نظن أنها العصر، فلما كان في الثالثة قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يُسَلِّم سجد سجديتين.

٤٤٨١- حدثنا معتمر عن بُرد عن مكحول والزهري قالوا: «سجدتان قبل أن يسلم».

٢٨٦- التسليم في سجدي السهو

٤٤٨٢- حدثنا أبو الأحوص وحفص عن عاصم عن أبي قلابة: أن النبي ﷺ سلم في سجدي السهو.

٤٤٨٣- حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله: أنه سلم فيهما.

٤٤٨٥- حدثنا عباد بن العوام عن حُصَيْن عن إبراهيم عن عبدالله قال: «فيهما تسليم».

٤٤٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً، ثم سلما، فقبل لهما؟ ففضيا التي بقيت عليهما، ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلما تسليمتين.

٤٤٨٦- حدثنا وكيع عن شعبة/ عن الحكم عن ابن أبي ليلى: أنه ٣٠/٢ سجدهما، ثم سلم.

(١) في (ط س) و(م): «أبو داود».

(٢) سقطت من (ج) و(ك) و(ط أ).

(٣) في (ط س): «ابن بُهينة» وفي (م): «أبي بُهينة» وكلاهما خطأ.

- ٤٤٨٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: أنه سلّم فيهما.
 ٤٤٨٨- حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم
 قال: «تسليم السهو، والجنابة واحد».
 ٤٤٨٩- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في سجدي السهو:
 «فيهما سلام».

- ٢٨٧- ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال: لا يُسلّم فيهما
 ٤٤٩٠- حدثنا محمد بن فضّيل عن خُصيف عن أبي عُبَيْدة عن عبدالله
 قال: «يتشهد فيهما».
 ٤٤٩١- حدثنا عباد بن العوام عن حُصين عن إبراهيم عن عبدالله قال:
 «فيهما تشهد».

- ٤٤٩٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم: أنه سجد سجدي
 السهو، فتشهد فيهما، ثم سلّم.
 ٤٤٩٣- حدثنا ابن عُليّة عن سلمة بن علقمة قال: سئل محمد بن
 سيرين عن سجدي الوهم فيهما تشهد؟ قال: «أحبُّ إليّ أن يتشهد فيهما».
 ٤٤٩٤- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال:
 «ليس في سجدي السهو تشهد، ولا تسليم».
 ٤٤٩٥- (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ليس في
 سجدي السهو تشهد، ولا تسليم»^(١)).

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) وفي (ك): «ليس فيهما تشهد...».

٤٤٩٦- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن (وأنس)^(١): «أنهما سجداهما، ثم قاما، ولم يسلما.

٤٤٩٧- حدثنا ابن فضيل عن حُصين عن إبراهيم قال: «يتشهد الإمام في سجدي السهو».

٤٤٩٨- حدثنا شَبَابَة قال: حدثنا شعبة^(٢) عن الحكم وحماد: «أنهما قالا: «يتشهد في سجود السهو، ثم يسلم».

٢٨٨- في سجدي السهو يكبر^(٣) أم لا ؟

٤٤٩٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي

هريرة قال: / سجد النبي ﷺ سجدي السهو بعدما سلّم، وكبّر، فسجد وكبّر وهو جالس، ثم رفع وكبّر، ثم سجد وكبّر، ثم رفع وكبّر.

٤٥٠٠- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار: «أنهما صليا ثلاثاً، فقيل لهما؟ فقضيا التي بقيت عليهما، ثم سلما،

ثم كبّرا، ثم سجدا، ثم كبّرا، ثم رفعاً، (ثم كبّرا وسجدا)^(٤) ثم كبّرا ورفعاً.

٤٥٠١- حدثنا ابن فضيل عن عُقبة بن أبي العيزار^(٥) عن إبراهيم: أنه

سجدهما بتكبير^(٦).

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «أشعث» وهو خطأ.

(٣) في هامش (ج) و(ك) أشار إلى أن في نسخة: «تكبير».

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ط س): «عن أبي العالية» وفي (ج): «عقبة عن ابن أبي العيزار» وفي (م):

«عقبة عن أبي العيزار» وفي (ط أ): «عقبة عن ابن العيزار» وكلها خطأ. والصواب

ما أثبت وانظر «الجرح» (٦/٣١٥).

(٦) في (م): «بتكبير».

٢٨٩- في السهو في سجدي السهو

٤٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في سجدي السهو سهو».

٤٥٠٣- حدثنا عقبه بن خالد عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «ليس في سجدي السهو سهو».

٤٥٠٤- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت مغيرة وابن أبي ليلى والبتي^(١) عن رجل سها في سجدي السهو؟ فقالوا^(٢): «ليس عليه سهو».

٤٥٠٥- حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال^(٣): «ليس في سجدي السهو سهو».

٢٩٠- في سجدي السهو تسجدان بعد الكلام

٤٥٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ سجد سجدي السهو بعد الكلام.

٤٥٠٧- حدثنا غندر عن شعبة عن حماد: في رجل نسي سجدي السهو حتى يخرج من المسجد؟ قال: «لا يعيد». وقال ابن شبرمة: «يعيد الصلاة!»

٤٥٠٨- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم: أنه لقي ذلك، فأعاد الصلاة.

(١) في (ط س): «التي» وفي (م) غير واضحة والصواب المثبت، وهو عثمان البتي.

(٢) في (ط س): «فقالا» وهو خطأ.

(٣) في (م): «قالوا» وهو خطأ.

٤٥٠٩- حدثنا غُندر عن شعبة عن وضاح قال: سألت قتادة؟ فقال:

«يعيد سجدي السهو»./

٣٢/٢

٤٥١٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: «إذا

صرف وجهه عن القبلة، لم يبين، ولم يسجد سجدي السهو».

٤٥١١- حدثنا شريك عن سلمة بن نُبيط قال: قلت للضحاك: إني

سهوت ولم أسجد؟ قال: «هنا فأسجد».

٤٥١٢- حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن أبي مَعشر عن إبراهيم قال:

«هما عليه حتى يخرج أو يتكلم».

٤٥١٣- حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن إبراهيم وعلي بن مدرك

قالا: «صلى بنا علقمة، فصلى بنا خمساً، فلما سلّم قالوا له: صليت

خمساً؟! فالتفت إلى رجل من القوم فقال: كذاك^(١) يا أعور؟ فقال: نعم،

فسجد سجدتين.

٢٩١- من كان يقول في كل سهو سجدتان

٤٥١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم،

وعن شعبة عن جابر عن الشعبي قالوا: «في كل سهو سجدتان».

٤٥١٥- حدثنا المَعلى بن منصور قال: أخبرنا الهيثم بن حُميد عن

عبيدالله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان قال: قال: رسول الله ﷺ:

«لكل سهو سجدتان».

(١) في (ط س): «كذلك» ولعله قصد إبراهيم، فإنه كان أعور.

٤٥١٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة قال: «صلى بنا (عبدالرحمن)^(١) بن أبي ليلى، فلما جلس، تحرك^(٢) للقيام سجدتني السهو».

٤٥١٧- حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: أمنا أنس في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، فلما جلس في الثانية، نسي أن يسلم، فذهب ليقوم، فسبحنا به، فلما جلس سلم. وسجد سجدتي السهو.

٤٥١٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهَيْب: أن أنساً قعد في الركعة الثالثة، فسبحوا، فقام، فأتمها أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم فقال: «إذا وهمتم فاصنعوا هكذا».

٤٥١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان/ عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: «إنما السهو في الزيادة (والنقصان)^(١)».

٢٩٢- من كان يقول إذا لم يستتم^(٣) قائماً فليس عليه سهو

٤٥٢٠- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع إليتهما، فيجلسان ولا يسجدان سجدتي السهو.

٤٥٢١- حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صلى فنهض في الركعتين، فلم يستتم^(٤) قائماً، فسبح به القوم، فجلس فلم يسجد لذلك سجدتي السهو.

(١) سقطت من (م).

(٢) أي كاد أن يقوم، فتذكر. وسجد للسهو.

(٣) في (ط س) و(م): «يستقيم».

(٤) في (ط س): «يستقم».

٤٥٢٢- حدثنا عبدالله بن مبارك عن جويرير عن الضحاك: في الذي يقوم في الركعتين؟ قال: «إن ذكر وهو متحاذب جلس».

٤٥٢٣- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري: في الرجل يسهو في الصلاة: «إن استوى قائماً فعليه السجدة، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فلا سهو عليه».

٢٩٣- ما قالوا فيه^(١) إذا نسي، فقام في الركعتين ما يصنع؟

٤٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الثانية، فسبح الناس به، فلم يجلس، فلما سلم، وانفتل، سجد سجدة وهو جالس. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

٤٥٢٥- حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال: صلى سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثانية^(٢)، فسبح به القوم فلم يجلس، وسبح هو، وأشار إليهم: أن قوموا. فصلى، وسجد سجدة.

٤٥٢٦- حدثنا محمد بن فضيل وعبدالله / بن نُمير عن يحيى بن سعيد ٣٤/٢ عن عبدالرحمن الأعرج: أن ابن بُحينة^(٣) أخبره: أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر، نسي الجلوس حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يسلم، سجد سجدة السهو، وسلم.

(١) في (ط س): «فيما».

(٢) في (ط س): «الثالثة» خطأ.

(٣) في (ط س): «ابن بحينة» خطأ.

٤٥٢٧- حدثنا عبد الوهاب الثقفي^١ عن أيوب عن نافع عن ابن الزبير: أنه قام في ركعتين، فسبح القوم حتى إذا عرف أنه قد وهم، فمضى في صلاته.

٤٥٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي: أن النعمان ابن بشير صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به، فمضى، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالس.

٤٥٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون قال: قلت للشعبي: صليت ركعتين، فلما أردت أن أجلس قمت؟ قال: «لو كنت أنا لمضيت».

٤٥٣٠- حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد: أن عبدالرحمن بن شماس^(١) حدثه: أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: «إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة».

٤٥٣١- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنينة^(٢) عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم يقوم؟ قال: «إن استتم^(٣) قائماً مضى في صلاته، فإذا هو أكمل صلاته سجد سجدتين وهو جالس بعدما يسلم».

٤٥٣٢- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، ونسي أن يتشهد حتى نهض؟ قال: «إذا استوى قائماً مضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو».

(١) في (ج) و(ط أ): «يزيد بن عبدالرحمن بن شماس» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن أبي عيينة» وفي (م): «ابن أبي عتبة» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س): «استقام» وفي (م): «إذا استقام».

٤٥٣٣- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ/ سجد سجدتين.

٣٥/٢

٤٥٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال: «صلى بنا عمران ابن حُصَيْن في المسجد، فنهض في الركعتين أو قعد في ثلاث - وأكبر ظنُّ هشام أنه قعد^(١) في الركعتين - فلما أتمَّ الصلاة سجد سجدتي السهو.

٤٥٣٥- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبي قال: «صَلَّى الضحَّاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سَلَّمَ سجد سجدتين وهو جالس».

٢٩٤- إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يُتَمَّ

٤٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال: صلى ابن الزبير، فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحَجْر، فاستلمه، فسبح به^(٢) القوم، فرجع، فأتمَّ وسجد سجدتين. قال: فذكرت ذلك لابن عباس؟ فقال: «لله أبوه ما أباط عن سنة نبيه!».

٤٥٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله: أنه سلم في ركعتين، فقام، فأتمَّ (وسجد سجدتين).

(١) في هامش (ج): «لعله نهض» ولعله الصواب.

(٢) في (م): «فسبح له».

٤٥٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: في رجل سها في صلاته، فسلم في ركعتين، قال: ثم ذكر؟ قال: «يمضي في صلاته، ويسجد سجدتين».

٤٥٣٩- حدثنا وكيع عن شريك عن ابن الأصبهاني قال: صلى بنا ابن أبي ليلى، فسلم في الركعتين، فسبَّحنا به، فقام، فأتم^(١) الصلاة، فلما فرغ سجد سجدتين قال: فذكرت ذلك لعكرمة؟ فقال: «أحسن».

٤٥٤٠- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «إذا سلّم في الركعتين أتمّ، وسجد سجدتي السهو».

٢٩٥- ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم

٤٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شعبة بن سوار قال: حدثنا ليث بن سعد/ عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج: أن النبي ﷺ صلى يوماً، فسلم وانصرف، وقد بقي عليه من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة! فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه. فمرّ بي فقلت: هو هذا. فقالوا: هذا طلحة بن عبيدالله.

٤٥٤٢- حدثنا شعبة عن ليث عن يزيد عن^(٢) عمران بن [أبي]^(٣) أنس

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): «يزيد بن عمران...» وهو خطأ.

(٣) سقطت من النسخ، وزدناها من كتب الرجال.

عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم تنقص الصلاة، ولم أنس. قال: بلى^(١) - والذي بعثك بالحق - فقال النبي ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم يا رسول الله. فصلى بالناس ركعتين.

٤٥٤٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى الظهر ركعتين، ثم سلم، فقيل له: أنقص من الصلاة؟ فصلى ركعتين أخراوين، فسلم، ثم سجد سجدتين.

٤٥٤٤ - حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن عكرمة قال: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات، ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: لم تُصل إلا ثلاث ركعات فقال: أكذلك يا ذا اليمين؟ وكان يسمى ذا الشمالين^(٢) قال: نعم. قال: فصلى ركعة، وسجد سجدتين.

٤٥٤٥ - حدثنا ابن عُلَيْة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب

٣٧/٢ عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ / العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، فقال: يا رسول الله! فذكر له^(٤) الذي صنع، فخرج مغضباً يجرد رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: صدق هذا؟ قالوا: نعم. قال: فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد

(١) في (م): «وقال: والذي».

(٢) في (ط س): «ذو». وفي (م): «ذي».

(٣) في (ط س): «ابن المهلب» وهو خطأ.

(٤) في (ج) و(ط أ): «فذكر الذي» وفي (ط س): «فذكره».

سجدتين، ثم سلّم.

٤٥٤٦- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ركعتين، فسها، فسلم، فقال له رجل يقال له ذو اليدين، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما: أنه قال: نقصت الصلاة؟ فقال^(١): لا، فصلى ركعتين أخراوين، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم.

٤٥٤٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن المُسَيَّب بن رافع: أن الزبير بن العوام صلى، فتكلم، فبنى على صلاته.

٤٥٤٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن (محمد بن عجلان عن)^(٢) محمد ابن يوسف عن أبيه قال: فات ابن الزبير بعض الصلاة، فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: قلت: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليت؟ قلت: كذا وكذا قال: فصلى، وسجد سجدتين.

٤٥٤٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول: أن أبا الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام وهم خارجون. قال: فمطروا مطراً بلغ منهم، فلما صلى وسلم قال: «أما كان في القوم فقيه يقول: يا هذا! خفّ، فإننا قد مطرنا».

٤٥٥٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن ابن الأصبهاني عن عكرمة: أن النبي ﷺ صلى العصر ركعتين، ثم سلم، ودخل، فدخل عليه رجل من

(١) في (م): «فقالوا» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(ط أ).

أصحابه يقال له ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! قصرت الصلاة؟ قال: ماذا؟ قال: صليت ركعتين! فخرج فقال: ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: يا رسول الله! نعم. فصلى بهم ركعتين، وسجد سجدتين.

٤٥٥١- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا أحدثت فصلًا ركعتين، وإن تكلمت».

٤٥٥٢- حدثنا غندر عن شعبة عن سعد^(١) / بن إبراهيم عن عروة بن ٣٨/١ الزبير: أنه صلى مرة المغرب ركعتين، ثم سلّم، فكلم قائده، فقال له قائده: إنما صليت ركعتين! فصلى ركعة، ثم سلّم، وسجد سجدتين، ثم قال: إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا.

٢٩٦- الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟

٤٥٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس قال: أوهم إمام من أئمة المسجد الجامع فلم يسجد سجدي السهو، فسجد بعض القوم ولم يسجد بعضهم، فذكر ذلك للحسن^(٢) فلم ير عليهم سجوداً، وذكر ذلك لابن سيرين فاختر صنيع الذين سجدوا.

٤٥٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، (و)^(٣) عن ابن جريج عن عطاء قال: «إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو».

٤٥٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن وهب بن عجلان قال: «رأيت القاسم وسالماً صلياً خلف الإمام، فسها، فلم يسجد، فلم

(١) في (ط س) و(ط أ): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٢) في (ج): «للحسين».

(٣) سقطت من (م).

يسجداً^(١)».

٤٥٥٦- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: قال حماد: «إذا أوهم الإمام فلم يسجد، فلا تسجدوا».

٤٥٥٧- حدثنا مُصعب بن المِقْدَام قال: حدثني مِسْعَر قال: سألت عنه الحكم^(٢) وحماداً؟ فقال الحكم: «يسجدون» وقال حماد: «ليس عليهم شيء».

٢٩٧- في من خلف الإمام يسهو، ولم يسهه الإمام

٤٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء: في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو؟ قال: «تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه سهو».

٤٥٥٩- حدثنا ابن فضيل عن عبيد عن إبراهيم قال: «ليس على من خلف الإمام سهو».

٤٥٦٠- حدثنا خالد بن حيان عن بكار عن مكحول قال: «ليس على من خلف الإمام سهو»./ ٣٩/٢

٢٩٨- من كان يسجد للسهو ولم يسه

٤٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله

(١) في (ج) و(م): «يسجدوا».

(٢) في (م): «عبد الحكم» خطأ.

عن إبراهيم: أنه سجد سجدي السهو، ولا نعلمه نقص، فنقول: إنك لم تنقص شيئاً؟! فيقول: «إني حدثت نفسي بشيء».

٤٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا نعيم بن حكيم^(١) عن أبي مريم الثقفي قال: صلى بنا الحسن بن علي المغرب، فلما قضى الصلاة سجد سجديتين، ولم نره سهواً، فلما سلم قلنا له؟! قال: «إني سهوت».

٢٩٩- من كره الالتفات في الصلاة

٤٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق^(٢) عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «اختلاصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد».

٤٥٦٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير^(٣) قال: «كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى».

٤٥٦٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن الدلاني عن عبدالملك بن ميسرة عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت، فضربه بالدرة حين قضى الصلاة فقال: «لا تلتفت». ولم يعب^(٤) الركعتين.

٤٥٦٦- حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: «إن الله لا يزال مُقبلاً على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت».

(١) ضبطها في (ك): «حكيم» بالضم.

(٢) في (م): «أبو بكر عن أشعث عن أبي الشعثاء عن مسروق» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عبدالله بن عمير» وفي (م): «عبيدالله بن عمير». وكلاهما خطأ.

(٤) في (ط س) و(ط أ): «ولا تعب».

٤٠/٢ ٤٥٦٧- حدثنا/ مروان بن معاوية عن منصور بن حَيَّان^(١) قال: حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السَّهْمِي قال: قال أبو الدرداء: «(أيها الناس)^(٢)، إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنه لا صلاة للمُلتفت، وإن غلبتم على تطوع؛ فلا تُغلبوا على المكتوبة».

٤٥٦٨- حدثنا حفص عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.

٤٥٦٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن عُمارة عن أبي عطية قال: قالت عائشة: «الالتفات في الصلاة خلُسة يختلسها الشيطان».

٤٥٧٠- حدثنا غندر عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «إذا صليتَ فإن ربك أمامك وأنت مُناجيه؛ فلا تلتفت؟» قال عطاء: وبلغني أنّ الرب يقول: «(يا ابن آدم)^(٣) إلى من تلتفت^(٤)؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه».

٤٥٧١- حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن مجاهد قال: «ما يؤمن^(٥) هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يقلب الله وجهه. الله^(٦) مُقبل عليه وهو مُلتفت عنه!».

٤٥٧٢- حدثنا مُعتمر عن ليث عن عبدالله بن مُنقذ^(٧) قال: «إذا قام

(١) في (ط س) و(ط أ): «منصور عن حيان»، وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط س): «إلى من يلتفت يا ابن آدم».

(٥) كذا في جميع الأصول، ولعلها: ما يأمن.

(٦) في (ج): «إليه مقبل».

(٧) كذا في (ط أ) وكأنها في (ج) كذلك، وهو الصواب وفي (ط س) و(م): «عبدالله ابن

سعد»، وانظر: «التاريخ الكبير» ٢٠٩/٥، و«الجرح» ١٧٥/٥ و«الدر المنثور» ٤/٥.

الرجل إلى الصلاة؛ أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت؛ أعرض عنه».

٤٥٧٣- حدثنا جرير عن ثابت عن ليث عن سعيد بن جبير قال: «هو

ينقص الصلاة».

٤٥٧٤- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ سالمًا

والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما».

٤٥٧٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي ليبيد عن محمد بن

إبراهيم التيمي عن عبدالله بن ضميرة عن كعب قال: «إذا قام الرجل في

الصلاة؛ أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت».

٤٥٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عبيدة^(١) الناجي عن الحسن عن

أبي هريرة أنه قال في مرضه: «أقعدوني (أقعدوني)^(٢) فإن عندي وديعة

أودعنيها رسول الله ﷺ قال: «لا يلتفت أحدكم في صلاته؛ فإن كان لا بُدَّ ٤١/٢

فاعلاً، ففي غير ما افترض الله عليه».

٤٥٧٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا خطاب العُصفري عن الحكم

قال: «إن من تمام الصلاة أن لا تعرف مَنْ عن يمينك ولا مَنْ عن

شمالك».

٤٥٧٨- حدثنا إسحاق بن منصور^(٣) قال: حدثنا هُرَيم عن يزيد بن أبي

(١) في (ط س) و(ج): «أبو عبيد» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٣) في (ط س): «أبو إسحاق بن منصور» وهو خطأ.

حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ﴿الَّذِينَ^(١) هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] قال: «الذي لا يلتفت في صلاته».

٤٥٧٩- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم قال: «ما رأيت أبا وائل ملتفتاً في صلاته قطَّ».

٣٠٠- من كان يُرَخِّصَ أن يُلحِظَ^(٢) ويلتفت^(٣)

٤٥٨٠- حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن رجل من أصحاب عكرمة: أن رسول الله ﷺ كان يُلحِظُ في الصلاة من غير أن يثني عنقه.

٤٥٨١- حدثنا سهيل بن يوسف عن التيمي عن عكرمة: أنه كان يفعله.

٤٥٨٢- حدثنا هشيم قال: بعض أصحابنا أخبرني^(٤) عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب قال: «كان رسول الله ﷺ يُلحِظُ في الصلاة ولا يلتفت».

٤٥٨٣- حدثنا هشيم^(٥) عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: «إذا

(١) في جميع النسخ: ﴿والذين...﴾ بالواو، مع أن اللفظة لم ترد في كتاب الله إلا في سورة المعارج بدون الواو، وليس للآية قراءة أخرى - كما في كتب القراءات التي بين يدي - علماً أن السيوطي عزا الأثر إلى من خرجه وأثبت الآية بدون الواو كما هنا! «الدر» (٦/٢٦٦)، وعزاه للمصنف وابن المنذر.

(٢) في (ط س): «يلخط» وهو تصحيف.

(٣) في (ط س): «ولا يلتفت» وكلاهما محتمل، ولكن المثبت أرجح؛ إذ الإلتفات المقصود هنا بالبصر دون البدن، وهو بمعنى اللحظ.

(٤) في (م) و(ط أ): «أخبرت».

(٥) في (ط س): «وكيع عن هشيم»!

دخل على الإمام السهو، فلم يدر ما هو؛ فليلمح إلى مَنْ خلفه».

٤٥٨٤- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين قال: «رأيت أنس بن مالك يَتَشَرَّفُ إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة».

٤٥٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُمَيْد عن معاوية بن قُرَّة قال: قيل لابن عمر: «إن ابن الزبير^(١) إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك» قال: «لكنا نلتفت ونتحرك».

٤٥٨٦- حدثنا جَرِير عن مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: «إذا سها الإمام فلم يدر كم صلى؟؛ نظر ما يصنع مَنْ خلفه».

٤٥٨٧- حدثنا وكيع / عن الوليد بن عبدالله بن جُمَيْع قال: «رأيت إبراهيم يَلْحَظُ يَمِيناً وشمالاً».

٤٥٨٨- حدثنا وكيع عن فِطْر^(٢) قال: «رأيت ابن مُغْفَل يفعلُه».

٣٠١- في الرجل يسهو مراراً

٤٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَة عن إبراهيم: في الرجل يسهو مراراً في صلاته قال: «تُجْزئه سجدتان لجميع سهوه».

(١) في (ط س): «قيل لابن عمران بن الزبير»!

(٢) في (ط س): «فطر» وهو تصحيف.

٣٠٢- في الرجل يُسبق بالركعة (من الصلاة)^(١)

وعلى الإمام سهو

٤٥٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: «إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك؛ فليسجد مع الإمام، ثم ليقض ما سبق به».

٤٥٩١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن كما قال إبراهيم.

٤٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال: «إذا سبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام؟» قال: «يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضي».

٤٥٩٣- حدثنا ابن مبارك عن جُوَيْر عن الضحاك: مثله.

٤٥٩٤- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن، قال ابن سيرين: «يقضي، ثم يسجد» وقال الحسن: «يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي».

٤٥٩٥- حدثنا ابن فضيل عن مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: «يسجد مع الإمام، فإذا انصرف؛ قام، فقضى ما سبقه به».

(١) سقطت من (ط س).

٣٠٣- الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (من) (١) قال:

إذا قام يقضي؛ صنع (٢) مثل صنيعه (٣)

٤٥٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالمك من عطاء

عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام، وقد فاته/ ٤٣/١
بعض الصلاة، قالوا: «يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته؛
قام، فقضى صلاته، ويسجد سجديتين».

٤٥٩٧- حدثنا رَوْح بن عُبادة عن زكريا بن أبي إسحاق (٤) عن عمرو

ابن ميمون عن جابر بن زيد قال: «إذا فاتك التشهد في الركعتين؛ فلا
تجلس في ركعتك للتشهد (٥) اقتدِ بالإمام».

٤٥٩٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: في الرجل يدخل

في الصلاة وقد سبق بركعة؛ فإنه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلّم قام
وقضى.

٤٥٩٩- حدثنا ابن فضيل عن عقبة بن أبي العيزار قال: سألت إبراهيم

عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة، وقد سها الإمام،
فكيف يصنع؟ فقال: «إذا دخلت مع الإمام، فاصنع كما يصنع».

(١) سقطت من (م) و(ط س).

(٢) في (ط س): «وصنع».

(٣) قال في (ط أ): «ولعل الصواب: من قال إذا دخل في الصلاة صنع مثل صنيعه».

(٤) كذا في جميع الأصول: «زكريا بن أبي إسحاق» وهو خطأ، والصواب: زكريا بن
إسحاق. هو المكي، يروي عنه روح.

(٥) في (م) و(ج): «تشهد اقتد». وفي (ك): غير واضحة.

٣٠٤- الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء

٤٦٠٠- حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيّب: أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جُنُب، فأعاد وأعادوا.

٤٦٠١- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا.

٤٦٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم: أن عمر صلى بالناس وهو جُنُب فأعاد وأمرهم أن (لا) ^(١) يعيدوا.

٤٦٠٣- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: «يعيد ويعيدون».

٤٦٠٤- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: أنه سئل عن رجل أمّ قوماً في شهر رمضان، وهو على غير وضوء، فصلى بهم صلاة العشاء وصلاة رمضان والوتر؟ فقال: «يعيد ولا يعيد/ مَنْ خلفه».

٤٤/٢

٤٦٠٥- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن ابن سيرين قال: سألته؟ فقال: «أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت غير طاهر» ^(٢).

٤٦٠٦- [حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يعيد ولا يعيد من خلفه».

٤٦٠٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «(إذا) ^(٣) صلى الجنب بالقوم، فاتمّ بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد، ولم يأمرهم أن يعيدوا».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «وأنت على غير طهارة».

(٣) سقطت من (ط س).

٤٦٠٨- حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد، أنه قال في الرجل يصلي بالقوم وهو جنب قال: «أحب إليّ أن يعيدوا»^(١).

٤٦٠٩- حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن الشيباني عن بُكير بن الأخنس^(٢) عن سعيد بن جُبَيْر قال: «إذا صلّى بهم وهو على غير وضوء؛ أعاد ولم يعيدوا» قال سفيان: «وأحب إليّ أن يعيد ويعيدوا»

٣٠٥- المصحف أو الشيء يوضع في القبلة

٤٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل (عن خُصَيْف)^(٣) عن مجاهد قال: «كان ابن عمر إذا دخل بيتاً فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبهه؛ أخذه فرمى به»^(٤)، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه».

٤٦١١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يصلي الرجل وفي قبلة المسجد مصحف أو غيره.

٤٦١٢- حدثنا حَرَمِيّ بن عُمارة^(٥) بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يكون بينه وبين القبلة المصحف؟ فكرهاه.

٤٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد

قال: «كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة (شيء حتى المصحف)»^(٦) . / ٤٥/٢

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ط س) و(م): «بكر بن الأخنس» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) أي: أبعد عن القبلة، والأثر أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢٠٤) بنحوه.

(٥) في (ط س): «جرير عن عمارة» وفي (م): «جرير بن عمارة» وكلاهما خطأ.

(٦) سقطت من (م).

٣٠٦ - الصلاة في البيت فيه تماثيل

٤٦١٤ - حدثنا أبو الأحوص عن خُصيف عن مِقْسَم قال: قال ابن عباس: «لا يُصَلَّى في (بيت) ^(١) فيه تماثيل».

٤٦١٥ - حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن عطاء الخراساني قال: «لما بُني المسجد في عهد عثمان، جعلوا في سقفه أترجَه ^(٢)، فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها، فبلغ ذلك عثمان، فأمر بها فُترعت».

٤٦١٦ - حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صَفِيَّة عن خاله مُسافع عن أخته صفية ^(٣) أم منصور قالت: أخبرتني امرأة من أهل الدار من بني سُليم قالت: قلت لعثمان بن طلحة: لِمَ دعاك رسول الله ﷺ حين خرج ^(٤) من البيت؟ قال: قال: «إني رأيت قرني الكبش، ^(٥) فنسيت أن أمرك أن تخمرهما، ^(٥) وأنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يُشغل المصلي».

٤٦١٧ - حدثنا وكيع عن عيسى بن حُميد قال: سأل عقبه الحسنَ قال: «إن في مسجدنا ^(٦) ساحة فيها تصاوير؟» قال: «انحروها» ^(٧).

(١) سقط من (م).

(٢) في (ط س): «أبرجة»، وفي (ج) بدون نقط، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في (ط س): «عن أخت صفية» وهو خطأ.

(٤) في (م): «حتى خرجت».

(٥) قوله: قرني الكبش، هو الكبش الذي فدى الله به إسماعيل. وتخمرهما، أي: تغطيهما. «عون المعبود» (٩/٦).

(٦) كذا في (ط أ) عن نسخة وفي سائر النسخ: «مسجدها».

(٧) كذا في (ج) و(م) و(ط س). والمعنى: اقطعوا رؤوسها. وفي (ط أ): «امحوها» وكلاهما محتمل.

٤٦١٨- حدثنا ابن مهدي عن خالد عن أبي عثمان قال: حدثتني لُبابة عن أمها - وكانت تخدم عثمان بن عفان - أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل، فأمر به، فَحُكَّ.

٣٠٧- الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره

٤٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء: أنه سئل عن المسجد يكتب في قبلته من القرآن؟ فلم يرَ به بأساً.
٤٦٢٠- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٦٢١- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان/ عن محمد بن الزبير الحنظلي ٤٦/٢ قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز رأى ابناً له كتب في الحائط: بسم الله، فضربه».

٣٠٨- الرجل يضع يده على خاصرته^(١) في الصلاة

٤٦٢٢- [حدثنا وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي]^(٢) قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: «هذا الصَّلْبُ في الصلاة، كان رسول الله ﷺ ينهى عنه».

(١) الخصر: وسط الإنسان. «المختار» (١٧٧).

(٢) في جميع الأصول: «حدثنا سعيد بن زياد ووكيع عن زياد بن صبيح الحنفي...» وهذا خطأ قطعاً؛ فإن المصنف لا يروي عن سعيد، ولا وكيع عن زياد، والصواب المثبت، وهو الموافق لما عند أبي داود (٩٠٣) عن هناد عن وكيع، والنسائي (١٢٧/٢) عن حميدة بن مسعدة عن سفيان بن حبيب كلاهما عن سعيد به، وكذا المزني في «تحفة الأشراف» (٣٤٦/٥). والعجيب أن الأعظمي صوّب ما في النسخ، وأنه الموافق لما في السنن!!

٤٦٢٣- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة: أنها كرهت أن يَضَعَ يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: «تفعله اليهود».

٤٦٢٤- حدثنا وكيع قال: نا ثور الشامي عن خالد بن مَعْدان عن عائشة: أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: «هكذا أهل النار في النار».

٤٦٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: أنه كرهه في الصلاة، وقال: «إن الشيطان يحضر ذلك».

٤٦٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عديّ عن إبراهيم: أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

٤٦٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن إسحاق بن عويمر عن مجاهد قال: «وضع اليدين على الحَقْو^(١) استراحة أهل النار».

٤٦٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدَيْر عن أبي مِجْلَز: أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته في الصلاة، فضرب يده.

٤٦٢٩- حدثنا الثقفى عن خالد عن حُمَيْد بن هلال: أنه إنما كُره التخصر في الصلاة؛ أن إبليس أهبط مُتَخَصِّراً^(٢).

(١) الحقو: الخصر. «المختار» (ص ١٤٨).

(٢) في (م): «مختصراً».

٤٦٣٠- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: «نُهي عن الاختصار في الصلاة» قال محمد: «وهو أن يضع يديه^(١) على^(٢) / ٤٧/٢ خاصرته^(٢) وهو يصلي».

٤٦٣١- حدثنا ابن عُليّة عن الجريري عن حيان بن عمير قال: كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلاً يصلي مُتخصراً^(٣)، فقال: «أذهب إلى ذلك^(٤)، فقل له يضع يده^(٥) من مكان يد الراجز^(٦)».

٤٦٣٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة: أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت: «لا تشبهوا باليهود».

٤٦٣٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً.
٣٠٩- في الرخصة في الصلاة جالساً

٤٦٣٤- حدثنا أبو الأحوص (عن أبي إسحاق)^(٧) عن أبي سلمة بن^(٨)

عبدالرحمن عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: «والذي ذهب بنفسه ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس».

(١) في (ج) و(ك): «يده».

(٢) في (ط س): «خاصرته».

(٣) في (م): «مختصراً».

(٤) في (ط س) و(ط أ): «ذلك».

(٥) في (ط س): «تضع يدك».

(٦) في (ط س) و(ج) و(ك) و(ط أ): «الزاجر». وفي (م): بغير نقط. والصواب المثبت. والراجز الذي ينشد شعر الراجز. «فتح الباري» (٣/٨٩). كان يضع يده على هذه الصفة.

(٧) سقطت من (ج) و(ك).

(٨) في (م): «عن» وهو خطأ.

٤٦٣٥- حدثنا أبو أسامة عن كَهْمَس عن عبد الله بن شَقِيق قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي قاعداً؟ قالت: «بعدما حَطَمته السن»^(١).

٤٦٣٦- حدثنا عُبيد الله^(٢) عن حسن بن صالح عن السَّمَاك عن جابر ابن سَمُرَةَ قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى صَلَّى قاعداً».

٣١٠- من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر

٤٦٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع قال: «ما رأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض».

٤٦٣٨- حدثنا مُعتمر عن مبارك عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه قال: «إني لأكره أن يراني الله أصلي له قاعداً من غير مرض».

٤٦٣٩- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران/ عن أبيه: أنه سئل: ما حدّ المريض أن يصلي جالساً؟ فقال: «حدّه لو كانت دنيا تُعَرِّض له؛ لم يقم إليها».

٤٨/٢

٣١١- الصلاة في المقصورة^(٣)

٤٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز، ثم خرج علينا منها».

(١) قال النووي: «حطم فلاناً أهله، إذا كبر فيهم، كأنه لما حُمِله من أمورهم صيروه شيخاً محطوماً. والحطم: كسر الشيء اليابس» اهـ «حاشية مسلم» (٧٣٢).

(٢) في (ط س): «عبد الله» وهو خطأ.

(٣) هي الحجرة من المسجد. «المصباح» (ص ٥٠٥). وقد اتخذها الخلفاء خشية قتلهم. ويقال: أول من اتخذها معاوية رضي الله عنه، والله أعلم.

٤٦٤١- حدثنا ابن عُليّة عن يونس: أن الحسن كان يصلي في المقصورة.

٤٦٤٢- (حدثنا حفص بن غياث عن جعفر قال: «كان علي بن حسين وأبي (و)»^(١) القاسم يصلون^(٢) في المقصورة)^(٣).

٤٦٤٣- حدثنا عمر بن هارون عن عبيدالله بن يزيد قال: «رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة».

٤٦٤٤- حدثنا وكيع عن قيس بن عبدالله -وكان ثقة- قال: «رأيت الحسن يصلي في المقصورة».

٤٦٤٥- حدثنا وكيع عن سلمة بن وزدان قال: «رأيت أنساً صلى عند الحجر».

٤٦٤٦- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عامر بن ذؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر؟ فقال: «إنهم يخافون أن يقتلوهم».

٤٦٤٧- حدثنا حفص عن عبدالله^(٤) قال: رأيت سالمًا والقاسم ونافعًا يصلون في المقصورة».

٣١٢- من كره ذلك

٤٦٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أزرق ابن قيس عن الأحنف بن قيس: أنه كره الصلاة في المقصورة.

(١) سقطت من (ج) و(م) و(ط س) واستدركتاها من (ك) و(ط أ) والسياق يقتضيها.

(٢) في (ط س): «يصليان».

(٣) في (ط أ) أشار لهذا الأثر في الهامش!

(٤) في (ط س): «عبيدالله» وهو خطأ.

٤٦٤٩- حدثنا وكيع عن عيسى الخياط^(١) عن الشعبي قال: «ليس المقصورة من المسجد».

٤٦٥٠- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن
٤٩/٢ مُحَيْرِيز: ^(٢) أنه كره الصلاة فيها^(٣) /.

٤٦٥١- حدثنا وكيع عن عيسى عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة، خرج إلى المسجد.

٣١٣- الرجل يرفع رأسه قبل الإمام. من قال: يعود، فيسجد

٤٦٥٢- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حُصَيْن عن هلال بن يساف عن
أبي حيان الأشجعي - وكان من أصحاب عبدالله - قال: قال (عبدالله)^(٤):
«لا تبادروا أئمتكم بالركوع، ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام
ساجد؛ فليسجد، ثم ليملك قدر ما سَبَق^(٥) به الإمام».

٤٦٥٣- حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْن عن هلال عن أبي حيان قال:
قال (عبدالله)^(٦): فذكر نحوه.

٤٦٥٤- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن

(١) في (ط أ) و (ك): «عيسى الحنيط» وكلاهما صحيح. وفي (ج) بدون نقط.

(٢) في (ط أ): «أبي محيريز» وهو خطأ.

(٣) هنا في (ج) و (ك) و (م): كرر الأثر الذي قبل هذا بذات السند والمتن!

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (ج) و (ك) و (م): «ما سبقه». والمثبت من (ط س) و (ط أ) عن نسخة عنده، وهو الأصوب.

(٦) سقطت من (ط س).

عبدالله (بن) ^(١) الأشج عن بسر بن سعيد ^(٢) عن الحارث بن المُخَلد عن أبيه قال: قال عمر: «من رفع رأسه قبل الإمام؛ فَلْيَعُدْ، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته».

٤٦٥٥ - حدثنا محمد بن هارون البصري عن سليمان بن كِنْدِير قال: «صليتُ إلى جنب ابن عمر، فرفعتُ رأسي قبل الإمام، فأخذه، فأعادَه».

٤٦٥٦ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان يقول: «إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجد؛ ^(٣) فَلْيَعُدْ، فليسجد».

٤٦٥٧ - حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٤٦٥٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يعود، فيسجد».

٤٦٥٩ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «إذا رفعتَ رأسك قبل الإمام؛ فَعُدْ إلى أن ترى أن الإمام قد رفع قبلك».

٤٦٦٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مُخارق قال: «مررتُ بأبي ذر بالرَبْدَةِ ^(٤) وأنا حاجٌّ، فدخلت عليه منزله، فرأيتَه يصلي يُخَفِّ القِيَام قدر ما يقرأ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ ويكثر الركوع والسجود، فلما/ قضى صلاته، قلت: يا أبا ذر! رأيتك تُخَفِّ القِيَام وتكثر

٥٠/٢

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (ط س) و(م): «بسر بن سعيد» وهو تصحيف.

(٣) في (ط س): «قبل الإمام الساجد».

(٤) سبق التعريف بها.

الركوع والسجود، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة، أو يركع له^(١) ركعة؛ إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»^(٢).

٤٦٦١- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ذكروا سجود القرآن عند عائشة، فقالت: «هو فريضة أديتها، أو تطوع تطوعته، ما من مسلم يسجد سجدة؛ إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة»^(٣).

٤٦٦٢- حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي عثمان عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت الشام، فإذا أنا برجل يصلي، يركع ويسجد ولا يفصل، فقلت: لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ قال: فجلست، فلما قضى الصلاة، قلت له: يا عبدالله! أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: «قد كُفيت ذلك». قلت: ومن يكفيك؟ قال: «الكرام الكاتبون. ما سجدتُ سجدة؛ إلا رفعني الله بها درجة، وحط عني بها خطيئة». قلت: من أنت يا عبدالله؟ قال: «أبو ذر». قلت: ثكلت مطرفاً أمه؛ يُعلم أبا ذر السنة! فلما أتيت منزل كعب، قيل لي: قد سأل عنك، فلما لقيته ذكرتُ له أمر أبي ذر وما قال لي، فقال لي مثل قوله».

(١) في (م): «إليه».

(٢) في (ط س): «خطيئته ... درجته».

(٣) في (ط س) و(م): «إلا رفع الله بها درجته وحط عنه خطيئته».

٤٦٦٣- حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن سالم ابن^(١) أبي الجعد قال: قيل لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا^(٢) عن رسول الله ﷺ، فقال: «يكذبون^(٣) عليّ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يسجد لله سجدة؛ إلاّ رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة»./

٥١/٢

٣١٤- صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٤٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن حسين المُعلّم عن ابن بُريدة عن عمران بن حُصين: أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة قاعداً؟ فقال: «صل قائماً؛ فإنه أفضل»، ثم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد».

٤٦٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن شيخ يُكنى أبا موسى (عن)^(٤) عبدالله بن عمرو^(٥) قال: -أراه عن النبي ﷺ- قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

(١) في (ج): «عن».

(٢) في (ط س): «حديثاً».

(٣) في (ط س) و (م): «تكذبون عليّ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س): «عمر» وهو خطأ.

٤٦٦٦- حدثنا ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن الزُّهري عن ابن عمرو^(١) قال: قَدِمْنَا المدينة فأصابنا وِبَاءٌ حَتَّى سَبَّحْنَا^(٢) قَعُوداً، فقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٧- حدثنا ابن إدريس عن حُصَيْن عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو^(٣) قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٨- حدثنا يحيى بن آدم عن زُهَيْر عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد: أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

٤٦٦٩- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «صلاة القاعد غير مُتَّبِعٍ على النصف من صلاة القائم».

٤٦٧٠- حدثنا هُشَيْم^(٤) قال: أخبرنا العوام عن المُسَيَّب بن رافع الكاهلي قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر».

٤٦٧١- حدثنا مُعَلَّى بن منصور وخالد بن مَخْلَد عن عبدالله بن جعفر

عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: ٥٢/٢ «صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم».

(١) كذا في الأصول الخطية (ج) و (ك) و (م). وفي (ط س) و (ط أ): «ابن عمر». وقد روي بكلا الوجهين؛ فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٧٢) بسنده عن ابن عمرو به. وأخرجه عبدالرزاق (٤١٢٠) والطبراني (١٣١٢٢) عن ابن عمر. ولعله الأرجح، والله أعلم. ولكن المثبت أرجح في بيان رواية المصنف.

(٢) أي: صلينا النافلة. «النهاية» (٣٣١/٢).

(٣) في (ط س): «عمر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

٣١٥- الرجل يصلي وهو مُحتَبٌ^(١)

٤٦٧٢- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عوف عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتب، وابن سيرين كان يكرهه.

٤٦٧٣- حدثنا هُشَيْم عن ابن عون عن إبراهيم: أنه كان يصلي محتبياً.

٤٦٧٤- (حدثنا عبدة عن هشام: أن أباه كان يصلي محتبياً)^(٢).

٤٦٧٥- حدثنا عبدالله بن داود^(٣) عن طلحة بن يحيى قال: «رأيت

عيسى بن طلحة يصلي محتبياً (خلف المقام تطوعاً)»^(٤).

٤٦٧٦- حدثنا عبدالله بن داود عن طلحة بن يحيى قال: «رأيت أبا بكر

ابن عبدالرحمن يصلي محتبياً»^(٥).

٤٦٧٧- (حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور: أنه رأى عمر بن

عبدالعزیز يصلي محتبياً خلف المقام تطوعاً)^(٦).

٤٦٧٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبيه

قال: «رأيت سعيد بن جبير يصلي مُحتبياً، فإذا أراد أن يركع؛ حَلَّ حَبوته،

ثم قام، فركع».

(١) في (ط س): «محتبي» وفي (م): «مجتبي» وكلاهما خطأ والاحتباء، قال في

«المصباح» (ص ١٢٠): «احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بشوب أو غيره، وقد

يحتبي بيديه، والاسم: حبة» اهـ.

(٢) في (ط أ): أشار لهذا الأثر في الهامش!

(٣) في (ط أ): «يزيد بن هارون»!

(٤) سقطت من (ج) و(ط أ).

(٥) هذا الأثر تقدم في (ج) و(م) و(ط أ) و(ك) على الذي قبله.

(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

٤٦٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيَّب: أنه كان يصلي محتبياً.

٤٦٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن عمرو بن دينار قال: «رأيت عُبيد بن عُمر يصلي محتبياً».

٤٦٨١- حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح قال: «رأيت عطاءً يصلي محتبياً». يعني: التطوع.

٣١٦- من كره للنساء إذا صلين مع الرجال

أن يرفعن رؤوسهن

٤٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل / ابن سعد الساعدي قال: «لقد رأيت الرجال عاقدي^(١) أزرهم^(٢) في أعناقهم مثل الصبيان؛ من ضيق الأزر^(٢) خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال».

٥٣/٢

٤٦٨٣- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء! إذا سجد الرجال؛ فاغضضن أبصاركن؛ لا ترين عورات الرجال». من ضيق الأزر^(٢).

٤٦٨٤- حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء! إذا سجد الرجال؛ فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال». من ضيق الأزر^(٢).

(١) في (ط س) و(م): «عاقدين».

(٢) الضبط من «صحيح البخاري» (١/٩٥).

٣١٧- التخفيف في الصلاة، من كان يخففها

٤٦٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان قال: أخبرني سليمان بن بُسر^(١) الخزاعي عن خاله مالك بن عبدالله قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، فلم أصلّ خلف إمام كان أخف صلاة في المكتوبه منه».

٤٦٨٦- حدثنا ابن عُليّة عن عبدالعزيز^(٢) بن صهيب عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها».

٤٦٨٧- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن جابر بن سَمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً».

٤٦٨٨- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «تجوّزوا [في] الصلاة؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

(١) في (ط س): «سليمان بن بشير» وفي (م) و(ج): «سليمان بن بشر» والصواب ما أثبتناه، وقد ضبطها هكذا الأعظمي والمعلمي في حاشية «الجرح» (١٠٢/٤) مخالفاً للأصلين عنده. وانظر «الإكمال» (٢٧١/١) لابن ماکولا، و«التبصير» (٨٥/١) لابن حجر.

(٢) في (م): «عبدالله» وهو خطأ.

(٣) سقطت من الأصول الخمسة! وهي ثابتة في الكتب الأخرى التي خرجت الحديث، والسياق بدونها فيه ركافة وانظر: «المسند» (١٠١٠١، ١٠٨٠٣) و«المطالب العالية» (٤٢١).

٥٤/٢
٤٦٨٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس^(١) عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني لأتأخر عن صلاة الغداة؛ مما يطيل فلان فيها؟. قال: فقام رسول الله ﷺ -فما رأيته في موعظة أشد منه غضباً يومئذ- فقال: «أيها الناس! إن فيكم منفرين، فأياكم صلى بالناس؛ فليجوز؛ فإن فيهم^(٢) الضعيف^(٣) والكبير وذا الحاجة».

٤٦٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُحارب عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً صلى بأصحابه، فقرأ بالبقرة، فقال: له النبي ﷺ: «أفتانا؟ أفتانا؟».

٤٦٩١- حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك، ومن أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، فإذا صليت لنفسك؛ فصل كيف شئت».

٤٦٩٢- حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة في تمام».

٤٦٩٣- حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عباس الجشمي^(٤) قال: قال: رسول الله ﷺ: «إن من الأئمة طرادين».

(١) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «إسماعيل بن قيس»، بل جزم الأعظمي بذلك!. والصواب ما أثبتناه. وفي (م): على الصواب. وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما البخاري (١٧٢/١) ومسلم (٤٦٦) و«تحفة الأشراف» (١٠٠٠٤/٧).

(٢) في (ط أ): «فإن منهم».

(٣) في (ط أ) و(ج): «الصغير».

(٤) في (ط أ): «عباس الجشمي» وفي (ط س): «عباس الجشمي» وكلاهما خطأ.

٤٦٩٤- حدثنا الثقفى عن عبد الله بن عثمان بن جبير^(١) عن نافع بن سرجس^(٢) أبي سعيد: أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب النبي ﷺ - وذكرت الصلاة عنده- فقال: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس على الناس وأدومه على نفسه».

٤٦٩٥- حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن الوليد بن المسيّر^(٣) الطائي قال: أخبرني مجلّ الطائي عن عدي بن حاتم قال: «إنّ من أمنّا، فليتم الركوع والسجود؛ فإنّ فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة؛ هكذا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ».

٥٥/٢ ٤٦٩٦- حدثنا سهل بن يوسف/ عن حميد عن ثابت قال: «صليت مع أنس العتمة، فتجوّز ما شاء الله».

٤٦٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عباد بن العوام عن موسى الحنفي^(٤) عن مصعب بن سعد، أنه حدّثه قال: «كان أبي إذا صلّى في المسجد خفّ الركوع والسجود وجوّز، وإذا صلّى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة. فقلت له؟ فقال: «إنّا أئمة يقتدى بنا».

٤٦٩٨- حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء قال: «رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ. أخف الناس صلاة؟ فقال: «إنّا نبادر هذا الوسواس».

(١) كذا في جميع الأصول! والصواب: «عبد الله بن عثمان بن خثيم» وانظر مسند أحمد (٥/٢١٨، ٢١٩) ومسند أبي يعلى (١٤٣٧، ١٤٤٤) وعبدالرزاق (٣٧١٩) والطبراني (٣٣١٠ - ٣٣١٤) والبيهقي (٣/١١٨) وغيرهم.
(٢) الضبط من (ك).

(٣) في (ط س): «... بن الميسر» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع الأصول! وموسى الحنفي لم أقف عليه. ولعلها: موسى الجهني؛ فإنه الذي يروي عن مصعب. وقد أخرجه عبدالرزاق. (٣٧٢٩) هكذا.

٤٧٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس^(١) عن نُسَيْر^(٢) عن خُليف الثوري^(٣) عن عمار قال: «احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان».

٤٧٠٠- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة: أنه علّم رجلاً، فقال: «إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود».

٤٧٠١- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبيه قال: «كان يصلي خلف أبي هريرة قال: وكانت صلاته نحواً من صلاة قيس^(٤) يتم الركوع والسجود ويُجوز. قال: فقيل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وأجوز!».

٤٧٠٢- (حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة صلى صلاة تجوز فيها، فقلتُ له: هكذا كانت صلاة النبي ﷺ؟ قال: نعم وأجوز!)^(٥).

٤٧٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: «لما طعن عمر، وماج^(٦) الناس؛ تقدم عبدالرحمن بن عوف، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾».

(١) في (ط) وحدها: «سفيان بن قيس»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في (ط س) و(م): «بشر». وفي (ك): «يسير». وفي (ج) بلا نقط. وفي رواية (ط أ) على الصواب كما هو مثبت. ونسير، هو ابن ذعلوق. وقيس، هو ابن الربيع (وانظر: تهذيب الكمال ٢٧/٢٤). وقيس من أقران سفيان، وسفيان يروي عن نسير؛ لذا فقد أخرجه عبدالرزاق

(٣٧٢٨) والبخاري في تاريخه ٣/١٩٨ عن سفيان عن نسير به بدون ذكر قيس.

(٣) كذا في جميع النسخ: إلا (ك) حيث انقطع الحرف الأخير منها. وأما في (ط أ) فصحتها: «خليد» وهذا هو الصواب كما عند عبدالرزاق والبخاري في تاريخه، ولكن هكذا جاء التحريف في النسخ!

(٤) هو قيس بن أبي حازم، كما ورد في بعض روايات أحمد. قال الساعاتي «الفتح الرباني» (٥/٢٥٠): «وكان يؤم أهل المدينة ويوجز الصلاة».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٦) في (ط س) و(م): «وماج».

٤٧٠٤- حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم: كان يُخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود/.

٥٦/٢

٤٧٠٥- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: «كانوا يُتمون، ويوجزون، ويبادرون الوسوسة».

٤٧٠٦- حدثنا هُشيم عن حُميد عن أنس قال: «كان رسول الله من أخف الناس صلاة وأوجزه»^(١).

٤٧٠٧- حدثنا ابن نُمير عن مسعر عن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: «ما رأيتُ الصلاة في موضع أخف منها فيما بين هذين الحائطين». يعني: مسجد الكوفة الأعظم.

٤٧٠٨- حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن النعمان بن قيس قال: «كُنَّ النساء إذا مررن على عبدة وهو يصلي، قلن: خففوا؛ فإنها صلاة عبدة» يعني: من خفتها.

٣١٨- من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

٤٧٠٩- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأكون في الصلاة، فأسمع صوت الصبي يبكي، فأتجوّز في صلاتي؛ مخافة أن أشقّ على أمّه».

٤٧١٠- حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إني لأكون في الصلاة، فأريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في الصلاة؛ كراهية أن أشقّ على أمّه».

(١) في (ط أ): «وأوجز».

٤٧١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحُوَيْرِثِ الزُّرْقِيِّ عن علي بن قيس^(١) قال: قال: رسول الله ﷺ: «إني لأسمع بكاء الصبي خلفي، فأخفف؛ شفقة أن أفتن أمه».

٤٧١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء النُّهْدِيِّ عن ابن سابط: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية، فسمع بكاء صبي. قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

٤٧١٣- حدثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد -فيما نعلم-^(٢) عن النبي ﷺ قال: «إني / لأكون في الصلاة، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه». أو قال: «أن تُفتن أمه».

٥٧/٢

٣١٩- الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

٤٧١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد (عن سعيد)^(٣) عن قتادة عن سعيد بن المُسَيَّبِ في الرجل يدرك مع الإمام وترأ من صلاته قال: «يصلي ما أدرك، ولا يسجد سجديتين».

٤٧١٥- حدثنا ابن عُليَّة قال: سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة القوم ركعة، أو تفوته ركعة؟ قال: «كان الحسن ومحمد لا يريان عليه سجوداً».

(١) كذا في الأصول الخطية. وفي (ط أ): «علي بن حسين» معتمداً على ما في عبدالرزاق، وقال عن الذي في النسخ: «أنه تحريف من أحد النساخ!» قلت: وليس ببعيد؛ فإن علي بن قيس: لم أقف عليه. ولعله تحرف من: حنظلة بن قيس (تابعي ثقة) فإن لأبي الحويرث رواية عنه. أو من: علي بن حسين (زين العابدين) كما عند عبدالرزاق (٣٧٢٣)، والله أعلم.

(٢) في (ط أ): «فيما يعلم».

(٣) سقطت من (م).

٤٧١٦- حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام؛ سجدوا سجدتين.

٤٧١٧- (حدثنا ابن نُمير عن عبدالمك من عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا: «إذا فاته بعض الصلاة؛ قام فقصى، وسجد سجدتين»^(١)).

٤٧١٨- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن أبي قلابة قال: «إذا أدرك الرجل سجدة من صلاة الإمام؛ سجد إليها^(٢) أخرى ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ من صلاته، وإذا أدرك سجدتين؛ سجد بعد ما يفرغ من صلاته».

٤٧١٩- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: مثله.

٤٧٢٠- حدثنا مُعتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا فاتك وتر من صلاة الإمام؛ فاقض ما فاتك، واسجد سجدتين وأنت جالس».

٤٧٢١- حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «يسجد معهم، ولا يسجد إليها أخرى».

٣٢٠- الرجل تفوته الركعة مع الإمام

٤٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن

قتادة/ (عن أنس)^(٣): أنه فاتته ركعة، فقام فتطوع، ثم ذكر، فصلى الركعة التي فاتته، وسجد سجدتين.

(١) ما بين القوسين جعله في (ط أ) في الهامش!

(٢) (ط أ): «لها».

(٣) سقطت من (م).

٤٧٢٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم قال: «يقطع، ويصلي الركعة» قال: وأظنه قال: «ويسجد سجدين».

٤٧٢٤- حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: أنه كان يقول في رجل فاتته مع الإمام ركعة، فلما سلّم الإمام ظنّ أنه قد أدرك معه أول الصلاة، فقام يتطوع، فقال الحسن: «إذا أدخل تطوعاً في فريضة؛ فسدت عليه صلاته».

٣٢١- الصلاة في الطاق^(١)

٤٧٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن علي: أنه كره الصلاة في الطاق.

٤٧٢٦- حدثنا وكيع عن موسى بن قيس قال: «رأيت إبراهيم يَتَنَكَّب^(٢) الطاق».

٤٧٢٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عُبيد ابن أبي الجعد عن كعب: أنه كره المَذْبِج^(٣) في المسجد.

٤٧٢٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن نعيم بن أبي هند عن سالم بن أبي الجعد قال: «لا تتخذوا المذابح في المساجد».

(١) الطاق: ما عقد من الأبنية بالأجر أو غيره، وهو المحراب، والكلمة فارسية معربة. «اللسان» (١٠/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) أي: يميل ويعدل عنه أو يعتزله. «المختار» (ص ٦٧٨).

(٣) في (ط س): «المذبح» وكذا كل ما سيأتي في الباب، وهو خطأ. والمذبح: المحراب «القاموس» (ص ٢٧٨).

٤٧٢٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٠- (حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يحيى بن بدر^(١) عن الحسن، أنه كان يكره الصلاة في الطاق)^(٢).

٤٧٣١- حدثنا هُشَيْم قال: ثنا عُبَيْدَة^(٣) عن عُبَيْد بن أبي الجَعْد^(٤) قال: «كان أصحاب محمد يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد» يعني: الطاقات.

٤٧٣٢- حدثنا وكيع قال: (نا)^(٥) أبو إسرائيل عن موسى الجُهَنِي قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة -أو قال: أمتي- بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى».

٤٧٣٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن مُطَّرَف عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «اتقوا هذه المحاريب»./ وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

٥٩/٢

٤٧٣٤- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن أبي ذر قال: «من أشراط الساعة^(٦) أن تتخذ المذابح في المساجد».

(١) كذا، ولم أقف عليه، وليحرر.

(٢) سقط من جميع الأصول إلا (ك).

(٣) في (ك): ضبطها بالفتح، وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عن سالم بن أبي الجعد» وفي (ط أ): «سالم عن عبيد بن أبي الجعد». ولعل الصواب ما أثبتناه؛ فإنه ورد كذلك في مخطوطين، وعند السيوطي في «إعلام الأريب» (ص ١٨) و«الدر المنثور» (٢/٢١). وما ورد في المطبوعتين فخطأ أو اجتهاد، والله أعلم.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ج): «إن من إشارات...».

٤٧٣٥- حدثنا عبدالحميد بن عبدالرحمن عن إسماعيل بن عبدالملك قال: «رأيتُ أبا خالد الوالبي لا يقوم في الطاق، ويقوم قَيْلٌ^(١) الطاق». ٤٧٣٦- حدثنا حميد عن موسى بن عُبيدة قال: «رأيتُ مسجد أبي ذر فلم أرَ فيه طاقاً».

٣٢٢- من رخص في الصلاة في الطاق

٤٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «كان يصلي بنا في الطاق». ٤٧٣٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: «رأيتُ سعيد بن جُبَيْر يصلي في الطاق». ٤٧٣٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا نفاع بن مسلم^(٢) قال: رأيتُ سويد ابن غَفَلَةَ يصلي في الطاق». ٤٧٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيْم عن أم عمرو المرادية قالت: «رأيتُ البراء بن عازب يصلي في الطاق». ٤٧٤١- حدثنا يزيد بن هارون عن وِقَاء بن إياس قال: «رأيتُ سعيد بن جُبَيْر يصلي في الطاق». ٤٧٤٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن قطن:^(٣) قال: «رأيتُ أبا رجاء^(٤) يصلي في المحراب».

(١) أي: عنده أو في جهته. «القاموس» (١٣٥٠-١٣٥١).

(٢) في (ط س) و(ط أ) و(ج): «رفاعة بن مسلم» وهو خطأ. ولم أقف على ضبطه، وانظر: «الجرح» (٥١١/٨).

(٣) كذا في (ج) و(ك). وفي (ط س) و(ط أ): «فطر» ولعله الصواب، ولكن المثبت من الأصول الخطية. وفي (م): «قدر»!

(٤) في (م): «أبا رجبا» وهو خطأ.

٣٢٣- الرجل يمسح جبهته في الصلاة

٤٧٤٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «إذا كنتَ في الصلاة؛ فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصباء».

٤٧٤٤- حدثنا خلف بن خليفة عن حُصَيْن عن سعيد بن جُبَيْر قال: «هو من الجفاء».

٦٠/٢ ٤٧٤٥- حدثنا وكيع عن كَهْمَس بن الحسن / عن ابن بُرَيْدَةَ قال: «كان يقال: أربع من الجفاء: أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه، أو ينفخ في سجوده»^(١).

٤٧٤٦- حدثنا عبد الأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة، ويقول: «هو من الجفاء».

٤٧٤٧- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٤٨- حدثنا وكيع عن حُرَيْث^(٢) عن الشعبي، في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال: «هو جفاء»^(٣) وقال الحكم: «لا بأس به».

(١) في (ط س) و(م): جعل هذا الأثر كله بصيغة المخاطب.

(٢) في (م): «جرير».

(٣) في (ط أ) و(ط س): «من الجفاء».

٤٧٤٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن المُسَيَّب بن رافع قال: قال عبدالله: «أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سُترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه».

٣٢٤- من رخص أن يمسح جبهته

٤٧٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري قال: «لا بأس به» يعني^(١): يمسح جبهته قبل أن ينصرف
٤٧٥١- حدثنا يزيد بن أبي الخندق^(٢) عن مالك بن دينار قال: سألت سالمًا عن الرجل يمسح جبهته؟ فلم يرَ به بأساً.

٤٧٥٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد قال: «لا بأس به».

٤٧٥٣- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حماد: مثله.

٤٧٥٤- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: «رأيتُه قال بثوبه هكذا، فمسح به جبهته». وأمرٌ وكيع يده على جبهته.

٤٧٥٥- حدثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين: بنحو حديث وكيع أو مثله. /

٦١/٢

(١) في (ط س): «يعني أن».

(٢) كذا في (م) و(ط أ) عن نسخة. وفي (ط س) و(ك) و(ج): «الخندف» ولعل الصواب المثبت، كما في «الجرح» (٢٥٩/٩). ولم أقف عليه عند غيره، وفي «الإكمال» (١٩٤/٣) ضبط للكلمة «خندف» فحسب. وليحرر.

٣٢٥- في الرجل ينام خلف الإمام (حتى) ^(١) يسبقه الإمام

٤٧٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، ومُغْيِرَة (عن إبراهيم) ^(١): في الرجل ينام خلف الإمام، حتى يركع الإمام، ويسجد، ثم يتبته النائِم؟ قال: «يتبع الإمام، فيقضي ما سبقه به».

٣٢٦- في الرجل ينسى الصلوات جميعاً

٤٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم: في الرجل ينسى الصلوات قال: «يبدأ بالأولى فالأولى».

٤٧٥٨- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «إذا نسى الصلوات؛ فليبدأ بالأول فالأول ^(٢) فإن خاف الفَوْتُ؛ يبدأ بالتي يخاف فَوْتُهَا».

٤٧٥٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي راشد قال: «نِمْتُ عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأتيت عُبيد بن عُمير، فذكرت ذلك له؟ فقال: «ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء».

٤٧٦٠- حدثنا سفيان بن عُيينة عن مَعْمَر ^(٣) عن عبدالكريم عن سعيد ابن المُسَيَّب: في رجل نسي صلاة، فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صَلَّى تلك الصلاة قال: «إن خشى أن يصلي هذه التي كان نسي، فيذهب وقت تلك؛ فليبدأ بالتي يخاف فَوْتُهَا».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «بالأولى فالأولى».

(٣) في (ط س): «معمر بن عبد الله» وهو خطأ.

٤٧٦١- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يقضي الأول فالأول».

٤٧٦٢- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن حماد بن فروة قال: «أهرقت الماء، فنسيت أن أتوضأ، فصليت الظهر والعصر والمغرب فذكرت أنني صليتها على غير طهر، فلما أصبحت سألت عطاء ومجاهداً - قال جعفر: وأحسبه قال: وسعيد بن جبير- فكلهم قال له: ^(١) توضأ، وأعد صلاتك الآن، تبدأ بالأول فالأول ^(٢)».

٤٧٦٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن مولى / لأبي بكرة قال: «دخل أبو بكرة بستاناً، فطاف فيه ونظر إليه، ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها، توضأ، وجلس. فلما وجبت ^(٣) قام فصلى العصر، ثم صلى المغرب».

٤٧٦٤- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة ^(٤) عن رجل يقال له سعد قال: «صليتُ في رمضان مع الناس، ثم أتيت بيتاً لأهلي، فدخلتُ فيه فنمتُ ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد، فأتيتُ ابن عمر، فأخبرته. قال: «فصنعتَ ماذا؟» قال: صليتُ الظهر. قال: «أحسنْتَ»، قال: «ثم ماذا؟» ^(٥) قال: صليتُ العصر قال: «أحسنْتَ»، قال: «ثم ماذا؟» قال:

(١) في (ط س): «قالوا».

(٢) في (ط س) و(م): «بالأولى فالأولى».

(٣) أي: غابت «المختار» (ص ٧٠٩).

(٤) في (م) و(ط أ): «ابن عيينة» وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و(م) و(ك): «ثم قال ماذا».

صليْتُ المغرب. (قال: «أحسنت»)^(١) قال: «ثم ماذا؟» قال: صليْتُ العشاء.
قال: «أحسنت» قال: «ثم ماذا؟» قال: أوترتُ، قال: «ما كنتَ تصنع بالوتر!»
قال: «ثم ماذا؟» قال: صليْتُ الصبح. قال: «أحسنت».

٣٢٧- ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء

فيستيقظ عند طلوع الفجر

٤٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس ومنصور
عن الحسن، أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء، فاستيقظ عند طلوع
الشمس؟ قال: «يصلي الفجر، ثم يصلي العشاء».

٤٧٦٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول:
«يبدأ بالعشاء التي نام عنها».

٤٧٦٧- حدثنا رُوْح بن عُبادة عن ابن جُريج عن عطاء: في الرجل
ينسى العَتَمَةَ^(٢)، أو يرقد عنها حتى تكون الصبح، فقبل له: فإن بدأ بالعَتَمَةَ؛
فاتته الصبح؟ قال: «فليبدأ بالعَتَمَةَ، وإن فاتته الصبح».

٣٢٨- الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

٤٧٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن أيوب عن أبي العلاء^(٣)

(١) سقطت من (ط س).

(٢) أي: العشاء.

(٣) كذا في جميع النسخ!، ولعلها: أيوب أبي العلاء، هو أيوب بن مسكين القصاب،
يروى عن قتادة، وعنه هُشَيْم. وليس هو أيوب السخيتاني؛ فإنه يروي عن قتادة بلا
واسطة. ولم يسمع منه هُشَيْم إلا حديثاً واحداً -على أن التدليس محتمل- فإن
كان كذلك؛ فلعل السخيتاني سمعه من أبي العلاء، والله أعلم.

٦٣/٢ قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: قال: رسول الله ﷺ: «من نسي / صلاة، أو نام عنها؛ فكفارته أن يصلّيها إذا ذكرها».

٤٧٦٩- حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة قال: سمعتُ عبدالله بن مسعود قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض -يعني بالدّهاس: الرمل-^(١) قال: فقال: رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا؟»^(٢) فقال بلال: أنا. فقال النبي ﷺ: «إذا نمام»^(٣). قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا - يعني: تكلموا^(٤) قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون». قال: «كذلك لمن نام أو نسي».

٤٧٧٠- حدثنا محمد بن فضيل عن (أبي)^(٥) إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «عرّسنا^(٦) مع النبي ﷺ ذات ليلة، فلم نستيقظ، حتى أذتنا الشمس. فقال لنا رسول الله ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، ثم ليَتَّحَّ عن هذا المنزل، ثم دعا بماء، فتوضأ، فسجد سجديتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى».

(١) انظر: «القاموس»: (ص ٧٠٥).

(٢) أي: يحرسنا. «القاموس» (ص ٦٤).

(٣) في (ط أ) و(م): «إذا تنام». وفي (ك): «تام». وفي (ج): بدون نقط.

(٤) انظر «القاموس» (ص ١٨٤).

(٥) سقطت من (ط س) و(ج) و(ك). وهو بشير بن سلمان. وانظر: «إتحاف المهرة»

٣٨/١٥؛ حيث عزاه عن المصنف وغيره به. وليس إسماعيل بن أبي خالد، وإن

كان ابن فضيل يروي عنهما معاً (تهذيب الكمال ٢٦/٢٩٣).

(٦) التعريس: نزول المسافر عن رحله ليسترى ثم يرتحل. «المصباح» (ص ٤٠١).

٤٧٧١- حدثنا الفضل بن دُكين عن عبد الجبار (بن عباس) ^(١) عن عون ابن أبي جُحيفة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس. ثم قال: «إنكم كنتم أمواتاً، فردَّ الله إليكم أرواحكم. فمن نام عن صلاة، أو نسي صلاة؛ فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ» ^(٢).

٤٧٧٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا نام الرجل عن صلاة، أو نسي؛ فليصل إذا استيقظ أو ذكر» ^(٣).

٤٧٧٣- حدثنا ابن عُليَّة عن يونس عن الحسن: أن عمران بن حُصين وسُمرة بن جُندب اختلفا في الذي ينسى صلاته فقال عمران: «يصلها إذا ذكرها». / وقال سُمرة: «يصلها إذا ذكر، وفي وقتها من الغد».

٦٤/٢

٤٧٧٤- حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سيماء عن سبرة بن نخف ^(٤) عن ابن عباس قال: «يصلي إذا ذكر».

٤٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال: قال: «يصلها إذا ذكرها، ويصلي مثلها من الغد».

٤٧٧٦- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «من نام عن صلاة أو نسيها» قال: «يصلي متى» ^(٥) ذكرها، عند طلوع الشمس أو عند غروبها». ثم قرأ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قال: «إذا ذكرتها؛

(١) سقطت من (م). وفي (ط س): «عبد الجبار عن عباس» وهو خطأ.

(٢) في (ط أ): «أو إذا استيقظ».

(٣) في (ج): «ما استيقظ ... وذكر».

(٤) في (ط أ): «سُمرة بن نخف» وكلاهما صحيح ولم أقف على ضبطها. وانظر:

«الجرح» ٤/١٥٥، ٢٩٥.

(٥) في (ط س): «حتى».

(فصلها) ^(١) في أي ساعة كنت ^(٢).

٤٧٧٧- حدثنا وكيع عن عبيدالله ^(٣) بن أبي حميد عن أبي مَليح عن أبي ذرّ وعبدالرحمن بن عوف: في الصلاة تنسى، قالوا: «يصليها إذا ذكرها».

٤٧٧٨- حدثنا الفضل بن دُكين عن موسى بن قيس عن زكريا بن جواد ^(٤) عن أبي عبدالرحمن قال: «ما كان لك أحد يَهْبُكُ؟» ^(٥) فصلها للذكرى ^(٦).

٤٧٧٩- حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي وإبراهيم قالوا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أي: «صلّها إذا ذكرتها وقد نسيتها».

٤٧٨٠- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن صخر بن جويرية قال: سألت نافعاً عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفارت ^(٧) الشمس؟ قال: «يصليها ليست كشيء من الصلوات».

٤٧٨١- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم قال: «يصليها إذا ذكرها».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «كانت».

(٣) في (ط أ): «عبدالله» وهو خطأ.

(٤) كذا في (ج) و(ط س) و(ك). وفي (م): حواث، وكلاهما خطأ، والصواب: جراد، وانظر: «المجرح» (٣/٥٩٧) و«التاريخ الكبير» (٣/٤٢٣).

(٥) أي: يزعرك وينبهك. «القاموس» (ص ١٨٣).

(٦) في (ك) و(ج) و(م): «الذكرى» والمثبت من (ط س) و(ط أ)، وهو أصوب.

(٧) في (ط س) و(م): «اصفرت».

٤٧٨٢- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تبتغ الشمس، قال: «يصلي».

٤٧٨٣- حدثنا وكيع عن جعفر عن الزهري: أن النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: «تزعجوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة» فصلّى، ثم قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ /.

٦٥/٢

٣٢٩- من كان يقول: لا يُصَلِّيها^(١) حتى تطلع الشمس

٤٧٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكرة: أن أبا بكرة نام في دالية^(٢) لهم، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس. قال: فانتظر حتى غابت الشمس، ثم صلى.

٤٧٨٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق^(٣) عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال: «نمتُ عن الفجر، حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون^(٤) في مال لنا، فملتُ إلى شربة^(٥) من النخل أتوضأ. قال: فَبَصِرَ بي أبي، فقال: «ما شأنك؟» قلت: أصلي؛ قد توضأت. فدعاني، فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تعلت الشمس، وابتضت، وأتيت المسجد؛ ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة. قال: «تنسى! صل الآن».

(١) في (م): «لا تصليها». وفي (ط س) و(ط أ): «لا يصلها».

(٢) بيت من خوص. «القاموس» (ص ١٦٥٦).

(٣) في (ط س) و(م): «سعد عن أبي إسحاق» وهو خطأ.

(٤) أي: نلتقط التمر. «القاموس» (ص ١٠٣٨).

(٥) هي: النخلة تثبت من النوى. «القاموس» (ص ١٢٨).

٤٧٨٦- حدثنا غندر عن شعبة عن حماد: في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاة حتى تصفر الشمس، قال: «يصلها إذا غابت الشمس». وقال: قتادة مثل ذلك.

٤٧٨٧- حدثنا هُشَيْم قال: أنا حُصَيْن بن عبدالرحمن قال: حدثنا عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في سفر ذات ليلة. قال: قلنا: يا رسول الله! لو عَرَّسْت^(١) بنا؟ فقال: «إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟» فقال بلال: أنا يا رسول الله! قال: فَعَرَّسْ بالقوم، واضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال! أين ما قلت لنا؟» فقال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق ما أَلْقَيْتُ عليّ نومة مثلها. قال: فقال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء». قال: ثم أمرهم، فانتشروا لحاجتهم، وتوضؤوا، وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر».

٦٦/٢

٤٧٨٨- حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر قال: «جاء عمر يوم الخندق، فجعل يَسبُّ كفار قريش، ويقول: «يا رسول الله! ما صليتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغيب!» فقال رسول الله ﷺ: «وأنا والله ما صليتُ بعد!»، فنزل، فتوضأ، ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر».

(١) سبق تعريفها.

٤٧٨٩- حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء عن عمران ابن حصين قال: «سِرنا^(١) مع رسول الله ﷺ في سفر، وإنا سَرِينا^(٢) الليلة^(٣) حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الوقعة، ولا وقعة^(٤) عند المسافر أحلى منها! فما أيقظنا إلا حر الشمس، فجعل عمر يكبّر! فلما استيقظ شكى الناس إليه ما أصابهم؟ فقال: «لا ضَيْر». قال: فارتحلوا، فساروا غير بعيد، ثم نَزَل، فنودي بالصلاة، فصلى بالناس».

٣٣٠- الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

٤٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر، وعن مغيرة عن إبراهيم قالا: «إذا كنت في صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظهر؛ فانصرف، فصل الظهر، ثم صل العصر».

٤٧٩١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: في رجل نسي الظهر، ثم ذكرها وهو في العصر. قال: «ينصرف، ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر».

٤٧٩٢- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة في حديثه: «وإن ذكرها بعد ما صلى العصر، فقد مضت ويصلي الظهر».

٤٧٩٣- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «إذا ذكر وهو في الصلاة؛ انصرف فصلّى الظهر، ثم صلّى العصر»./

(١) في (م) و(ط أ): «قال كنا».

(٢) من السرى، وهو السير بالليل. «النهاية» (٢/٣٦٤).

(٣) في (ط س): «الليل».

(٤) في (م): «وقفنا تلك الوقفة ولا وقفة».

٤٧٩٤- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت^(١) الحكم وحماداً عن رجل ذكر صلاة وهو في صلاة؟ قالوا: «إذا ذكرها قبل أن يتشهد، أو يجلس مقدار التشهد، ترك هذه وعاد إلى تلك. فإن ذكرها بعد ذلك؛ اعتد^(٢) بهذه وعاد إلى تلك».

٣٣١- من قال: يصلي العصر ثم يصلي الظهر^(٣)

٤٧٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: «يصلي العصر، فإذا فرغ؛ صَلَّى الظهر».

٤٧٩٦- حدثنا ابن عُليّة عن ليث عن طاوس قال: «إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصلّ الظهر؛ فإنه يصلي العصر، ثم يصلي الظهر بَعْدُ».

٤٧٩٧- حدثنا حفص بن غياث عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصلّ الظهر؛ مضيتَ فيها، ثم صليتَ الظهر. فإذا (صليتَ العصر، و)^(٤) ذكرت أنك لم تصلّ الظهر، فصليتَ؛ أجزأتك».

٤٧٩٨- حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن: مثله.

(١) في (ج) و(ط أ): «سألنا». ولعله يقصد أصحابه على ما في هذه النسخة.

(٢) في (ط س): «اعتد بهذه» وهو خطأ.

(٣) في (ج) و(م) و(ك): «من قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر» وهو خطأ؛ فإن آثار

الباب تدل على خلافة! والمثبت من (ط س) و(ط أ).

(٤) سقط من (ط س) و(م).

٣٣٢- (في الرجل) ^(١) يصلي بالقوم الظهر والعصر

٤٧٩٩- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: في رجل صَلَّى بقوم الظهر وهي له العصر قال: «تمتَّ صَلَاتِهِ، وَيَعِيدُ مِنْ خَلْفِهِ».

٤٨٠٠- حدثنا ابن عُليَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «لَا تُجْزَى صَلَاةً وَاحِدَةً عَنْ قَوْمِينَ شَيْءٌ» ^(٢).

٤٨٠١- حدثنا ابن عُليَّة عن عباد بن منصور قال: «انتهيتُ إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر، فقمْتُ أنطوع حتى أُقيمتُ الصلاة، فلما صلوا إذا هي العصر، فقمْتُ، فصليتُ بهم الظهر، ثم صليتُ العصر، ثم أتيتُ الحسن، فذكرتُ ذلك له، فأمرني بمثل الذي صنعتُ».

٤٨٠٢- حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين/ عن كثير ٦٨/٢ ابن أفلح قال: «انتهينا إلى المسجد ولم أصلُ المغرب، فأقيمت الصلاة، فصليتُ معهم وأنا أرى أنها المغرب؛ فإذا هي العشاء، فقمْتُ، فصليتُ المغرب، ثم صليتُ العشاء، ثم سألتُ، فأمروني بالذي صنعتُ».

٤٨٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن بُرقان عن الزُّهري: في رجل دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر قال: «يبدأ بالذي بدأ الله به؛ يصلي الظهر، ثم يصلي العصر».

٤٨٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان قال: بلغني عن طاوس وعطاء أنهما

قالا: «تجزئه».

(١) لم ترد في (ج) و(ك).

(٢) في (ط س): «شيء».

٤٨٠٥- حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي^(١) عن إسرائيل عن جابر قال: «سألت أبا جعفر وسالمًا والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر، وهو يرى أنها الظهر؟ قالوا: «ينصرف، فيصلي الظهر وتجزئ عنه العصر». قال: وسألت عامراً ومسلم بن صبيح؟ فقالا: «ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر؛ فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر؛ فلا تكون له الظهر». وقال جابر عن حماد عن إبراهيم: مثل ذلك».

٤٨٠٦- حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يخسبهم في صلاة الظهر، فإذا هم في العصر قال: «يستقبل الصلاتين جميعاً».

٣٣٣- الرجل ينسى الصوات في الحضر، فيذكرها في السفر

٤٨٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان يقول في المسافر إذا نسي صلاة (السفر)^(٢) فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر؛ فليصل صلاة الحضر».

٤٨٠٨- حدثنا هُشَيْم عن مغيرة وعُبَيْدة عن إبراهيم: مثل ذلك.

٤٨٠٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي^(٣) الفضل عن الحسن

قال: «إذا نسي / صلاة في الحضر، فذكرها في السفر؛ صلى صلاة الحضر، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر؛ صلى صلاة السفر».

٦٩/٢

(١) في (ط س): «الأحدي» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ج) و(م).

(٣) في (ط س): «ابن الفضل».

٤٨١٠ - حدثنا وكيع قال: سمعتُ سفيان يقول: «يصلِّي الصلاة التي نسيها».

٤٨١١ - حدثنا عُندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال: «إذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر؛ صلَّى أربعاً. وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر؛ صلَّى صلاة سفر».

٣٣٤ - في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه. كيف يصلِّي؟

٤٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم قال: نا أبو الزبير عن نافع بن جُبَيْر عن أبي عُبَيْدة (بن) ^(١) عبدالله عن أبيه: «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات؛ حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالاً، فأذن وأقام فصلى فالظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

٤٨١٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُرِي عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال: «حُبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ حتى كُفينا ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فقام رسول الله ﷺ، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة ثم صلى الظهر، كما كان يصلِّيها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصلِّيها قبل ذلك، ثم أقام (فصلى) ^(٢) المغرب كما كان يصلِّيها قبل ذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصلِّيها قبل ذلك، قبل أن تنزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].»

(١) في (ج): «عن» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س). وفي (م): «أقام المغرب فصلى المغرب».

٣٣٥- الرجل ينام عن حزبه^(١) أي ساعة يُستحب أن يقضيه؟

٤٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن^(٢) سعد بن إبراهيم عن / حُميد بن عبدالرحمن قال: قال عمر: «من فاته شيء من قراءته^(٣) بالليل، فصلّى ما بينه وبين الظهر؛ فكأنما صلّى بالليل».

٧٠/٢

٤٨١٥- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن أبي بكر بن [محمد ابن]^(٤) عمرو بن حزم: أن رجلاً استأذن على عمر بالهاجرة،^(٥) فحجّبه طويلاً، ثم أذن له، فقال: «إني كنت نمتُ عن حزبي، فكنتُ أقضيه».

٤٨١٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال علي: من فاته شيء من حزبه، فصلاه ارتفاع النهار؛ فكأنما صلاه بالليل».

٤٨١٧- حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: «كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي، فقالت: «نمتُ عن حزبي في هذه الليلة، فلم أكن لأدعه».

(١) في (ك): «جزئه».

(٢) في (ط س): «مسعر بن سعد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م): «قرآته» وفي (ط أ): «قراءة».

(٤) سقطت من جميع الأصول، ولا بُدّ منها، ولم يذكروا أنه ربما نسب لجده هكذا.

وليس لعمر ولد يقال له: أبو بكر، بل هو ما ذكرت. انظر «طبقات ابن سعد»

(٥/١/٦٩، ٥/٢/١٢٤) و«تهذيب الكمال» (٢١/٥٨٥) وغيرهما. والأثر

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» - كما في «مختصره» (١٨٩) - عن عبدالله بن أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده (محمد).

(٥) بمعنى الهجير، وهي نصف النهار في القيظ خاصة. «المصباح» (ص ٦٣٤).

٤٨١٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: «من فاته جزؤه من الليل، ففضاه قبل أن تزول الشمس؛ فقد أدرك».

٣٣٦- من كره الفتح على الإمام

٤٨١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، و(عن)^(١) مغيرة عن إبراهيم قالوا: «هو كلام» يعني: الفتح على الإمام.

٤٨٢٠- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم: أنه (كان)^(٢) يكره أن يفتح على الإمام.

٤٨٢١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود، في تلقين الإمام: «إنما هو كلام يُلقيه إليه». قال: وقال إبراهيم: ما أبالي لَقَّتْهُ أو قلتُ: يا كبير^(٣).

٤٨٢٢- حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن سَلْم بن عطية:^(٤) أن رجلاً فتح على إمام شريح وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له: «اقض صلاتك».

٤٨٢٣- حدثنا ابن نُمَيْر عن حُرَيْث^(٥) عن حُمَيْد بن عبدالرحمن: أنه كره أن يُلقن القاريء.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «يا كثير» وفي (ط س) و (ك): «يا كبيرة».

(٤) في (ط س) و(ط أ) و(م): «سالم بن عطية» وهو خطأ.

(٥) كذا في الأصول وهو الصواب، وفي (م): «حريث عن الشعبي حميد».

٧١/٢ ٤٨٢٤- حدثنا وكيع عن / إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «من فتح على الإمام؛ فقد تكلم».

٤٨٢٥- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أنه كره الفتح على الإمام.

٣٣٧- من رخص في الفتح على الإمام

٤٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة^(١) بن ربيعة قال: «أُتيتُ المقام، فإذا رجل حسن الثياب، طيب الريح يصلي، فقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان».

٤٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: «إذا استطعمك^(٢) الإمام؛ فأطعمه».

٤٨٣٠- حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال: «كان مروان يُلقن في الصلاة وأصحاب رسول الله ﷺ في المدينة».

٤٨٢٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام.

(١) في (ك) ضبطها بالضم. والمثبت من «التقريب»، وذكر أن ابن ماکولا صححها بدون الهاء مع الفتح أيضاً.

(٢) قال في «القاموس» (ص ١٤٦٣): «أي: إذا استفتح؛ فافتحوا عليه» اهـ قلت: وورد في روايات أخرى عنه: «واستطعامه سكوته».

٤٨٣٠- حدثنا ابن إدريس (عن هشام)^(١) عن الحسن وابن سيرين قالوا: «لَقَّنَ الإمام».

٤٨٣٢- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد: أن ابن مُغْفَل^(٢) أمر رجلاً يلقنه إذا تعايا^(٣).

٤٨٣٢- حدثنا أبو أسامة عن مساور قال: حدثنا هلال بن أبي حميد قال: «كنت أفتح على عبدالله بن عكيم^(٤) إذا تعايا في الصلاة، فقال لي يوماً: «أما صليتَ معنا؟» قال: فقلت: لا. قال: «قد اشتكوت^(٥) ذلك؛ ترددت البارحة فلم أجد أحداً^(٦) يفتح عَلَيَّ».

٤٨٣٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا بأس بتلقين الإمام».

٤٨٣٤- حدثنا معن بن عيسى^(٧) عن مالك بن أنس عن يزيد بن رومان قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جُبَيْر/ بن مُطْعِم، فيغمزني، فأفتح عليه ٧٢/٢ وهو يصلي».

٤٨٣٥- حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن نافع قال: «صلى بنا ابن عمر. قال: فتردد. قال: ففتحتُ عليه، فأخذ عني».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «ابن معقل» وليس ببعيد!

(٣) في (م): «تعايا في الصلاة».

(٤) في (ط س): «حكيم».

(٥) في (ج): «استكثرت ذلك». وفي (ك): «استكثرت».

(٦) في (ط س): «أجد من».

(٧) في (ط س): «هارون بن عيسى» وهو خطأ.

٣٣٨- الرجل يُسَلِّمُ عليه في الصلاة

٤٨٣٦- حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي وائل^(١) عن عبد الله قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي، فَيَرِدُ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ؛ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

٤٨٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير (عن جابر)^(٢) قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ السَّلَامَ».

٤٨٣٨- حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: «السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي عَجْزٌ»^(٣).

٤٨٣٩- حدثنا حفص ووكيع عن زكريا قال: قلتُ للشعبي: «أَدْخَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَصَلُّونَ فُرَادَى أَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «لَا».

٤٨٤٠- حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يَرِدُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ».

٤٨٤١- حدثنا ابن عُليَّة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: «قَمْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ يَصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَا رَدَّ^(٤) عَلَيَّ».

(١) في (ط س) و(ج): «عاصم بن أبي وائل» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «حجر». وفي (ط أ): «حجز».

(٤) في (م): «فيرد علي» وهو خطأ.

٤٨٤٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن بُسر بن سعيد^(١) قال: «سَلَّمَ على النبي ﷺ رجل وهو يصلي، فأشار إليه بيده، كأنه ينهاه».

٤٨٤٣- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم^(٢) عن علقمة عن عبدالله قال: «كُنَّا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل / أن نخرج إلى النجاشي، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سَلَّمْتُ عليه؛ فلم يرد، قال: «إن في الصلاة شُغلاً».

٣٣٩- من كان يرد ويشير بيده وبرأسه^(٣)

٤٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «سَأَلْتُ صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسَلَّمُ عليه؟ قال: «كان يشير بيده».

٤٨٤٥- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال: «سَلَّمْتُ على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة، فأخذ بيده»^(٤).

٤٨٤٦- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «سَلَّمْتُ على ابن عباس وهو في الصلاة، فلم يرد عليّ وبسط يده إليّ وصافحني».

(١) في (ط س): «بشير بن سعيد» وفي (ط أ): «بشر بن سعيد» وفي (م): «كثير بن سعيد» وكلها خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (م): «عن الأعمش عن علقمة عن إبراهيم عن عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «أو برأسه».

(٤) كذا في جميع النسخ! وأفاد الأعظمي أن الصواب لعله: «بيدي» وأحال على ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٨٥٤). قلت: وهذا جيد، وفيه احتمال آخر: أن الصواب لعله: «سلم رجل...» يؤيده ما وقع في الكتب الأخرى لهذه الرواية حيث أخرجه عبدالرزاق (٣٥٩٨، ٣٥٩٩) والبيهقي (٢/٢٥٩) وابن المنذر ٢٥٢/٣ وغيرهم.

٤٨٤٧- حدثنا ابن عُليّة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: «إذا سَلَّم عليك وأنت في الصلاة؛ فَرُدُّ».

٤٨٤٨- حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «ما كنتُ لأَسَلِّم على رجل وهو يصلي». زاد أبو معاوية: «ولو سَلِّم عليّ لرددتُ عليه».

٤٨٤٩- حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا سَلِّم (على) ^(١) أحدكم وهو في الصلاة، فَلْيُشِير بيده».

٤٨٥٠- حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز: سئل عن الرجل يُسَلِّم عليه في الصلاة؟ قال: «يرد بشيق رأسه الأيمن».

٤٨٥١- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يُسَلِّم عليه في الصلاة؟ قال: «يرد عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب؛ أتبعه بالسلام».

٤٨٥٢- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «لما قدم عبدالله من الحبشة أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فسَلِّم عليه، فأوماً وأشار برأسه».

٤٨٥٣- حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح: «أن/ رجلاً سَلِّم على ابن عباس وهو في الصلاة، فأخذ بيده فصافحه وغمز يده».

(١) سقطت من (ط س).

٤٨٥٤- حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «لا يرد السلام حتى يصلي، فإن كان قريباً؛ ردّ عليه، وإن كان بعيداً؛ أتبعه^(١) بالسلام».

٤٨٥٥- حدثنا يونس بن محمد عن عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم عن أبي العالية قال: سئل عن الرجل يُسَلِّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: «إذا قضى الصلاة؛ أتبعه بالسلام».

٤٨٥٦- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سَلْمَة عن أبي الزبير^(٢) عن ابن الحَنَفِيَّة عن عمار قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فسَلَّمْتُ عليه. قال: فردّ عليّ السلام».

٣٤٠- من كره أن يُشَبِّك الأصابع في الصلاة في المسجد

٤٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبدالرحمن ابن مَوْهَب عن عمه عن مولى لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله ﷺ جالس. قال: فدخل النبي ﷺ المسجد، فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مُشَبِّكاً أصابعه يُحدِّث نفسه قال: فأوماً إليه النبي ﷺ فلم يفتن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: «إذا صلى أحدكم؛ فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان. وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه».

(١) في (ج) و(ك): «تبعه» وفي (م): «أتيته».

(٢) في (ط س) و(ج) و(م) و(ك): «ابن الزبير» وهو خطأ.

٤٨٥٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يزيد بن^(١) خُصيفة عن سعيد بن المسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في المسجد؛ فلا يُشَبِّكَنَّ أصابعه».

٤٨٥٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سعيد بن (أبي سعيد)^(٢) عن أبي ثمامة القمّاح قال: «لقيتُ كعباً وأنا بالبلاط^(٣) قد أدخلت بعض أصابعي / في بعض، فضرب يدي ضرباً شديداً، وقال: «نهينا أن نُشبك بين أصابعنا في الصلاة» (قال)^(٤): فقلت له يرحمك الله! تراني في صلاة؟ فقال: «من توضأ، فعمد إلى المسجد؛ فهو في صلاة».

٧٥/٢

٤٨٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عيَّاش قال: «كانوا يnehون عن تشبيك الأصابع». يعني: في الصلاة.

٤٨٦١- حدثنا الفضل بن دكين عن مُجَلِّ عن إبراهيم: أنه كره أن يُشبِّك أصابعه^(٥) في الصلاة.

٣٤١- من رخص في ذلك

٤٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن خليفة ابن غالب عن نافع قال: «رأيتُ ابن عمر يُشبِّك بين أصابعه في الصلاة».

(١) في (ط س): «يزيد بن أبي خصيفة» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) موضع في المدينة. «معجم البلدان» (١/٤٧٧) وعدة أماكن ويجوز فتحها وكسرهما.

(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٥) في (ط س): «بين أصابعه».

٤٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: هُشِيم قال: أخبرنا أصحابنا عن الحسن: أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد.

٤٨٦٤- حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب^(١) عن إسماعيل بن أمية قال: «رأيتُ سالم بن عبدالله يُشَبِّك بين أصابعه في الصلاة».

٣٤٢- الرجل يريد أن يقول: «سمع الله لمن حمده»

فيقول: «الله أكبر»؟

٤٨٦٥- حدثنا شريك عن جابر عن الحكم عن علي قال: «إذا أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر. قال: يستغفر الله».

٤٨٦٦- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر؛ فلا سهو عليه».

٤٨٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر وغيره: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر. قالوا: «ليس عليه سهو».

٤٨٦٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر. قالوا: «ليس عليه سهو».

٤٨٦٩- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن رجل نسي

تكبيرة؟ قال: / «يسجد سجدي السهو».

(١) في (ط أ): «وهب».

٣٤٣- ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً

- ٤٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع^(١) عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً. قال: «يسجد سجدي السهو».
- ٤٨٧١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يعيد».
- ٤٨٧٢- حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن حماد قال: «إذا لم يجلس في الثالثة أعاد».

٣٤٤- في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

- ٤٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».
- ٤٨٧٤- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن عمرو عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة».
- ٤٨٧٥- حدثنا ابن إدريس عن الحسن (بن)^(٢) عمرو عن فضيل عن سعيد بن جبير: أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر. قال: «يسرُّك أن يقال: صلى ابن فلانة ستاً؟» قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: «كانت تكره الصلاة مع الإقامة».
- ٤٨٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو^(٣) عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة».

(١) في (م): أدخل أول سند من الباب الذي بعده هنا.

(٢) في (م): «عن» وهو خطأ.

(٣) في (م): «فضيل بن سماك» وهو خطأ.

٤٨٧٧- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: «إذا كَبُرَ المؤذن بالإقامة؛ فلا تُصَلِّينَّ شيئاً حتى تصلي المكتوبة».

٤٨٧٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المُنكَبِر عن سعيد بن المُسيَّب، أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره وقال: «لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة/ التي تقام لها ٧٧/٢ الصلاة».

٤٨٧٩- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: «إذا كنتَ في المسجد وأقيمت الصلاة؛ فلا تركع».

٣٤٥- الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم

قد صلوا الفريضة، فيصلي

٤٨٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعتمر عن ليث عن طاوس، أنه قال: في الرجل يصلي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده، ثم تقام الصلاة. قال: «يصلي معهم ولا يعتدّ بها».

٤٨٨١- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا سيار والمغيرة عن الشعبي، وأخبرنا يونس ومنصور عن الحسن، وحجاج عن عطاء، وشعبة عن الحكم^(١). قالوا: «يُسلّم ثم^(٢) يدخل مع الإمام في صلاته».

٤٨٨٢- حدثنا أبو أسامة عن مسعر- قال: أظنه- عن عتبة بن قيس عن عبدالله بن عتبة قال: «يقطعها ثم يدخل معهم».

(١) هذا مثال لتدليس العطف الذي اختص به هشيم!

(٢) في (ط س) و(م): «ويدخل».

٤٨٨٣- حدثنا أبو أسامة عن مسعر قال: سمعتُ حماداً يقول: «أحبُّ إليَّ أن يتكلم، ويدخل معهم في الصلاة».

٤٨٨٤- حدثنا علي بن مُسهر عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعتُ الشعبي يقول: «إذا دخل الرجل في الفريضة، ثم فَجِئْتُهُ^(١) الإقامة؛ قطعها وكانت له نافلة، ودخل في الفريضة».

٣٤٦- من قال: يَتَمَّعُ مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً

٤٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، في الرجل يأتي المسجد، فيرى أنهم قد صلوا، فافترض الصلاة، فصلَّى ركعتين من المكتوبة، فأقيمت الصلاة- قال: «يدخل مع الإمام في صلاته، فإذا صلى مع الإمام ركعتين، ثم سلَّم، ثم^(٢) يجعل الركعتين الآخرين مع الإمام تطوعاً».

٤٨٨٦- حدثنا هُشَيْم عن شعبة عن حماد، أنه قال كما قال إبراهيم/.

٧٨/٢

٣٤٧- الرجل يكون قائماً، فيصلِّي، فيسمع

الإقامة وقت^(٣) صلَّى

٤٨٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن الشعبي قال: «إذا كان الرجل قائماً يصلِّي، فسمع الإقامة؛ فليقطع». وقال إبراهيم: «يُضيف إليها أخرى ولا يقطع».

(١) من المفاجأة.

(٢) في (ط س): «ثم يسلم يجعل».

(٣) في (ط س) و(ط أ) و(م): «وقد».

٤٨٨٨- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كان يقول: «إن^(١) بقي عليك من صلاتك شيء؛ فأتّمه» وكان سعيد بن جبير يقول: «اقطعها».

٤٨٨٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: «إذا افتتحت الصلاة تطوعاً، وأقيمت الصلاة؛ فأتّم».

٤٨٩٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: كنتُ إلى جنب عبد الله بن مَعْقِل^(٢) وهو يصلي ويقرأ في سورة النور، فأقام المؤذن، فركع وسجد، ثم جلس فتشهد، ثم قام مع الإمام، فأخذ من حيث انتهى».

٤٨٩١- حدثنا ابن آدم عن إسرائيل عن بيان قال: «كان قيس بن أبي حازم يَوْمَنَا، فأقام المؤذن (الصلاة)^(٣) وقد صلى ركعة. قال: فتركها، ثم تقدم فصلى بنا».

٤٨٩٢- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: «إن كَبُرَتْ بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبّر بالإقامة؛ فصلّ ركعتين».

٤٨٩٣- حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: «إذا كنتَ في المسجد، فأقيمت الصلاة؛ فلا تركع إلا أن تكون على وتر؛ فلتشفع»^(٤).

(١) في (ط أ): «لو بقي».

(٢) كنا في (ك). وفي (ط س) و(م) و(ط أ): «مغفل». وفي (ج) بدون نقط وكلاهما محتمل.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط س): «فلتشفع».

٣٤٨- الصلاة في الكنائس والبيع^(١)

٤٨٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهّل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: «كُتبتُ إلى عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة فكتب: «نضحوها بماء وسيدر وصلّوا فيها».

٤٨٩٥- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن، وعن حُصين عن الشعبي: أنهم قالوا: «لا بأس بالصلاة في البيع»./

٧٩/٢

٤٨٩٦- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألتُ عطاء عن الصلاة في الكنائس والبيع؟ فلم يرَ بها بأساً.

٤٨٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن جابر عن الشعبي قالوا: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة».

٤٨٩٨- حدثنا غندر عن أشعث عن محمد قال: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة».

٤٨٩٩- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن: أنه كرهه، وأن محمداً لم يرَ به بأساً.

٤٩٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن خُصيف عن مِقْسَم عن ابن عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.

٤٩٠١- حدثنا وكيع عن عثمان بن أبي هند قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يؤمّ الناس فوق كنيسة، والناس أسفل منه».

(١) جمع بيعة، هي متعبد النصارى. «المصباح» (ص ٦٩). و«القاموس» (ص ٩١١). وقيل: كنيسة اليهود (اللسان ٢٦/٨).

٤٩٠٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام».

٤٩٠٣- حدثنا مُلازم بن عمر عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طَلْق عن أبيه طَلْق بن علي قال: «خرجنا وفدأ إلى النبي ﷺ، فاجبرناه أن بأرضنا يَبِيعَةَ لنا، فاستوهبناه فضل طهوره، فدعا بماء (فتمضمض) ^(١) فتوضأ، ثم مَضْمَض، ثم جعله لنا في إداوة، ^(٢) فقال: «اخرجوا به معكم، فإذا قدمتم بلدكم؛ فاكسروا بِيعَتكم، وانضحوا مكانها بالماء، واتخذوها مسجداً».

٤٩٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو فضالة قال: حدثنا أزهر الحَرَازي ^(٣)، أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة يُحَنَّا ^(٤).

٣٤٩- الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي

٤٩٠٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبّاد بن العوّام عن هشام عن الحسن، أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في الصلاة المكتوبة إلا من علة ولم يرَ به بأساً في التطوع ^(٥).

٤٩٠٦- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة، وكان يكره رفع رجله إلا من علة.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) هي المطهرة. «المختار» (ص ١١).

(٣) في (ط س) و(م): «الحراني» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «نحيا» وفي (ج) نحوها، وفي (م): «نحنا»، وفي (ط أ) على

الصواب، وهو اسم أعجمي نصراني.

(٥) في (ط أ): «ولم يرَ به في التطوع بأساً».

٤٩٠٧- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة ويستند إلى جدار إلا من علة».

٤٩٠٨- حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن مجاهد قال: «ينقص من أجره بقدر ذلك».

٤٩٠٩- (حدثنا مُعتمر عن ليث عن حماد عن مجاهد، في الرجل يصلي، فيتوكأ على الحائط قال: «ينقص من صلاته بقدر ذلك»^(١)).

٤٩١٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس أن يعتمد على الحائط».

٤٩١١- حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن، أنه كره أن يعتمد الرجل على شيء في الفريضة إلا من علة وكان لا يرى به بأساً في التطوع. وكان ابن سيرين يكرهه في الفريضة والتطوع.

٣٥٠- الرجل يريد السفر من كان يستحب له

أن يصلي قبل خروجه

٤٩١٢- (حدثنا أبو بكر)^(٢) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المُطعم^(٣) بن مُقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) من (ط أ).

(٣) في (ط س): «المعظم».

٤٩١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا خرجت فصلّ ركعتين».

٤٩١٤- حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله^(١) عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يخرج؛ دخل المسجد، فصلّى.

٤٩١٥- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن أبي إسحاق قال: «رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى حين أراد أن يخرج إلى باخْمَرَا^(٢) في الحجرة ضحى ركعتين، وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد»./

٨١/٢

٣٥١- من قال: إذا قدمت من سفر؛ فصلّ ركعتين

٤٩١٦- حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن خُبيب عن جابر قال: «لما قدمنا مع رسول الله ﷺ قال لي: «يا جابر، هل صليت؟». قلت: لا. قال: «فصلّ ركعتين».

٤٩١٧- حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح: أن عثمان كان إذا قدم من سفر، صلى ركعتين.

٤٩١٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا قدمت؛ فصلّ ركعتين».

(١) في (ط أ) و(ج): «عبدالله» وهو خطأ. فإن أبا معاوية إنما يروي عن المصغر لا المكبر، كما في «تهذيب الكمال» والله أعلم.

(٢) في (ط س): «يا جمير» وكذا في (م) وفي (ك): «باجميرا» والصواب المثبت وهو موضع بين الكوفة وواسط، وهو إلى الكوفة أقرب. «معجم البلدان» (٣١٦/١).

٤٩١٩- حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلي^(١) عن رجل يقال له موسى، أن ابن عباس قدم من سفر؛ فصلّى في بيته ركعتين على طنفسة^(٢).

٤٩٢٠- حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزُّهري عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم؛ بدأ بالمسجد فصلّى ركعتين.

٣٥٢- في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها

٤٩٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة (عن مسروق)^(٣) قال: «كان النبي ﷺ في سفر، فَعَرَسَ^(٤) بأصحابه، فلم يوقظهم مع تعريستهم إلا الشمس، فقام، فأمر المؤذن، (فأذن)^(٥)، وأقام ثم صلّى» فقال مسروق: «ما أحبّ أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس».

٤٩٢٢- حدثنا عبدة بن حميد^(٦) عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس عن النبي ﷺ: مثله.

٤٩٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عطاء/

٨٢/٢

(١) في (م): «البعلي» وهو خطأ.

(٢) مثلثة الطاء والفاء: البسط والثياب والحصير. «القاموس» (ص ٧١٥).

(٣) سقطت من (ط أ).

(٤) سبق تعريفها.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) كذا في جميع الأصول. والصواب: عبدة بن حميد.

بن يسار قال: «صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر بعد ما جاز الوادي، ثم أمر بلالاً، فأذن، فأقام، ثم صلى الفريضة».

٤٩٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: «يُجزىء الرجل أن يقضي الصلاة بإقامة واحدة».

٤٩٢٥ - حدثنا حسين^(١) بن علي عن زائدة عن سيمك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: «سَرَيْنَا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ قال: فقلنا: يا رسول الله (لو)^(٢) أمستنا^(٣) الأرض؛ فإِنما ورَعَتْ رِكابنا؟ قال: «فمن يحرسنا؟» قال: قلت: أنا. (قال:)^(٤) فغلبتني عيني^(٥)، فلم يوقظنا إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا. قال: فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى بنا».

٣٥٣ - في عدد^(٦) الآي في الصلاة، من لم يرَ به بأساً

٤٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، أنه لم يكن يرى بعدد الآي في الصلاة بأساً.

٤٩٢٧ - حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: مثله

(١) في (م): «بشير» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط أ).

(٣) في (ط س): «أمستنا» وفي (ط أ): «أمسنا».

(٤) سقطت في (ط س).

(٥) في (ط س): «فغلبتني عينا».

(٦) كذا في جميع الأصول: وكذا ما في الباب. والصواب: عدّ.

٤٩٢٨- [حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن يُسَيْر^(١) بن عمرو، أنه كان لا يرى بأساً بعدد الآي في الصلاة.

٤٩٢٩- (حدثنا عبدة ووكيع عن هشام: أن أباه كان يعدّ الآي في الصلاة)^(٢)[^(٣).

٤٩٣٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: «كان يحيى بن وثاب يعدّ الآي في الصلاة».

٤٩٣١- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب قال: «رأيتُ طاوساً ونافعاً يعدّان الآي في الصلاة».

٤٩٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين، أنه كان يعدّ الآي بشماله في الصلاة.

٤٩٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بعدّ الآي في الصلاة».

٤٩٣٤- (حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن عتيق عن سعيد بن جبّير، أنه كان يعدّ^{بغير} الآي في الصلاة)^(٤).

٤٩٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب/ قال: «رأيتُ أبا عبد الرحمن يعدّ الآي في الصلاة».

٨٣/٢

(١) في (ط س): «بشر» وفي (ط أ): «بشير» وفي (ج) مهمله. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) سقط من (م).

- ٤٩٣٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: «رأيتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ يَعدُّ الآي في الصلاة. فقلت له؟ فقال: «إنه أحفظ».
- ٤٩٣٧ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: «رأيت طاوساً والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدان الآي في الصلاة».
- ٤٩٣٨ - حدثنا أبو أيوب القُرَيْبِيُّ^(١) قال: «رأيتُ عمران بن حُدَيْر^(٢) يَعدُّ^(٣) الآي في الصلاة، وذكر أن أبا مِجْلَز كان لا يرى بذلك بأساً».
- ٤٩٣٩ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس أن يَعدُّ الآي في الصلاة إذا خاف النسيان».
- ٤٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ربيع قال: «رأيت ابن سيرين يَعدُّ الآي في العصر».
- ٤٩٤١ - حدثنا وكيع عن حُرَيْث عن الشعبي قال: «لا بأس بَعدُّ الآي في الفريضة».
- ٤٩٤٢ - حدثنا يحيى بن بَشِير الجَزْرِي عن ابن جُرَيْج عن عطاء قال: «لا بأس بَعدُّ الآي في الصلاة».
- ٤٩٤٣ - حدثنا أبو أسامة عن نافع بن عمر^(٤) قال: «رأيت ابن أبي مُلَيْكَةَ يَعدُّ الآي في الصلاة». قال: وقال: يحيى بن عبد الله بن صَيْفِي: «هو رأس العبادة».

(١) كذا في (ط س) (ك). و في (م): «الفريعي». وفي (ط أ): «الصريعي». وفي (ج): مهمل.

(٢) في (ط س): «عمران وابن حدير».

(٣) في (ط س) و(م): «يعدان» وهو خطأ.

(٤) في (ط أ) و(ط س) و(م): «نافع عن ابن عمر» وهو خطأ.

٣٥٤- من كرهه؟

٤٩٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن بُرقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عمرو بن ميمون قال: سأله عمر بن عبدالعزيز تعد الآي في الصلاة؟ فقال: «ما أفعل» قال: «وأنا أيضا ما أفعل».

٣٥٥- في النوم في المسجد

٤٩٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث ابن^(١) عبدالرحمن قال: سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقال: ٨٤/٢ «كيف/ تسألون عن هذا؟ وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه!».

٤٩٤٦- حدثنا الثقفى عن يونس قال: «رأيت ابن سيرين ينام في المسجد».

٤٩٤٧- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «كان له مسجد يصلي فيه، وينام فيه».

٤٩٤٨- حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كُنَّا ونحن شباب نبيتُ في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونَقِيل».

٤٩٤٩- حدثنا جرير عن يزيد عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: إني نمتُ في المسجد الحرام، فاحتلمت؟ فقال: «أما أن تتخذهُ مَبِيْتاً أو مَقِيلاً؛ فلا، وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة؛ فلا بأس».

(١) في (ط س) و(م): «الحارث عن» وهو خطأ.

٤٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: أنا أسباط بن محمد^(١) عن ليث^(٢) عن عطاء وطاوس ومجاهد، أنهم كرهوا النوم في المسجد.

٤٩٥١ - حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره النوم في المسجد؟ قال: «بل أحبّه».

٤٩٥٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الهيثم قال: «نهاني مجاهد عن النوم في المساجد».

٤٩٥٣ - حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل قال: رأيت سعيد بن جبير وأنا نائم في الحجر، فأيقظني، وقال: «مثلك ينام ههنا!».

٤٩٥٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن [أبي]^(٣) عمرو الشيباني قال: «رأيت ابن مسعود يعُسن^(٤) في المسجد ليلاً؛ فلا يدع سواداً في المسجد إلا أخرجه، إلا رجلاً يصلي».

٤٩٥٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة^(٥) بن زياد قال: «كنت أنام في المسجد الحرام، فأحتلم في الليلة مراراً، فسألت عطاء؟ فقال: «نم وإن احتلمت عشر مرات».

(١) في (ج): «أسباط عن محمد» وهو خطأ.

(٢) في (م): «بشير»!

(٣) سقطت من جميع الأصول.

(٤) في (ط س): «نعس» وهو خطأ والعسس: الطواف بالليل (القاموس ص ٧١٩).

(٥) في (م): «سفيان بن زياد» وهو خطأ.

٤٩٥٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية^(١) عن المغيرة ابن حكيم عن سعيد بن المسيّب، أنه سئل عن النوم في المسجد، فقال: «أين كان أهل الصفة». يعني: ينامون فيه.

٤٩٥٧- حدثنا/ وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: «نمتُ في المسجد الحرام، فاحتلمتُ فيه، فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: «اذهب فاغتسل». يعني: ولم ينهه.

٨٥ / ٢

٣٥٦- في الرجل يصلي مع الرجل يُقيمه عن يمينه؟

٤٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بِتُّ ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمْتُ عن يساره، فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي، فأقامني عن يمينه».

٤٩٥٩- حدثنا غُندر عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال: «أُتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فأقامني عن يمينه».

٤٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال: «صليتُ مع النبي ﷺ، فأقامني عن يمينه».

٤٩٦١- حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عبد الله عن أبيه قال: «أُتيتُ عمر وهو يصلي، فقمْتُ عن شماله، فجعلني عن يمينه».

(١) في (ط س): «بن عليّة» وهو خطأ.

٤٩٦٢- (حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس قال: «صليتُ معه، فأقامني عن يمينه»^(١)).

٤٩٦٣- حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر^(٢) عن نافع عن ابن عمر، أنه قام رجل يصلي عن يساره، فحوّله عن يمينه^(٣).

٤٩٦٤- حدثنا سهّل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «كان ابن عباس إذا صلّى معه رجل؛ أقامه عن يمينه».

٤٩٦٥- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «دخلتُ مع مكحول مسجد دمشق وقد صلى أهله، فأقامني عن يمينه، فصليتُ بصلاته».

٤٩٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «يقيمُه عن يمينه».

٤٩٦٧- حدثنا وكيع عن مالك بن مغول/ عن الشعبي، أنه كان إذا قام^{٨٦/٢} معه رجل؛ أقامه عن يمينه.

٤٩٦٨- حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: «جئتُ (إلى)^(٤) عروة وهو يصلي، فأقامني عن يمينه».

٤٩٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: سألتُ عنه سعيد بن المسيّب؟ قال: «يقيمُه عن يساره».

(١) سقط من (م).

(٢) في (ط س): «عمير» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «إلى يمينه».

(٤) سقطت من (ط س).

٣٥٧- ما قالوا إذا كانوا ثلاثة؛ يتقدم الإمام

٤٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عترة عن عبدالرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبدالله فأذن لهما، وقال: «أنه سيكون أمراء يُشغلون عن وقت الصلاة؛ فصلّوها لوقتها». ثم قام (فصلّى) ^(١) بيني وبينه ^(٢) وقال: «هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل».

٤٩٧١- حدثنا عبّاد بن العوام عن هارون بن عترة عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبدالله -رفعه- مثله.

٤٩٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال: «إذا كانوا ثلاثة؛ يتقدمهم أحدهم، وتأخر اثنان».

٤٩٧٣- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا صلّى ثالث ثلاثة؛ جعل اثنين خلفه ^(٣).

٤٩٧٤- (حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان إذا صلى معه الرجلان خلفهما خلفه) ^(٤).

٤٩٧٥- حدثنا جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كانوا ثلاثة؛ تقدّمهم أحدهم».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج): «بينه وبينه».

(٣) في (ط أ) جاء بعد هذا الأثر: «حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابنة أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه» والظاهر أنه سبق نظره؛ فكرر الإسناد الآتي بهذا المتن! والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٤٩٧٦- حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال: «إذا كان القوم ثلاثة سوى الإمام؛ تقدمهم أحدهم».

٤٩٧٧- حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود قال: «صليتُ أنا ورجل مع مجاهد، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: «هكذا يصنع الثلاثة».

٤٩٧٨- حدثنا (ابن)^(١) ابن عيينة عن الزُّهري عن عبيد الله عن أبيه قال: «أتيتُ عمر وهو يصلي/ بالهاجرة، فقمْتُ عن شماله، فجعلني عن ٨٧/٢ يمينه، فجاء يرفاً^(٢)، فتأخرنا، (فصرنا)^(٣) اثنين خلفه».

٤٩٧٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس، وعن سعيد بن المسيّب والحسن قالوا: «إذا كانوا ثلاثة؛ تقدمهم أحدهم، وصلى اثنان خلفه».

٤٩٨٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: «جئتُ إلى عمر وهو يصلي، فجعلني عن يمينه، فجاء يرفاً؛ فجعلنا خلفه».

٤٩٨١- حدثنا أبو نعيم قال: نا نُصَيْر بن أبي الأشعث عن حماد بن خُوَار^(٤) عن عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَال بن سَبْرَةَ عن علي قال: «إذا كانوا ثلاثة؛ تقدمهم^(٥) أحدهم».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «مولى عمر»، ولم ترد في كافة الأصول. والتعريف صحيح.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ك): «حواد». والمثبت هو الصواب، وانظر «الجرح» (٣/١٦٣). والضبط من

«توضيح المشتبه» (٢/٥٠٥).

(٥) في (ط س): «تقدم».

٣٥٨- إذا كان الإمام ورجل وامرأة. كيف يصنعون؟

٤٩٨٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس، أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ وامرأة من أهله، فجعل أنساً عن يمينه والمرأة خلفه.

٤٩٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيْمٌ عن حُمَيْدٍ عن ثابت قال: «صليت مع أنس، فقامت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا».

٤٩٨٤- حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: «جئتُ إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأة، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه».

٤٩٨٥- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: «إذا كان الإمام معه رجل واحد وامرأة؛^(١) فليقوموا متواترين».

٣٥٩- المرأة تؤم النساء

٤٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدُهْنِي^(٢) عن امرأة من قومه اسمها حُجيرة قالت: «أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء».

٤٩٨٧- حدثنا علي بن مُسهر [عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن، أنها رأت أم سلمة/ زوج النبي ﷺ تؤم النساء؛ تقوم معهن في صفهن. ٨٨/٢

٤٩٨٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة، أنها كانت تؤم النساء (في الفريضة).

(١) في (م): «وامرأة واحدة».

(٢) في (ط س): «الدُهْنِي» وفي (م): «الذهبي» وكلاهما تصحيف.

- ٤٩٨٩- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة، أنها كانت تؤم النساء^(١) تقوم معهن في الصف.
- ٤٩٩٠- حدثنا هُشَيْم^(٢) قال: أخبرنا يونس عن الحسن، ومُغْبِرَةَ عن إبراهيم، وحُصَيْن عن الشعبي قال: «تؤم المرأة النساء في صلاة رمضان، تقوم معهن في صفهن».
- ٤٩٩١- حدثنا ابن نمير عن حُرَيْث عن حُمَيْد بن عبدالرحمن، أنه قال: «لا بأس أن تؤم المرأة النساء، تقوم معهن في الصف».
- ٣٦٠- من كره أن تؤم المرأة النساء
- ٤٩٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال: «لا تؤم المرأة».
- ٤٩٩٣- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله أتؤم المرأة (النساء)؟^(٣) فقال: «لا أعلم المرأة تؤم النساء».
- ٣٦١- من كان يقول: إذا كنتَ في ماء وطين؛ فأوميء إيماء
- ٤٩٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة^(٤) عن عمرو قال: «أخبرني من رأى جابر بن زيد يوميء في ماء وطين».

(١) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ إلا (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط أ).

(٣) سقطت من (ط أ).

(٤) في (م): «سفيان عن عيينة» وهو خطأ.

٤٩٩٥- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «إذا كان في ماء وطين؛ أو ماء إيماء».

٤٩٩٦- حدثنا ابن فضيل عن حُصين عن عامر قال: «الذي في الماء والطين؛ يومئذ إيماء».

٤٩٩٧- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن هشام عن الحسن قال: «إذا كنتَ في ماء أو سَبْخَة^(١) فأوميء إيماء».

٤٩٩٨- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد، في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين، قال: «يومئذ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع».

٥٠٩٩- حدثنا ابن عُليَّة عن هشام الدُسْتَوَائِي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد/ في الماء والطين».

٨٩/٢

٥٠٠٠- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أنس بن سيرين قال: «أقبلتُ مع أنس ابن مالك من الكوفة، حتى إذا كنا (بأطط)^(٢) وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والأرض ضَخْضَاخ^(٣)؛ فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة، وأوماً إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع».

(١) الأرض المالحة. «المصباح» (ص ٢٦٣). وهي محرّكة ومسكنة. «القاموس» (ص ٣٢٢).
 (٢) سقطت من (ج) وفي (م): «بأطيط» وهو موضع بين الكوفة والبصرة، كان في هبطة من الأرض (معجم البلدان ١/٢١٨).
 (٣) الماء اليسير إلى الكعيبين وأنصاف الساقين أو الذي لا يفرق فيه. «القاموس» (ص ٢٩٥).

٥٠٠١- حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبدالعزیز بن عبيدالله عن سالم وعامر^(١) قالوا: «إذا كنت في ماء وطین لا تجد مكاناً تسجد عليه؛^(٢) فأوميء برأسك إيماء».

٥٠٠٢- حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن غالب بن سليمان عن رجل من حُدَّان^(٣) عن جابر بن زيد، أنه وقع في ماء وطین؛ فجعل يركع، فإذا أراد أن يسجد؛ أوماً. فقلت له؟ فقال: «يا أحمق أتريد أن أفسد ثيابي!».»

٣٦٢- في قتل العقرب في الصلاة

٥٠٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن مَعْمَر عن يحيى عن ضَمُضَم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

٥٠٠٤- حدثنا مُعْتَمِر عن بُرْد عن سليمان بن موسى قال: «رأى نبي الله ﷺ رجلاً يصلي جالساً، فقال النبي ﷺ: «لِمَ تصلي جالساً؟ فقال: «إن عقرباً لسعتني». قال: «فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة؛ فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها بها».

٥٠٠٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن^(٤) عن ابن أبي ليلي: أن علياً قتلها وهو في الصلاة.

(١) في (ج): «سالم أو عامر».

(٢) في (ط أ): «لا تجد ما تسجد عليه».

(٣) في (ط س): «من حمدان».

(٤) في (ط أ) و(ج): «حسين» وهو خطأ.

٥٠٠٦ - حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي، فحسب أنها عقرب؛ فضربها بنعله.

٥٠٠٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعيب^(١) عن أبي العالية: أنه قتلها وهو يصلي/.

٩٠/٢

٥٠٠٨ - حدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة.

٥٠٠٩ - حدثنا مُعْتَمِر عن سَلْم^(٢) بن أبي الذيال عن الحسن قال: «يقتلها وهو يصلي». قال: وقال قتادة: «إذا لم تعرض لك؛ فلا تقتلها».

٥٠١٠ - (حدثنا عبّاد عن حجاج عن عطاء قال: «اقتلها وأنت في الصلاة»)^(٣).

٥٠١١ - حدثنا عبّاد (بن العوام)^(٤) عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم، أنه قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة، قال: «أصرفها عنك» قلت: فإن أبت؟ قال: «أصرفها عنك» قلت: فإن أبت؟^(٥) قال: «اقتلها، واغسل مكانها الذي تقتلها فيه».

(١) في (ج) و(ك) و(ط س) و(ط أ): «شعبة» والمثبت من (م) ولكنه قال: «شعيب بن أبي العالية» وشعيب، هو ابن الحبحاب، يروي عن أبي العالية خلافاً لشعبة، والله أعلم.

(٢) في (ط س) و(م): «سالم بن أبي الذيال» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٤) سقطت من (م) و(ج) و(ط أ).

(٥) سقطت من (ط س).

٥٠١٢- حدثنا الفضل بن دُكين عن حماد بن سلمة عن قتادة أن مُورِقاً قتلها وهو يصلي.

٥٠١٣- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، أنه سئل عن قتل العقرب في الصلاة؟ قال: «إن في الصلاة لشغلاً».

٣٦٣- في الرجل يُوطَّن المكان يصلي فيه. من كرهه؟

٥٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن (١) جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شَيْبَل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُوطَّن الرجل المكان يصلي فيه كما يُوطَّن البعير».

٥٠١٥- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن عبيد الله بن (٢) عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يتخذ في بيته مكاناً يصلي فيه.

٣٦٤- من رخص أن يصلي في موضع واحد

٥٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن (٣) نُبيّه عن جُمهان قال: «رأيتُ سعداً جاء مِراراً (٤) والناس في الصلاة، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مُصَلَّاه، وكان يصلي عند الأسطوانة الخامسة».

(١) في (م): «عن» وهو خطأ.

(٢) في (م): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

(٣) في (م): «عن» وهو خطأ

(٤) كذا في الأصول إلا (ط أ): فقد أثبت: «مراداً» وقال: «يعني: حي مراد». قلت: بل

المقصود أنه جاء عدة مرات وقد ضبطها هكذا في (ك).

٥٠١٧- حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «رأيت المسور ابن مخرمة بعد ما تقام^(١) الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول».

٩١/٢ ٥٠١٨- حدثنا معن بن عيسى / عن محمد بن صالح التمار^(٢) قال: رأيت القاسم بن محمد يلزم مصلى واحداً في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في غيره. ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك».

٣٦٥- في القوم يكونون عُراة وتحضر الصلاة

٥٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء، سئل عن قوم انكسرت (بهم)^(٣) سفيتهم، فأدرکتهم الصلاة وهم في الماء. قال: «يومئون إيماء. فإن خرجوا عُراة؛ قال: يصلون قعوداً»^(٤).

٥٠٢٠- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد، أن عمر بن عبدالعزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفيتهم فخرجوا، فحضرت الصلاة؟ فقال: «يكون إمامهم ميسرتهم، ويصفون صفاً واحداً، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمسّ الفرج».

٥٠٢١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، في القوم تنكسر بهم السفينة، فيخرجون عُراة كيف يصلون؟ قال: «جلوساً وإمامهم وسطهم، ويسجدون ويغضون أبصارهم».

(١) في (ط س): «بعد ما تقدم» وهو خطأ.

(٢) في (م): «التمار» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط أ) و(ج).

(٤) في (م): «يصلون فرادى».

٥٠٢٢- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء، في العُراة. قال:
«يصلون قعوداً؛ يومثون إيماء، يقوم إمامهم وسطهم».

٥٠٢٣- حدثنا معتمر عن حُمران^(١) عن الحسن قال: «الغريق يسجد
على متن الماء».

(١) في (ط س) و(م): «حمدان» وهو خطأ.

[أبواب الجمعة]^(١)

٣٦٦- في غُسل الجمعة

٥٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الغسل^(٢) يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

٩٢/٢ ٥٠٢٥- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يزيد بن (أبي)^(٣) زياد/ عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحق على المسلمين: أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأن يمسَّ من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب؛ فالماء له طيب».

٥٠٢٦- حدثنا عبدالله بن مبارك عن الأوزاعي قال: حدثنا حسان بن عطية^(٤) قال: حدثنا أبو الأشعث قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من غَسَّل^(٥) يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر

(١) في (ط س) وهامش (م): «كتاب الجمعة»، وفي هامش (ج) و(ك): «أول كتاب الجمعة» وحذفه في (ط أ)، وهو الأولى؛ لأن المصنف سيعود إلى أبواب الصلاة؛ فظهر أنه اجتهاد من النسخ.

(٢) في (ط س): «غسل...».

(٣) سقطت من (ط س) و(م).

(٤) في (م): «حسين بن عطية» وهو خطأ.

(٥) اختلف شراح الحديث في تفسيرها، ولعل الراجح أنه جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل. وانظر المراجع الآتية في الحاشية المقبلة.

وابتكر^(١)، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام، (واستمع)^(٢)، ولم يُلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها.

٥٠٢٧- حدثنا شريك وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر (قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة؛ فليغتسل»).

٥٠٢٨- حدثنا ابن عيَّاش عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: بمثله.

٥٠٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم في كل سبع غسل يوم، وذلك يوم الجمعة»^(٣).

٥٠٣٠- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الغسل من أربع: من الجنابة، والحجامة، وغسل الميت، وغسل الجمعة».

٥٠٣١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة».

(١) اختلفوا في تأويلها كذلك، ولعل الراجع أي أنه أدرك أول الخطبة؛ من ابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفاكهة، وهو أولها. انظر «جامع الأصول» (٩/٤٣٠) و«الترغيب» (١/٤٨٨).

(٢) سقطت من (ط أ).

(٣) وقع في (م) هنا خلط كبير بين المتون والأسانيد.

٥٠٣٢ - حدثنا عبيدالله عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة^(١) عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة؛ إذا جاء رجل فقال عمر: «لِمَ تحتسبون^(٢) عن الصلاة؟» فقال الرجل: «ما هو إلا أن سمعتُ النداء، فتوضأت» فقال: «والوضوء أيضا؟ أولم تسمعوا رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة؛ فليغتسل!؟».

٩٣/٢

٥٠٣٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد^(٣) بن إبراهيم قال: سمعتُ محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن كان».

٥٠٣٤ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله^(٤) بن الحارث قال: «كنت مع سعد^(٥)، فجاء ابن له، فقال له: «هل اغتسلت؟» قال: «لا، توضأت ثم جئت». فقال له سعد: «ما كنتُ أحسبُ أن أحداً يدع الغسل يوم الجمعة!».

٥٠٣٥ - حدثنا هُشَيْم عن منصور عن ابن سيرين قال: «أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة، فقال له عمر: «هل اغتسلت؟» قال: «لا» قال: «لقد علمتُ أنا أمرنا بغير ذلك!» قال الرجل: «بسم^(٦) أمرتم؟» قال: «بالغسل» قال: «أنتم معشر المهاجرين، أم الناس؟» قال: «لا أدري».

(١) في (ط س): «يحيى بن أبي سلمة» وكذا في (م) وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «له تحتسبون» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سعيد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(ط أ): «عبيدالله بن الحارث» وهو خطأ.

(٥) في (ك) و(ج) و(م): «مع ابن سعد» ولم ترد في (ط أ) و(ط س) والصواب حذفها، كما سيرد في ذات الأثر.

(٦) في (ط س) و(م): «بما...» وهو خطأ.

٥٠٣٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطب» ثم ذكر نحوه.

٥٠٣٧- حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: «قاول^(١) عمار رجلاً، فاستطال^(٢) عليه، فقال: «أنا إذا أتت من الذي لا يغتسل يوم الجمعة».

٥٠٣٨- حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مَرَّة عن زاذان قال: سئل علي عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: «الغُسل^(٣) يوم الجمعة، وفي العيدين، ويوم عرفة».

٥٠٣٩- حدثنا ابن عُليَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبدالله بن الحارث، أنه سمع ابن عباس/ يقول: «ما شعرت أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل!».

٥٠٤٠- حدثنا وكيع عن ثور عن زياد النُميري^(٤) عن أبي هريرة قال: «لأغتسلنَّ يوم الجمعة ولو كأسٌ بدينار!».

(١) في (ط س): «قال وقال عمار» وفي (م): «قاول عمر» وكلاهما خطأ. ويأتي شرحها.
(٢) قوله: قاول: من القول، أي اشتد معه في الخصومة بالكلام. «القاموس» (ص ١٣٥٨). وقوله: استطال عليه، أي: امتن عليه. «القاموس» (ص ١٣٢٨). وفي «اللسان» (١١/٤١٢):
«الاستطالة على الناس: إذا هورف رأسه، ورأى أن له عليهم فضلاً في القدر» اهـ.
(٣) في (ط س): «تغسَّل».

(٤) كذا في جميع النسخ! وأظنه خطأ، والصواب: ابن أبي سودة المقدسي؛ فإنه الذي يروي عن أبي هريرة وعنه ثور (تهذيب الكمال ٩/٤٨٠). وأما النُميري. فهو ابن عبدالله البصري؛ فلم يرد في ترجمته (٩/٤٩٢) ما يدل على أنه المقصود، والله أعلم.

٥٠٤١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال: قال كعب: «يفزع ليوم الجمعة كل شيء إلا الثقلين. وعلى كل حال فيه الغسل».

٥٠٤٢- حدثنا هُشَيْم عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ^(١) بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان الناس يخدمون أنفسهم، فكان أحدهم يروح بهيئته إلى الجمعة. ف قيل لهم: لو اغتسلتم؟».

٥٠٤٣- حدثنا محمد بن فضيل عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال: «حق على كل مسلم غسل يوم بين سبعة أيام، وهو يوم الجمعة».

٥٠٤٤- حدثنا هُشَيْم عن عُبَيْدَةَ^(٢) عن إبراهيم قال: قال عمر في شيء: «لأنتَ أشرُّ ممن لا يغتسل يوم الجمعة!؟».

٥٠٤٥- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة».

٥٠٤٦- حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن أخيه عبدالله بن سعد قال: كان (ابن)^(٣) عمر إذا حلف قال: «أنا إذا شَرَّ من الذي لا يغتسل يوم الجمعة».

(١) في (ط س): «يحيى عن سعيد عن عميرة» وهو خطأ.
 (٢) ضبطها في (ك) بالفتح، والصواب المثبت، وهو ابن مُعْتَب الضبي.
 (٣) سقطت من (ج) و(ط أ) و(ك).

٥٠٤٧- حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال: «سألت^(١) عن غسل يوم الجمعة، سنة؟ فقال: «كان المسلمون يغتسلون» فأعدت عليه، فلم يزدني علي أن قال: «كان المسلمون يغتسلون» فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون وليس بسنة».

٥٠٤٨- حدثنا جرير (ابن عبد الحميد عن يزيد)^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «الغسل يوم الجمعة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم عرفة، ويوم دخول مكة».

٥٠٤٩- (حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يحبون إذا شهدوا الأمصار أن لا يدعوا الغسل يوم الجمعة»^(٢)).

٥٠٥٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن/ ٩٥/٢ عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة؛ فليغتسل».

٥٠٥١- حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مَغرَاء عن سعيد بن جبير، أنه كان يغتسل وهو في الحديد يوم الجمعة.

٥٠٥٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني مالك بن أنس عن الزُّهري قال: أخبرني ابن سبَّاق، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجُمُع: «إن هذا يوم عيد؛ فاغتسلوا. ومن كان عنده طيب؛ فلا يضره أن يمس منه. وعليكم بالسواك».

٥٠٥٣- حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكين عن مسعر عن أبي بكر ابن عمرو بن عتبة عن ابن مُغفَل قال: «لها غسل وطيب إن كان».

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلها: «سألته» أو سقط المسؤول، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

- ٥٠٥٤- حدثنا ابن إدريس عن يزيد قال: قلت لعبدالرحمن: «هل من غسل غير يوم الجمعة؟ قال: نعم؛ يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم عرفة».
- ٥٠٥٥- حدثنا الفضل بن دكين ووكيع عن عمر بن ذر^(١) عن إبراهيم (التيمي عن أبيه)^(٢)، أنه كان يستحب الغسل في العيدين والجمعة.
- ٥٠٥٦- حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل قالا: حدثنا مسعر عن وثيرة عن همام بن الحارث قال: قال عبدالله: «إن من السنة الغسل يوم الجمعة».
- ٥٠٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله خطب يوم الجمعة، فقال: «من راح إلى الجمعة؛ فليغتسل».

٣٦٧- من قال: الوضوء يجزي من الغسل

- ٥٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن حيان^(٣) الأعرج عن جابر بن زيد قال: «ربما وجدتُ البرد يوم الجمعة؛ فلا أغتسل».

- ٥٠٥٩- حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل عن الشعبي، وأخبرنا عبيدة ومغيرة عن إبراهيم، وعبدالملك عن عطاء: أنهم^(٤) قالوا: «من توضأ يوم الجمعة؛ فحسن. ومن اغتسل/؛ فالغسل أفضل».

٩٦/٢

(١) في (ط س): «عمرو بن زر» وفي (م): «عمر بن زر» وكلاهما خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٣) كذا في (ط س) و(ط أ) وهو الصواب. انظر «الجرح» (٣/٢٤٧). وفي (م):

«حبان» وفي (ج) و(ك): بدون نقط.

(٤) في (م): «عن عطاء: أنهم ذكروا غسل الجمعة قالوا...».

٥٠٦٠- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عُبيدة عن أبي وائل قال: ذكروا غسل يوم الجمعة عنده فقال أبو وائل: «إنه ليس بواجب، رُبَّ شيخ كبير لو اغتسل في البرد الشديد يوم الجمعة؛ لمات».

٥٠٦١- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أنه كان لا يرى غسلاً واجباً إلا الغسل من الجنابة.

٥٠٦٢- حدثنا عَفَّان قال: ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «من تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ^(١)؛ فَبِهَا وَنِعَمَتْ^(٢). ومن اغتسل؛ فذلك أفضل».

٥٠٦٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى؛ فَقَدْ لَغَا».

٥٠٦٤- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: «ليس غسل^(٣) واجب إلا من الجنابة».

(١) في (ج) و(ط أ): «من تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢) اختلف الشراح في شرحها، ولعل أرجحها أي: بهذه الخصلة (الوضوء)؛ ينال

الفضل، ونعمت الخصلة هي «جامع الأصول» (٧/٣٣٠).

(٣) في (ط س): «ليس واجباً إلا...».

٥٠٦٥- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من تطهر، وأحسن الطهور، ثم أتى الجمعة، فلم يَلُهُ ولم يَجْهَل؛ كان كفارة لما بينها وبين الجمعة (الأخرى)»^(١) والصلوات الخمس كفارات لما بينهنّ. وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، فيسأل الله خيراً؛ إلا أعطاه».

٣٦٨- من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة

٥٠٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٧- (حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم عن ابن عمر؛ وعن العُمري^(٢) عن نافع عن ابن عمر، أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر)^(٣).

٩٧/٢

٥٠٦٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبدالرحمن عن ابن جُبَيْر بن مُطْعَم، أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

٥٠٦٩- حدثنا ابن عُليّة عن ليث، أن مجاهداً وطاوساً كانا لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة. وكان سعيد بن جُبَيْر يغتسل حين جيء به أسيراً.

(١) سقطت من (ج) و(ك).

(٢) في (ط س): «عن ابن عمرو عن العمري»!

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

٥٠٧٠- حدثنا غندر عن شعبة عن جابر^(١) قال: سألتُ القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر؟ فقال: «كان ابن عمر لا يغتسل. وأنا أرى لك أن لا تغتسل».

٥٠٧١- حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر (عن عبدالرحمن بن الأسود، أن الأسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر.

٥٠٧٢- حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر^(٢) عن إياس بن معاوية قال: «إنما الغسل على من حضر الجمعة».

٣٦٩- من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة^(٣)

٥٠٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن عقبة بن أبي جَسْرَة^(٤) قال: سألتُ إسحاق بن عبدالله بن الحارث عن الغسل يوم الجمعة، فقال: «كان عبدالله بن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر».

٥٠٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن عبدالله بن معدان قال: سمعتُ حبيباً وسأله رجل: ما تقول في غسل الجمعة أواجب هو؟ قال: «قد رأيتُ طلقاً أقبل من مكة إلى الحَجَّاجِ أسيراً، فما ترك الغسل يوم الجمعة».

(١) في (ط أ): «خالد»، ويحتمل أن يكون الحذاء ولكنه لا يروي عن القاسم.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) هذا الباب بأسانيد ومتونه سقط من (م)!

(٤) في (ط س): «عقبة بن أبي حرة»، وهو خطأ.

٥٠٧٥- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، أنه كان يغتسل في السفر كل جمعة.

٥٠٧٦- حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المُسَيَّب بن رافع عن زياد بن حُدَيْر قال: «سترتُ/ طلحة في سفر يوم جمعة، فاغتسل».

٩٨/٢

٣٧٠- من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر؛ أجزاءه

٥٠٧٧- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد قال: «إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر من الجنابة؛ أجزاءه من غسل (يوم)»^(١) الجمعة.

٥٠٧٨- (حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وعبد الملك^(٢) عن عطاء أنهم قالوا: «إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع؛ الفجر أجزاءه من غسل الجمعة»^(٣)).

٥٠٧٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا حَبِيب بن أبي العالية^(٤) عن مجاهد: مثل ذلك.

٥٠٨٠- حدثنا وكيع عن مَعْمَر عن أبي جعفر قال: «إذا اغتسل بعد طلوع الفجر؛ أجزاءه من غسل يوم الجمعة».

(١) سقطت من (ج) و(ك) و(ط أ).

(٢) في (ط س): «ومغيرة وإبراهيم وعبد الملك» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) في (م): «حسين بن أبي العالية» وهو خطأ وفي (ط أ): «حبيب عن أبي العالية».

٥٠٨١- (حدثنا ابن أبي غنَّية عن أبيه عن الحكم قال: «من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر؛ أجزأه من غسل الجمعة»^(١)).

٥٠٨٢- حدثنا وكيع عن عمر بن بشير^(٢) عن الشعبي قال: سئل عن رجل اغتسل يوم الجمعة بِسَحَرٍ؟ قال: «يجزيه».

٣٧١- في الرجل يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث

أيجزيه الغسل؟

٥٠٨٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: «كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حَدَثٌ. قال: وكانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل؛ عاد^(٣) إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل».

٥٠٨٤- حدثنا زيد بن حُباب عن إبراهيم بن نافع^(٤) عن ابن طاوس عن أبيه، في الرجل يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدث. قال: «يعيد الغسل».

٥٠٨٥- حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه؛ أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يُحدث بعد الغسل، ثم لا يعيد غُسلًا.

٥٠٨٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: «كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حَدَثٌ» وقال الحسن: «إذا أحدث؛ توضأ».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ط أ) و(م): «عمر بن بشر» وهو خطأ.

(٣) في (ط أ): «أعاد عاد»!

(٤) في (ط س): «إبراهيم عن نافع» وكذا في (م) وكلاهما خطأ.

٩٩/٢ ٥٠٨٧- حدثنا وكيع عن مبارك/ عن الحسن قال: «إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث؛ أجزأه الوضوء».

٣٧٢- في النساء يغتسلن يوم الجمعة

٥٠٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مَعْن بن عيسى^(١) عن عُبيدة ابنه نابل قالت^(٢): سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان^(٣) (للنساء)^(٤): «من جاء منكن الجمعة؛ فلتغتسل».

٥٠٨٩- حدثنا يحيى بن أبي كثير^(٥) عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه، (أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة.

٥٠٩٠- حدثنا ابن مهدي عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه^(٦) بمثله.

٥٠٩١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «ليس على النساء غسل يوم الجمعة».

٥٠٩٢- حدثنا عبيدالله عن زُفَر بن المهاجر الغاضري^(٧) قال: «كان شقيق يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة».

(١) في (ط س): «يحيى بن عيسى» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م): «قال» وهو خطأ.

(٣) في (ج) و(م): «يقول»! وفي (ك): «تقول».

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

(٥) كذا في جميع الأصول! والصواب: يحيى بن أبي بكير.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط س).

(٧) في (ط س): «العاصري» وفي (م): «الناصري» ولم أقف له على ترجمة!

٣٧٣- الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة

٥٠٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا.

٥٠٩٤- حدثنا حماد بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي الموالى عن عمر بن أبي مسلم^(١) قال: «كان بنو أخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة، فيقول عروة: «يا بني أخي إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ؛ فاغتسلوا للجمعة».

٥٠٩٥- حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة قال: حدثني أمي أن أباهما حدثها: أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفذ رأسه مغتسلًا، فقال: «للجمعة اغتسلت؟» فقال: «لا، ولكن من الجنابة» قال: «فأعد غسلًا للجمعة»^(٢).

١٠٠/٢

٣٧٤- من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع

٥٠٩٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة^(٣) عن أبي عبدالرحمن قال: قال علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا^(٤) في مصر جامع».

(١) كذا في جميع الأصول! والصواب: «عبدالرحمن بن أبي الموال عن عمرو بن أبي مسلم». وانظر: «التاريخ الكبير» (٣٧٠/٦) و«الجرح» (٢٦٠/٦) و«الثقات» لابن حبان (٩١/٧، ٢١٨-٢١٩) و«تهذيب الكمال» (٤٤٦/١٧).

(٢) هنا في (ط س) كرر الأثر الأول في هذا الباب بذات المتن والسند. وفي (م): كذلك ولكنه جعله في أول الباب الذي يليه!

(٣) في (ج) و(ك): «طلحة بن سعد بن عبيدة» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا...» وهو خطأ.

٥٠٩٧- (حدثنا عبّاد بن العوّام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع»^(١) أو مدينة عظيمة». قال حجاج: وسمعت عطاء يقول مثل ذلك.

٥٠٩٨- حدثنا عبّاد بن العوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجُمع على أهل الأمصار، مثل المدائن»^(٢).

٥١٩٩- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما قالوا: «الجمعة في الأمصار».

٥١٠٠- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، أنه سئل على أهل الأبلّة^(٣) جمعة؟ قال: «لا».

٥١٠١- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد، أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة: «أن لا تجمّعوا بها. وأن تدخلوا إلى المسجد؛ مسجد الرسول ﷺ».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) من بلاد فارس، وتجمع مدناً أو قرى عديدة، ذكرها ياقوت. وانظر «معجم البلدان» (٧٥-٧٤/٥).

(٣) بلدة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة، وهي أقدم منها. «معجم البلدان» (٧٧/١)، وفي (ط س): «الأيلة» خطأ.

٥١٠٢- (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة^(١) عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»^(٢).

٥١٠٣- حدثنا هُشَيْم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا لا يُجَمِّعون في العساكر».

٥١٠٤- حدثنا غُنْدَر (عن شعبة)^(٣) عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

٥١٠٥- حدثنا مُعتمر عن ليث عن مجاهد قال: «الرِّيُّ^(٤): مِصْرٌ».

٣٧٥- من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها

٥١٠٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: / جَمَعُوا حَيْثَمَا كُنْتُمْ».

١٠١/٢

٥١٠٧- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عَدِّي بن عَدِّي: «أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود^(٥) ينتقلون؛ فأمر عليهم أميراً يُجَمِّع بهم».

(١) في (ج) و(ك): «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م) وتأخر في (ج) و(ط أ) آخر الباب.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) الري: من أعظم بلاد فارس، انظر تعريفها في «معجم البلدان» (١١٦/٢-١٢٢)،

قلت: ولعلها طهران اليوم، والله أعلم.

(٥) أي: بدو رُحَلٍ ينتقلون لطلب الماء والكلأ.

٥١٠٨ - حدثنا ابن إدريس عن مَعْقِل^(١) عن عطاء قال: «إذا كانت قرية لازقة بعضها ببعض جَمْعُوا».

٥١٠٩ - حدثنا ابن إدريس عن مالك قال: «كان أصحاب محمد في هذه المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعون».

٣٧٦- من كم تؤتى الجمعة؟

٥١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال: أرسلتُ إلى عائشة ابنة سعد أسألها عن الجمعة؟ فقالت: «كان سعد على رأس سبعة أميال^(٢) أو ثمانية؛ فكان أحياناً يأتيها وأحياناً لا يأتيها».

٥١١١ - حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو عامر المُرْزِي قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه قال: «الجمعة على من آواه المَرَّاح»^(٣).

(١) في (ط س) و(ط أ) و(م): «مغفل» خطأ. والتصويب من (ك): وهو معقل بن عبيدالله الجزري. وفي (ج): بدون نقط.

(٢) الميل: ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع. والذراع: اثنان وثلثون أو أربع وعشرون إصبعاً، وذراع كل إنسان: شبران منه ويساوي بالمقاييس الحالية: (٦٤ سم). «المعجم الوسيط» (١/٣١١). قلت: على أنه ٣٢ إصبعاً، وظهر عندي أنه ٢٤ إصبعاً (٤٥ سم)، فيكون المتر: ذراعان وشيء، والميل: (١٣٥٠-١٨٠٠) متر. وفي «المعجم الوسيط» (٢/٨٩٤) أنه يساوي: ١٦٠٩ متر. قلت: وعلى حساب الذراع عندهم يكون الميل بلازم ما قرره: (١٩٢٠-٢٥٦٠) متر!!! فلعل الصواب أنه في حدود (١٥٠٠ متر)، فيكون الفرسخ: (٤٥٠٠ م)، والله أعلم (انظر لكل ما سبق «القاموس» (ص ٣٢٩)، و«المصباح» (ص ٥٨٨)، و«المعجم الوسيط» في الموضوعين السابقين).

(٣) هو الموضوع الذي يروح منه القوم أو إليه. «القاموس» (ص ٢٨٣)، «المصباح» (ص ٢٤٣).

٥١١٢- حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم قال: «تؤتى الجمعة من فرسخين»^(١).

٥١١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالله بن يزيد عن سعيد بن المسيّب قال: سألته علي من تجب الجمعة؟ فقال: «علي من سمع النداء».

٥١١٤- حدثنا وكيع عن أبي البختري قال: «رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية». وهي فرسخان من البصرة.

٥١١٥- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان أبو المَلِيح عاملاً على الأبلّة»^(٢) فكان إذا أتت الجمعة؛ جَمَعَ منها».

٥١١٦- حدثنا ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم العبديّ عن مالك بن دينار عن عكرمة قال: «تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ».

٥١١٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: «كنا نأتيها من فرسخين».

٥١١٨- حدثنا هُشَيْم قال: أنا هشام^(٣) عن الحسن قال: «الجمعة على (كل من آواه الليل إلى أهله)»^(٤).

٥١١٩- (حدثنا ابن مهدي عن وهيب عن عبيد بن عمير عن عمر بن عبدالعزيز قال: «إنما الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»)^(٥).

(١) سبق تعريفه عند الأثر (٥١١١).

(٢) في (ط س): «الأيلة» وهو خطأ، وانظر «طبقات ابن سعد» (٧/٢١٩-٢٢٠).

(٣) في (م): «هشيم» وهو خطأ.

(٤) بياض في (ط س).

(٥) سقط من (ط س) و(ج). وفي (ط أ): جعله بعد الذي بعده.

٥١٢٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام/ قال: «كان أبي يكون بيثر عروة^(١) - ثلاثة أميال من المدينة- فلا يشهد الجمعة ولا جماعة».

٥١٢١- حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرة بن خالد قال: نا محمد بن سيرين^(٢) عن أفلح مولى أبي أيوب قال: «كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة، فيعلق معه إداوة من ماء ويُجمّع من العوالي»^(٣).

٥١٢٢- حدثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال: «كانت العصابة^(٤) من الرجال والنساء يُجمعون مع النبي ﷺ، فما يأتون رحالهم إلا من الغد».

٥١٢٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

٥١٢٤- حدثنا هُشَيْم عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه: أن عبدالله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً فقلت لعبدالحميد: كم كان بين منزله وبين الجمعة؟ قال: «ميلين».

٥١٢٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة.

(١) في (ط س): «كان أبو عروة يكون بين ثلاثة أميال».

(٢) في (م): «محمد بن بشر» وهو خطأ.

(٣) ضيعة بينها والمدينة أربعة أو ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال. «معجم البلدان» (١٦٦/٤). والآن دخلت ضمن المدينة.

(٤) العصابة، قال في «القاموس» (١٤٨): «من الرجال والنخيل والطيور: ما يبسن العشرة إلى الأربعين» أ.هـ.

٥١٢٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا حَوْشِب بن عقيل العبدي قال: سألت عطاء: من كم تؤتى الجمعة؟ قال: «من سبعة أميال».

٥١٢٧- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان قال: قلت للزُّهري: على من تجب الجمعة ممن كان هو قرب المدينة؟ قال: «كان أهل ذي الحليفة يشهدون الجمعة».

٥١٢٨- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عون قال: كان محمد يُسأل عن الرجل يُجمّع من هذه المزارف؟^(١) فيقول: «قد كانت الأنصار يُجمّعون من المزارف حول المدينة».

٥١٢٩- حدثنا غُنْدَر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يُجمّع من فرسخين؟ فقال: «لا» وسألت الحكم، فقال: «إذا كان يجيء ويذهب في يوم؛ فعليه الجمعة».

٥١٣٠- حدثنا أبو داود الطيالسي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «تؤتى الجمعة من فرسخين».

٥١٣١- حدثنا عبّاد بن/ العوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: «ليس على من على رأس ميل الجمعة».

٥١٣٢- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال: لها الوَهْط على رأس ثلاثة أميال.

(١) جمع مزلفة - كمرحلة-: كل قرية تكون بين البر والريف. «القاموس» (ص ١٠٥٥).

٥١٣٣- حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال: سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم، على من تجب الجمعة؟ قال: «على من سمع الصوت».

٣٧٧- من قال: ليس على المسافر الجمعة

٥١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «ليس على المسافر الجمعة».

٥١٣٥- حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر: إنه كان لا يُجمَع في السفر.

٥١٣٦- حدثنا مُعتمر عن بُرد عن مكحول قال: «ليس على المسافر أضحى، ولا فطر، ولا الجمعة».

٥١٣٧- حدثنا أبو أسامة عن أبي العُميس عن علي بن الأقرم قال: «خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونَفَر من أصحاب عبدالله، فحضرت الجمعة؛ فلم يُجمَعوا، وحضر الفطر؛ فلم يفطروا».

٥١٣٨- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أن عبدالرحمن بن سَمرة شَتَّى^(١) بكابل شتوة أو شتوتين لا يُجمَع، ويصلي ركعتين.

٥١٣٩- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين؛ فكان يصلي (بهم)^(٢) ركعتين، ثم يسلم، (ثم يصلي، ركعتين ثم، يسلم)^(٣) ولا يُجمَع.

(١) شتَّى - بالتشديد والتخفيف - أقام شتاءً. «القاموس» (ص ١٦٧٥).

(٢) سقط من (ط س) و(م) و(ط أ).

(٣) سقط من (ط س).

٥١٤٠- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يَغزون، فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون».

٥١٤١- حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسيّ قال: «خرج عبدالملك بن مروان يريد الصلاة في بيت المقدس/»^(١)، ١٠٤/٢، فضرب حجرته على فاثور^(٢) إبراهيم، فلقيته ومعى الجُند، فدخلت عليه، فقال: «يا عبادة، إنا قوم سَفَر ليست علينا جمعة؛ فجمع بأصحابك».

٥١٤٢- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد^(٣) عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود قال: «ليس على المسلمين جُمعة في سفرهم ولا يوم نَفَرهم».

٥١٤٣- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا سفيان عن مُجالِد عن الشعبي قال: «ليس على المسافر جُمعة».

٥١٤٤- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: ثنا رجاء بن أبي سلمة قال: حدثني أبو عُبيد مولى سليمان بن عبدالملك قال: «خرج عمر بن عبدالعزيز من دابق^(٤) - وهو يومئذ أمير المؤمنين - فمر بحلب يوم الجمعة فقال: لأميرها: «جَمَع؛ فإنا سَفَر».

(١) في (ط س) و(م): «البيت المقدس».

(٢) الظاهر أنه موضع بيت المقدس، والله أعلم. وأصله بمعنى المائدة؛ قال في «معجم البلدان» (٢٢٤/٤): «وأهل الشام يتخذون خواناً - أي مائدة. «القاموس» (ص ١٥٤٢)، من رخام يسمونه: الفاثور... الخ»، وانظر «القاموس» (ص ٥٨٤).

(٣) في (ط س) و(ط أ) و(م): «إبراهيم عن يزيد» وهو خطأ.

(٤) قرية قرب حلب بينهما أربعة فراسخ. «معجم البلدان» (٤١٦/٢).

٣٧٨- من رخص في السفر يوم الجمعة

٥١٤٥- حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: قال عمر: «الجمعة لا تمنع من سفر».

٥١٤٦- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان، أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة.

٥١٤٧- حدثنا عبّاد بن العوّام عن يحيى بن سعيد عن نافع: أن ابنأ لسعيد بن زيد بن نفيّل كان بأرض له بالعقيق -على رأس أميال من المدينة- فلقى ابن عمر غداة الجمعة، فأخبره بشكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥١٤٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: «لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة».

٥١٤٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا خالد عن ابن سيرين، أنه كان يقول ذلك.

٥١٥٠- حدثنا عبّاد بن العوّام عن خالد عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالسفر يوم الجمعة».

٥١٥١- حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب^(١) قال: «خرجتُ مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة، فصلّى (الجمعة)^(٢) أربعاً».

(١) في (ط س) و(ط أ) و(م): «... بن أبي ذئب» ولم أقف عليه في كلا الحالين.

(٢) سقط من (ط أ).

٥١٥٢- حدثنا الفضل عن ابن أبي ذئب/ قال: «رأيتُ ابن شهاب يريد ١٠٥/٢ أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة».

٣٧٩- من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي

٥١٥٣- حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: «إذا أدرتكم ليلة الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة».

٥١٥٤- حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يسافر ليلة الجمعة، فإذا طلع الفجر؛ لم يسافر.

٥١٥٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: «كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة ان لا يخرجوا حتى يُجمَعوا».

٥١٥٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان^(١) بن عطية قال: «إذا سافر يوم الجمعة؛ دُعِيَ عليه: أن لا يُصاحَب ولا يُعان على سفره».

٥١٥٧- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عمَّن سمع سعيد (ابن)^(٢) المُسيَّب يقول: «السفر يوم الجمعة بعد الصلاة».

٥١٥٨- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: «خرج قوم وقد حضرت الجمعة، فاضطرم عليهم خيأؤهم ناراً من غير نار يرونها».

(١) في (م): «حسين» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

٥١٥٩- حدثنا شاذان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة: أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة.

٣٨٠- من كان يَقِيل^(١) بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار

٥١٦٠- حدثنا أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب ابن سعد قال: «كان سعد يَقِيل بعد الجمعة».

٥١٦١- حدثنا بشر بن المفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كنا نَتَغَدَّى ونَقِيل بعد الجمعة».

٥١٦٢- حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه قال: «كنا نُجَمِّع مع عثمان بن عفان، ثم نرجع فنَقِيل^(٢)».

٥١٦٣- حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: «كنا نُجَمِّع، فنرجع/ فنَقِيل».

١٠٦/٢

٥١٦٤- حدثنا كثير بن هشام عن^(٣) جعفر بن برقان قال: حدثني ثابت بن الحجاج عن ابن عمر قال: «كنا نُجَمِّع، ثم نرجع، فنَقِيل».

٥١٦٥- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن بُدَيْل بن ميسرة^(٤) عن امرأة قالت: «جاورتُ مع عمر سنة، فكانت القائلة بعد الجمعة».

(١) النوم وسط النهار. «القاموس» (ص ١٣٥٩).

(٢) في (ط أ): «كان يجمّع مع عثمان بن عفان ثم يرجع فيقيل».

(٣) في (ط س): «كثير بن هشام بن جعفر بن برقان»!

(٤) في (ط س): «بديل بن سمرة» وهو خطأ.

٥١٦٦- حدثنا عبدة بن سليمان عن الزُّبَيْرِ قان قال: «كنا نُجَمِّعُ مع أبي وائل، ثم نرجع، فنَقِيلُ».

٥١٦٧- (حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عو سويد بن غَفَلَةَ قال: «كنا نصلِّي الجمعة، ثم نرجع، فنَقِيلُ»^(١)).

٥١٦٨- حدثنا (أبو)^(٢) معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: «كنا نصلِّي مع عبدالله الجمعة، ثم نرجع، فنَقِيلُ».

٥١٦٩- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحَارِبِي عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أشياخنا منهم أبو سَلَمَةَ قال: «كنا نَقِيلُ بعد الجمعة».

٥١٧٠- حدثنا عبدالله بن الأجلح^(٣) عن الحسن بن عبد الله^(٤) قال: سمعتُ ابن أبي الهذيل يقول: «كنا نصلِّي الجمعة، ثم نرجع، فنَقِيلُ».

٥١٧١- حدثنا شريك عن الأعمش عن مجاهد قال: «ما كان للناس عيد إلا في أول النهار».

٥١٧٢- حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبدالله بن سيدان السُّلَمِي قال: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر الصديق؛ فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدنا مع عمر؛ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف^(٥) النهار. ثم شهدنا مع عثمان؛

(١) سقط من (ط س).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ط س) و(ط أ): «الأفلح» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع الأصول. والصواب: عبيدالله.

(٥) في (ط س): «نتصف» وفي (م): «بنصف».

فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره».

٥١٧٣- حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: «كان مَنْ قبلكم يصلون الجمعة وإنَّ ظلَّ الكعبة كما هو».

٥١٧٤- حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبدالله بن سلّمة قال: «صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى وقال: «خشيتُ عليكم الحر».

٥١٧٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد^(١) قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى /».

٣٨١- من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر

٥١٧٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُباب قال: نا فليح بن سليمان قال: أخبرني عثمان بن عبدالرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا مالت الشمس».

٥١٧٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن عيَّاش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع، فنريح نواضحنا»^(٢). قال حسن: فقلت لجعفر: وأي ساعة تيك؟ قال: «زوال الشمس».

(١) في (م): «عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة» وهو خطأ.

(٢) جمع ناضح، وهو البعير يحمل الماء لسقي الزرع. «المصباح» (ص ٦٠٩).

- ٥١٧٨ - حدثنا وكيع عن يعلي بن الحارث^(١) عن إياس بن سلمة بن الأكوخ عن أبيه قال: «كُنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع (تتبع)^(٢) الفيء».
- ٥١٧٩ - حدثنا وكيع عن أبي العنيس^(٣) عمرو بن مروان عن أبيه قال: «كنا نُجمَع مع علي إذا زالت الشمس».
- ٥١٨٠ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن إسماعيل بن سُميع عن بلال العبسي: «أن عماراً صلى بالناس الجمعة والناس فريقان؛ بعضهم يقول: زالت الشمس (و)^(٤) بعضهم يقول: لم تزل».
- ٥١٨١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يوسف بن ماهك قال: «قدم معاذ مكة وهم يُجمَعون في الحجر فقال: لا تُجمَعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها»^(٥).
- ٥١٨٢ - حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون قال: «كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبدالعزيز والفيء هنيئة».
- ٥١٨٣ - حدثنا هُشيم قال: ثنا منصور عن الحسن قال: «وَقَت الجمعة عند زوال الشمس».
- ٥١٨٤ - حدثنا علي بن مُسهر عن إسماعيل بن سُميع عن أبي رزين قال: «كُنَّا نصلِّي مع علي الجمعة. فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجده».

(١) في (ج): «يحيى بن الحارث» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) وفي (ط أ): «فتتبع».

(٣) في (ط س): «أبي القيس» وفي (م): «أبي القيس» وكلاهما خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) يعني: من جهة المشرق، وهي جهة الباب.

- ٥١٨٥- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا حسن عن سيماك قال: «كان النعمان بن بشير [يصلي] (١) (بنا) (٢) الجمعة بعد ما تزول الشمس»./ ١٠٨/٢
- ٥١٨٦- حدثنا محمد بن بشر (٣) العبدي قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن الوليد ابن العيزار قال: «ما رأيتُ إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو ابن حُرَيْث؛ كان يصلِّيها إذا زالت الشمس».
- ٥١٨٧- حدثنا هُشَيْم عن (مُغْيِرَة عن) (٤) إبراهيم قال: وقت الجمعة وقت الظهر.

٣٨٢- في من لا تجب عليه جمعة

- ٥١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُمَيْد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن (الحسن عن) (٤) أبيه عن أبي حازم (عن) (٥) مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض».
- ٥١٨٩- حدثنا هُشَيْم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة، أو صبي، أو مملوك، أو مريض».

-
- (١) سقطت من (ج).
 (٢) سقطت من (ط س).
 (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
 (٤) سقطت من (ط س).
 (٥) سقطت من (ط س) و(ط أ).

٥١٩٠- حدثنا هُشَيْمٌ عن يونس عن الحسن قال: «ليس على النساء جُمعة».

٥١٩١- حدثنا حُمَيْدُ بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي فروة قال: (سمعتُ الشعبي يقول: «الجمعة حق على كل مؤمن إلا ثلاثة: عبد مملوك، أو مريض، أو امرأة») (١) حدثنا حُمَيْدُ بن عبد الرحمن عن الوصَّافِي (٢) قال: كنتُ عند عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عبدالحميد: «انظر من قَبَلِكَ من النساء؛ فلا يجضرن جماعة ولا جنازة؛ فإنه لا حق لهنَّ في جمعة ولا جنازة».

٥١٩٢- حدثنا حفص (٣) عن ليث عن مجاهد قال: «ليس على العبد جمعة».

٥١٩٣- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «ليس على العبد جمعة».

٣٨٣- المرأة تشهد الجمعة. أتجزئها صلاة الإمام؟

٥١٩٤- حدثنا أبو معاوية عن مسلم بن نجيح عن عبدالله بن مَعْدَانَ عن جدته قالت: قال لنا عبدالله بن مسعود: «إذا صَلَّيْتُنَّ يوم الجمعة مع الإمام؛/ فَصَلَّيْنِ بِصَلَاتِهِ. وإذا صَلَّيْتُنَّ في بيوتكنَّ؛ فصلين أربعاً».

(١) سقط من (ط س).

(٢) الضبط من (ك).

(٣) في (ج): «جعفر».

٥١٩٥- حدثنا ابن عُليّة عن يونس عن الحسن، في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة: أنها تصلي بصلاة الإمام، ويجزيها ذلك.

٥١٩٦- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «إن جمّعت مع الإمام؛ أجزأهنّ من صلاة الإمام».

٥١٩٧- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «كُنّ النساءُ يجمّعت مع^(١) النبي ﷺ. وكان يقال: لا تخرجن إلا تَفِلات^(٢)؛ لا يوجد منكّن ریح طيب».

٥١٩٨- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدّستوائي عن حماد عن إبراهيم، في المرأة تأتي الجمعة قال: «تصلي ركعتين تجزي عنها، ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة».

٥٢٩٩- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «كُنّ نساء المهاجرين يُصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ، ثم يحتسبن بها من الظهر».

٥٢٠٠- حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة قال: «إن صلّت مع الإمام أجزأها».

٣٨٤- في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب

يصلي ركعتين

٥٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سُلَيْك الغَطَفَانِي والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: «صلّ ركعتين تجوّز فيهما».

(١) في (ط س): «من».

(٢) ورد شرحها في الحديث، وانظر «النهاية» (١/١٩١).

٥٢٠٢- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور وأبو حُرَّةَ ويونس عن الحسن قال: «جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِي والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، ولم يكن صلى الركعتين؛ فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتَجَوَّزُ فيهما».

٥٢٠٣- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا أبو مَعِشَرٍ عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين؛ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته.

٥٢٠٤- حدثنا حفص / عن حماد بن أبي الدرداء عن الحسن: أنه كان ١١٠/٢ يصلي ركعتين والإمام يخطب.

٥٢٠٥- حدثنا أزهر عن ابن عون^(١) قال: «كان الحسن يجيء والإمام يخطب؛ فيصلِّي ركعتين».

٥٢٠٦- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَيْرٍ عن أبي مِجْلَزٍ قال: «إذا جئت والإمام يخطب يوم الجمعة؛ فإن شئت ركعت ركعتين، وإن شئت جلست».

٣٨٥- من كان يقول: إذا خطب الإمام؛ فلا يصلي^(٢)

٥٢٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد، وعن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وعن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء: أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة.

(١) في (ج): «أزهر بن عون» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م): «فلا تصل».

٥٢٠٨- حدثنا هُشَيْمٌ (قال: أنا هشام) ^(١) عن ابن سيرين انه كان يقول: «إذا خرج الإمام؛ فلا يصلُّ أحد حتى يفرغ الإمام».

٥٢٠٩- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيت شريحاً دخل يوم الجمعة من أبواب كِنْدَةَ، فجلس ولم يصل».

٥٢١٠- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا قعد الإمام على المنبر؛ فلا صلاة».

٥٢١١- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ، في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب: «يجلس ولا يصلي».

٥٢١٢- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي».

٥٢١٣- حدثنا عبّاد بن العوّام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبدالله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «أدركتُ عمر وعثمان؛ فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة».

٥٢١٤- حدثنا ابن عُليّة عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة».

٥٢١٥- حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر، أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.

(١) سقط من (م).

٥٢١٦- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا/ سفيان عن توبة عن الشعبي قال: ١١١/٢
«كان شريح إذا أتى الجمعة، فإن لم يكن خرج الإمام؛ صلى ركعتين.
وإن كان خرج؛ جلس واحتبى واستقبل الإمام فلم يلتفت يمينا ولا(١)»
شمالاً».

٣٨٦- من كان يخطب قائماً

٥٢١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن سيماك عن جابر بن
سَمرة قال: «كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّر
الناس».

٥٢١٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان رسول
الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم يخطب خطبتين».

٥٢١٩- حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: «لم يكن أبو بكر ولا
عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة. وأول من قعد معاوية».

٥٢٢٠- حدثنا علي بن مُسهر عن ليث عن طاوس قال: «خطب رسول
الله ﷺ قائماً وأبو بكر قائماً، وعمر قائماً، وعثمان قائماً. وإن أول من جلس
على المنبر معاوية بن أبي سفيان».

٥٢٢١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن إسحاق^(٢) قال:
«رأيتُ علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ».

(١) سقطت من (ط أ).

(٢) كذا في جميع الأصول. والصواب: أبي إسحاق هو السبيعي. والأثر أخرجه
عبدالرزاق. (٥٢٦٧). وراجع ترجمة أبي إسحاق السبيعي.

٥٢٢٢- حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عُجرة قال: «دخل المسجد وعبدالرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: «انظروا إلى هذا الحَدَث»^(١) يخطب قاعداً! قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

٥٢٢٣- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (قال:)^(٢) سأله رجل أكان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: «أست تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟»^(٣) ١١٢/٢

٥٢٢٤- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن سالم عن جابر قال: «أقبلتُ غير بتجارة يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون، وبقي رسول الله في اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

٥٢٢٥- حدثنا جَرِير عن ليث عن طاوس قال: «الجلوس على المنبر يوم الجمعة: بدعة».

(١) كذا في (ج) و(م) و(ط أ). وفي (ط س): «الحديث». وفي هامشي (ط س) و(ط أ) أن في نسخة «الخبيث». قلت: وهذا اللفظ هو الموافق لروايات الحديث الأخرى، عند مسلم (٨٦٤) والبيهقي (١٩٦/٣)، والنسائي (الجمعة: ١٨) (١٠٢/١) وابن المنذر (٥٨/٤)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٢٢١/٦)، إلى جماعة منهم المصنف بلفظ «الخبيث» والله اعلم.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) تكرر هذا بالأثر في (ط س): بذات السند والمتن!

- ٥٢٢٦- حدثنا أحمد بن عبدالله عن زائدة عن عبدالملك بن عمير قال: «كان المغيرة يخطب في الجمعة قائماً ولم يكن له إلا مؤذن واحد».
- ٥٢٢٧- حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا حسن بن صالح عن سيماء قال: «رأيت النعمان يخطب قائماً».
- ٥٢٢٨- حدثنا شَبَّابَةُ بن سَوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب^(١) عن صالح قال: «رأيت أبا هريرة - وكان (مروان)^(٢) استخلفه على المدينة - فكان يخطب خطبتين، ويجلس جلسيتين».
- ٥٢١٩- حدثنا المُحَارِبِيُّ عن حجاج عن^(٣) الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب».
- ٥٢٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «سئل عبدالله عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِماً﴾».
- ٥٢٣١- حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مُرَّة قال: «سألت أبا عُبَيْدَةَ عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِماً﴾».
- ٥٢٣٢- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين: سئل عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وَتَرَكَوْكَ قَائِماً﴾^(٤).

(١) في (ط س): «عن ابن أبي ذئب».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «من».

(٤) في (ط أ): قدّم هذا الأثر على الذي قبله.

٥٢٣٣- حدثنا جرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «إنما خطب معاوية قاعداً؛ حيث كثر شحم بطنه ولحمه»./

١١٣/٢

٥٢٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما».

٣٨٧- الإمام إذا جلس على المنبر. يسلم؟

٥٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مُجالد عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة؛ استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه».

٥٢٣٦- حدثنا غسان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: «كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر؛ سلم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب».

٥٢٣٧- حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن مهاجر: «أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر؛ سلم على الناس، وردوا عليه».

٣٨٨- الخطبة، تُطَوَّل أو تُقَصَّر؟

٥٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سيماء عن جابر ابن سَمُرَةَ قال: «كانت^(١) خطبة النبي ﷺ قصداً وصلاته قصداً»^(٢).

(١) في (ط س): «كان».

(٢) في (م): «قصراً».

٥٢٣٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: «إن قصر الخطبة وطول (الصلاة) ^(١) مئة ^(٢) من فقه الرجل».

٥٢٤٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبدالله: «أحسنوا هذه الصلاة، وأقصروا هذه الخُطْبُ» ^(٣).

٥٢٤١- حدثنا ابن نمير عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت قال: حدثنا أبو راشد قال: خطبنا عمار، فتجوز في الخطبة، فقال رجل: قد قلت قولاً شفاءً ^(٤) لو أنك أطلتَ فقال: / «إن رسول الله ﷺ نهى أن نُطِيلَ ١١٤/٢ الخُطْبَةَ».

٣٨٩- الخطبة يوم الجمعة يُقرأ فيها أم لا ؟

٥٢٤٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا محمد ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن يحيى بن عبدالله عن عبدالرحمن ^(٥) ابن سعد بن زُرارة عن أم هاشم ^(٦) ابنة جارية أو حارثة ^(٧) قالت: ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا على لسان رسول الله ﷺ؛ يقرؤها على الناس في كل يوم جمعة إذا خطبهم».

(١) سقطت من (م).

(٢) أي: علامة. «القاموس» (ص ١٥٩٠).

(٣) في (ط س): «الصلاة» وفي (م) و(ط أ): «الخطبة».

(٤) قال في «الفتح الرباني» (٦/٩٢): «يريد أن الخطبة كانت مؤثرة في قلوب السامعين، وشفاء لأمراض القلوب إلا أنها قصيرة» اهـ.

(٥) كذا في جميع الأصول، والصواب: «يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن ..» فهذا

سياق اسمه كاملاً. وانظر: صحيح مسلم «الجمعة» برقم (٥٢).

(٦) في (ط أ) غيرها: «أم هشام»، وكلاهما قد ورد. وانظر «الإصابة» (٨/٢٨٨).

(٧) هذا الصواب، ولم أقف على الأول، ولعله شك من الراوي. وانظر «الإصابة»

(٣١٢/١).

٥٢٤٣- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم بن كُليب عن أبيه قال: كان عمر يعجبه أن يقرأ بسورة آل عمران في الجمعة إذا خطب».

٥٢٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه: أن علياً قرأ وهو على المنبر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

٥٢٤٥- حدثنا ابن عُليَّة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: «نزلنا المدائن، فكنا منها على رأس فرسخ^(١)، فجاءت الجمعة، وحضر أبي، وحضرت معه، فخطبنا حذيفة، فقال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمرُ﴾ [القمر: ١].

٥٢٤٦- حدثنا هُشيم عن يونس عن بكر بن عبدالله عن صفوان بن مُحرز^(٢) قال: «بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة، إذ قرأ السجدة الاخرة في سورة الحج».

٥٢٤٧- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: «سمعتُ عمر بن عبدالعزيز يقرأ وهو على المنبر: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٤] وفي يده عصا».

٣٩٠- في الرجل يخطب. يشير بيده؟

٥٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سيماك بن حرب قال: قلت له: كيف كان يخطب النعمان؟ قال: «كان يلمع بيديه^(٣)» قال:

(١) في (م): «فراسخ».

(٢) في (م): «مجرز» وهو تصحيف.

(٣) في (ص س): «بيده».

١١٥/٢

وكان الضحاك/ بن قيس إذا خطب ضمَّ يده على فيه.

٥٢٤٩- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن عمارة بن رُوَيْبَةَ: رأى بِشْرَ ابن مروان يرفع يديه على المنبر، فقال: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا». وأشار بأصبعه المُسَبَّحَةَ.

٥٢٥٠- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد قال: «إِذْنُ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَشِيرَ بِيَدِهِ».

٥٢٥١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الإِمَامَ وَهُوَ عَلَى الْمَنبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ؛ قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنُهُ».

٣٩١- الخُطْبَةُ. يُتَكَلَّمُ فِيهَا؟

٥٢٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «جاء سُلَيْكُ العَطْفَانِي وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا».

٥٢٥٣- حدثنا حفص عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللهِ (أَدْخُلْ)»^(١).

٥٢٥٤- حدثنا عيسى بن يونس وابن نُمَيْرٍ عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عن قيس قال: «جاء أبي والنبي ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به فَحُوِّلَ إِلَى الظل».

(١) سقطت من (م).

٥٢٥٥- حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: «إن كانوا يُسَلِّمون»^(١)
على الإمام وهو على المنبر^(٢)، فيرد».

٣٩٢- في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة

٥٢٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق
عن هلال بن قيس عن زيد بن صُوْحان قال: «إذا سمعت الرجل والإمام ١١٦/٢
يخطب يوم الجمعة / يتكلم. فإن كان قريباً منك؛ فاغمزه. وإن كان بعيداً؛
فأشر إليه ولا ترمه بالحصى».

٥٢٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة قال: «رأيتُ ابن أبي
ليلي وأشار إلى محمد بن سعد وتكلم أن أسكت».

٥٢٥٨- حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه
رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه،
وضع يده على فيه.

٥٢٥٩- حدثنا وكيع عن بُكير^(٣) بن عامر عن إبراهيم عن علقمة، في
الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: «يضع يده على فيه، ولا
يرميه بالحصى».

٥٢٦٠- حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: «يضع يده على
فيه».

(١) في (ط س): «إنهم كانوا يسلمون».

(٢) في (ج): «الإمام» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م): «بكر» وهو خطأ.

٥٢٦١- حدثنا (عبد الوهاب)^(١) الثَّقَفِيُّ عن أيوب عن محمد، انه كان يشير إلى الرجل الذي يتكلم أن يسكت.

٥٢٦٢- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا بعض أشياخنا عن الحسن، أنه رأى انساناً^(٢) يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فرماه بالحصى.

٥٢٦٣- حدثنا حُمَيْدُ بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نَجِيحٍ عن طاوس قال: «لا تُشْرُ إلى أحد يوم الجمعة، ولا تَنْهَ عن شيء، ولا تَدْعُ إلا أن يدعو الإمام».

٥٢٦٤- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن مَجْزَاةَ بن زاهر عن أبيه، أنه رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة، فأشار إليه أن أسكت.

٥٢٦٥- حدثنا شَبَّابَةُ بن سَوَّارٍ عن خالد بن أبي عثمان عن سعيد بن عبد الله ابن يسار قال: «كنتُ مع سعيد بن جُبَيْرٍ يوم الجمعة والإمام يخطب، فمسست الحصى، فضرب يدي».

٣٩٣- من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

٥٢٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن (عدي)^(٣) بن ثابت قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم».

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (ط س): «رأى انساناً»؟!

(٣) سقطت من (ط س).

- ٥٢٦٧- حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح، أنه كان يستقبل / الإمام يوم الجمعة إذا خطب، ولا يقول هكذا ولا هكذا. ١١٧/٢
- ٥٢٦٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عمَّن رأى صَعَصَعَةَ يستقبل الإمام يوم الجمعة.
- ٥٢٦٩- حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي قال: «من السنة أن يُستقبل الإمام (يوم الجمعة)»^(١).
- ٥٢٧٠- حدثنا مُعْتَمِر عن حُمَيْد قال: «رأيت النَّضْر بن أنس يستقبل الإمام».
- ٥٢٧١- حدثنا جَرِير عن منصور قال: «رأيتُ إبراهيم يوم الجمعة دخل مما يلي أبواب كِنْدَةَ، فجلس وجعل وجهه قِبَلَ المنبر».
- ٥٢٧٢- حدثنا وكيع عن واصل بن السائب الرَّقَاشِي قال: «رأيتُ عطاء وطاوساً ومجاهداً يستقبلون الإمام يوم الجمعة».
- ٥٢٧٣- حدثنا عبد الصمد عن المُسْتَمِر بن الرِّبَّان^(٢) قال: «رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر».
- ٥٢٧٤- حدثنا المُحَارِبِي عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم، أنهما كانا يستقبلان الإمام يوم الجمعة.
- ٥٢٧٥- حدثنا يحيى بن يَمَان عن سفيان عن حكيم بن الدَّيْلَمِ^(٣) عن زاذان، أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «الرباب» وهو خطأ.

(٣) في (ج): «الحكم الديلمي» وهو خطأ.

٥٢٧٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه قال: «كانوا يجيئون يوم الجمعة، فيجلسون حول المنبر، ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم».

٥٢٧٧- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: «الواعظ قبلة». يعني: الإمام.

٣٩٤- في الاحتباء^(١) يوم الجمعة

٥٢٧٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يَحْتَبِي والإمام يخطب.

٥٢٧٩- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن (سعيد بن المسيب، أنه كان محتبياً يوم الجمعة والإمام يخطب.

٥٢٨٠- حدثنا أبو أسامة^(٢) عن عبيد الله بن عمر قال: «رأيت سالماً والقاسم يَحْتَبِيان يوم الجمعة والإمام/ يخطب».

٥٢٨١- حدثنا وكيع عن فِطْر^(٣) قال: رأيت عطاء محتبياً يوم الجمعة».

٥٢٨٢- حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ عن أشعث قال: «رأيتُ الحسن يَحْتَبِي والإمام^(٤) يخطب يوم الجمعة».

(١) الاحتباء: أن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها أو بيده. «القاموس» (ص ١٦٤٢).

(٢) بياض في (ط س).

(٣) في (ط س) و(ج) و(م): «قطر» وهو خطأ. وفي (ك) و(ط أ): على الصواب.

(٤) في (ط س): «والأم».

٥٢٨٣- حدثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ عن سالم الخياط قال: «رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب».

٥٢٨٤- حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر، انه كان يحتبي والإمام يخطب (يوم الجمعة)^(١).

٥٢٨٥- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع قال: «كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب».

٣٩٥- من كرهه

٥٢٨٦- حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن، أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة.

٣٩٦- النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

٥٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال: سمعت رجلاً يخطب يقول: قال محمد: «إن النوم في الجُمع من الشيطان. فإذا نَعَسَ أحدكم؛ فليتحول».

٥٢٨٨- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر قال: «إذا نعستَ يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فتحول».

٥٢٨٩- (حدثنا الثَّقفي عن أيوب قال: «كان محمد يوقظ النائم يوم الجمعة والإمام يخطب»)^(٢).

(١) سقط من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

٥٢٩٠- حدثنا الثَّقُفي عن أيوب عن ابن سيرين: أنه كان إذا خشى أن ينعس في الجمعة؛ تحوّل.

٥٢٩١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُريج عن عطاء وطاوس، في الذي ينعس يوم الجمعة، فقال: أحدهما: «يتزحزح عن مكانه». وقال الآخر: «يتنحّى عن مكانه».

٥٢٩٢- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

«النوم/ أو النعاس في الجمعة من الشيطان. فإذا نعس أحدكم؛ فليتحول». ١١٩/٢

٥٢٩٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة؛ فليتحول من مجلسه إلى غيره».

٥٢٩٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأحوص بن حكيم عن طاوس قال: «لأن تختلف السياط على ظهري؛ أحبّ إليّ من أن أنام والإمام يخطب يوم الجمعة».

٣٩٧- من رخص في النوم يوم الجمعة

٥٢٩٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الجُرَيْرِي: أن أبا العلاء كان ينام يوم الجمعة وهو قاعد.

٥٢٩٦- حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن مالك ابن دينار قال: «كان أبو العالية وخِلاس بن عمرو ينامان يوم الجمعة نوماً طويلاً، ثم يقومان فيصليان».

٥٢٩٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن أبي حُرَّة^(١) عن نافع قال: «كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب. فإن طال وضع رأسه في حجري».

٣٩٨- الرجل يُسَلِّم إذا جاء والإمام يخطب

٥٢٩٨- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب، ويردون عليه السلام.

٥٢٩٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغَيَّرَةُ والأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويُشَمَّتُونَ العاطس».

٥٣٠٠- حدثنا غُنْدَرٌ عن شعبة عن الحكم وحماد، في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة وقد خرج الإمام قالوا: «يسلم ويردون عليه، وإذا عطس شَمَّتَوْه وردوا عليه».

٥٣٠١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر/ عن عامر وسالم قالوا: «يردّ السلام يوم الجمعة ويُسَمِّع».

١٢٠/٢

٣٩٩- من كره أن يردّ السلام ويُشَمَّت العاطس

٥٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن طاوس، أنه كان يكره أن يردّ السلام، ويشمّت العاطس والإمام يخطب.

(١) الضبط من (ك).

٥٣٠٣- (حدثنا هُشَيْم قال: أنا ابن عون عن إبراهيم وابن سيرين، أنه سألهما عن ردّ السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟) ^(١) فقالا: «كان يقال: من قال: أنصت؛ فقد لغا».

٥٣٠٤- حدثنا وكيع عن (ابن) ^(٢) عون عن إبراهيم قال: «السكوت».

٥٣٠٥- حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان محمد يقول: «إذا سلّم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فأوميء إليه».

٥٣٠٦- حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد قال: سمعتُ سعيد بن المُسَيَّب وسأله رجل عن رجل شَمَّت رجلاً والإمام يخطب ألغاً؟ قال: «لا، ولكن لا يعود».

٥٣٠٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: قال محمد بن علي والقاسم: «يرد في نفسه».

٥٣٠٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال: سلمتُ على إبراهيم والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يردّ عليّ، وقال حين صلّى ^(٣) «إن الكلام يُكره».

٤٠٠- الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة. كم يصلي؟

٥٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد: أن أميراً بالبحرين اشتكى، فأمر رجلاً فصلّى بالناس، فلم يخطب، فصلّى أربعاً. قال محمد: «فأصاب السنة».

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «وقال حسين صل».

- ٥٣١٠ - حدثنا هُشَيْمٌ عن هشام عن ابن سيرين: مثله.
- ٥٣١١ - حدثنا علي بن مُسهر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: «إذا لم يخطب الإمام؛ صلى أربعاً».
- ٥٣١٢ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الإمام إذا لم يخطب؛ صلى أربعاً».
- ١٢١/٢
- ٥٣١٣ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير^(١) قال: أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعتُ ابن طاوس يذكر ذلك عن أبيه قال: «من خطب؛ فليصل ركعتين. ومن لم يخطب؛ فليصل أربعاً».
- ٥٣١٤ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهري قال: كان يصلي أربعاً.
- ٥٣١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزُّبير بن عدي عن الضحاك قال: «يصلي أربعاً».
- ٥٣١٦ - حدثنا عبدالأعلى عن بُرْدٍ عن مكحول، أنه انطلق حاجاً، فقدم تبوك في يوم الجمعة^(٢)، فصلّى إمامهم ركعتين ولم يخطب، فقال مكحول: «قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب؛ وإنما قُصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة».

(١) في (ط س) و(ط أ): «يحيى بن أبي بكر» وهو خطأ.

(٢) في (م): «فقدم تبوك في تبوك»!

٤٠١- ما جاء في الرجل يُسَبِّح ويذكر الله (و)^(١) الإمام يخطب

٥٣١٧- حدثنا مُعْتَمِر عن كَهْمَس عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه، أنه كان إذ خطب الإمام؛ لم يسبِّح ولم يدعُ.

٥٣١٨- حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن عن ميمون، أنه كره الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة. وقال: «يذكر الله».

٥٣١٩- حدثنا جَرِير عن ليث عن طاوس قال: «إذا تكلم الإمام يوم الجمعة؛ فلا كلام إلا أن يقرأ قرآناً».

٥٣٢٠- حدثنا جَرِير عن منصور عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أقرأ في نفسي؟ قال: «لعل ذلك ان لا يكون به بأس».

٥٣٢١- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب.

٥٣٢٢- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن الرجل يكون يوم الجمعة بعيداً من الإمام، لا يسمع صوته. يقرأ في أذن صاحبه؟ قال: «لا أعلم على الرجل بأساً أن يذكر الله في نفسه»./

١٢٢/٢

٤٠٢- في الكلام والصحف^(٢) تقرأ يوم الجمعة

٥٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرِير عن مُغْبِرَة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يقرأ ويذكر الله إذا قرؤوا الصحف يوم الجمعة».

(١) سقطت من (ط س).

(٢) قال الأعظمي في تعليقه على «مصنف عبدالرزاق» (٣/٢٢٨): «الكتب التي تجيء إلى الإمام من البلدان» قلت: وأثار الباب تدل عليه.

٥٣٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: «لا بأس بالكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة».

٥٣٢٥- حدثنا ابن عُليّة عن ليث: أن أبا بُردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ وكان الشعبي لا يرى به بأساً.

٥٣٢٦- (حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبدالعزیز بن عبيد الله عن محمد بن علي قال: «لا بأس بالكلام إذا قرئت الصحف يوم الجمعة حتى يأخذ الإمام في الموعظة»^(١)).

٥٣٢٧- حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر ابن عبدالعزیز، أنه منع الصحف أن تقرأ يوم الجمعة حتى يُفرغ من الخطبة.

٥٣٢٨- حدثنا ابن فضيل عن أبي حيَّان عن حماد قال: قلت لإبراهيم: «إن الكتب تجيء من قِبَل قُتَيْبَة^(٢) فيها الباطل والكذب، فإذا أردتُ أكلّم صاحبي أو أنصت؟ قال: «لا، بل أنصت». يعني: في الجمعة.

٥٣٢٩- حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون قال: «لقيني حماد بن أبي سليمان والمؤذنون يؤذنون يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فكلمني، فلم أكلمه. ثم اجتمعنا في جمعة أخرى. فكلمني والصحف تقرأ، فجعل يكلمني ولا أكلمه، فقال: يا ابن أخي، (إنما كان السكوت قبل اليوم إذا

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) هو ابن مسلم، أحد قواد الحجاج، وكان ولاءه خراسان وغيرها، فكان يبعث إليه بالكتب إليه، وراجع كتب التاريخ.

وَعظوا بكتاب الله وقالوا فيه، فنسكت لصفحهم هذه؟ « قال ابن عون^(١)»^(٢)
فذكرته لإبراهيم. فقال إبراهيم: «إن الشيطان يأتي أحدهم اللهم^(٣) أو نفسه!
إنما كان السكوت قبلُ إذا وعظوا بكتاب الله وقالوا فيه».

٥٣٣٠- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن^(٤) قال: «كان يكره الكلام

والصحف تقرأ». وقال/ الحسن: «كانت الصحف تقرأ قبل الصلاة». ١٢٣/٢

٥٣٣١- حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن خالد بن
عيسى قال: «رأيتُ عمر بن عبدالعزيز يُحدث الوليد بن هشام وسليمان أمير
المؤمنين على المنبر، وصفح تقرأ^(٥) (في) يوم الجمعة».

٤٠٣- في الكلام إذا صعد الإمام المنبر^(٦) وخطب

٥٣٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الرُّكَيْنِ
عن أبيه عن عبدالله قال: «كفى لغواً إذا صعد الإمام المنبر ان تقول
لصاحبك: أنصت».

٥٣٣٣- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قلتُ لعلقمة: متى
يكره الكلام يوم الجمعة؟ قال: «إذا صعد الإمام المنبر، وإذا خطب الإمام،
وإذا تكلم الإمام».

(١) في (ج): «ابن عون» وهو خطأ.

(٢) كرر ما بين القوسين في (م).

(٣) كذا في الأصول، وفي (ط س): «الهم!» ولم يتبين لي، ولتحرر.

(٤) في (ط س) و(م): «وكيع عن إبراهيم عن الحسن!» ولعله سبق نظر.

(٥) سقطت من (ط أ).

(٦) في (م): «على المنبر».

٥٣٣٤- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد الله بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغا».

٥٣٣٥- حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت؛ فقد لغوت».

٥٣٣٦- حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن (أبي) مالك القرظي قال: «أدرکتُ عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة؛ تركنا الصلاة فإذا تكلم؛ تركنا الكلام».

٥٣٣٧- حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء: عن ابن عباس وابن عمر، أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام.

٥٣٣٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر، انه كان يصلي يوم الجمعة. فإذا خرج الإمام؛ لم يصل.

٥٣٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب قال: «خروج / (الإمام) ^(١) يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

١٢٤/٢

٥٣٤٠- حدثنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن ميمون بن مهران، أنه كره الكلام والإمام يخطب.

٥٣٤١- حدثنا هُشَيْمٌ عن أشعث عن الزُّهْرِيِّ قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

(١) سقطت من (ط س).

٥٣٤٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن حميد بن عبدالرحمن قال: «إذا قال الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغا».

٥٣٤٣- حدثنا علي بن مُسهر عن داود [بن^(١) أبي هند عن بكر بن عبدالله عن علقمة بن عبدالله قال: «قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا^(٢)، ثم أتيتُ المسجد، فجلستُ قريباً من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني والإمام يخطب؛ فقلنا كذا وكذا. فلما أكثر^(٣)؛ قلت له: أسكت، فلما قضينا الصلاة، ذكرت ذلك لابن عمر» فقال: «أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار!».

٥٣٤٤- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن أبا ذر، أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ آية يقرأها وهو على المنبر يوم الجمعة. قال: فقال لصاحبه: «متى أنزلت هذه الآية؟» قال: فلما قضى صلاته، قال له عمر بن الخطاب: «لا جمعة لك»، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له قال: فقال: «صدق عمر».

٥٣٤٥- حدثنا ابن نمير عن مُجالد عن عامر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فهو كالحمار يحمل أسفاراً! والذي يقول له: أنصت؛ ليست له جمعة».

(١) من هنا سقطت لوحة في (ك)، وسنشير إلى نهاية موضعها في حينه.

(٢) في (ج): «يرتحلوا».

(٣) في (ط س): «قلما كثرت» وفي (م): «وكذا أكثر».

٥٣٤٦- حدثنا أبو أسامة عن مُجالِد عن عامر عن جابر قال: قال: سعد لرجل يوم الجمعة: «لا صلاة لك». (قال: فذُكر/ ذلك الرجل للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن سعداً قال: لا صلاة لك) ^(١) فقال النبي ﷺ: لم يا سعد؟ فقال: «إنه تكلم وأنت تخطب» فقال: «صدق سعد».

٥٣٤٧- حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال: سمعتُ ابن أبي أوفى قال: «ثلاث من سلم منهن؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يُحدث حَدثاً ^(٢) - لا يعني أذى ^(٣) من) - أو أن يتكلم، أو (أن) ^(٤) يقول: صَ». «

٥٣٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُندر عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه؛ فقد لغا».

٤٠٤- من رخص في الكلام والإمام يخطب

٥٣٤٩- حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: «رأيتُ إبراهيم يكلم رجلاً والإمام يخطب يوم الجمعة».

٥٣٥٠- حدثنا وكيع عن أيمن بن نابل عن إسماعيل بن أمية عن عروة ابن الزبير قال: «كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س): «حدثنا»!

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من (ج).

٥٣٥١- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال: «رأيتُ إبراهيم وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب».

٤٠٥- في الكلام يوم الجمعة

٥٣٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُليّة عن بُرد بن سينان عن الزُّهري قال: «كان رسول الله ﷺ ربما كُلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مُصلاه».

٥٣٥٣- حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة قال: أدركت [١] أبي ومن مضى ممن يرضاه ويأخذ عنهم؛ لا يرون بأساً بالكلام حين ينزل الإمام من المنبر إلى أن يدخل في الصلاة».

٥٣٥٤- حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: «كلمني ١٢٦/٢ طاوس بعدما نزل سليمان من المنبر».

٥٣٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن هشام عن الحسن ومحمد، أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم فيما بين نزوله إلى أن يكبر.

٥٣٥٦- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء، أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب، وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة.

٥٣٥٧- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الكلام إذا خرج الإمام حتى يتكلم، وإذا نزل قبل أن يصلي؟ فكرهه الحكم، وقال حماد: «لا بأس به».

(١) هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ك).

- ٥٣٥٨- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَرٍ عن قتادة قال: «يتكلم ما لم يجلس».
- ٥٣٥٩- حدثنا وكيع عن جَرِيرِ بن حازم عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل، فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي».
- ٥٣٦٠- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله قال: «رأيتُ إبراهيم وإبراهيم بن مهاجر يتكلمان يوم الجمعة والإمام يخطب، فلقيتُ إبراهيم بن مهاجر بعد ذلك، فذكرت ذلك له، فقال: «إنا كنا صلينا، وكان الإمام الحجاج!».

٤٠٦- لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

- ٥٣٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: «كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام من المنبر، حتى تُقضى الصلاة».
- ٥٣٦٢- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «نُبت عن إبراهيم، أنه كرهه».

٤٠٧- الرجل إذا تكلم والإمام يخطب

- ٥٣٦٣- حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جُريج عن عطاء، وعن ابن المبارك عن الحسن^(١)، وعن ابن غُلائة عن الزُّهري، في الذي يتكلم والإمام يخطب/ يوم الجمعة قالوا: «يصلي ركعتين».

١٢٧/٢

(١) كذا في جميع الأصول!، قال الأعظمي: لعله تصحّف من: «وعن ابن مبارك عن مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن» فأسقطه النساخ؛ لظنهم التكرار. قلت: هو غير بعيد؛ ولكن الأقرب أن يقال: أن ابن المبارك الثاني هو علي، وهو من هذه الطبقة وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١١١/٢١؛ حيث عدّه من شيوخ عبد الله بن المبارك، والله أعلم.

٤٠٨ - الرجل تفوته الخطبة

- ٥٣٦٤ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا هشام^(١) بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير فقال: حَدَّثْتُ عن عمر بن الخطاب، أنه قال: «إنما جُعِلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة؛ فليصل أربعاً».
- ٥٣٦٥ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: أنا (داود)^(٢) ابن أبي هند عن عطاء، أنه كان يقول: «إذا لم يدرك الخطبة، فليصل أربعاً».
- ٥٣٦٦ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «إذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً».
- ٥٣٦٧ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن أبيه قال: «بلغني عن عطاء وطاوس قالوا: من فاتته القَصَصَ يوم الجمعة؛ فليصل أربعاً».
- ٥٣٦٨ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن بُرْدٍ عن مكحول قال: «إذا فاتته الخطبة؛ صلى أربعاً».
- ٥٣٦٩ - (حدثنا زيد بن حُبَابٍ عن موسى بن عبد الواحد الرملي^(٣) قال: سمعتُ عطاء بن يزيد الليثي قال: «إذا فاتته الخطبة؛ فليصل أربعاً»^(٤)).
- ٥٣٧٠ - حدثنا محمد بن أبي عَدِيٍّ عن ابن عون قال: «ذُكِرَ لمحمد قول أهل مكة: إذا لم يدرك الخطبة؛ صلى أربعاً»، فقال: «ليس هذا بشيء!».

(١) في (م): «هشيم».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

٥٣٧١- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: «كانت الجمعة أربعاً، فجُعِلت ركعتين؛ من أجل الخطبة. فمن فاتته الخطبة؛ فليصل أربعاً».

٤٠٩- من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة

صلى إليها أخرى

٥٣٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «من أدرك ركعة من الجمعة؛ فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصل أربعاً»^(١).

٥٣٧٣- حدثنا/ أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «من أدرك الجمعة؛ فهي ركعتان، ومن لم يدرك؛ فليصل أربعاً».

١٢٨/٢

٥٣٧٤- حدثنا هُشَيْم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليُضِفْ»^(٢) إليها أخرى».

(١) في (ج) ورد هنا زيادة أثر: «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال عبدالله: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصل أربعاً». والظاهر أنه سبق نظر، فقد أخذ الإسناد الآتي مع المتن السابق؛ للإلتباس بأبي الأحوص، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فليصل».

- ٥٣٧٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مُغْيِرَة عن إبراهيم قال: قال أبو مَعْمَر: «شيءٌ وددتُ إنِّي كنتُ سألتُ عنه الأسود». قال: قال إبراهيم: «وما هو، فلعلك قد كُفَيْتِه؟» قال: «الرجل يدرك من الجمعة ركعة» قال: قال الأسود: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليصل ركعة أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصل أربعاً».
- ٥٣٧٦- (حدثنا هُشَيْم قال: حدثنا إسماعيل بن سالم قال: سمعتُ الشعبي يقول: «من أدرك الخطبة؛ فهي الجمعة، ومن أدرك ركعتين؛ فهي الجمعة، ومن أدرك ركعة؛ فقد أدرك الجمعة؛ فليصل ركعة أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصل أربعاً»^(١)).
- ٥٣٧٧- (حدثنا هُشَيْم قال: أنا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قالوا^(٢): «من أدرك ركعة من الجمعة؛ فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع؛ فليصل أربعاً»^(٣)).
- ٥٣٧٨- حدثنا هُشَيْم عن حجاج عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: قال عبدالله: «من لم يُدرك الركوع يوم الجمعة؛ فليصل أربعاً».
- ٥٣٧٩- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس وسعيد ابن المسيّب، أنهما قالَا: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليصل إليها أخرى».

(١) ما بين القوسين سقط من (ج). وفي (ك): جعله بعد الآتي.

(٢) في (ج) و(ك): «قال».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٥٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن الحسن ومحمد، قالوا: «إذا أدرك ركعة من الجمعة؛ أضاف إليها أخرى».

٥٣٨١- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة قالوا: «إذا أدركت من الجمعة ركعة؛ فأضف إليها أخرى».

٥٣٨٢- حدثنا عبد الأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري قال: «من أدرك ركعة؛ فليضف إليها ركعة أخرى»./ ١٢٩/٢

٥٣٨٣- (حدثنا ابن مهدي عن حماد عن هشام عن أبيه قال: «إذا أدرك ركعة من الجمعة؛ صلّى إليها أخرى»^(١)).

٥٣٨٤- حدثنا خالد بن حَيَّان عن جعفر قال: «قلت لميمون: أدركت ركعة من الجمعة؟» فقال: «أما أنا فكنت بانياً على ما بقي».

٥٣٨٥- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: من فاتته ركعة من الجمعة؛ فليصل إليها ركعة أخرى، ومن لم يدرك؛ فليصل أربعاً».

٥٣٨٦- حدثنا ابن عُليّة عن أيوب عن نافع قال: «إذا أدركت ركعة فأضف إليها أخرى».

٥٣٨٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الزبير بن عدي عن سالم قال: «إذا أدرك من الجمعة ركعة؛ أضاف إليها أخرى».

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

٥٣٨٨- حدثنا إسحاق الرازي عن حنظلة عن القاسم، أن سالمًا قال: «لو لم أدرك من الجمعة إلا ركعة؛ لأضفتُ إليها ركعة أخرى».

٤١٠- من قال ^(١): يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً

٥٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مُسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب وأنس والحسن قالوا: «إذا أدرك من الجمعة ركعة؛ أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً؛ صلى أربعاً».

٥٣٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة ^(٢) والأسود قالوا: «إذا أدركهم جلوساً؛ صلى أربعاً» ^(٣).

٥٣٩١- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا جاء ^(٤) والإمام جالس يوم الجمعة، فقال: يصلي أربعاً».

٥٣٩٢- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: «يصلي أربعاً».

١٣٠ / ٢

٥٣٩٣- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً؛ صلى أربعاً».

(١) في (م): «كان».

(٢) في (ط س): «عن عبدالرحمن بن الأسود وعن علقمة...».

(٣) تكرر هذا الأثر بلفظه وسنده في (ط س) دون غيرها!.

(٤) في (م): «إذا جاوز الإمام»!.

٥٣٩٤- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد وخلص والحسن،
وعن أبي معشر عن إبراهيم: مثله.

٤١١- من قال: إذا أدركهم جلوساً؛ صلى ركعتين^(١)

٥٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً
عن الرجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يُسلم الإمام؟ قالوا: «يصلي ركعتين».

٥٣٩٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جوير عن الضحاك قال:
«إذا أدرك الناس يوم الجمعة جلوساً؛ صلى ركعتين».

٥٣٩٧- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة (عن حماد)^(٢) عن
إبراهيم قال: «يصلي ركعتين».

٥٣٩٨- حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: قال
عبدالله: «من أدرك التشهد؛ فقد أدرك الصلاة».

٤١٢- الصلاة قبل الجمعة

٥٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن خُصيف عن أبي
عُبيدة عن عبدالله قال: «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً».

٥٤٠٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر
يُهَجِّر^(٣) يوم الجمعة، فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام».

(١) في (ج) و(ك) و(ط أ): «اثنتين».

(٢) سقطت من (م).

(٣) أي: يبكر إلى الصلاة. «القاموس» (٦٣٨).

٥٤٠١- حدثنا شريك عن عمرو بن عثمان قال: قال عمر بن عبدالعزيز: «صلِّ قبل الجمعة عشر ركعات».

٥٤٠٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون قبلها أربعاً».

٥٤٠٣- حدثنا غندر عن عمران عن أبي مجلز، أنه كان يصلي في بيته ركعتين يوم الجمعة.

٥٤٠٤- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وهيب^(١) عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كان لا يأتي المسجد يوم الجمعة حتى يصلي في بيته ركعتين/.

١٣١/٢

٤١٣- من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين

٥٤٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

٥٤٠٦- حدثنا هُشَيْم بن بشير قال: حدثنا يونس بن عُبيد عن حُميد بن هلال عن عمران بن حُصَيْن، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقليل له: يا أبا (نُجَيْد)^(٢)، ما يقول الناس؟ قال: «وما يقولون؟» قال: يقولون إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة، فتكون أربعاً. قال: فقال عمران: «لأن تختلف

(١) في (ط س): «وهب» وهو خطأ.

(٢) بياض في (م).

النيازك^(١) بين أضلاعي أحب إليّ من أن أفعل ذلك». فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتبى، فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر.

٥٤٠٧- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: «قَدِمَ علينا ابن مسعود؛ فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا عليّ؛ أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبدالله». قال: «كان يصلي ركعتين ثم أربعاً»^(٢).

٥٤٠٨- حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبدالله بن حبيب قال: «كان عبدالله يصلي أربعاً، فلما قدم علي صلى ستاً؛ ركعتين وأربعاً».

٥٤٠٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: «كان ابن عمر إذا صلى الجمعة؛ صلى بعدها ست ركعات؛ (ركعتين)^(٣) ثم أربعاً».

٥٤١٠- حدثنا علي بن مُسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، إنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات.

٥٤١١- حدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المُثَنَّب عن مسروق قال: «كان يصلي بعد الجمعة ستاً؛ ركعتين وأربعاً».

(١) في (ط س): «التنازل» وهو خطأ. وهي جمع نيزك، وهو الرمح القصير. «القاموس» (ص ١٢٣٣).

(٢) في (ط س): «قال كنا نصلي ركعتين...» وفي (ك): ظن الجملة الأخيرة متن لأثر جديد، فيض لسنده! والصواب المثبت.

(٣) سقطت من (م).

٥٤١٢- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن منصور عن إبراهيم قال: «صلَّ بعد الجمعة ركعتين، ثم صلَّ بعد^(١) ما شئت». /

٤١٤- من كان يصلي بعد^(٢) الجمعة أربعاً

٥٤١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة؛ فليصلْ أربعاً».

٥٤١٤- حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبدالله بن حبيب عن عبدالله، قال: «كان^(٣) يصلي بعد الجمعة أربعاً».

٥٤١٥- حدثنا ابن فضيل عن خُصيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله، أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.

٥٤١٦- حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المُسيَّب عن أبيه قال: «كان عبدالله يصلي بعد الجمعة أربعاً».

٥٤١٧- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهما.

٥٤١٨- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي حَصبين قال: «رأيتُ الأسود ابن يزيد صلى بعد الجمعة أربعاً».

(١) في (ط س) و(م): «بعدها».

(٢) في (م): «يوم».

(٣) في (ط س): «أنه كان...».

٥٤١٩- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يصلون بعدها أربعاً».

٥٤٢٠- حدثنا غندر عن عمران عن أبي ميّجّلز قال: «إذا سلّم الإمام؛ صلى ركعتين يوم الجمعة. وإذا رجع؛ صلى ركعتين».

٥٤٢١- حدثنا جرير بن^(١) عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: «كان يُستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يُسلم بينهما»^(٢).

٥٤٢٢- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن^(٣) عمرو بن عتبة عن عبدالرحمن بن عبدالله، أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً.

٤١٥- الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع

٥٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن كلثوم بن جبر^(٤) قال: قال لي مسلم بن يسار: «إذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة؛ فلا تتباعن شيئاً».

٥٤٢٤- حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب، أن عمر بن عبدالعزيز كان/ يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة.

١٣٣/٢

٥٤٢٥- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا جُوَيْر عن الضحّاك قال: «إذا زالت الشمس من يوم الجمعة؛ فقد حرم البيع والشراء حتى تُقضى الصلاة».

(١) في (ط س): «عن» وهو خطأ.

(٢) في (م): «بينهما».

(٣) في (ط أ): «عن».

(٤) في (ط س): «جبير» وهو خطأ.

٥٤٢٦- حدثنا هُشَيْمٌ عن حجاج عن عطاء، وعن بعض أصحابه عن الحسن، أنهما قالوا: ذلك.

٥٤٢٧- حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا أبو المقدم -مولى لقريش- عن القاسم ابن محمد، أنه اشترى من رجل شيئاً يوم الجمعة، فلقبه بعد ذلك، فقال: «تاركني البيع؛ فإنني أحسبني»^(١) اشترت منك ما اشترت بعد زوال الشمس».

٥٤٢٨- حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم عن مجاهد أو غيره قال: «من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة؛ فإن بيعه مردود؛ لأن»^(٢) الله نهى عن البيع إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة». شكّ سفيان.

٥٤٢٩- حدثنا ابن عُليّة عن بُرْدٍ قال: قلتُ للزُّهري: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: «كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة، فأذن على الزُّوراء»^(٣)؛ ليجتمع الناس؛ فأرى أن يُترك الشراء والبيع عند التأذينة».

٥٤٣٠- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون قال: «كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق: حُرْمُ البيع، حُرْمُ البيع».

(١) في (ط س): «أحسبني».

(٢) في (ط س): «فإن».

(٣) هي دار عثمان بالمدينة. «المعجم» (١٥٦/٣).

٥٤٣١- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي، في الساعة التي ترجى في الجمعة، قال: «يما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل».

٤١٦- الرجل يروح يوم الجمعة، فيستقبله الناس

منصرفين أيمضي أو يرجع؟

٥٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا هشام^(١) عن ابن سيرين (عن زيد بن ثابت، أنه راح إلى)^(٢) الجمعة، فإذا الناس قد استقبلوه وقد صلوا/ قال: فمال إلى (مسجد أو إلى)^(٣) دار، فصلى. قال: فقبل له في ذلك؟ فقال: «إنه من لا يستحي من الناس؛ لا يستحي من الله».

٥٤٣٣- حدثنا هُشَيْم عن ابن عون وحجاج (ابن أبي عثمان)^(٤) عن ابن سيرين، أنه كان يقول: «إذا استقبلك الناس يوم الجمعة وقد صلوا؛ فامض إلى المسجد. فإن علمت ما قرأ به الإمام؛ فاقرأ به، وصل».

٥٤٣٤- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، أن زيد بن ثابت لقي الناس راجعين من الجمعة، فمال إلى دار، فقبل له؟ (فقال)^(٤): «من لا يستحي من الناس؛ لا يستحي من الله». قال: وقال الحسن وابن سيرين: «يمضي».

(١) في (م): «هشيم».

(٢) بياض في (ط س).

(٣) سقطت من (ط أ)، وفي (ط س): «المسجد وإلى دار».

(٤) سقطت من (م).

٤١٧- في القوم يُجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها

٥٤٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن موسى بن مسلم قال: «شهدت إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وزراً وسلمة بن كهيل، فذكر زراً والتيمي في يوم جمعة،^(١) صلوا الجمعة أربعاً في مكانهم؛ وكانوا خائفين»^(٢).

٥٤٣٦- حدثنا وكيع عن أفلح قال: «أذن مؤذن ونحن بالروحاء^(٣) في يوم جمعة، فجننا وقد صلوا، فصلى القاسم ولم يُجمع».

٥٤٣٧- حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن، في قوم فاتتهم الجمعة. قال: «يصلون شتى»^(٤).

٥٤٣٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال علي: «لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام».

٥٤٣٩- حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا جميل^(٥) بن عبيد الطائي قال: «رأيت إياس بن معاوية - وهو يومئذ قاضي البصرة - جاء إلى الجمعة وفاتته، فتقدم فصلى بنا الظهر أربع ركعات».

(١) كذا في (ك) بضبطه، والمعنى: أن زراً والتيمي ذكروهم أن ذلك يوم جمعة، فصلوها.

(٢) لأنهم كانوا متوارين عن الحجاج.

(٣) قرية من قرى بغداد. «معجم البلدان» (٧٦/٣).

(٤) في (ط س) و(م): «ستاً».

(٥) في (م): «حميد».

٥٤٤٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال: «أُتيتُ المسجدَ أنا وزرُّ يوم الجمعة، فوجدناهم قد صلوا؛ فصلينا جميعاً»./

١٣٥/٢

٤١٨- من كان يحث على اتيان الجمعة

ولا يرخص في تركها

٥٤٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن مختار أبي غسان عن أبي ظبيان الجنبى قال: قال علي^(١): «تؤتى الجمعة ولو حَبَوا»^(٢).

٥٤٤٢- حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر^(٣) عن ميمون بن أبي شبيب قال: «أردتُ الجمعة في زمن الحجاج، فتهيأتُ للذهاب، ثم قلتُ: أين أذهب؟ أصلي خلف هذا؟ قال: فقلتُ مرة: أذهب، ومرة: لا أذهب. قال: فأجمع^(٤) رأيي على الذهاب. قال: فنادني منادٍ من جانب البيت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (وَذَرُوا الْبَيْعَ)﴾^(٥) [الجمعة: ٩] قال: وجلستُ مرة أكتب كتاباً، فعرض لي شيء إن أنا كتبتَه في كتابي؛ زُينَ كتابي، وكنتُ قد كذبت. وإن

(١) في (ط س): «قال لي».

(٢) في (م): «ولو حلوا».

(٣) في (ط س) و(ط أ): «أبجر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «فاجتمع».

(٥) سقطت من (ط س) و(م) و(ك).

أنا تركته؛ كان في كتابي بعض القبح، وكنت قد صدقت. فقلت مرة: أكتبه، وقلت مرة: لا أكتبه قال: فأجمع رأيي على تركه، فتركته. قال: فناداني مناد من جانب البيت: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٥٤٤٣- حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سينان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «تذكروا الجمعة زمان المختار، فقال: «اتتوها، وإن بلغ الماء الحصى»^(١).

٤١٩- من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشياً

٥٤٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: «كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشياً، فإذا رجع؛ (رجع)^(٢) كيف شاء، إن شاء ماشياً، وإن شاء ركباً».

٥٤٤٥- حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: «رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من / ذي الحليفة ماشياً».

٥٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم ابن مهاجر عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة والعديد».

(١) كذا في جميع الأصول، وفي (ك): «الخصي»، ولتحرراً.

(٢) سقطت من (ط س).

٤٢٠ - الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

٥٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن

عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّحَلُّقِ^(١) للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة».

٥٤٤٨- حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب

عن السائب قال: «كُنَّا نَتَحَلَّقُ^(٢) يوم الجمعة قبل الصلاة».

٥٤٤٩- حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية

قال: «كنتُ مع عبدالله بن بُسر^(٣) يوم الجمعة، فما زال يحدثني حتى خرج الإمام».

٥٤٥٠- حدثنا جدي^(٤) أبو عامر العقدي عن محمد بن هلال عن أبيه

قال: «كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام».

٥٤٥١- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال:

أخبرني نافع عن ابن عمر، أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام.

(١) في (ط س): «الحلق» وفي (م): «التخلق للمحدث».

(٢) في (م): «نتخلق».

(٣) كذا في (ج) و(ك). وهو الصواب وانظر «تهذيب الكمال» (٥/٤٩١). وفي (ط)

(س) و(م) و(ط أ): «عبدالله بن بشر».

(٤) كذا في الأصول بخط واضح. وأبو عامر، اسمه عبد الملك بن عمرو. فلعله جده

لأمة، وهي فائدة نفيسة ينبغي أن تورد في ترجمته، ولم أقف عليها في مصادر ترجمته.

٤٢١- في القنوت يوم الجمعة

٥٤٥٢- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: «القنوت يوم الجمعة بدعة».

٥٤٥٣- (حدثنا)^(١) عبد الأعلى عن بُرد عن مكحول، أنه كان يكره القنوت يوم الجمعة.

٥٤٥٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عبد الله^(٢) بن يزيد عن إبراهيم قال: «القنوت في الجمعة بدعة».

٥٤٥٥- حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق قال: «صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة؛ فلم يقتتا^(٣)، وخلف علي»، فقلت: أقتت بكم؟ قال: «لا».

٥٤٥٦- حدثنا يحيى بن أبي بكير/ قال: حدثني أبي^(٤) قال: «أدركتُ الناس قبل عمر بن عبدالعزيز يقتنون في الجمعة، فلما كان زمن عمر بن عبدالعزيز؛ ترك القنوت في الجمعة».

٥٤٥٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن نافع قال: «لم يكن عبدالله بن عمر يقتت في الفجر والجمعة».

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «عبيد الله».

(٣) في (م): «فلم يقتتوا».

(٤) في (م) و(ط س): «حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثني أبي بكير قال حدثني أبي».

٤٢٢- من كان يستحب للإمام يوم الجمعة

إذا سلّم؛ أن يدخل^(١)

٥٤٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر، أنه كان يستحب للإمام إذا صلى؛ أن يدخل.

٥٤٥٩- حدثنا وكيع عن أبي العُميس (عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ)^(٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٣) عن ابن عباس، أنه كان إذا صلى الجمعة فسَلَّم؛ دخل.

٥٤٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته».

٤٢٣- من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحوّل من مكانه

٥٤٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي قلابة قال: «صليتُ معه الجمعة، فلما قضيتُ صلاتي؛ أخذ بيدي، فقام في مقامي، وأقامني في مقامه».

٥٤٦٢- حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: «رأيتُ عقبة بن عبد الغافر وحسان بن بلال يوم الجمعة إذا قضى الإمام صلاته؛ تحوّلًا من مقامهما».

(١) أي: يدخل بيته ليصلي فيه الركعتين، كما تدل عليه آثار الباب.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(م): «... عن عطاء» وهو خطأ.

٥٤٦٣- حدثنا غُندر عن عمران بن حُدَيْر^(١) قال: حدثني دِعَامَةُ^(٢) بن يزيد العنبري^(٣)، إنه صلى إلى جنب أبي مجلَز في الجمعة، فلما قُضيت الصلاة؛ أخذ بيدي، فأقامني في مقامه الذي كان فيه، وقام في مقامي.

٥٤٦٤- حدثنا ابن مهدي عن هَمَّام عن قتادة عن حَبِيب قال: «صليت إلى جنب صفوان بن مُحَرِّز الجمعة، فحولني/ إلى مكانه، وتحول في ١٣٨/٢ مكاني».

٥٤٦٥- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء قال: «رأيتُ ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحَّى من^(٤) مكانه، فصلى ركعتين فيهما خِفَّة، ثم تنحَّى من^(٤) مكانه^(٥) ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تينك».

٥٤٦٦- حدثنا غُندر عن ابن جُريج قال: أخبرني عمر بن عطاء عن أبي الخُوَّار، أن نافع بن جُبَيْر أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِر^(٦) يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: «نعم، صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّم الإمام؛ قمتُ في مقامي، فصليتُ فلما دخل أرسل

(١) كذا في (ط س) و(ط أ) عن نسخة عنده. وفي (ج) و(م) و(ك): «عمران بن جابر» وهو تحريف. وانظر «الجرح» (٣/٤٤٠)، فقد ذكر أن دعامة يروي عن أبي مجلز، وعنه عمران بن حدير.

(٢) في (م): «دهامة».

(٣) في (ط س): «العابري».

(٤) في (م) و(ط أ): «عن».

(٥) في (ج) و(ك): «مقامه».

(٦) في (ط س): «السائب بن يزيد أخت نمر».

إليّ» وقال: «لا تُعَدُّ لما فعلت. إذا صليت الجمعة؛ فلا تَصِلُهَا بِصَلَاةٍ، حتى تَكَلِّمَ أو تَخْرُجَ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة (بصلاة)^(١) حتى نتكلم أو نخرج»^(٢).

٤٢٤- من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

٥٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجراح عن ثور عن سليمان بن موسى عن عمرو بن العاص قال: «كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

٥٤٦٨- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «يوم الجمعة صلاة كله».

٥٤٦٩- حدثنا علي بن مُسْهِرٍ عن أشعث عن الحكم قال: «تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

٥٤٧٠- حدثنا غندر عن شعبة قال: «سألت معاوية بن قُرَّة عن الصلاة قبل أن تزول الشمس يوم الجمعة؟ فلم يرَ بها بأساً».

٥٤٧١- حدثنا محمد بن مُيَسَّرٍ^(٣) عن مبارك عن الحسن قال: «تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

٥٤٧٢- حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «يوم الجمعة صلاة كله».

(١) سقطت من (م) و(ج). وفي (ط س): «صلاة».

(٢) في (ط س): «حتى يتكلم».

(٣) في (ط س) و(ط أ): «بن بشر» والمثبت من (ك) و(م). وفي (ج) غير واضحة.

٥٤٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس

١٣٩/٢

بالصلاة يوم الجمعة نصف النهار»./

٤٢٥- الأذان يوم الجمعة

٥٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ عن منصور عن الحسن، أنه قال: «النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدث».

٥٤٧٥- حدثنا هُشَيْمُ قال: أخبرنا شيخ من قريش عن نافع قال: سمعته يحدث عن ابن عمر، أنه قال: «الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك مُحدث».

٥٤٧٦- حدثنا شَبَابَةُ قال: حدثنا هشام^(١) بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة».

٥٤٧٧- حدثنا هُشَيْمُ عن أشعث عن الزُّهْرِيِّ قال: «أول من أحدث الأذان الأول عثمان؛ ليؤذِنَ أهل الأسواق».

٥٤٧٨- حدثنا عبّاد بن العوّام عن إسماعيل عن الحسن، أنه حدثهم، ان الأذان كان على عهد النبي ﷺ إذا خرج، فإذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة.

٥٤٧٩- حدثنا ابن عُليّة عن بُرد عن الزُّهْرِيِّ قال: «كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزُّوراء ليجتمع الناس».

(١) في (ط س): «هشيم».

٥٤٨٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟ فقال: قال ابن عمر^(١): «بدعة».

٤٢٦- من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة

بسورة فيها سجدة

٥٤٨١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾ [السجدة]^(٢) [السجدة: ١] وسورة من المفضل».

٥٤٨٢- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يُستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة».

٥٤٨٣- حدثنا ابن نمير عن سفيان عن جابر/ عن الشعبي قال: «ما شهدت ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا ﴿آلم﴾^(٣) تنزيل» [السجدة: ١] و ﴿هل أتى (على الإنسان)^(٤)﴾ [الإنسان: ١].

١٤٠/٢

٥٤٨٤- حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جبير قال: «ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة^(٥) إلا قرأ بسورة فيها سجدة».

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(ك).

(٣) سقطت من (ط س) و(ج) و(م) و(ك).

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

(٥) أي: صلاة الفجر.

٥٤٨٥- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبيه عن عثمان بن أبي صفية عن علي، أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة.

٥٤٨٦- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: «كانوا يقرؤون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة». فسألت محمداً؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

٥٤٨٧- حدثنا عبدة عن سفيان عن مخلول^(١) عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ب: ﴿ألم تنزل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾.

٥٤٨٨- حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: «أمنا إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ونحن بالمدينة، فصليت وراءه يوم الجمعة صلاة الغداة، فقرأ: ﴿ألم تنزل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾».

٥٤٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد^(٢) بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن هُرْمَز عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ب: ﴿ألم تنزل﴾ و ﴿هل أتى على الإنسان﴾.

(١) في (ط س) و(ط أ): «مكحول» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «سعيد» وفي (م): «سعد عن إبراهيم» وكلاهما خطأ.

٥٤٩٠- حدثنا ابن فضيل عن مُغيرة عن أبي حمزة الأعور عن إبراهيم، أنه صلى بهم يوم الجمعة الفجر^(١)، فقرأ بهم: ﴿كهيعص﴾^(٢) [مريم: ١].

٤٢٧- ما يُقرأ (به)^(٣) في صلاة الجمعة

٥٤٩١- حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: حدثنا بَقِيّ بن مَخْلَد ١٤١/٢ أبو عبدالرحمن -رحمه الله- قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جَرِير بن عبدالحميد/ عن إبراهيم بن محمد (بن)^(٤) المُتَشَر عن أبيه عن حَبِيب بن سالم عن النعمان ابن بَشِير، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. وإذا اجتمع العيذان في يوم؛ قرأ بهما فيهما.

٥٤٩٢- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فقال عبيدالله: فأدركتُ أبا هريرة حين

(١) في (ط س): «الجمعة في الفجر».

(٢) في هامش (ج): «آخر السفر الثاني من الأصل». وفي (ك): نحوها. وبذا ينتهي الموجود من (ك) في هذا الموضع، وستقابل عوضاً عنها مع (أ) حيث يبدأ من هنا الجزء الثاني منها، وهو أول الموجود منها. ثم نعود إلى (ك) في المواضع الموجودة منها.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقطت من (ط س).

انصرف، فقلتُ له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة؟ فقال أبو هريرة: «إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما».

٥٤٩٣- حدثنا عبدة عن سفيان عن مَخَوْلٍ^(١) عن مُسْلِمِ البَطِينِ عن سعيد بن جُبَيْرِ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

٥٤٩٤- حدثنا يعلي عن مسعر عن مَعْبَدِ بن خالد عن زيد بن عقبة عن سَمْرَةَ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

٥٤٩٥- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الحَكَمِ عن أناس من أهل المدينة -أرى فيهم أبا جعفر- قال: «كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون، فأما سورة الجمعة؛ فَيُسَبِّحُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ^(٢) ويحرّضهم، وأما سورة المنافقين؛ فيؤيِّس بها المنافقين ويؤيِّخهم بها».

٥٤٩٦- (حدثنا)^(٣) عبدة ووكيع عن مسعر عن عُمَيْرِ بن سعد^(٤) قال: «صليتُ خلف أبي موسى الجمعة، فقرأ بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»./

١٤٢/٢

(١) في (ط س) و(ط أ): «مكحول» وهو خطأ

(٢) في (ط س) و(م): «المؤمنون»!

(٣) سقطت من (م) و(ج).

(٤) في (م): «مسعر بن سعد» وفي (ط س): «مسعر عن عمر بن سعيد».

٥٤٩٧- حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن محمد بن عجلان قال: «صليتُ خلف عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن عمرو الجمعة، فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾».

٥٤٩٨- (حدثنا)^(١) غُندر عن أشعث عن الحسن في القراءة يوم الجمعة قال: «يقرأ الإمام بما شاء».

٤٢٨- الساعة التي ترجى يوم الجمعة

٥٤٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم بن بشير وعبدالله بن إدريس عن حُصين عن الشعبي عن عوف بن حصيرة^(٢)، في الساعة التي ترجى في^(٣) الجمعة: «ما بين خروج الإمام إلى أن تقضي الصلاة».

٥٥٠٠- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء عن عبدالله بن سلام قال: «ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس».

(١) سقطت من (ج) و(م).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «حصيرة». وعوف بن حصيرة، كذا هنا و«الجرح» (١٤/٧)، وهامش «التاريخ الكبير» (٥٧/٧). ولكنهما ذكراه يروي عن الشعبي، والذي هنا العكس!. وفي «التاريخ الكبير»: «عوف بن حصين الشامي». لذا أورده ابن حبان في «الثقات» مرتين في طبقتين مختلفتين (٢٧٥/٥)، (٢٩٦/٧)!. ولكن ابن حجر في «الفتح» (٤٨٥/٢) عزا الأثر إلى المروزي في «الجمعة» وقال: «بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عوف بن حصيرة؛ رجل من أهل الشام» اهـ. ولم اقف على ضبطه.

(٣) في (ط س): «عن».

٥٥٠١- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالاً^(١): «الساعة التي تذكّر في الجمعة (ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس)».

٥٥٠٢- حدثنا هُشَيْم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة: مثله.

٥٥٠٣- حدثنا هُشَيْم عن مُغْيِرَةَ عن واصل عن أبي بُرْدَةَ قال: «كنتُ عند ابن عمر، فسئل عن الساعة التي في الجمعة؟»^(٢) فقلت: هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة. قال: فمسح رأسي وبارك^(٣) عليّ وأعجبه ما قلت».

٥٥٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدَةَ قال: «هي عند خروج الإمام».

٥٥٠٥- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا موسى بن يزيد بن مَوْهَب أبو عبدالرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال: «إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذن المؤذن (و)^(٤) الإمام على المنبر، أو عند الإقامة».

٥٥٠٦- حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا منصور/ عن الحسن، أنه كان يقول: ١٤٣/٢ «هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة».

(١) في (م): «قال».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٣) في (ط س): «وبارك».

(٤) بياض في (ط س). وفي (ط أ): «أو»!

٥٥٠٧- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: «هي ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل»^(١).

٥٥٠٨- (حدثنا)^(٢) وكيع عن الربيع عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: «هي بعد العصر».

٥٥٠٩- حدثنا معاوية بن^(٣) هشام قال: حدثنا سليمان بن قُرْم عن أبي حبيب عن نُبَيْل^(٤) عن سلامة بنت أفعى^(٥) قالت: «كنتُ عند عائشة في نسوة، فسمعتها تقول: «إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، وإن فيه لساعة يفتح فيها باب الرحمة»^(٦). فقلنا: أي ساعة (هي)^(٧) فقالت: «حين ينادي المنادي بالصلاة».

(١) في (ج) و(م): «يحلل».

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «معاوية عن هشام» وهو خطأ.

(٤) في (ط أ): «نبل» بالمشناة التحتية، وهو خطأ. فإنها بنت بدر - وسيذكرها المصنف في الذي بعده - قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٨٣/٧): روى عنها سنان أبو حبيب الكوفي، وسكت عنها. وكذا سلامة بنت أفعى الآتية بعدها، فقد أوردها ابن حجر في «التبصير» (٢٣/١)، وقال: روت عن عائشة. والأثر يأتي عند المصنف في الذي بعده من طريق آخر بنحوه. وأخرجه ابن المنذر (١٠/٤)، من طريق المصنف به، وعزاه في «الفتح» (٤٨٤/٢، ٤٨٥) لهما وللروائي بنحوه.

(٥) في (ط س) و(م): «اقعا» بالمشناة الفوقية، وهو خطأ. وانظر التعليق السابق.

(٦) في (ج) و(ط أ): «تفتح فيها أبواب الرحمة...».

(٧) سقطت من (ج) و(م) و(أ).

٥٥١٠- حدثنا عبيدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نُبَلٍ^(١) بنت بدر عن سلامة بنت أفعى^(١) عن عائشة قالت: «إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة؛ تفتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه». قيل: وأية ساعة؟ قالت: «إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة».

٥٥١١- حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب^(٢) عن ابن طاوس عن أبيه قال: «إن الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر».

٤٢٩- في تخطي الرقاب يوم الجمعة

٥٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشَيْم عن يونس ومنصور عن الحسن قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى صلاته قال: له النبي ﷺ: «يا فلان أما جمعت؟» قال: يا رسول الله، أما رأيتني! قال: «قد رأيتك أتيت وأذيت».

٥٥١٣- حدثنا وكيع بن الجراح عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان عن القاسم بن مُخَيَّمرة قال: «مَثَلُ الذي يتخطى / رقاب الناس يوم الجمعة ١٤٤/٢ والإمام يخطب، كالرافع قدميه في النار وواضعهما في النار».

٥٥١٤- حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن الوليد قال: حدثني عثمان بن عبدالله ابن مَوْهَب قال: قال سعيد بن المُسيَّب: «لأن أصلي الجمعة بالحرّة؛ أحب إليّ من التخطي».

(١) كسابقه.

(٢) في (ط أ): «وهب».

٥٥١٥- حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن الوليد عن عبيد بن الحسن قال: «رأيتُ عروة بن المغيرة جاء إلى الجمعة، فلما انتهى؛ قام». يعني: ولم يتخطَّ.

٥٥١٦- حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون قال: قال محمد: «إنهم يقولون: إن محمداً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة! ولستُ أتخطى، إنما أجيء (فأقوم)»^(١)، فيعرفني الرجل فيوسّع لي».

٥٥١٧- حدثنا الفضل بن دكين عن حميد الأصم عن أبي قيس قال: «دخل عبدالله بن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيض حسان، فرأى مكاناً فيه سعة، فجلس ولم يتخطَّ».

٥٥١٨- حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إذا كان في المسجد سعة».

٥٥١٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن (أبي) خالد قال: «رأيتُ شريحاً جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس». يعني: ولم يتخطَّ.

٥٥٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال: «إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، واجلس حيث تبلغ بك الجمعة»^(٣).

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ط س) و(م) و(أ): «حيث تبلغك الجمعة».

٥٥٢١- حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «لأن أصلي بالحرّة؛ أحبّ إليّ من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة».

٥٥٢٢- حدثنا وكيع عن جويرية بن أسماء عن جَوَّاب^(١) بن بكير عن كعب قال: «لأن أدع الجمعة؛ أحبّ إليّ من أن أتخطى رقاب الناس»./

١٤٥/٢

٤٣٠- الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها

٥٥٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُليّة عن ابن عون عن محمد قال: «أطال بعض الأمراء الخطبة، فأُنكيت^(٢) يدي حتى أدमितها، ثم قمت وأخذتني الشياطين، فمضيت، فخرجت».

٥٥٢٤- حدثنا ابن عُليّة عن سَوَّار عن عبدالواحد بن صبرة^(٣) أن سالماً حدث القاسم بن محمد قال: «لما قدم علينا الأمير جاءت الجمعة، فجمع (بنا)^(٤)، فما زال يخطب ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة ولم ينزل يصلي، فقال له القاسم: «فما قمتَ فصليت؟ قال: «لا والله؛ خشيت أن يقال رجل من آل عمر». قال: «فما صليتَ قاعداً؟» قال: لا. قال: فما

(١) في (ط س): «خوات» وفي (م): «جوات». وفي (أ): «حوات» وانظر «الجرح»

(٢/٥٣٦)، بحاشية المعلمي.

(٢) في (ط س): «فانكيت» وفي (ج): مثلها إلا أنها مهملة. وفي (م): «فاذكيت».

والصواب: ما أثبتناه. ومعناه: جرحت «المختار» (ص ٦٨٠).

(٣) في (ط س) و(ط أ): «سبرة» وفي (ج): غير واضحة.

(٤) سقطت من (ط أ).

أومات؟ قال: لا. (قال: ثم ما زال يخطب ويقرأ حتى مضى وقت العصر [ولم ينزل يصلي]^(١)) قال له القاسم: فما قمت صليت؟ قال: لا. قال: فما صليت قاعداً قال: لا. قال: فما أومات؟ قال: لا^(٢)).

٥٥٢٥- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم ابن المهاجر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال: «آخر الحجاج الجمعة، فلما [صلى]^(٣)؛ صلاها معه أبو جحيفة، ثم قام فوصلها بركعتين، ثم قال: «يا أبا بكر أشهدك أنها العصر!»^(٤).

٥٥٢٦- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن إبراهيم بن مهاجر قال: «كان الحجاج يؤخر الجمعة، فكنت أصلي أنا وإبراهيم وسعيد بن جبير نصلي الظهر^(٥)، ثم نتحدث وهو يخطب، ثم نصلي معهم، ثم نجعلها نافلة».

٥٥٢٧- حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال: «كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة زمن زياد، فإذا دخل وقت الصلاة؛ قاما، فصليا، ثم يجلسان حتى إذا أذن المؤذن وخرج الإمام؛ قاما، فصليا معه، ويفعلانه في العصر».

٥٥٢٨- حدثنا/ وكيع عن سفيان عن أبي هاشم، أن الحجاج أخر الصلاة، فأوماً أبو وائل وهو جالس.

١٤٦/٢

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقط من (م).

(٣) من (أ).

(٤) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٥) في (ط س): «فكنت أنا أصلي وإبراهيم وسعيد بن جبير فصليا الظهر...».

٥٥٢٩- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم^(١) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله، فثوب^(٢) بالصلاة، فصلى للناس، فأرسل إليه الوليد بن عقبة: «ما حملك على ما صنعت؟ أجاك من أمير المؤمنين أمر فيما قبلنا؛ فسمع وطاعة، أم ابتدعت ما صنعت اليوم؟» قال: «لم يأتي من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أبي الله ورسوله أن نتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك».

٥٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن عبيد عن الزبير قال: قلت لشقيق: «إن الحجاج يميت^(٣) الجمعة؟» قال: «تكتم (علي)؟!»^(٤) قال: قلت نعم. قال: «صلها في بيتك لوقتها، ولا تدع الجماعة».

٤٣١- في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة

٥٥٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: «رفع الأيدي يوم الجمعة مُحدث».

٥٥٣٢- حدثنا سهل^(٥) بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «أول من رفع يديه في الجُمع^(٦): عبيد الله بن عبد الله بن معمر».

(١) في (ط س) و(م): «خثيم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فثور». والثوب: الدعاء إلى الصلاة. «القاموس» (ص ٨١).

(٣) في (ط س) و(ط أ): «يجيب».

(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٥) في (ط س) و(ط أ): «سهيل»، وهو خطأ.

(٦) في (ط س) و(ط أ): «الجمعة».

٥٥٣٣- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن طاوس قال: «كان يكره دعاءهم الذي يدعون يوم الجمعة، وكان لا يرفع يديه».

٥٥٣٤- حدثنا ابن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مروة عن مسروق قال: «رَفَعَ الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر، فرفع الناس أيديهم، فقال مسروق: «تَبَّأَ لَهُمْ»^(١) قطع الله أيديهم».

٥٥٣٥- حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن عمارة بن رُوَيْبَةَ، أنه رأى بشر بن مروان رافعاً يديه (يدعو، حتى كاد يستلقي)^(٢) خلفه.

٥٥٣٦- حدثنا ابن إدريس / عن حُصَيْن عن عمارة بن رُوَيْبَةَ قال: (رأى بشر بن مروان رافعاً يديه)^(٣) على المنبر، فقال: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا»، وأشار بأصبعه المسبحة.

١٤٧/٢

٤٣٢- الجمعة مع الرجل يغلب على المصر

٥٥٣٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش قال: «كان أصحاب عبدالله يصلون مع المختار الجمعة، ويحتسبون بها».

٥٥٣٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عقبة الأسدي عن يزيد بن أبي سليمان، أن أبا وائل جَمَعَ مع المختار.

(١) سقطت من (ط س) و(ج) و(ط أ). وفي (م): «ما لهم قطع الله أيديهم».

(٢) في (ط س): «يتلقى». وفي (أ): «كان...».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٤٣٣- الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع

٥٥٣٩- حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب^(١) عن صالح بن سعيد قال: «خرجتُ مع عمر بن عبدالعزيز إلى السويداء متدياً^(٢)، فلما حضرت الجمعة؛ أذن المؤذن، فجمعوا له حصاء. قال: فقام، فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: «الإمام يُجمع حيث ما كان».

٥٥٤٠- (حدثنا)^(٣) أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة^(٤) في الضحى، ثم خطبنا».

٤٣٤- الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة^(٥)

٥٥٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن الحسن عن قيس ابن عباد، وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أنهما قالا: «من لم يصل في المسجد؛ فلا صلاة له».

- (١) في (ط س): «سفيان بن السائب» وهو خطأ.
- (٢) كذا في (ط أ)، وفي (ط س) و(م): «متدياً». وفي (ج): تحتل الأمرين. والأظهر المثبت، وقوله: السويداء، تحتل عدة مواضع، والأقرب - والله أعلم - أنها البلدة التي على ليلتين من المدينة على طريق الشام. وانظر «معجم البلدان» (٣/٢٨٦).
- وقوله: متدياً، أي: أقام بالبادية. «القاموس» (ص ١٦٢٩).
- (٣) سقطت من (ج) و(م) و(ط أ).
- (٤) موضع قرب الكوفة على سمت الشام. «البلدان» (٥/٢٧٨).
- (٥) قوله السدة: باب الدار، وسدة المسجد ما يبقى من الطاق المسدود. «القاموس» (ص ٣٦٧). والطاق، تقدم أنه المحراب. وقوله: الرحبة، ساحة المكان. «القاموس» (ص ١١٤).

٥٥٤٢- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بالصلاة يوم الجمعة. في (السُّدَّة).

٥٥٤٣- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في»^(١) الرَّحْبَة، وإن كان يقدر أن يدخل؛/ فلا صلاة له».

١٤٨/٢

٥٥٤٤- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني قال: «رأيت عروة بن المغيرة ابن شعبة صلَّى في السُّدَّة».

٥٥٤٥- حدثنا محمد بن بشر وابن نُمير قالوا: حدثنا سعيد^(٢) عن قتادة عن زرارة بن أوفى، أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرَّحْبَة، فقال: «ادخلوا المسجد؛ فإنه لا جمعة إلا في المسجد».

٥٥٤٦- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن، أنه قال: «لا جمعة لمن صلَّى في الرَّحْبَة إلا أن لا يقدر على الدخول».

٤٣٥- من رخص في القراءة يوم الجمعة

إذا لم يسمع الخطبة

٥٥٤٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الصلت الربيعي^(٣) عن سعيد ابن جبير قال: سمعته يقول: «إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة؛ فقرأ».

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) و(ط أ). وفي (أ): وقع خلط بين هذين الأثرين.

(٢) في (م): «محمد بن بشر قال حدثنا سفيان قال حدثنا سعيد»!

(٣) في (ط س) و(ط أ): «الصلت بن الربيع» وفي (ج): «الصلت الربيع» وكلاهما =

٤٣٦ - في فضل الجمعة ويومها

٥٥٤٨ - حدثنا حاتم عن عبدالرحمن بن حَرْمَلَة عن (ابن) ^(١) المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة».

٥٥٤٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هُبَيْرَة عن عبدالله قال: «إن سيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور رمضان».

٥٥٥٠ - حدثنا علي بن مُسهر عن الأجلح عن أبي بُردة بن أبي موسى ^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة ما دعا الله فيها عبد مسلم (بشيء) ^(٣)؛ إلا استجاب له».

٥٥٥١ - حدثنا حسين بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني ^(٤) عن أوس (بن أوس) ^(٥)، أن رسول الله ﷺ (قال): ^(٦) «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصَّعقة».

= خطأ. وفي (م) على الصواب.

(١) سقطت من (ط س) و(ج) و(ط أ).

(٢) في (ج) و(ط س): «عن أبي موسى» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٤) في (ط س): «الصغاني» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقطت من (ج).

٥٥٥٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضَمْرَةَ عن كعب قال: «لم تطلع الشمس بيوم هو أعظم من الجمعة؛ إنها إذا طلعت/ فزغ لها كل شيء إلا^(١) الثقلان اللذان عليهما الحساب والعذاب». ١٤٩/٢

٥٥٥٣- حدثنا (أبو)^(٢) معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضَمْرَةَ عن كعب قال: «الصدقة تضاعف يوم الجمعة».

٥٥٥٤- حدثنا ابن فضيل عن حُصَيْن عن هلال بن يساف عن كعب، أن يوم الجمعة يفزع له الخلائق والجن والأنس، وإنه لتضاعف فيه الحسنه والسيئة، وإنه ليوم القيامة.

٥٥٥٥- حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الجمعة ساعة من النهار، لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطى سؤله^(٣). قيل: أي ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها».

٥٥٥٦- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله (وأعظم عند الله)^(٤) من يوم الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خِلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبدُ

(١) في (ط س): «إلى».

(٢) سقطت من (ط س) و(ج) و(م).

(٣) في (ط أ): «سؤاله».

(٤) سقطت من (ط س) و(م).

فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. ما من مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ولا أرض ولا سماء ولا رياح ولا جبال ولا بحر؛ إلا وهنَّ مشفقون^(١) من يوم الجمعة.

٥٥٥٧- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحَارِبِيُّ عن ليث عن عثمان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وفي يده كالمراة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء. فقلت: يا جبريل ما هذه؟ قال: (هذه)^(٢) الجمعة. قال: قلت: وما الجمعة؟ قال: لكم فيها خير. قال: قلت: وما لنا فيها؟ قال: يكون عيداً لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك. قال: قلت: (وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من /)^(٣) الدنيا والآخرة هو له قَسَمٌ؛ إلا أعطاه إياه، أو ليسَ (له)^(٢) بِقَسَمٍ؛ إلا أدخر له عنده ما هو أفضل منه، أو يتعوذ به من شرِّ هو عليه مكتوب؛ إلا صرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه. قال: قلت له: وما هذه النكتة فيها؟ قال: هي الساعة (و)^(٤) هي تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام، (التي اختارها)^(٥) ونحن ندعوه: يوم القيامة و: يوم المزيد. قال: قلت: مِمَّ ذاك؟ قال: لأنَّ ربك -تبارك وتعالى- اتخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة؛ هبط من عليين على كرسيه -تبارك

١٥٠/٢

(١) كذا في (ج) و(ط س) بالتذكير، والصواب: «مشفقات»؛ لأن الفعل مسند لغير عاقل فلا

يليق تذكيره. وفي (م) و (أ): «مشفقين» وفيه خطأ!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) بياض في (ط س).

(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٥) زيادة من (ط أ).

وتعالى - ثم حُفَّ الكرسي بمنابر من ذهب مُكَلَّلَة بالجواهر، ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها، وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكئيب، ثم يتجلى لهم ربهم - تبارك وتعالى -^(١) ثم يقول: سلوني؛ أعطكم. قال: فيسألونه الرضى، فيقول: رضائي أحلّكم داري، وأنيلكم كرامتي^(٢)، فسألوني؛ أعطكم. قال: فيسألونه (الرضى)^(٣) قال: فيشهدهم أنه قد رضي عنهم. قال: فيفتح لهم ما لم ترَ عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر قال: وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة. قال: ثم^(٥) يرتفع ويرتفع معه النبيون والصدّيقون والشهداء، ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم. وهي دُرّة بيضاء - ليس فيها فصم ولا قصم -^(٦) أو درة حمراء أو زبرجدة خضراء؛ فيها غرفها، وأبوابها مُطَرَّزة^(٧) وفيها أنهارها وثمارها متدلية. قال: فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة؛ ليزدادوا إلي ربهم نظراً، وليزدادوا منه كرامة.

٥٥٥٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء. قال: فقلت: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، وفيها الساعة!». /

١٥٢/٢

(١) في (ط س): «لهم ربك وتعالى».

(٢) في (ط س): «كراسي» وفي (ط أ) «وأنا لكم».

(٣) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٤) في (ط س): «ولا».

(٥) في (ط س): «ثم قال يرتفع».

(٦) قوله: فصم ولا قصم، كلاهما بمعنى: الكسر، أي: ان الدرّة البيضاء لا كسور فيها.

«القاموس» (ص ١٤٧٨، ١٤٨٤).

(٧) في (ج) و(أ) و(م): «مطرورة» وفي (ط أ): «مطرودة».

٤٣٧- في التعجيل إلى الجمعة

٥٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن (الأغر)^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المتعجل إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي طائراً».

٥٥٦٠- حدثنا شَبَابَة قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن المَقْبُرِي عن أبيه عن عبدالله بن وداعة عن سلمان الخير،^(٢) أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل الرجل يوم الجمعة، ويتطهر^(٣) بما استطاع من طهوره، وادهن من دهنه أو مس طيباً من بيته، ثم راح، فلم يفرق بين اثنين، ثم صلى ما كتب (الله)^(٤) له ثم أنصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٥٥٦١- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن (الملائكة)^(٥) على أبواب المسجد يكتبون (الناس)^(٦) على منازلهم: جاء فلان من ساعة كذا وكذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة».

(١) في (م): «الأعمش» وهو خطأ.

(٢) في (م): «الحر».

(٣) في (ج) و(م): «يتطاهر».

(٤) سقطت من (م).

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقطت من (ط س) و(ط أ).

٤٣٨- من كان إذا مُطرت لم يشهدا

٥٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «نُبئت أن محمداً اشتد المطر يوم الجمعة، فلم يُجمَع».

٥٥٦٣- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قتادة عن كثير مولى ابن سُمرة قال: «مررتُ بعبد الرحمن بن سُمرة وهو على بابهِ جالس، فقال: ما خَطَب أميركم؟ قلت: أما جمعت؟! قال: منعنا منها/ هذا الردغ^(١)».

١٥٢/٢

٥٥٦٤- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبدالله ابن الحارث، أن ابن عباس أمر مناديه، فنادى في يوم مطير يوم الجمعة: «الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال».

٤٣٩- من رخص في ترك الجمعة

٥٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبّاد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع: أن ابناً لسعيد بن زيد بن نَفيل كان بأرض له بالعقيق -على رأس أميال من المدينة- فأتى ابنُ عمر غداة يوم الجمعة، فذُكر له شكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة.

٥٥٦٦- حدثنا عبد الوهاب قال: سألت يونس عن الرجل يُخضر^(٢) والدته أو والده أو نسيبه، أله عذر في ترك الجمعة؟ فقال: «كان الحسن يرخص فيها لصاحب الجنّازة يخاف عليها، أو الرجل يكون خائفاً».

(١) في (ط س): «الرزغ» وفي (ج) و(م): «الردغ». وهو الوحل الشديد. «القاموس» (ص ١٠٠٩).

(٢) في (أ): «يخضر». وكلاهما صواب ومعناه: يحضره الموت. «القاموس» (ص ٤٨٢).

- ٥٥٦٧- حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا استُصرخ^(١) على أبيك^(٢) يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقم إليه واترك الجمعة».
- ٥٥٦٨- حدثنا مُعتمر عن عمران بن حُدَيْر قال: قال رجل لأبي مِجَلَز، أو قلت له: آتي الجمعة وأنا اشتكي بطني؟ قال: «عجز»^(٣).
- ٥٥٦٩- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجَلَز: نحوه.
- ٥٥٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن قال: «ليس على الخائف، ولا على العبد الذي يخدم أهله، ولا على ولي الجنابة، ولا على الأعمى^(٤) إذا لم يجد قائداً الجمعة».
- ٥٥٧١- حدثنا وكيع عن همام قال: سمعت الحسن وسئل عن الخائف عليه جمعة؟ فقال: «وما خوفه؟ قال: من السلطان قال: إن له عذراً»./

١٥٣/٢

٤٤٠- الأعمى إذا كان له قائد يجب^(٥) عليه الجمعة؟

- ٥٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العوَّام عن هشام عن الحسن قال: «تجب^(٦) الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً، وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة» قال: وكان يرخص للخائف في الجمعة.

(١) في (م): «استصرح».

(٢) في (ج) و(م): «ابنك».

(٣) كذا! وفي (ط س) و(ج) بدون نقط.

(٤) في (م): «ولا على الأصم».

(٥) في (ط س): «أوجب».

(٦) في (ط س): «يجب».

٤٤١ - في تفريط الجمعة وتركها

٥٥٧٣ - حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس قالوا: أنا محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال: سمعت أبا الجعد الضمري - وكانت له صحبة - يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات (تهاوناً) ^(١)، طبع على قلبه».

٥٥٧٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام ^(٢) عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وابن عباس، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال - وهو على أعواد المنبر -: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليطعن الله على قلوبهم، وليكتبن من الغافلين».

٥٥٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي ^(٣) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر؛ فليتصدق بديناره، فإن لم يجد؛ فبنصف دينار».

٥٥٧٦ - حدثنا هشيم عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات؛ طبع الله على قلبه».

٥٥٧٧ - حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن العباس بن عبد الله ابن معبد ^(٤) قال: قال أبو هريرة: «ما أحب أن لي حمر النعم ولا أن الجمعة تفوتني إلا من عذر».

(١) سقطت من (م).

(٢) في (أ): «ابن سلام» خطأ.

(٣) في (ط س): «العجلي» وكذلك وقع في «التقريب» وهو تحريف؛ كما نبه عليه بشار عواد. وفي (أ): «وقره» ثم بياض.

(٤) في (ط أ): «العباس بن عبد الله بن سعيد» وهو خطأ.

٥٥٧٨- حدثنا ابن إدريس عن ابن / جُريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «عسى أحدكم ان يتخذ الصُّبَّةَ^(١) من الغنم على رأس الميلين أو ثلاثة، فتكون الجمعة؛ فلا يشهدا، ثم تكون؛ فلا يشهدا؛ فيطبع الله على قلبه».

٥٥٧٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن زهير عن ابي إسحاق عن ابي الأحوص -سمعت منه- عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت^(٢) أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

٥٥٨٠- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «اختلف رجل إلى ابن عباس شهراً؛ يقوم الليل، ويصوم النهار، ولا يشهد جماعة ولا جمعة. قال: «في النار».

٤٤٢- من كان يأمر بالطيب

٥٥٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم^(٣) قال: أنا يزيد بن (أبي)^(٤) زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم

(١) هي السرية من الغنم، وهي ما بين العشرة إلى الأربعين. «القاموس» (ص ١٣٣). وفي (أ): «من النعم».

(٢) في (ط س): «صممت».

(٣) في (م): «هشام» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ). وفي (م): «زيد بن ابي زياد».

الجمعة، وأن يمس طيباً^(١) إن كان عنده فإن لم يكن عنده^(٢) طيب فإن الماء له طيب».

٥٥٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة عن^(٣) عثمان بن حكيم عن عثمان بن أبي سليمان^(٤) عن أبي سعيد الخدري قال: «إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة: السواك، وان يلبس من صالح ثيابه، وأن يتطيب بطيب إن كان».

٥٥٨٣- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده»^(٥).

٥٥٨٤- (حدثنا هُشَيْم عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أقول برأيي^(٦): ويمس / طيباً إن كان عنده».

١٥٥/٢

(١) في (ج) و(ط أ): «من طيب».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «يكن له».

(٣) في (ج) و(ط س): «عبدة بن عثمان ...» وهو خطأ.

(٤) كذا في جميع الأصول! ولا يوجد إلا ابن جبير بن مطعم، وهو من أتباع التابعين، أي: انه لا يروي عن أبي سعيد. ولعل الصواب: عثمان بن سليمان، هو ابن صبيح؛ فقد ذكره في «الجرح» (١٥١/٦) و«ابن حبان» (١٥٦/٥) و«البخاري» (٢٢٣/٦) من قبلهما، وقالوا: عن أبي سعيد وعنه عثمان بن حكيم. وعدة المزي في شيوخ عثمان بن حكيم، والله أعلم.

(٥) في (ط س): «وتطيب بالطيب عنده» وفي (ط أ): «وتطيب بأطيب ...».

(٦) في (ط أ): «برأيي»!

٥٥٨٥- حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكين عن مِسْعَر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مَغْفَل قال: «لها غسل وطيب إن كان»^(١).

٥٥٨٦- حدثنا عبيدالله عن عثمان عن مجاهد قال: «إلبس أفضل ثيابك يوم الجمعة، وتطيب بأطيب ما تجد».

٥٥٨٧- حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قُرة^(٢) قال: «أدركت ثلاثين من مُزينة، كلهم قد طَعَن أو طَعَن، أو ضُرب أو ضُرب؛ إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيّبوا، ثم راحوا وصلوا ركعتين، ثم جلسوا فبثوا علماً».

٥٥٨٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع، أن ابن عمر كان يجمّر ثيابه في كل جمعة.

٤٤٣- في الثياب النّظاف والزينة لها

٥٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أنا الحجاج عن أبي جعفر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُرده الأحمر يوم الجمعة، ويعتمّ يوم العيدين.

٥٥٩٠- حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: «كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاغتساله من الجنابة، ويلبس من أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المصلى».

(١) ما بين القوسين وقع فيه خلط في (م).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «مرة».

٥٥٩١- حدثنا عبيدالله^(١) قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال: «أدركت أصحاب محمد ﷺ من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة^(٢) إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة».

٥٥٩٢- حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم/ عن جابر بن عبدالله قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة باذة^(٣) هيأتهم، فقال: «ما ضر^(٤) رجلاً^(٥) لو اتخذ لهذا^(٦) اليوم ثوبين».

٥٥٩٣- حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ: مثله، وزاد فيه: «ثوبين يروح فيهما».

٤٤٤- السعي إلى الصلاة يوم الجمعة

من فعله ومن لم يفعله

٥٥٩٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز، أنه سمع ثابتاً البُناني يقول: «كنتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فلما أن سمع النداء بالصلاة قال: «قم نسعي».

(١) في (ط س) و(ط أ) و(ج): «عبدالله» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «شجرة».

(٣) في (ط س): «بادة» خطأ. ومعناه: رثة «القاموس» (ص ٤٢٢).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «ما من».

(٥) في جميع الأصول: «رجل». والمثبت من «الكنز» (٢٣٣٤١) و«المطالب» (٦١٩) ولعله الأصوب.

(٦) في (ج): «لها».

٥٥٩٥- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال:
﴿فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال: «بقلمه».

٥٥٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن عكرمة قال:
«السعي: العمل».

٥٥٩٧- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجل عن مسروق:
﴿فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: «الوقت»^(١)).

٥٥٩٨- حدثنا وكيع عن موسى بن دينار عن موسى بن أبي كثير عن
سعيد بن المسيب قال: «موعظة الإمام».

٥٥٩٩- حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال:
«السعي: العمل»^(٢).

٥٦٠٠- حدثنا هُشَيْمٌ عن عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ:
﴿فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: «أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ؛ وَقَدْ
نُهُوا أَنْ يَأْتُوا الصَّلَاةَ إِلَّا وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَكِنْ بِالْقُلُوبِ وَالثَّبَاتِ
وَالْخُشُوعِ».

٥٦٠١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان عبد الله
يقرؤها: «فامضوا إلى ذكر الله» ويقول: «لو قرأتها: «فاسعوا»؛ لسعيت حتى
يسقط ردائي!».

(١) كذا في (م) و(أ)!. وفي «تفسير الطبري» (٣٤١١٤، ٣٤١١٥): «عند الوقت».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ) و(ط س) و(ج)!!.

٥٦٠٢- حدثنا هُشَيْمٌ عن مُغْيِرَةَ عن إبراهيم عن خَرَشَةَ قال: قرأها عمر ابن الخطاب: «فامضوا إلى ذكر الله».

٤٤٥- في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(١) [الجمعة: ١٠]

٥٦٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن جُوَيْرٍ عن الضحاك، في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ قال: «هو إذن من الله؛ فإذا فرغ، فإن شاء خرج وإن شاء قعد في المسجد».

٥٦٠٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، وعن القاسم عن مجاهد: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قالوا^(٢): «إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل»./ ١٥٧/٢

٤٤٦- العصا يتوكأ عليها إذا خطب

٥٦٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي جَنَابٍ^(٣) عن يزيد بن البراء عن أبيه، أن النبي ﷺ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا.

٥٦٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن طلحة بن^(٤) يحيى قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يخطب ويده قضيب».

(١) في (ط س): دمج هذا العنوان بين أسانيد بايين ولم يوضحه !.

(٢) في (م): «إلا» !!.

(٣) في (ط س): «أبي خباب» وهو خطأ.

(٤) في (م): «طلحة عن يحيى» وهو خطأ.

٥٦٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان (عن واصل)^(١) عن أبي وائل، أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب، فقال: «إن هذا لا يصلح إلا لراع أو والي»^(٢).

٤٤٧- في الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر

على الصلاة حتى ينصرف الإمام

٥٦٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن همام قال: سمعت قتادة يقول في رجل افتتح مع الإمام يوم الجمعة، فلا يقدر على ركوع ولا سجود حتى صلى الإمام، قال: «كان الحسن وإبراهيم يقولان: يصلي ركعتين». يعني: يوم الجمعة.

٥٦٠٩- حدثنا ابن عُليّة عن يونس قال: سئل عن رجل ركع ركعتين يوم الجمعة، فلم يقدر على السجود حتى سلّم الإمام؟ فقال: «نبئت عن الحسن أنه قال: «يسجد سجديتين، ثم يقوم فيقضي الركعة الأولى».

٥٦١٠- حدثنا أزهر السّمّان^(٣) عن ابن عون قال: (قال)^(٤) رجل لنا: «فلو زُحمت يوم الجمعة، فلم أقدر على الركوع والسجود؟ فقال: «أما أنا، فلو كنتُ؛ لأومات».

٥٦١١- حدثنا محمد بن عبدالله عن معقل^(٥) عن الزهري قال: «إذا ازدحم

الناس يوم الجمعة، فلم تستطع أن تسجد؛ فانتظر حتى إذا قاموا فاسجد». / ١٥٨/٢

(١) سقطت من (م).

(٢) كذا في جميع الأصول! والصواب: «وال».

(٣) في (ط س) و(ط أ): «الزمان» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س) و(ط أ): «مغفل» وهو خطأ. وفي (ج): غير منقطعة.

٤٤٨ - في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة

٥٦١٢ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة».

٥٦١٣ - حدثنا معاذ عن المسعودي^(١) عن ابن حميد بن عبدالرحمن^(٢) عن أبيه، أنه قال فيمن قلم أظفاره يوم الجمعة: «أخرج الله منها الداء، وأدخل فيها الشفاء».

٥٦١٤ - حدثنا وكيع عن مبارك عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه، أنه كان يدعو بأكليين^(٣) يوم الجمعة. يعني: المقصين.

٥٦١٥ - (حدثنا)^(٤) الفضل بن دكين قال: حدثنا مندل^(٥) عن عمران ابن أبي عطاء قال: «رأيتُ ابن الحنفية ينقي أظفاره في كل جمعة».

٥٦١٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال: «رأيت سعيد بن جبير ينقي أظفاره في الصلاة».

(١) في (م): «السعدي».

(٢) في (م): «ابن حميد عن عبدالرحمن».

(٣) في (م): «بالقلمين»، وفي (أ): «بالعلمين».

(٤) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٥) في (م): «مبدل» والميم مثلثة.

٤٤٩- في الشرب والإمام يخطب

٥٦١٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «لا بأس بالشرب والإمام يخطب».

٤٥٠- ما يستحب أن يقرأ الإنسان في (مجلسه)^(١)

يوم الجمعة

٥٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قالت: «من قرأ^(٢) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه؛ حفظ إلى مثلها».

٥٦١٩- حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا يونس قال: «كان الحسن يحصب المساكين يوم الجمعة والإمام يخطب، يقول لهم: «اقعدوا». قال: «وكان عكرمة لا يرى لهم الجمعة».

٥٦٢٠- حدثنا جرير عن سنان^(٤) بن حبيب قال: قلت لإبراهيم: فاتتني

الجمعة؟ قال: «أكثر من السجود»./

(١) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٢) ورد في «الكنز» (٢١٣٢٣): «الفاتحة...» ولم ترد في نسخنا.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «سيار» وهو خطأ. وفي (ج): غير واضحة.

٤٥١- في أهل السجون

- ٥٦٢١- حدثنا وكيع قال: (حدثنا سفيان)^(١) نا رجل عن ابن سيرين، في أهل السجون قال: «يجمعوا الصلاة يوم الجمعة».
- ٥٦٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا شيخ لنا عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس على أهل السجون جمعة».

٤٥٢- الرجل يحدث يوم الجمعة

- ٥٦٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: نا يزيد بن إبراهيم سئل الحسن عن رجل أحدث يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلى الإمام؟ قال: «يصلي (أربعاً)».
- ٥٦٢٤- حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن رجل افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة، فذهب ليتوضأ، فجاء وقد صلى الإمام قال: «يصلي»^(٢) ركعتين ما لم يتكلم».

(١) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

فهرس موضوعات
الجزء الثاني

٢- كتاب الصلاة

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الأذان والإقامة]:	
١	ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟	٥
٢	من كان يقول: الأذان مثنى والإقامة مرة مرة	٨
٣	من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها	١٠
٤	ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟	١١
٥	من كان يقول في الأذان: «الصلاة خير من النوم»	١٣
٦	في التشويب، في أي صلاة هو؟	١٦
٧	في المؤذن يستدير في أذانه	١٧
٨	من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه	١٨
٩	في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء	١٩
١٠	من كره أن يؤذن وهو غير طاهر	٢٠
١١	من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه	٢١
١٢	من كره الكلام في الأذان	٢٢
١٣	المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا	٢٢
١٤	في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته	٢٣
١٥	في الرجل يؤذن وهو جالس	٢٣
١٦	من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر	٢٤
١٧	من كان يقول: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة	٢٦
١٨	من قال: يترسّل في الأذان ويحدّر في الإقامة	٢٦
١٩	من كان يقول في أذانه: «حي على خير العمل»	٢٧
٢٠	في الرجل يؤذن ويقيم غيره	٢٨

الصفحة	الباب	الرقم
٢٩	من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه.....	٢١
٢٩	في أذان الأعمى.....	٢٢
٣٠	في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة؟.....	٢٣
٣٢	في المسافر ينسى، فيصلى بغير أذان ولا إقامة.....	٢٤
٣٣	في الرجل يكون وحده، فيؤذن أو يقيم؟.....	٢٥
٣٥	في الرجل يصلى في بيته، يؤذن ويقيم أم لا؟.....	٢٦
٣٥	من كان يقول: يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة.....	٢٧
٣٧	في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا، يؤذن ويقيم؟.....	٢٨
٣٨	من قال: لا تؤذن فيه ولا تقم؛ تكفيك إقامتهم.....	٢٩
٣٩	يؤذن بليل، أيعيد الأذان أم لا؟.....	٣٠
٤٠	كم يكون مؤذن واحد أو اثنان؟.....	٣١
٤٠	في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولا إقامة.....	٣٢
٤١	من قال: عليهن أن يؤذنن ويُقمن.....	٣٣
٤٢	في المؤذن على الموضع المرتفع؛ المنارة وغيرها.....	٣٤
٤٣	في الرجل يريد أن يؤذن، فيقيم ما يصنع؟.....	٣٥
٤٣	في فضل الأذان وثوابه.....	٣٦
٤٧	في أذان الغلام قبل أن يحتلم.....	٣٧
٤٧	ما يقول الرجل إذا سمع الأذان؟.....	٣٨
٥٠	من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً.....	٣٩
٥١	فيما يُهرب الشيطان من الأذان.....	٤٠
٥٢	التطريب في الأذان.....	٤١
	[أبواب صفة الصلاة (١)]:	
٥٣	في مفتاح الصلاة ما هو؟.....	٤٢
٥٤	باب فيما تفتح به الصلاة.....	٤٣

الرقم	الباب	الصفحة
٤٤	إلى أين يبلغ يديه؟	٥٩
٤٥	من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	٦٢
٤٦	من كان يرفع يديه في التكبير ثم لا يعود	٦٤
٤٧	في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟	٦٦
٤٨	ما يجزئ من افتتاح الصلاة	٦٨
٤٩	في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح	٦٨
٥٠	في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟	٦٩
٥١	من كان يتم التكبير ولا ينقصه	٧٠
٥٢	من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه	٧٤
٥٣	الرجل يدرك الإمام وهو راعٍ، هل تجزيه تكبيرة؟	٧٥
٥٤	من كان يكبر تكبيرتين	٧٦
٥٥	من قال: إذا أدركت الإمام وهو راعٍ، فوضعت يديك على ركبتك أن يرفع رأسه؛ فقد أدركته	٧٧
٥٦	من كان يقول: إذا ركعت؛ فضع يديك على ركبتك	٧٨
٥٧	من كان يُطبّق يديه بين فخذه	٨٠
٥٨	في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟	٨٢
٥٩	ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؟	٨٥
٦٠	في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود	٨٩
٦١	في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟	٩١
٦٢	في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ما يقول من خلفه؟	٩٢
٦٣	من قال: إذا دخلت والإمام ساجد؛ فاسجد	٩٤
٦٤	من كان ينحط بالتكبير ويهوي به	٩٧
٦٥	في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف	٩٨
٦٦	من كره أن يركع دون الصف	١٠٠

الرقم	الباب	الصفحة
٦٧	من كان إذا ركع جافى بين مرفقيه.....	١٠١
٦٨	من قال: إذا ركعت؛ فابسط ركبتيك.....	١٠١
٦٩	التجافي في السجود.....	١٠١
٧٠	من رخص أن يعتمد بمرفقيه.....	١٠٤
٧١	في اليدين أين تكونان من الرأس؟.....	١٠٦
٧٢	في الرجل يضم أصابعه في السجود.....	١٠٧
٧٣	ما يُسجد عليه من اليد، أي موضع هو؟.....	١٠٨
٧٤	في السجود على الجبهة والأنف.....	١٠٩
٧٥	من رخص في ترك السجود على الأنف.....	١١١
٧٦	في الرجل إذا انحط إلى الركوع، أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض؟.....	١١٢
٧٧	من كان يقول: إذا سجد؛ فليوجه يديه إلى القبلة.....	١١٣
٧٨	في الرجل يسجد على ظهر الرجل.....	١١٤
٧٩	في الرجل يسجد ويداه في ثوبه.....	١١٥
٨٠	من كان يُخرج يديه إذا سجد.....	١١٧
٨١	من كان يسجد على كور العمامة فلا يرى به بأساً.....	١١٨
٨٢	من كره السجود على كور العمامة.....	١١٩
٨٣	في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد.....	١٢٢
٨٤	المرأة كيف تكون في سجودها؟.....	١٢٣
٨٥	في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟.....	١٢٤
٨٦	في رفع اليدين بين السجدين.....	١٢٦
	[أبواب صلاة المريض]:	
٨٧	في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة.....	١٢٧
٨٨	من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها.....	١٢٨
٨٩	في الصلاة على الفراش.....	١٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
٩٠	باب من قال: المريض يومئ إيماء.....	١٢٩
٩١	في صلاة المريض.....	١٣١
٩٢	من كره الصلاة على العود.....	١٣٢
٩٣	من رخص في الصلاة على العود واللوح.....	١٣٣
٩٤	في المريض يومئ إيماءً حيث يبلغ رأسه.....	١٣٣
٩٥	في الوقوف والسكوت إذا كبر..... [أبواب سترة المصلي]:	١٣٤
٩٦	قدر كم يستر المصلي؟.....	١٣٥
٩٧	من رخص في الفضاء أن يصلي بها.....	١٣٩
٩٨	من كان يقول: إذا صليت إلى سترة، فادنُ منها.....	١٤٠
٩٩	الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟.....	١٤١
١٠٠	من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم.....	١٤٢
١٠١	من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار.....	١٤٣
١٠٢	في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا؟.....	١٤٥
١٠٣	من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي..... [أبواب صفة الصلاة (٢)]:	١٤٦
١٠٤	يفترش اليسرى وينصب اليمنى.....	١٤٩
١٠٥	من كره الإقعاء في الصلاة.....	١٥٠
١٠٦	من رخص في الإقعاء.....	١٥١
١٠٧	في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي.....	١٥٣
١٠٨	في الرجل ينقص صلواته، وما دُكر فيه، وكيف يصنع فيها؟.....	١٥٤
١٠٩	في التشهد في الصلاة كيف هو؟.....	١٦١
١١٠	من كان يُعلم التشهد ويأمر بتعليمه.....	١٦٦
١١١	من كان يقول في التشهد: بسم الله.....	١٦٨

الرقم	الباب	الصفحة
١١٢	قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين؟	١٦٨
١١٣	ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه	١٧٠
١١٤	من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن	١٧٢
١١٥	من كان يسلم في الصلاة تسليمتين	١٧٣
١١٦	من كان يسلم تسليمة واحدة	١٧٧
١١٧	من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف	١٨٠
١١٨	ماذا يقول الرجل إذا انصرف	١٨٢
١١٩	في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو يساره؟	١٨٥
١٢٠	في فضل التكبيرة الأولى	١٨٧
١٢١	في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام	١٨٧
١٢٢	من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف	١٨٩
١٢٣	من قال: إذا سلم الإمام؛ فردّ	١٨٩
١٢٤	من كره أن يؤثر السجود في وجهه	١٩٠
١٢٥	من يرخص فيه ولم ير فيه بأساً	١٩١
١٢٦	في زينة المساجد وما جاء فيها	١٩٢
١٢٧	في ثواب من بنى لله مسجداً	١٩٤
١٢٨	في الصلاة في الثواب الواحد	١٩٥
١٢٩	من كان يقول: إذا كان ثوب واحد؛ فليتر به	٢٠١
١٣٠	من كره أن يصلي في الثوب الواحد	٢٠٣
١٣١	يصلي وهو مُضطجع	٢٠٣
	[أبواب أوقات الصلاة]:	
١٣٢	من قال: أفضل الصلاة لميقاتها	٢٠٤
١٣٣	في جميع مواقيت الصلاة	٢٠٦
١٣٤	من كان يُعَلِّس بالفجر	٢١١

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٥	من كان يُتَوَرَّ بها ويُسْفَر، لا يرى به بأساً.....	٢١٢
١٣٦	من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها.....	٢١٦
١٣٧	من كان يُبرد بها ويقول: الحر من فيح جهنم.....	٢١٩
١٣٨	من قال: على كم يصلي الظهر قدماً، ووَقَّت في ذلك.....	٢٢١
١٣٩	من كان يُعَجِّل العصر.....	٢٢٢
١٤٠	من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها.....	٢٢٤
١٤١	من كان يرى أن يعجل المغرب.....	٢٢٦
١٤٢	في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر؟.....	٢٢٨
١٤٣	في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما.....	٢٣٢
١٤٤	الشفق ما هو؟.....	٢٣٤
١٤٥	من قال: لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت.. [أبواب متفرقة من الصلاة (١)]:	٢٣٥
١٤٦	في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة من قال: يعتد بها.....	٢٣٦
١٤٧	يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد.....	٢٣٨
١٤٨	من قال: يعيد الصلاة.....	٢٣٩
١٤٩	من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة.....	٢٤٠
١٥٠	من قال: انتظر إذا ركعت أو ما سمعت وَقَعَ.....	٢٤١
١٥١	من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي.....	٢٤١
١٥٢	من كان يتوكأ.....	٢٤٢
١٥٣	ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج؟.....	٢٤٣
١٥٤	من كان يقول: إذا دخلت المسجد؛ فصلُّ ركعتين.....	٢٤٥
١٥٥	من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي.....	٢٤٦
١٥٦	من كره الضجَّة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب	٢٤٧
١٥٧	الرجل يصلي عن يمين الأمام أو يساره؟.....	٢٤٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٥٨	في التفریط في الصلاة.....	٢٤٩
١٥٩	من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.....	٢٥١
١٦٠	من قال: إذا سمع المنادي؛ فليجب.....	٢٥٤
١٦١	من كان يُقعد خلفه رجل يحفظ صلاته.....	٢٥٧
١٦٢	في الرجل يصلي مُحللة أزراره.....	٢٥٧
١٦٣	متى يؤمر الصبي بالصلاة؟.....	٢٥٨
١٦٤	ما يستحب أن يُعلم الصبي أول ما يتعلم.....	٢٦٠
١٦٥	في إمامة الغلام قبل أن يحتلم.....	٢٦١
١٦٦	من كره التّمطي في الصلاة.....	٢٦٢
١٦٧	في إعراء المناكب في الصلاة.....	٢٦٢
١٦٨	في الإمام والأمير يُؤذنه بالإقامة.....	٢٦٣
١٦٩	من قال: إذا كنتَ في سفر، فقلتَ أزال الشمس أم لا؟.....	٢٦٤
١٧٠	من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها.....	٢٦٤
١٧١	ما قالوا في إقامة الصف.....	٢٦٥
	[أبواب القراءة في الصلاة]:	
١٧٢	ما يقرأ في صلاة الفجر.....	٢٦٩
١٧٣	في القراءة في الظهر.....	٢٧٤
١٧٤	في العصر قدر كم يقام فيه؟.....	٢٧٦
١٧٥	ما يقرأ في المغرب.....	٢٧٧
١٧٦	ما يقرأ به في العشاء الآخر.....	٢٨٠
١٧٧	من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها.....	٢٨١
١٧٨	ما تُعرف به القراءة في الظهر والعصر.....	٢٨٤
١٧٩	من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة.....	٢٨٥
١٨٠	من كان إذا جهر فيما خافت فيه؛ سجد سجدي السهو.....	٢٨٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٨١	في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يجهر فيه الإمام، فيقوم.....	٢٨٧
١٨٢	في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟.....	٢٨٨
١٨٣	ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟.....	٢٩٠
١٨٤	من كان يخفف القراءة في السفر.....	٢٩٢
١٨٥	في الرجل يَقْرِن السور في الركعة من رخص فيه؟.....	٢٩٣
١٨٦	من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة.....	٢٩٦
١٨٧	في السورة تقسم في الركعتين.....	٢٩٧
١٨٨	من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.....	٢٩٩
١٨٩	من كان يقول: سبح في الآخرين ولا تقرأ.....	٣٠٣
١٩٠	من رخص في القراءة خلف الإمام.....	٣٠٤
١٩١	من كره القراءة خلف الإمام.....	٣٠٩
	[أبواب متفرقة من الصلاة (٢):]	
١٩٢	في فضل الصف المقدم.....	٣١٣
١٩٣	في سد الفرج في الصف.....	٣١٦
١٩٤	من كان لا يتطوع في السفر.....	٣١٧
١٩٥	من كان يتطوع في السفر.....	٣١٨
١٩٦	إذا دخل المسافر في صلاة المقيم.....	٣٢٠
١٩٧	المقيم يدخل في صلاة المسافر.....	٣٢١
١٩٨	يصلي على بعيره.....	٣٢٢
١٩٩	الصلاة في أعطان الإبل.....	٣٢٤
٢٠٠	في الرجل يصلي وقد أصاب خُفَّهُ قطرة من بول.....	٣٢٧
٢٠١	في التبسم في الصلاة.....	٣٢٨
٢٠٢	من كان يعيد الصلاة من الضحك.....	٣٢٩
٢٠٣	من كان يعيد الصلاة والوضوء.....	٣٣٠

الصفحة	الباب	الرقم
٣٣١ في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً	٢٠٤
٣٣١ من قال: إذا صلى وهو جالس؛ يقوم إذا ركع	٢٠٥
٣٣٢ الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً	٢٠٦
٣٣٢ ركعتا الفجر تصليان في السفر	٢٠٧
٣٣٣ وضع اليمين على الشمال	٢٠٨
٣٣٦ من كان يُرسل يديه في الصلاة	٢٠٩
٣٣٧ في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم	٢١٠
٣٣٩ في الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة	٢١١
٣٤٠ من كان ينهض على صدور قدميه	٢١٢
٣٤٢ من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى؛ فلا تقعد	٢١٣
٣٤٣ في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة	٢١٤
٣٤٤ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد	٢١٥
٣٤٥ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى، من قال: يجزئه	٢١٦
٣٤٦ من كان يقول: إذا نسي القراءة؛ أعاد	٢١٧
٣٤٧ إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راکع	٢١٨
٣٤٧ في كنس المساجد	٢١٩
٣٤٨ في الصلاة على الحُصُر	٢٢٠
٣٥٠ في الصلاة على المُسُوْح	٢٢١
٣٥١ في الصلاة على الطَّنَافِسِ والبُسْطِ	٢٢٢
٣٥٣ من كره الصلاة على الطَّنَافِسِ وعلى شيء دون الأرض	٢٢٣
٣٥٤ من قال من انتظر الصلاة؛ فهو في صلاة	٢٢٤
٣٥٧ من كان يستحب صلاة الهَجِير	٢٢٥
٣٥٨ في الصلاة على الفِرَاء	٢٢٦

الرقم	الباب	الصفحة
٢٢٧	في الإمام متى يكبر؛ إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»؟	٣٥٩
٢٢٨	في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام.	٣٦٠
٢٢٩	من قال: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ فليقم.	٣٦١
٢٣٠	في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟	٣٦١
٢٣١	المؤذن يؤذن مع إمامته.	٣٦٢
٢٣٢	في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون.	٣٦٣
٢٣٣	من كره أن يؤم.	٣٦٤
٢٣٤	من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأولين؛ قرأ في الآخرين.	٣٦٦
٢٣٥	في الإمام، تقام الصلاة وليس معه إلا رجل.	٣٦٧
٢٣٦	من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.	٣٦٧
٢٣٧	من كان يجهر بها.	٣٧١
٢٣٨	الرجل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.	٣٧٢
٢٣٩	فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة.	٣٧٣
٢٤٠	إخراج الصبيان من الصف.	٣٧٣
٢٤١	الإمام يُتَظَر بالصلاة.	٣٧٤
٢٤٢	في الصلاة تقام، فيعرض للإمام ما يشغله.	٣٧٤
	[أبواب سجود التلاوة]:	
٢٤٣	التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل.	٣٧٦
٢٤٤	من كان لا يسلم من السجدة.	٣٧٦
٢٤٥	من قال: إذا قرئت السجدة؛ فكبر واسجد.	٣٧٧
٢٤٦	إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع؟	٣٧٨
٢٤٧	الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع؟	٣٧٩
٢٤٨	في اختصار السجود.	٣٨٠
٢٤٩	في الرجل يقرأ السجدة على الدابة.	٣٨١

الصفحة	الباب	الرقم
٣٨٢	من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها.....	٢٥٠
٣٨٤	من قال: ليس في المُفَصَّل سجود ولم يسجد فيه.....	٢٥١
٣٨٥	من كان يسجد في المُفَصَّل.....	٢٥٢
٣٨٩	من قال: في ص سجدة؛ وسجد فيها.....	٢٥٣
٣٩١	من كان لا يسجد في ص ولا يرى فيها سجدة.....	٢٥٤
٣٩٢	من كان يقول: السجود في الآية الآخرة في سورة حم.....	٢٥٥
٣٩٣	من كان يسجد بالأولى.....	٢٥٦
٣٩٤	من قال: في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين.....	٢٥٧
٣٩٥	من قال: هي واحدة، هي الأولى.....	٢٥٨
٣٩٦	يسمع السجدة قرئت وهو في الصلاة، من قال: لا يسجد.....	٢٥٩
٣٩٧	من قال: إذا سمعها وهو يصلي؛ فليسجد.....	٢٦٠
٣٩٨	الرجل الجنب يسمع السجد ما يصنع؟.....	٢٦١
٣٩٨	الحائض تسمع السجدة.....	٢٦٢
٣٩٩	في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء.....	٢٦٣
٤٠٠	الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة.....	٢٦٤
٤٠١	الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر.....	٢٦٥
٤٠٢	من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت.....	٢٦٦
٤٠٤	جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك.....	٢٦٧
٤٠٥	من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد.....	٢٦٨
٤٠٦	السجدة تُقرأ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟.....	٢٦٩
٤٠٧	المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل، ما يصنع؟.....	٢٧٠
٤٠٨	السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد.....	٢٧١
٤٠٨	في السجدة تكون آخر السورة.....	٢٧٢
٤٠٩	في سجود القرآن وما يُقرأ فيه.....	٢٧٣

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧٤	الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضم إليها أخرى، فيكون عليه سهو. من قال: يسجد.....	٤١١
٢٧٥	الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت.....	٤١٢
٢٧٦	السجدة تقرأ في الظهر والعصر.....	٤١٢
٢٧٧	من رخص أن تُقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة.....	٤١٤
٢٧٨	الإمام يقرأ بسورة فيها سجدة فلا يسجد.....	٤١٤
٢٧٩	الرجل ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يصلي.....	٤١٥
٢٨٠	في الرجل يسمع السجدة وهو ساجد أو راعع. من قال: يجزئه..... [أبواب سجود السهو]:	٤١٦
٢٨١	في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص؟.....	٤١٧
٢٨٢	من قال: إذا شك فلم يدرك كم صلى؟ أعاد.....	٤٢١
٢٨٣	الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟.....	٤٢٢
٢٨٤	في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده؟.....	٤٢٣
٢٨٥	من كان يقول: اسجدهما قبل أن تسلم.....	٤٢٥
٢٨٦	التسليم في سجدي السهو.....	٤٢٥
٢٨٧	ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ ومن قال: لا يسلم فيهما.....	٤٢٦
٢٨٨	في سجدي السهو يكبر أم لا؟.....	٤٢٧
٢٨٩	في السهو في سجدي السهو.....	٤٢٨
٢٩٠	في سجدي السهو تسجدان بعد الكلام.....	٤٢٨
٢٩١	من كان يقول: في كل سهو سجدة.....	٤٢٩
٢٩٢	من كان يقول: إذا لم يستتم قائماً؛ فليس عليه سهو.....	٤٣٠
٢٩٣	ما قالوا فيه إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع؟.....	٤٣١
٢٩٤	إذا سلم من ركعتين، ثم ذكر أنه لم يتم.....	٤٣٣
٢٩٥	ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم.....	٤٣٤

الصفحة	الباب	الرقم
٤٣٧ الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟	٢٩٦
٤٣٨ في من خلف الإمام يسهو ولم يسهُ الإمام	٢٩٧
٤٣٨ من كان يسجد للسهو ولم يسهُ	٢٩٨
	[أبواب متفرقة من الصلاة (٣)]:	
٤٣٩ من كره الالتفات في الصلاة	٢٩٩
٤٤٢ من كان يرخص في أن يلحظ ويلتفت	٣٠٠
٤٤٣ في الرجل يسهو مراراً	٣٠١
٤٤٤ في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو	٣٠٢
	الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام من قال: إذا قام يقضي صنع مثل	٣٠٣
٤٤٥ صنيعه	
٤٤٦ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء	٣٠٤
٤٤٧ المصحف أو الشيء يوضع في القبلة	٣٠٥
٤٤٨ الصلاة في البيت فيه تماثيل	٣٠٦
٤٤٩ الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره	٣٠٧
٤٤٩ الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة	٣٠٨
٤٥١ في الرخصة في الصلاة جالساً	٣٠٩
٤٥٢ من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر	٣١٠
٤٥٢ الصلاة في المَقصورة	٣١١
٤٥٣ من كره ذلك	٣١٢
٤٥٤ الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد	٣١٣
٤٥٧ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٣١٤
٤٥٩ الرجل يصلي وهو محتب	٣١٥
٤٦٠ من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن	٣١٦
٤٦١ التخفيف في الصلاة، من كان يخففها	٣١٧

الرقم	الباب	الصفحة
٣١٨	من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه.....	٤٦٥
٣١٩	الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام.....	٤٦٦
٣٢٠	الرجل تفوته الركعة مع الإمام.....	٤٦٧
٣٢١	الصلاة في الطاق.....	٤٦٨
٣٢٢	من رخص في الصلاة في الطاق.....	٤٧٠
٣٢٣	الرجل يمسخ جبهته في الصلاة.....	٤٧١
٣٢٤	من رخص أن يمسخ جبهته.....	٤٧٢
٣٢٥	في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام.....	٤٧٣
٣٢٦	في الرجل ينسى الصلوات جميعاً.....	٤٧٣
٣٢٧	ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء، فيستيقظ عند طلوع الفجر.....	٤٧٥
٣٢٨	الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها.....	٤٧٥
٣٢٩	من كان يقول: لا يصلّيها حتى تطلع الشمس.....	٤٧٩
٣٣٠	الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى.....	٤٨١
٣٣١	من قال: يصلي العصر، ثم يصلي الظهر.....	٤٨٢
٣٣٢	في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر.....	٤٨٣
٣٣٣	الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر.....	٤٨٤
٣٣٤	في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلي؟.....	٤٨٥
٣٣٥	الرجل ينام عن حزبه، أي ساعة يستحب أن يقضيه؟.....	٤٨٦
٣٣٦	من كره الفتح على الإمام.....	٤٨٧
٣٣٧	من رخص في الفتح على الإمام.....	٤٨٨
٣٣٨	الرجل يُسلم عليه في الصلاة.....	٤٩٠
٣٣٩	من كان يرد ويشير بيده وبرأسه.....	٤٩١
٣٤٠	من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد.....	٤٩٣
٣٤١	من رخص في ذلك.....	٤٩٤

الصفحة	الباب	الرقم
٤٩٥	الرجل يريد أن يقول: «سمع الله لمن حمده» فيقول: «الله أكبر»؟.....	٣٤٢
٤٩٦	ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً.....	٣٤٣
٤٩٦	في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.....	٣٤٤
٤٩٧	الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي.....	٣٤٥
٤٩٨	من قال: يتم مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً.....	٣٤٦
٤٩٨	الرجل يكون قائماً، فيصلي، فيسمع الإقامة وقت صلى.....	٣٤٧
٥٠٠	الصلاة في الكنائس والبيع.....	٣٤٨
٥٠١	الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي.....	٣٤٩
٥٠٢	الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه.....	٣٥٠
٥٠٣	من قال: إذا قدمت من سفر؛ فصل ركعتين.....	٣٥١
٥٠٤	في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها.....	٣٥٢
٥٠٥	في عدد الآي في الصلاة من لم يرَ به بأساً.....	٣٥٣
٥٠٨	من كرهه.....	٣٥٤
٥٠٨	في النوم في المسجد.....	٣٥٥
٥١٠	في الرجل يصلي مع الرجل، يقيمه عن يمينه؟.....	٣٥٦
٥١٢	ما قالوا: إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام.....	٣٥٧
٥١٤	إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟.....	٣٥٨
٥١٤	المرأة تؤم النساء.....	٣٥٩
٥١٥	من كره أن تؤم المرأة النساء.....	٣٦٠
٥١٥	من كان يقول: إذا كنت في ماء وطين؛ فأومئ إيماء.....	٣٦١
٥١٧	في قتل العقرب في الصلاة.....	٣٦٢
٥١٩	في الرجل يُوطَّن المكان يصلي فيه. من كرهه.....	٣٦٣
٥١٩	من رخص أن يصلي في موضع واحد.....	٣٦٤
٥٢٠	في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة.....	٣٦٥

الصفحة	الباب	الرقم
	[أبواب الجمعة]:	
٥٢٢ في غسل الجمعة	٣٦٦
٥٢٨ من قال: الوضوء يجزئ من الغسل	٣٦٧
٥٣٠ من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة	٣٦٨
٥٣١ من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة	٣٦٩
٥٣٢ من قال: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاءه	٣٧٠
٥٣٣ في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، أيجزيه الغسل؟	٣٧١
٥٣٤ في النساء يغتسلن يوم الجمعة؟	٣٧٢
٥٣٥ الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة	٣٧٣
٥٣٥ من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	٣٧٤
٥٣٧ من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها	٣٧٥
٥٣٨ من كم تؤتى الجمعة؟	٣٧٦
٥٤٢ من قال: ليس على المسافر جمعة	٣٧٧
٥٤٤ من رخص في السفر يوم الجمعة	٣٧٨
٥٤٥ من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي	٣٧٩
٥٤٦ من كان يقبل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار	٣٨٠
٥٤٨ من كان يقول: وقتها زوال الشمس؛ وقت الظهر	٣٨١
٥٥٠ في من لا تجب عليه جمعة	٣٨٢
٥٥١ المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الإمام؟	٣٨٣
٥٥٢ في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب، يصلي ركعتين؟	٣٨٤
٥٥٣ من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي	٣٨٥
٥٨٦ من كان يخطب قائماً	٣٨٦
٥٥٨ الإمام إذا جلس على المنبر يسلم؟	٣٨٧
٥٥٨ الخطبة تطول أو تقصر؟	٣٨٨

الصفحة	الباب	الرقم
٥٥٩ الخطبة يوم الجمعة، يُقرأ فيها أم لا؟	٣٨٩
٥٦٠ في الرجل يخطب، يشير بيده؟	٣٩٠
٥٦١ الخطبة يتكلم فيها؟	٣٩١
٥٦٢ في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة.	٣٩٢
٥٦٣ من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.	٣٩٣
٥٦٥ في الاحتباء يوم الجمعة.	٣٩٤
٥٦٦ من كرهه.	٣٩٥
٥٦٦ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب.	٣٩٦
٥٦٧ من رخص في النوم يوم الجمعة.	٣٩٧
٥٦٨ الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب؟	٣٩٨
٥٦٨ من كره أن يرد السلام ويُشمت العاطس.	٣٩٩
٥٦٩ الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي؟	٤٠٠
٥٧١ ما جاء في الرجل يُسبِّح ويذكر الله والإمام يخطب.	٤٠١
٥٧١ في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة.	٤٠٢
٥٧٣ في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.	٤٠٣
٥٧٦ من رخص في الكلام والإمام يخطب.	٤٠٤
٥٧٧ في الكلام يوم الجمعة.	٤٠٥
٥٧٨ لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر.	٤٠٦
٥٧٨ الرجل إذا تكلم والإمام يخطب.	٤٠٧
٥٧٩ الرجل تفوته الخطبة.	٤٠٨
٥٨٠ من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة؛ صلى إليها أخرى.	٤٠٩
٥٨٣ من قال: يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً.	٤١٠
٥٨٤ من قال: إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين.	٤١١
٥٨٤ الصلاة قبل الجمعة.	٤١٢

الصفحة	الباب	الرقم
٥٨٥ من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٤١٣
٥٨٧ من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً	٤١٤
٥٨٨ الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع	٤١٥
٥٩٠	الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين، أمضي أو يرجع؟	٤١٦
٥٩١ في القوم يُجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها؟	٤١٧
٥٩٢ من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها	٤١٨
٥٩٣ من كان يجب أن يأتي الجمعة ماشياً	٤١٩
٥٩٤ الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة	٤٢٠
٥٩٥ في القنوت يوم الجمعة	٤٢١
٥٩٦ من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل	٤٢٢
٥٩٦ من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه	٤٢٣
٥٩٨ من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة	٤٢٤
٥٩٩ الأذان يوم الجمعة	٤٢٥
٦٠٠ من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة	٤٢٦
٦٠٢ ما يُقرأ به في صلاة الجمعة؟	٤٢٧
٦٠٤ الساعة التي ترجى يوم الجمعة	٤٢٨
٦٠٧ في نخطي الرقاب يوم الجمعة	٤٢٩
٦٠٩ الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها	٤٣٠
٦١١ في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة	٤٣١
٦١٢ الجمعة مع الرجل يغلب على المصنر	٤٣٢
٦١٣ الإمام يكون مسافراً، فيمر بالموضع	٤٣٣
٦١٣ الصلاة يوم الجمعة في السُّدَّة والرَّحْبَة	٤٣٤
٦١٤ من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة	٤٣٥
٦١٥ في فضل الجمعة ويومها	٤٣٦

الرقم	الباب	الصفحة
٤٣٧	في التعجيل إلى الجمعة.....	٦١٩
٤٣٨	من كان إذا مُطرت لم يشهدها.....	٦٢٠
٤٣٩	من رخص في ترك الجمعة.....	٦٢٠
٤٤٠	الأعمى إذا كان له قائد أيجب عليه الجمعة؟.....	٦٢١
٤٤١	في تفريط الجمعة وتركها.....	٦٢٢
٤٤٢	من كان يأمر بالطيب.....	٦٢٣
٤٤٣	في الثياب النُّظاف والزينة لها.....	٦٢٥
٤٤٤	السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله.....	٦٢٦
٤٤٥	في قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾.....	٦٢٨
٤٤٦	العصا يتوكأ عليها إذا خطب.....	٦٢٨
٤٤٧	في الرجل يُزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف	
	الإمام.....	٦٢٩
٤٤٨	في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة.....	٦٣٠
٤٤٩	في الشرب والإمام يخطب.....	٦٣١
٤٥٠	ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة.....	٦٣١
٤٥١	في أهل السجون.....	٦٣٢
٤٥٢	الرجل يُحدث يوم الجمعة.....	٦٣٢

تم القسم الأول من كتاب «الصلاة»
يليه القسم الثاني منه